

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

المسوّدة العاشرة
المؤسسة الفقهية

الجزء الخامس والأربعون

وكالة - يوم النحر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ .

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرج البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الأولى

٢٠٠٦ - ١٤٢٧ م

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

للمراسلة فاكس ٢٤٦٤٩٠٨ - ٠٠٩٦٥ أو ص.ب ١٣ الصفاحة.

٢-١ وكالة

وتعريفها المالكية بأنها: نيابة ذي حق-غير ذي إمرة ولا عبادة- لغيره فيه غير مشروط بموته^(١).

وتعريفها الشافعية بأنها: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته^(٢).

وتعريفها الحنابلة بأنها: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخل النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين^(٣).

اللألفاظ ذات الصلة:

١- النيابة:

٢- النيابة: مأموره من ناب الشيء نوبأ: قرب، وناب عنه نيابة قام مقامه^(٤).

والنيابة في الاصطلاح: قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر^(٥).

والصلة بين الوكالة والنيابة أن النيابة أعم من الوكالة عند بعض الفقهاء، وفي قول إنهمما

وكالة

التعريف:

١- الوكالة بالفتح والكسر في اللغة: الحفظ، ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى بمعنى الحافظ، ومنه التوكل، يقال: على الله توكلنا، أيفوضنا أمورنا.

والتوكيل: تفويض التصرف إلى الغير، وسي الوكيل وكيلًا، لأن موكله قدفوض إليه القيام بأمره فهو موكل إليه الأمر^(٦).

وفي حديث الدعاء: «اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلي إلى نفسي طرفة عين»^(٧).

وفي الاصطلاح: عرف الفقهاء الوكالة بتعريفات متعددة.

فتعريفها الحنفية بأنها: إقامة الغير مقام نفسه- ترفاها أو عجزاً- في تصرف جائز معلوم^(٨).

(١) لسان العرب، وال نهاية لابن الأثير.

(٢) حديث: «اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلي إلى نفسي طرفة عين».

أخرجه أحمد (٤٢/٥) من حديث أبي بكرة.

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٤٠٠)، والباب شرح الكتاب .١٣٨/٢

(١) مواهب الجليل ١٨١/٥، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١٢٥/٢.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهج ١٤/٥، ومحفظ المحتاج ٢١٧/٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج .٤٠٠/٣.

(٣) كشف النقاع ٤٦١/٣، وانتظر الإنصاف ٣٥٣/٥.

(٤) المعجم الوسيط، والمصباح المنير، ولسان العرب.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧/٢ .٣٧٣/٣، وقواعد الفقه للبركتي ص ٥١٩.

٦-٣ وكالة

والصلة بين الوكالة والإيصاء أن كلاً منها نية اتفاقية، ولكن الوكالة تكون أثناء الحياة، أما الإيصاء فبعد الوفاة.

د- القوامة:

٥- القوامة في اللغة: القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر^(١).

واستعمل الفقهاء لفظ القوامة في معان قريبة من المفهوم اللغوي، منها:

ولاية يفوضها القاضي إلى شخص راشد بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شئونه المالية. ومنها: ولاية يستحقها الزوج على زوجته^(٢).

والصلة بين الوكالة والقوامة، أن الوكالة نية اتفاقية، أما القوامة فقد تكون قضائية وقد تكون شرعية.

مشروعية الوكالة:

٦- اتفق الفقهاء على أن الوكالة جائزه ومشروعه^(٣).

(١) المعجم الوسيط.

(٢) بدائع الصنائع ١٦٤، وابن عابدين ٤٣١/٣، والفتاوی الهندية ٢١٤/٦، والقلبي ١٧٧/٣، وفسیر القرطبي ١٦٩/٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٠٩/٥، وتبيین الحقائق ٤٢٤، وتنکیلة فتح القدير ٣/٨، وحاشية الدسوقي ٣٣٩/٣، ونهاية المحتاج ١٥/٥، والمغني لابن قدامة ٢٠١/٥.

متراداً^(٤).

ب- الولاية:

٣- الولاية في اللغة بالفتح والكسر: القدرة، والنصرة، والتدبير.

وولي البتيم: الذي يلي أمره ويقوم بكتابته.

وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد به دونه^(٥).

وفي الاصطلاح: الولاية تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى^(٦).

والصلة بين الوكالة والولاية، أن كلاً منها نية اتفاقية، ولكن الوكالة نية اتفاقية، أما الولاية فنية شرعية أو إجبارية.

ج- الإيصاد:

٤- الإيصاد في اللغة، مصدر أوصى، يقال: أوصى فلاناً، وأوصى إليه: جعله وصيه يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته^(٧).

وفي الاصطلاح هو: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في التصرف بعد الموت^(٨).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٧/٣.

(٢) لسان العرب، والقاموس المعحيط.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٩٦/٢ ط بولاق.

(٤) المعجم الوسيط، وتهذيب الأسماء واللغات.

(٥) فتاوى قاضي خان ٣/٥١٣ بهامش الفتاوی الهندية، ومغني المحتاج ٣/٧٣.

وکالة ٦

فهذا الحديث يدل على مشروعية الوکالة في
البیع والشراء^(١).

و عن حکیم بن حزام ﷺ «أن النبی ﷺ بعثه
لیشتري له أضیحة بدینار، فاشترى أضیحة فأربع
فيها دیناراً، فاشترى أخرى مکانها، فجاء
بالأضیحة والدینار إلى رسول الله ﷺ،
فقال: ضح بالشاة وتصدق بالدینار»^(٢)،
فهذا الحديث يدل على جواز التوكيل في
شراء الأضیحة وتقسیمها وتصدق بالمال^(٣).

و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:
«أردت الخروج إلى خیر، فأتیت رسول الله ﷺ
فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى
خیر، فقال: إذا أتیت وكيلی فخذ منه خمسة
عشر وسقاً، فإن ابتغی منك آیة فضع يدك على
ترقوته»^(٤).

فهذا الحديث يدل على مشروعية الوکالة،

(١) تکملة فتح القدیر ٤/٨، ونیل الاوطار للشوکانی ٥/٦، ومعنى المحتاج ٢١٧/٢، والمغنى ٥/٨٧.

(٢) حديث حکیم بن حزام «أن النبی ﷺ بعث...»، أخرجه الترمذی ٥٤٩/٣ وأعلمه بالانقطاع بين حکیم بن حزام والراوی عنه.

(٣) تکملة فتح القدیر ٤/٨، ونیل الاوطار للشوکانی ٦-٥/٦.

(٤) حديث جابر بن عبد الله: «أردت الخروج إلى خیر...»، أخرجه أبو داود ٤٧-٤٧/٤، وحسن إسناده ابن حجر في التلخیص ٥١/٣.

واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والسنة
المطہرة، والإجماع، والمعقول.

أما القرآن: فمنه قول الله سبحانه: ﴿فَأَبْعَثْنَا
لَهُمْ بِرْقُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرُ إِلَيْهَا أَزْكَى
طَعَامًا فَلَيَأْتِهُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلَا يَتَلَطَّفُ وَلَا يُشْعِرُنَّ بِكُمْ
أَحَدًا﴾^(١)، وذاك كان توکيلاً، وقد قصه الله
تعالى عن أصحاب الكھف بلا نکير^(٢).

وبقوله تعالى: ﴿فَأَبْعَثْنَا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمَ
مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُبِدِّأْ إِلَيْكُمْ بِوَقْعِ اللَّهِ يَعْلَمُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْهَا حَسِيرًا﴾^(٣). فهذا الآية الكريمة تدل على
مشروعية الوکالة، وهذا بناء على الرأی القائل
بأن الحكم وكیل عن الزوجین^(٤).

أما السنة: فمنها ما ورد عن عروة بن أبي
الجعد البارقي ﷺ «أن النبی ﷺ أعطاه دیناراً
یشتري له به شاة، فاشترى له به شاتین، فباع
إحداهما بدینار، فجاء بدینار وشاة، فدعا له
بالبرکة في بیعه، وكان لو اشتري التراب لربع
فید»^(٥).

(١) سورة الكھف /١٩.

(٢) المغنى ٨٧/٥، وتکملة فتح القدیر ٨/٣-٤.

(٣) سورة النساء /٣٥.

(٤) تفسیر ابن کثیر ١/٤٩٣، ومعنى المحتاج ٢١٧/٢ و ٣٦١/٣.

(٥) حديث عروة بن أبي الجعد «أن النبی ﷺ أعطاه دیناراً...»، أخرجه البخاری (فتح الباری ٦٦٣٢/٦).

وكلة ٨-٧

كان مريضاً أو شيخاً فانياً أو رجلاً ذا وجاهة لا يتولى الأمور بنفسه، فيحتاج إلى أن يوكل غيره، ولو لم يجز التوكيل لزم الحرج وهو منتف بالنص^(١). قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

arkan al-wakala:

٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الوكالة هي: الصيغة، والعاقدان (الموكل والوكيلاً)، ومحل العقد (الموكل فيه). وذهب الحنفية إلى أن ركن الوكالة هو: الإيجاب والقبول، لأن وجود هذا الركن يستلزم بالضرورة وجود الركنتين الآخرين، وهذا طبقاً للقواعد العامة في العقد^(٣). والتفصيل في مصطلح (عقد ٥ وما بعدها).

الركن الأول: الصيغة:

٨- الصيغة هي: الإيجاب والقبول، ويعبر بها عن التراضي الذي هو ركن في عقد الوكالة كسائر العقود الأخرى.

والوكالة عقد تتعلق به حق الوكيل والموكل

(١) تكملة فتح القدير ٤/٥.

(٢) سورة الحجج /٧٨.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٠، والشرح الصغير ٢/٣، ونهاية المحتاج ٥/١٦، وشرح متنه الإرادات ٢/١٤١، وكشاف القناع ٣/٤٦١.

وأن للإمام أن يوكل ويقيم عاماً على الصدقة في قبضها ودفعها إلى مستحقها وإلى من يرسله إليه بأمارته^(٤).

وعن أبي رافع قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبني بها وهو حلال، و كنت أنا الرسول بينهما»^(٥).

فهذا الحديث يدل على جواز التوكيل في النكاح من قبل الزوج^(٦).

أما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على جواز الوكالة ومشروعيتها منذ عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين^(٧).

وأما المعقول فلأن الحاجة داعية إلى مشروعية الوكالة، فإنه لا يمكن لكل واحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه، فدعت الحاجة إليها^(٨).

قال قاضي زاده: لأن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال، بأن

(٤) المعنى لابن قدامة ٥/٨٧.

(٥) حديث أبي رافع: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة...» أخرجه الترمذى (١٩١/٣) وقال: حديث حسن.

(٦) المعنى ٥/٨٧، ومعنى المحتاج ٢/٢١٧، ونبيل الأوطار ٦/٣.

(٧) تكملة فتح القدير ٤/٨، والمعنى ٥/٨٧، ومعنى المحتاج ٢/٢١٧.

(٨) المعنى ٥/٨٧، ومعنى المحتاج ٢/٢١٧.

كما يتحقق بكل لفظ يدل على الإذن بالتوكيل، لأن يأمر الموكل وكيله بفعل شيء معين، أي يقول له: أذنت لك في فعله، أو فوّضت إليك فعل كذا، أو أبنتك فيه، أو أقمتك مقامي فيه^(١).

وذلك لأن النبي ﷺ وكل عروة بن أبي الجعد البارقي في شراء شاة بلفظ الشراء، ولأن الله ﷺ أخبر عن أهل الكهف أنهم قالوا: «فَأَبْعَثْنَا أَهْدَكُمْ بِوَرِقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٢) ولأن أي لفظ يدل على الإذن يجري مجرى قول الموكل: وكلتك^(٣).

ولأن الشخص من نوع من التصرف في مال غيره إلا برضاه، والرضا يكون بكل ما يدل عليه من عبارة أو ما يقوم مقامها^(٤).

والإيجاب باللفظ إما أن يكون في حضور الوكيل مشافهة، وإما أن يكون في غياب الوكيل مراسلة.

المسألة الأولى: الإيجاب باللفظ عند حضور الوكيل مشافهة:

(١) البحر الرائق ٢٥٤/٧، ونهاية المحتاج ٥/٢٧، والمعنى ٥/٢٠٨، وشرح متنه الإرادات ٢/٤٦١، وحاشية الدسوقي ٣/٣٨٠، والخرشبي ٦/٧٠.

(٢) سورة الكهف / ١٩.

(٣) المعنى مع الشرح الكبير ٥/٢٠٩.

(٤) نهاية المحتاج ٥/٢٧، ومعنى المحتاج ٢/٢٢٢.

فافقر إلى رضاهما.

وللتفصيل في تعريف الصيغة وحقيقةتها وأنواعها وأحكامها ينظر مصطلح (صيغة ف ٥ وما بعدها، وعقد ف ٦-٢٧).

أولاً: الإيجاب:

تعريفه:

٩- ذهب الجمهور إلى أن الإيجاب هو ما صدر من المالك. وعلى ذلك فالإيجاب هنا كل ما يصدر عن الموكل ويدل على إذنه بالتوكيل.

وذهب الحنفية إلى أن الإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين للدلالة على رغبته في إنشاء العقد^(١).

بم يتحقق الإيجاب:

يتتحقق الإيجاب بكل ما يدل على الرضا بالوكالة سواء باللفظ، أو بالكتابة، أو بالرسالة، أو بالإشارة من الآخرين أو بغيرها.

أ- الإيجاب باللفظ:

١٠- يتتحقق الإيجاب باللفظ الصریح الدال على معنى الوكالة كوكلتكم في كذا، أو أنت وكيلي فيه.

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٠، والشرح الصغير ٢/٣، ونهاية المحتاج ٥/١٦، وشرح متنه الإرادات ٢/١٤١، وكشف النقاع ٣/٤٦١.

يصح، لأنَّه محتمل، وهكذا لو قال: سأوكلك،
لأنَّه موعد.

كما نصوا على أنَّه لو قال: قد عولت عليك،
فلا يصح عقد الوكالة، لاحتماله أن يكون معولاً
على رأيه أو معونته أو نياته، وهكذا لو قال: قد
اعتمدت عليك، أو استكفيت، أو إلى ما جرى
مجري ذلك من الألفاظ المحتملة لا يصح العقد
بها، إلَّا أنْ يضم إليها أحد الألفاظ الصريحة في
التوكيل^(١).

**المسألة الثانية: الإيجاب باللفظ في غياب
الوكيِّل مراسلة:**

١٢- صرَح الحنفية والمالكية والشافعية بأنَّ
الإيجاب في عقد الوكالة ينعقد بالرسالة^(٢).
وصورة التوكيل بالرسالة - كما نص عليها
الحنفية - أن يقول شخص آخر: خذ هذا المال
لفلان ولبيعه، أو يقول: اذهب إلى فلان وأخبره
أنَّه يبيع مالي الفلاني الذي عنده، وباع الآخر
المال بعد بلوغ هذا الخبر إليه، كانت الوكالة
والبيع صحيحين.

ذلك لو وكلَّ أحد شخصاً غائباً بأمر ما،

(١) الحاوي للماوردي ١٨٦/٨، ومعنى المحتاج ٢٢٢/٢.

(٢) شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٥٢٧/٣، والخرشي ٧٠/٦، ومعنى المحتاج ٢٢٣/٢، وروضة الطالبين ٣٠٠/٤.

١١- اتفق الفقهاء على أنَّه يتحقق الإيجاب في
عقد الوكالة بلفظ وكلتك في كذا، أو فوشت
إليك كذا، أو أنبتك فيه، أو أذنت لك فيه، أو
أقمتك مقامي في كذا، أو أنت وكيلي فيه^(١).
كما يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أنَّ
الإيجاب يتحقق بلفظ الأمر، مثل: بعه أو أعتنه
أو نحو ذلك، وهو مذهب المالكية إذا جرى
العرف بانعقاد الوكالة بمثل هذِه الألفاظ، حيث
قالوا: الوكالة لا تختص بالصيغة الدالة بقول أو
 فعل أو إرسال، وإنما الحكم في ذلك للعرف
والعادة^(٢).

وقال الحنفية: ثبت الوكالة بكل لفظ يدل
عليها كوكيل وأشباهه، روى بشر بن غياث عن
أبي يوسف رحمه الله: إذا قال الرجل لغيره:
أحببت أنْ تبيع داري هذِه أو هو يت أو رضيت أو
شتت أو أردت فذاك توكيل وأمر بالبيع^(٣).
ونص الشافعية على أنَّه لو قال: سأوكلك لم

(١) الفتاوى الهندية ٣/٥٦٤-٥٦٥، ويدائع الصنائع ٦/٢٠، ونهاية المحتاج ٥/٢٧، والحاوي للماوردي ٨/١٨٧، وكشاف القناع ٣/٤٦١، والإنصاف ٨/٣٥٣، وشرح الخرشي ٦/٧٠.

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٣/٥٢٧، والإنصاف ٥/٣٥٣، وروضة الطالبين ٤/٣٠٠، والخرشي ٦/٧٠.

(٣) تكميلة فتح القدير ٨/٤، والفتاوی الهندية ٣/٥٦٤-٥٦٥.

المفهومة معتبرة وقائمة مقام العبارة في تحقق
إيجاب الوكالة بها^(١).

وللتفصيل في شروط الاعتداد بالإشارة (ر:
إشارة ف٥، وعقد ف١٥).

الصورة الثالثة: الفعل:

١٥- صرح الحنابلة بأن الإيجاب في عقد
الوكالة يتم بفعل دل على الإذن^(٢).

حيث دل كلام القاضي على انعقاد الوكالة
بفعل دال كبيع، وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع
ثوبه إلى قصار أو خياط، وهو أظهر،
كالقبول^(٣).

وبهذا يقول المالكية إذا جرى العرف بانعقاد
الوكالة بالفعل، فقد قال الخرضي: الوكالة لا
تختص بالصيغة الدالة بقول أو فعل أو إرسال،
 وإنما الحكم في ذلك للعرف والعادة^(٤).

الصورة الرابعة: ما يدل في العادة على
اعتباره إيجاباً:

١٦- يرى المالكية أن الإيجاب في الوكالة قد

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٣ وما بعدها،
وتنتهي الفتوى الحامدية ٣٤٦/٣، ومواهب الجليل
١٩٠/٥، وروضة الطالبين ٣٩/٨ وما بعدها، وإعانته
طالبين ٨٧/٣.

(٢) مطالب أولي النهى ٤٢٩/٣، والمبدع ٣٥٥/٤.

(٣) الفروع ٣٤٠/٤، وكشف القناع ٤٦١/٣.

(٤) الخرضي ٧٠/٦.

فيبلغ أحد خبر الوكالة وقبل الآخر، انعقدت
الوكالة، سواء كان المخبر عادلاً أم مستوراً
الحال، أم كان غير عادل، وسواء أعطى الخبر
من تلقاء نفسه أم أخبر به رسالة من طرف الآخر،
وسواء أصدق الغائب هذا الخبر أم كذبه،
ويكون ذلك الشخص وكيلًا في الأحوال
المذكورة^(١).

ب- الإيجاب بغير اللفظ:

من صور إيجاب الوكالة بغير اللفظ ما يأتي:

الصورة الأولى: الكتابة:

١٣- اتفق الفقهاء على أن الإيجاب في عقد
الوكالة يتحقق بالخط أو الكتابة الدالة على
ذلك، لأن الكتابة فعل يدل على المعنى.
ومثل الحنفية بذلك بما لو أرسل أحد لآخر
غائب كتاباً معيناً ومرسوماً بتوقيعه إياه بأمر ما،
و قبل الآخر الوكالة انعقدت^(٢).

انظر مصطلح (عقد ف١٣).

الصورة الثانية: الإشارة:

١٤- ذهب الفقهاء إلى أن إشارة الآخرين

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ٥٢٧/٣، وانظر الفتوى
الهنديّة ٥٦١/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٩٩/٤

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٥٢٧/٣،
والشرح الصغير ٥٠٥/٣، ومغني المحتاج ٢٢٣/٢،
ومطالب أولي النهى ٤٢٩/٣، وروضة الطالبين
٣٠٠/٤.

القبول يصح وتنعقد الوکالة^(١). وزاد الحنفية والشافعية أن قبول الوکيل لفظاً وإن لم يكن شرطاً في صحة الوکالة إلا أنه يشرط عدم الرد، فلو رد الوکيل الوکالة بعد الإیجاب بأن قال: لا أقبل أو: لا أفعل، فلا يبقى حکم الإیجاب، ولا تنعقد الوکالة وإن قبل بعد ذلك، ما لم يجدد الإیجاب والقبول^(٢).

بـ- القبول بغير اللفظ:
اختلف الفقهاء في انعقاد الوکالة بالقبول بغير اللفظ، ونبين ذلك فيما يلي:

الصورة الأولى: القبول بالفعل:

١٨- للفقهاء في قبول الوکالة بالفعل ثلاثة آراء:

الأول: يرى جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية في أصح الأوجه والحنابلة أن القبول يتحقق بكل فعل دل عليه، وذلك بأن يفعل الوکيل ما أمره الموکل بفعله، لأن الذين وكلهم النبي ﷺ

(١) شرح المجلة لعلی حیدر حیدر ٣/٥٢٦-٥٢٧، المادة (١٤٥١)، ومواهب الجليل ٥/١٩٠، ومغنى المحتاج ٢/٢٢٢، وإعانة الطالبين ٣/٨٧، وكشاف القناع ٣/٤٦١-٤٦٢.

(٢) شرح المجلة لعلی حیدر حیدر ٣/٥٢٩، والفتاوی الهندية ٣/٥٦٠، ومغنى المحتاج ٢/٢٢٣، وروضۃ الطالین ٤/٣٠٠.

يتحقق بموجب العادة، كتصرف الزوج لزوجته في مالها وهي عالمہ ساکتة، فإنه محمول على الوکالة.

وكما إذا كان ربع بين أخ وأخت، وكان الأخ يتولى کراءه وقبضه سنين متطاولة، فالقول قوله أنه دفع لأخته ما يخصها في الكراء، قال ابن ناجي عن بعض شيوخه: لأنه وکيل بالعادة^(١).

ونص الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه لا يكون السکوت إیجاباً في الوکالة، فلو رأى أجنبياً بيع ماله فسكت ولم ينبه، لم يكن وکيلاً عنه بسکوتة، ولا يصح البيع، لأنه لا يناسب إلى ساكت قول^(٢).

ثانياً: القبول:

القبول إما أن يكون باللفظ أو بغير اللفظ.

أـ القبول باللفظ:

١٧- اتفق الفقهاء على أن القبول يتحقق باللفظ، كما لو قال الموکل الآخر: قد وکلت بهذا الأمر، فقال له الوکيل: قبلت، أو قال كلاماً آخر غير لفظ قبلت مشرعاً بالقبول، فإن

(١) الشرح الصغير ٣/٥٠٥-٥٠٦، وحاشیة الدسوقي ٣/٣٨٠، ومواهب الجليل ٥/١٩١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٤-١٥٥، وللسیوطی ص ١٤٢، وحاشیة الحموی على الأشباه ١/١٤٨، والمثار في القواعد ٢/٢٠٥، ومغنى المحتاج ٢/٢١ وما بعدها.

- الصورة الثانية: القبول بالكتابة:**
- ١٩- ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن القبول في عقد الوكالة يصح بالكتابة المستبينة المعونة^(١).
- الصورة الثالثة: القبول بالإشارة:**
- ٢٠- يصح القبول في عقد الوكالة بإشارة الآخرين المعلومة المفهومة^(٢). وللتفصيل في شروط العمل بالإشارة ينظر مصطلح (إشارة ف٥، وعقد ف١٥).
- الصورة الرابعة: القبول بالسكتوت:**
- ٢١- صرخ الحنفية بأن سكتوت الوكيل قبول ويرتد بردته^(٣). تراخي القبول عن الإيجاب في عقد الوكالة:
- ٢٢- اتفق الفقهاء على أنه إن وقع قبول

لم ينقل عنهم سوى امثالي أمره، وأن الوكالة إذن في التصرف فجاز القبول فيه بالفعل كأكل الطعام.

وجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية: يكون الإيجاب صراحة والقبول دلالة، فلو لم يتكلم الوكيل شيئاً بناء على إيجاب الموكلي، وحاول إجراء ذلك الأمر الموكلي به، فيكون قد قبل الوكالة دلالة ويكون تصرفه صحيحاً^(٤).

الرأي الثاني: ذهب الشافعية في وجه والحنابلة في قول وزفر من الحنفية إلى أن القبول لا يتحقق بالفعل، ولا بد لتحقيقه من اللفظ^(٥).

الرأي الثالث: ذهب الشافعية في وجه آخر إلى أن الموكلي إن أتى بصيغة أمر كقوله: بع واشتريتم القبول بالفعل ولا يشرط فيه اللفظ. أما إذا كان الإيجاب بصيغة عقد كوكلتك أو فوضت إليك، فلا بد في القبول من اللفظ، ولا يتحقق بالفعل، إلهاقاً لصيغ العقد بالعقود والأمر بالإباحة^(٦).

(١) شرح المجلة لمحمد خالد الأتاسي ١٩٠/١ المادة (٦٩)، والأشيه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٩، والأشيه والنظائر للسيوطى ٣٠٩-٣٠٨، وروضة الطالبين ٣٠٠/٤، والإنصاف ٣٥٤/٥، ومطالب أولى النهى ٤٢٩/٣.

(٢) الأشيه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٣، والأشيه والنظائر للسيوطى ص ٢١٣، ومواهب الجليل ٢٢٩/٤، والمغني ٥٦٦/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٣، والأشيه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٤.

(٤) شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٥٢٨/٣، والفتواوى الهندية ٥٦٠/٣، والمغني لابن قدامة ٩٣/٥، ومواهب الجليل ١٩٠/٥، وكشف النقاب ٤٦١/٣، والخرشي ٧٠/٦، وأسنى المطالب ٢٦٦/٢، وروضة الطالبين ٣٠٠/٤، ومغني المحتاج ٢٢٢/٢.

(٥) روضة الطالبين ٣٠٠/٤، والإنصاف ٣٥٤/٥، وروضة القضاة للسمتاني ١٤٠/٢.

(٦) روضة الطالبين ٣٠٠/٤، ومغني المحتاج ٢٢٢/٢.

الحياة، فكان القبول فيه على الفور كالبيع^(١).
وقال أبو عبد الله المازري من المالكية:
والتحقيق في هذا يرجع إلى اعتبار الفصد
والعوائد، هل المراد في هذه الألفاظ
استدعاء الجواب فوراً فإن تأخر سقط حكم
الخطاب؟ أو المراد استدعاء الجواب معجلاً أو
مؤجلاً^(٢)؟

أقسام صيغة الوكالة:

تنقسم صيغة الوكالة باعتبار وقت ترتيب آثارها
عليها إلى الصيغة المنجزة، والصيغة المعلقة،
والصيغة المضافة إلى المستقبل، والصيغة
الموقعة^(٣).

أ- الصيغة المنجزة للوكالة:

٢٣- التنجيز هو خلاف التعليق^(٤) والتعليق
هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون
جملة أخرى^(٥).

والمراد بالصيغة المنجزة للوكالة أن لا تكون
معلقة بشرط، ولا مضافة إلى وقت، كقول

(١) عقد الجواهر الثمينة ٦٧٩/٢، والحاوي ١٨٩/٨،
والمهذب ٣٥٧/١.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٦٧٩/٢، ومواهب الجليل
١٩١/٥.

(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٤٥٦).

(٤) قواعد الفقه للبركتي ص ٢٣٨.

(٥) الدر المختار ٤٩٢/٢.

الوكيل فور صدور الإيجاب من الموكل فإن عقد
الوكالة ينعقد.

واختلفوا فيما إذا تراخي القبول عن
الإيجاب:

فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والحنابلة
والشافعية في المذهب والمالكية في أحد
القولين إلى أنه يصح قبول الوكالة على
الترادي، لأن قبول وكلائه بإيجابه كان
بفعلهم، وكان متراخيأً عن توكيده إياهم،
ولأن الوكالة إذن في التصرف، والإذن قائم
ما لم يرجع عنه الموكل، فأأشبه الإباحة.

وقد الشافعية القبول على التراخي بما إذا لم
يتغير زمان العمل الذي وكل فيه، فإن تعين زمانه
وخيف فواته، كان قبول الوكالة على الفور.
وكذا لو عرضها الحاكم عليه عند ثوبتها عنده
صار قبولها على الفور أيضاً^(٦).

وذهب المالكية في القول الثاني وأبو حامد
المَرْوَزِيُّ من الشافعية إلى أن قبول الوكالة على
الفور، فلا يصح إذا تراخي القبول عن الإيجاب
بالزمان الطويل، لأن الوكالة عقد في حال

(٦) روضة القضاة ٦٤١/٢، وعقد الجواهر الثمينة
٦٧٩-٦٧٨/٢، ومواهب الجليل ١٩٠/٥-١٩١/٥،
والحاوي للماوردي ١٨٩/٨، والمهذب ٣٥٧/١
وكشف النقانع ٤٦٢/٣، والمغني ٩٣/٥.

وهذا في معناه، وأنه عقد اعتبر في حق الوكيل حكمه وهو إباحة التصرف وصحته فكان صحيحاً، وأنه إذن في التصرف أشبه الوصية والتأمير^(١).

الرأي الثاني: ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في قول إلى أنه لا يصح تعليق الوكالة بشرط، قال الماوردي: تعليق الوكالة بالشروط والأجال فاسد.

وصرح الشافعية بأن الموكيل لو نجز الوكالة وشرط للتصرف شرطاً جاز، لأن يقول: وكلتك ببيع داري وبعها بعد شهر، فإن الوكالة تصح. قال الغزالى: لو قال الموكيل: وكلتك الآن، ولكن لا تباشر التصرف إلا بعد شهر، أو بعد قدوم فلان، قطع العراقيون بالجواز، وقالوا: ليس هذا تعليقاً، إنما هو تأخير، فيجب على الوكيل الامثال^(٢).

صيغة الوكالة الدورية:

٢٥- الوكالة الدورية من قبيل الوكالة المعلقة

الموكل للوكيل: وكلتك ببيع الدار الفلانية، فصيغة الوكالة في هذا المثال منجزة حيث إنها لم تعلق بشرط، كما أنها لم تضف إلى وقت^(١). والفقهاء متتفقون على صحة الوكالة إذا كانت صيغتها منجزة^(٢).

ب- الصيغة المعلقة على شرط:

٢٤- اختلف الفقهاء في صحة الوكالة إذا كانت صيغتها معلقة على شرط على رأيين: الرأي الأول: ذهب الحنفية والحنابلة على الصحيح في المذهب والشافعية في مقابل الأصح إلى أن الوكالة تصح معلقة بشرط، نحو قوله: إذا قدم الحاج فيع هذا الطعام، وإذا طلب منك أهلي شيئاً فادفعه إليهم.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة»^(٣).

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ٥٣٤/٣.

(٢) مطالب أولي النهى ٤٢٨/٣، ويداع الصنائع ٢٠/٦، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام ٥٣٥-٥٣٤/٣، وحاشية العجيري على شرح المنهج ٥٥/٣، والذخيرة ٥/٨.

(٣) حديث عبد الله بن عمر: «أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/٥١٠).

لازمة، وذلك تغيير لقاعدة الشرع، وليس مقصود المعلم إيقاع الفسخ، وإنما قصده الامتناع من التوكيل وحله قبل وقوعه، والعقود لا تفسخ قبل انعقادها^(١).

وقال الشافعية: لو قال: وكلتك، ومتنى عزلتك فأنت وكيلي، ففي صحة الوكالة في الحال وجهان: أصحهما الصحة لوجود الإذن. والثاني: لا تصح لاشتمالها على شرط التأييد وهو التزام العقد الجائز.

فإذا قلنا بالصحة، أو كان قوله «متنى عزلتك» مفصولاً عن الوكالة، فعزله، نظر إن لم يعلم به الوكيل، واعتبرنا علمه في نفوذ العزل فهو على وكالته.

وإن لم نعتبره، أو كان عالماً به، ففي عوده وكيلًا بعد العزل وجهان بناء على تعليق الوكالة، لأنه علق الوكالة ثانياً على العزل، أصحهما المنع.

فإن قلنا: يعود، نظر في اللفظ الموصول بالعزل، فإن كان قال: إذا عزلتك، أو مهما، أو متنى، لم يقتض ذلك عود الوكالة إلا مرة واحدة. وإن قال: «كلما عزلتك» اقتضى العودمرة بعد

(١) الإنصال ٣٦٨/٥.

بالشرط، وصورتها أن يقول الموكيل للوكيل: وكلتك ببيع هذا المال وكلما عزلتك فأنت وكيلي، فإن هذا الشخص يكون وكيلاً، وكلما عزله الموكيل تجددت الوكالة.

وسُمِّيت وكالة دورية، لأنها تدور مع العزل، فكلما عزله عاد وكيلاً^(٢).

وأختلف الفقهاء في صحة الوكالة بهذه الصيغة، فذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى صحة الوكالة الدورية بناء على أن الوكالة قابلة للتعليق.

وقال الحنفية: للموكيل أن يعزل وكيله في الوكالة الدورية متى شاء، لأن الوكالة حق للموكيل فله إبطالها، ولأن ما لا يكون لازماً يصح الرجوع عنه، والوكالة منه.

وقال الحنابلة: ويحصل عزل الوكيل في الوكالة الدورية بقول الموكيل للوكيل: عزلتك، وكلما وكلتك فقد عزلتك^(٢).

وذهب ابن تيمية إلى أن الوكالة الدورية، لا تصح لأنها يؤدي إلى أن تصير العقود العجائزة

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٥٣٥/٣، وحاشية ابن عابدين ٤١٦/٤، وكشاف القناع ٤٦٨/٣.

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٥٣٥/٣، وحاشية ابن عابدين ٤١٦/٤، وبيان الحقائق ٢٢٤/٦، وكشاف القناع ٤٦٨/٣، والإنصال ٣٦٨/٥، ومعونة أولي النهى ٦٣٦/٤.

لوقت البيع^(١).

٢٧- أما إذا علقت الوكالة على وقت، كان يقول الموكيل للوكيل: إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك في بيع داري، كانت الوكالة باطلة في الأصح عند الشافعية، لأن تعليق الوكالة بالأجال فاسد.

أما عند الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح تكون الوكالة صحيحة في جميع هذه الصور^(٢).

قال الحنفية: يوجد فرق بين تعليق الوكالة وإضافتها، فالإيجاب المضاف يكون سبباً في انعقاد الوكالة في الحال، فإذا انعقدت الوكالة في الإضافة على هذا الوجه حالاً فيتاخر حكم الوكالة إلى الوقت المضاف إليه.

أما الإيجاب المتعلق فالتعليق فيه مانع لصيروفته سبباً للحكم في الحال، وعليه فالوكلة في التعليق غير منعقدة في الحال، ويكون انعقاد الوكالة معلقاً على وجود الشرط^(٣).

(١) الحاوي للماوردي ١٩٠/٨، وكشاف القناع ٣/٤٦٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠/٦، ومطالب أولي النهى ٤٢٨-٤٢٩/٣، وكشاف القناع ٣/٤٦٢، ونهاية المحتاج ٥/٢٨، والحاوي للماوردي ١٩٠/٨.

(٣) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٣/٥٣٥.

مرة أبداً، لأن «كلما» للتكرار^(٤).

ج- الصيغة المضافة إلى الزمن المستقبل للوكالة:

٢٦- من صور الوكالة التي تكون الصيغة فيها مضافة إلى المستقبل أن يقول الموكيل للوكيل: وكلتك على أن تبيع دوابي في شهر رمضان، أو يقول الموكيل: وكلتك في بيع هذه الدار غداً، ويقبل الوكيل ذلك^(٢).

فذهب الحنفية والحنابلة إلى صحة الوكالة بهذه الصيغة بناء على أن الوكالة من العقود القابلة للإضافة، زاد الحنفية: يكون وكيلاً في الغد فيما بعده، ولا يكون وكيلاً قبل الغد^(٣).

ويوافقهم الشافعية على صحة الوكالة في هذه الصورة باعتبار أن الوكالة نجزت في الحال وعلق التصرف على تحقق شرط في المستقبل، وهذا جائز عندهم بالاتفاق^(٤). لأنه عجل عقد الوكالة، وإنما جعل الموعود المضاف إليه محلأ

(١) روضة الطالبين ٤/٣٠١-٣٠٢، ومعنى المحتاج ٢/٢٤٣، وتحفة المحتاج ٥/٣١٢، والوسط في المنهب ٣/٢٨٤.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٤٥٦)، وبدائع الصنائع ٦/٢٠.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٠، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام ٣/٥٣٥، ومطالب أولي النهى ٣/٤٢٨.

(٤) نهاية المحتاج ٥/٢٨، والحاوي للماوردي ١٩٠/٨.

اقتران صيغة الوكالة بالشرط:

-٢٩- إذا اقتربت الوكالة بشرط فإذا ما أنت تكون
هذه الشروط صحيحة أو فاسدة، فإن كان الشرط
 fasdaً فقد: اختلف الفقهاء في أثره على
 الوكالة:

فذهب الحنفية وأحمد في أظهر الروايتين عنه
وابن أبي ليلى إلى أن الوكالة لا تبطل بالشروط
ال fasida، أي شرط كان^(١).

وذهب الشافعية إلى أن الشرط الفاسد يفسد الوكالة.

ومن أمثلة الشرط الفاسد: ما لو قال الموكيل للوكيل: امنع المبيع من المشتري، فإن الوكالة تفسد به، لأن منع الحق عنمن يستحق إثبات يده عليه حرام، وصح الاسم بالاذن^(٢).

وقال الزركشي: العقود الجائزة كالشركة والوكالة والمضاربة ف fasdha لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالاذن، لكن خصائصها تزول بفسادها، فلا يصدق عليها أسماء العقود إلا مقيدة بالفاسدة^(٣).

د- الصيغة المؤقتة للوكلة:

٢٨- ذهب الفقهاء إلى صحة الوكالة إذا كانت صيغتها مؤقتة، كقول الموكيل للوكيل: أنت وكيلي شهراً.

وإنما اختلفوا في بقاء الوكالة بعد الوقت
الذي أقته الموكل.

فذهب الشافعية إلى أن الوكالة لا تبقى بعد الوقت الذي حدده الموكل.

ونص الحنفية على أنه لو قال: بعْ داري
اليوم، أو اشتري الدار اليوم ففعل ذلك غداً فيه
روايتان: قال بعضهم: الصحيح أن الوكالة لا
تبقي بعد اليوم.

وذهب بعض الحنفية على أن الوكالة تبقى بعد اليوم، لأن ذكر اليوم للتعجيز لا لتوقيت الوكالة بالاليوم، إلا إذا دل الدليل عليه.

وفي منحة الخالق نقلًا عن البازارية: أن الوكيل إلى عشرة أيام لا تنتهي وكالته بمضي العشرة في الأصح^(١).

(١) الفتاوى الهندية ٣/٥٦٧، والبحر الرائق ٥/١٩١،
ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣٣٩.

(٢) أنسى المطالب ٢٦٩، والأشباء والنظائر للسيوطى
ص ٣٧٧.

(٣) المنشور في القواعد للزركشي ٤٠٩-٤١٠.

(١) كشاف القناع ٤٦٢/٣، والإنصاف ٥/٣٥٥، وأسني المطالب ١/٢٦٧، وروضة الطالبين ٤/٣٠٢، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٨٣، وفتاوى قاضيikan بهامش الفتاوى الهندية ٣/٥، وفتاوى الهندية ٣/٥٦٧، ومنحة الخالق على البحر الرايق .١٤١/٧

ويقرب من هذا الاتجاه ما ذهب الشيخ أبو محمد من الشافعية حيث قال: الإذن ليس منفصلاً عن الوكالة، فمعنى فساد الوكالة بطلان الإذن^(١).

أما الشرط الصحيح فإنه إذا خالف الوكيل الموكل فإن للفقهاء فيه آراء (تنظر في فقرة ٧٩ وما بعدها).

صفة عقد الوكالة:

٣٠- اختلف الفقهاء في صفة عقد الوكالة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أن الوكالة من العقود الجائزة من الجانبين، لأن الوكالة تبرع ولا لزوم في التبرعات.

واستدلوا على عدم لزوم عقد الوكالة بأن الموكل قد يرى المصلحة في ترك ما وكل فيه، أو في توكييل آخر، كذلك الوكيل قد لا يتفرغ، فيكون لزوم العقد مضرأً بهما^(٢).

(١) الوسيط للغزالى ٢٨٤/٣.

(٢) الفتوى الهندية ٥٦٧/٣، وابن عابدين ٤١٦/٤، والشرح الصغير ٥٢٣/٣، وعقد الجواهر التمييزية ٦٨٨/٢، وروضة الطالبين ٣٣٢/٤، ومغني المحتاج ٢٣٢-٢٣١/٢، وكشاف القناع ٤٦٨/٣، والإإنصاف ٣٦٨/٥، والمبدع ٣٦٢/٤، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام ٥٢٨/٣.

وقال في موضع آخر: لو علق الوكالة على شرط، وتصرف الوكيل بعد الشرط، الأصح الصحة، إلا أنه بطل خصوص الوكالة فيبقى عموم الإذن^(١)، وفائدة فساد الوكالة سقوط المسمى إن سمي له أجرة والرجوع إلى أجرة المثل^(٢).

وتحدا كثير من الحنابلة حذو الشافعية في أن فساد الوكالة لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن، فقد قال ابن رجب: ظاهر كلام كثير من الأصحاب أن المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة لا بطلانها، فيفسد العقد ويصير متصرفاً بمجرد الإذن.

وقال أيضاً: العقود الجائزة كالشركة والمضاربة والوكالة إن إفسادها لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن، لكن خصائصها تزول بفسادها، فلا يصدق عليها أسماء العقود الصحيحة إلا مقيدة بالفساد^(٣).

وذهب الحنابلة في وجه آخر إلى أن الوكالة تبطل كالوديعة لزوال الائتمان، والإذن في التصرف كان منوطاً به^(٤).

(١) المنشور في القواعد للزرکشي ١١٦/١.

(٢) الوسيط للغزالى ٣/٢٨٤.

(٣) القواعد لابن رجب ص ٦٥.

(٤) القواعد لابن رجب ص ٦٥.

واشترط الشافعية لهذا الجواز أن تكون الوكالة خالية عن الجعل، ولم تعقد بلفظ الإجارة^(١).

وقال الحنفية: تتفرع على عدم لزوم عقد الوكالة ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: لا يدخل الوكالة خيار الشرط، لأنها إنما يحتاج إليه في عقد لازم، ليتمكن من له الخيار من فسخه إذا أراد^(٢).

المسألة الثانية: لا يصح الحكم بالوكالة مقصوداً، وإنما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم^(٣).

المسألة الثالثة: كما أن للموكيل عزل وكيله في أي وقت شاء، فإن للوكيل أيضاً أن يستقيل من الوكالة في أي وقت أراد^(٤).

وسيأتي تفصيل الحالات التي ليس للموكيل أن يعزل وكيله عند الكلام عن عزل الوكيل.

الرأي الثاني: إن كانت الوكالة بأجرة على سبيل الإجارة فهي لازمة من الطرفين، ويجب حينئذ أن تجتمع فيها شرائط الإجارة، وبهذا

واستثنى الحنفية والمالكية من ذلك ما إذا تعلق بالوكالة حق الغير، فإنها تكون لازمة^(٥).

ومثل الحنفية ذلك بوكييل خصومة بطلب الخصم، فليس للموكيل عزله، فإذا وكل المدعى عليه وكيلًا بالخصومة بطلب الخصم (الذي هو المدعى) ثم غاب (المدعى عليه) وعزله، فإنه لا يصح لثلا يضيع حق المدعى.

وكذا لو عزل العدل المُوكَل ببيع الرهن نفسه بحضور المرتهن، إن رضي بالعزل صح، وإلا لا يصح؛ لتعلق حقه به.

كما أن للوكيل أن يعزل نفسه من الوكالة، ولكن لو تعلق به حق الغير يكون مجبوراً على إبقاء الوكالة^(٦).

ومثل المالكية بما إذا وكل الموكيل وكيلًا في خصومة، وقادع خصمه ثلاثة مجالس ولو في يوم واحد، وانعقدت المقالات بينهما، فليس للموكيل حينئذ عزل الوكيل إلا لمقتض، كظهور تفريط أو ميل مع الخصم أو مرض أو سفر أو نحو ذلك من الأعذار.

وليس للوكيل حينئذ عزل نفسه إلا لعذر^(٧).

(١) ابن عابدين ٤١٦/٤، وموهاب الجليل ١٨٨/٥، ودرر الحكم ٦٥٨/٣.

(٢) ابن عابدين ٤١٦/٤، ودرر الحكم ٦٥٩/٣.

(٣) الشرح الكبير ٣٧٩/٣، والخرشي ٦٩/٦.

(٤) مغني المحتاج ٢٣١/٢-٢٣٢.

(٥) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٥٢٨/٣، وحاشية ابن عابدين ٤١٦/٤، والفتاوي الهندية ٥٦٧/٣.

(٦) حاشية ابن عابدين ٤١٦/٣، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام ٥٢٨/٣.

(٧) درر الحكم ٥٢٨/٣.

الركن الثاني من أركان الوكالة:

العقدان:

وهما الموكلا والوكيل:

أولاً: الموكل:

١-٣ الموكل: هو من يقيم غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، ويشترط فيه أن يكون ممن يملك ذلك التصرف، وتلزمته الأحكام^(١).

وعلى ذلك اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز الكالة من المجنون، والمعتوه، والمغمى عليه، والنائم، والصبي غير المميز مطلقاً مهما كان نوع التصرف محل الوكالة^(٢)، واجتلدوا فيما يأتي:

أ- توكييل الصبي المميز:

٤-٣٢ اتفق الفقهاء على جواز توكييل الصبي المميز في تصرفات نافعة له نفعاً محضاً. كما اتفقوا على عدم جواز توكييله فيما كان

(١) تكلمة فتح القدير ٦/٨، وانظر حاشية ابن عابدين ٤٠٠/٤، والبحر الرائق ١٤٠/٧، والفتواوى الهندية ٥٦١/٣، والإنصاف ٣٥٥/٥، وكشاف القناع ٤٦٢/٣، ومغني المحتاج ٢١٧/٢، ومواهم الجليل ١١٨/٥، ونهاية المحتاج ١٦/٥، والمغني مع الشرح الكبير ٢٠٢/٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٠٠/٤، والبدائع ٢٠/٦، والفتواوى الهندية ٥٦١/٣، ونهاية المحتاج ١٦/٥، والمغني ٢٠٢/٥.

صرح الشافعية والمالكية في قول^(١).

الرأي الثالث: ذهب بعض المتأخرین من المالکیة إلى أن عقد الوکالة لازم من جانب الوکيل وإن كانت بغير أجرة، بناءً على لزوم الھبة وإن لم يقبض^(٢).

وإن كانت الوکالة على سبيل الجعلة ففي صفة عقد الوکالة ثلاثة أقوال:

القول الأول: اللزوم من الطرفين، وهو أحد أقوال ثلاثة عند المالکیة^(٣).

القول الثاني: الجواز من الطرفين، وهو المعتمد عند الشافعية وأحد الأقوال الثلاثة عند المالکیة^(٤).

القول الثالث: وهو مبني على التفرقة بين الجاعل والمجعل له، فيكون العقد لازماً من جهة الجاعل وهو الموكل بشروع المجعل له بالعمل، وهذا أحد الأقوال الثلاثة عند المالکیة^(٥).

(١) عقد الجوادر الشعنة ٦٨٨/٢، وروضة الطالبين ٣٣٢/٤.

(٢) عقد الجوادر الشعنة ٦٨٨/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) عقد الجوادر الشعنة ٦٨٨/٢، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٥٢٣/٣.

(٥) عقد الجوادر الشعنة ٦٨٨/٢ والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٥٢٣/٣.

ضاراً ضرراً محضاً.

أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر بحسب أصل وصفها فقد اختلف الفقهاء في توكل الصبي المميز فيها.

فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنها تصح بإذن الولي.

قال البهوتى : وكالة المميز بإذن ولية في كل تصرف لا يعتبر له البلوغ كتصرف المميز بإذن الولي فإنه صحيح.

وذهب الشافعية إلى أن توكل الصبي المميز باطل^(١).

(ر: أهلية ف ١٩، وصغر ف ٤٣).

ب- توكل السفيه:

٣٣- لا تجوز الوكالة من المحجور عليه لسفره فيما لا يستقل به من التصرفات ، أما ما يستقل به من التصرفات ، فإنه يجوز له أن يوكل فيه^(٢).

انظر مصطلح (سفه ف ٣٠).

(١) الفتاوى الهندية ٥٦١/٣، وكشاف القناع ٤٦٣/٣ والإنصاف ٣٥٥/٥، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣٨٤/٣، ومغني المحتاج ٢١٧/٢.

(٢) نهاية المحتاج ١٥/٥، وحاشية الجمل ٤٠٣/٣ والمغني ٨٨/٥، ومغني المحتاج ٢١٧/٢، والبحر الرايق ١٤٩/٧، والمبدع ٣٥٦/٤.

ج- توكل المرأة في النكاح:

٣٤- لا يجوز توكل المرأة في النكاح عند جمهور الفقهاء ، لأنها لا تزوج نفسها فلا توكل فيه ، وإنما وليها الذي يزوجها.

ويجوز ذلك عند الحنفية وعند المالكية في بعض الصور^(١).

وانظر التفصيل في (نكاح ف ١٠٩).

د- توكل المرتد:

٣٥- اختلف الفقهاء في حكم توكل المرتد لغيره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوكالة من المرتد متوقفة على عودته إلى الإسلام عند جمهور الفقهاء (الشافعية في أظهر الأقوال ، والحنابلة ، وأبي حنيفة) فإن أسلم نفذت ، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب مرتدًا بطلت ، وهذا ما يوحي من عبارات فقهاء المالكية.

القول الثاني: يرى الصاحبان والشافعية في قول أن وكالة المرتد لغيره صحيحة ونافذة ، وزاد الحنفية أن المرتدة يجوز توكيلاها بالاتفاق عندهم لأن تصرفاتها نافذة.

(١) بداية المجتهد ١٠/٢ ، ونهاية المحتاج ٢١٩/٦ ، ٢٢٠ ، والمغني ٣٣٧/٧ ، والبدائع ٢٤٧/٢.

و- توکیل المحرم:

٣٧- اختلف الفقهاء في توکیل المحرم لحلال في النکاح.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز توکیل المحرم لحلال في النکاح يعقد له حال إحرام الموكل، لأنه لا يباشره.

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز توکیل المحرم في الزواج مطلقاً، لأنه يجوز له أن يعقده بنفسه فجاز له التوکیل فيه^(١).

والتفصیل في مصطلح (نکاح ف ٧٣).

ز- جهة الموكل:

٣٨- نص الحنابلة على أنه لا يصح الوکالة إذا لم يعرف الوکيل موكله بأن قيل له: وكلك زيد، ولم ينسب له ولم يذكر له من وصفه أو شهرته ما يميذه^(٢).

ثانياً: الوکيل:

٣٩- الوکيل هو المعهود إليه تنفیذ الوکالة، ويشترط في الوکيل ما يشترط في الموكل من العقل، فلا يجوز توکیل المجنون والمعتوه

(١) المراجع السابقة.

(٢) مطالب أولي النهى ٤٣٠/٣، وكشاف القناع ٤٦٢/٣، والإنصاف ٣٥٥/٥.

القول الثالث: ذهب الشافعية في قول إلى أن توکیل المرتد باطل، وهذا القول استوجهه الشیخ زکریا الأنصاری. وقال الشبراہلیسی: هو المعتمد^(١).

ه- توکیل المسلم الكافر في بيع الخمر والخنزیر:

٣٦- اختلف الفقهاء في حکم توکیل المسلم الكافر في بيع الخمر والخنزیر.

فذهب الشافعية والمالکية والحنابلة والصاحبان إلى أنه لا يصح توکیل مسلم ذمیماً في بيع الخمر والخنزیر وشرائهما، لأنه يشترط لصحة الوکالة أن يملک الموكل نفس التصرف الذي يوکل فيه الغیر، والمسلم لا يملك التصرف في الخمر أو الخنزیر بالبيع أو الشراء أو غيرهما، وفاقد الشيء لا يعطيه.

وذهب أبو حنیفة إلى صحة توکیل المسلم الذمی في بيع الخمر والخنزیر، إذ يکفي أن يكون للموكل أهلية أداء تخول له حق توکیل الغیر فيما يوکله فيه^(٢).

(١) ابن عابدين ٤/٤٠٠، والبدائع ٢٠/٧، والخرشی ٨/٦٦، وجواہر الإکلیل ٢/٢٧٩، وحاشیة الشبراہلیسی، ونهاية المحتاج ٥/١٧، وروضۃ الطالبین ٤/٢٩٩.

(٢) تبیین الحقائق ٤/٤٢٥، وحاشیة ابن عابدين ٤/٤٠٠، ط بولاق، ومطالب أولي النهى ٣/٤٣٤، وعدد الجوہر الثمینة ٢/٦٧٨، ومنی المحتاج ٢/١١، ٢١٧-٢١٨، والإنصاف ٣/٤٣٤.

بـ- تعيين الوكيل:

٤١- اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الوكالة أن يكون الوكيل معيناً، فإذا كان مجهولاً بطلت الوكالة، فلو قال شخص: وكلت أحد الناس في بيع سلعة معينة بطلت الوكالة لجهالتة. الوكيل وعدم تعينه.

(١) كشاف القناع ٤٦٣/٣، والإنصاف ٥/٣٥٥، والمغنى ٥/٨٨.

البدائع / ٢٠

(٣) حديث أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة...
أخرجه النسائي (٦/٨٢-٨١).

احرجه النساني (١١-٨١-٨١)

٤٠٣/٣) حاشية الجمل

والصبي غير المميز باتفاق الفقهاء^(١).

واختلفوا في اشتراط الأمور الآتية في الوكيل:

١- البلوغ:

٤٠- اختلف الفقهاء في اشتراط البلوغ في الوكيل.

فذهب الحنفية والحنابلة، إلى جواز وكالة الصبي المميز^(٢).

قال الحنفية: إذا كان يعقل العقد ويقصده، أي يعقل البيع وغيره من العقود، فيعرف أن الشراء جالب للمبيع وسالب للثمن، والبيع على عكسه، ويعرف الغبن الفاحش من اليسير، ويقصد بذلك ثبوت الحكم والربع لا الهزل.

وقالوا: إن حقوق العقد ترجع إلى الوكيل إذا
كان بالغاً، أما إذا كان صبياً مميزاً فإن حقوقه
ترجع إلى الموكل لا إلى الوكيل. كما سيأتي في
موضعيه^(٣):

وصرح الحنابلة بأنه يصح توكيل المميز، وتوكله في كل تصرف لا يشترط له البلوغ،

(١) المعني / ٥٨٨

(٢) البدائع ٦/٢٠، والبحر الرائق ٧/١٤٢، وكشاف
القناع ٣/٤٦٣، والإنتصاف ٥/٣٥٥.

(٣) البدائع ٢٠، وتبين الحقائق ٤/٢٥٤، وتملأ فتح القدير ١٤/٨.

ذلك الثوب: إن أعلم المخاطب بما قاله المالك جاز بيعه رواية واحدة، وإن لم يعلمه فقيه روایتان.

ولو قال: اذهب بهذا الثوب إلى القصاص حتى يقصره، أو إلى الخياط حتى يخيطه قميصاً، فهو إذن منه للقصاص والخياط في ذلك العمل حتى لا يصير ضامناً بعمله بعد ذلك.

وكذلك لو قال لأمرأته: انطلقي إلى فلان حتى يطلقك فطلاقها فلان ولم يعلم يقع، كذا في محيط السرخسي في باب ما تقع به الوكالة.

وعلم الوكيل بالوكالة شرط عمل الوكالة، حتى إن من وكل غيره ببيع متاعه أو بطلاق أمرأته - والوکيل لا يعلم - فطلاق أو باع لا يجوز بيعه ولا طلاقه. هكذا ذكر محمد رحمة الله تعالى في الجامع الصغير. فإذا وكل إنساناً لا يصير وكيلاً قبل العلم، وهو المختار^(١).

وقالوا: إذا كان علم الوكيل بالتوکیل شرطاً لصحة الوکالة، فإن كان التوکیل بحضورة الوکيل، أو كتب الموکل بذلك كتاباً إليه فبلغه وعلم ما فيه، أو أرسل إليه رسولاً بلغ الرسالة، أو أخبره بالتوکیل رجلان، أو رجل واحد عدل صار وكيلاً بإجماع الحنفية، وإن أخبره بذلك رجل واحد غير

(١) الفتاوى الهندية ٥٦٢/٣.

وقال ابن نجيم: من التوکیل المجهول قول الدائن لمديونه: من جاءك بعلامة كذا، ومن أخذ أصبعك، أو قال لك كذا، فادفع ما لي عليك إليه، لم يصح، لأنه توکیل مجهول، فلا يبرأ بالدفع إليه^(١).

ج- علم الوکيل بالوكالة:

٤٢- اختلف الفقهاء في اشتراط علم الوکيل بالوكالة لصحتها.

قال الحنفية: العلم بالتوکیل في الجملة شرط بلا خلاف: إما علم الوکيل وإما علم من يعامله، حتى لو وكل رجلاً ببيع متاعه فباعه الوکيل من رجل قبل علمه وعلم الرجل بالتوکیل لا يجوز بيعه حتى يجيئه الموکل أو الوکيل بعد علمه بالوكالة.

وأما علم الوکيل على التعین بالتوکیل فهل هو شرط؟ ذكر في الزيادات أنه شرط، وذكر في الوکالة أنه ليس بشرط.

وإذا قال الرجل: اذهب بشوبي هذا إلى فلان حتى بيعه، أو اذهب إلى فلان حتى بيعك ثوبي الذي عنده فهو جائز، وهو إذن منه لفلان في بيع

(١) نهاية المحتاج ١٨/٥، وتحفة المحتاج ٢٩٧/٥
ومطالب أولي النهى ٤٢٩-٤٣٠، والأشباء
والنظائر لابن نجيم ص ٢٥١، وحاشية الدسوقي ٣/٣٧٨
، وروضة القضاة للسماني ٦٤١/٢

هـ- ذکورة الوکیل:

٤٤- لم یشترط الفقهاء ذکورة الوکیل في الجملة، إلا أن بعضهم اشتترط کون الوکیل رجلاً في بعض العقود ومنها النکاح. والتفسیل في مصطلح (نکاح ف ١٠٧).

الرکن الثالث من أركان الوکالة: محل الوکالة:

٤٥- محل الوکالة: هو التصرف المأذون فيه من الموکل للوکیل بملك أو ولایة. وقد نص فقهاء الشافعیة على أن لمحل الوکالة شروطاً ثلاثة:

أ- أن يكون معلوماً من بعض الوجوه، ولا یشترط علمه من كل وجه، فإذا لم يكن كذلك بطلت الوکالة، لأنها لا تصح مع الجھالة.
ب- أن يكون قابلاً للنیابة.

ج- أن یملکه الموکل حال التوکیل^(١).

أنواع الوکالة باعتبار محلها:

تنوع الوکالة باعتبار المحل: إلى وكالة خاصة، ووکالة عامة.

أ- الوکالة الخاصة:

٤٦- الوکالة الخاصة هي ما كان إیجاح

(١) نهاية المحتاج ٥/٢٣ وما بعدها، ومعنى المحتاج ١/٢١٧-٢١٩.

عدل، فإن صدقه صار وکيلاً أيضاً، وإن لم یصدقه لا یكون وکيلاً عند أبي حنیفة، ويكون وکيلاً عند أبي يوسف ومحمد^(١).

وذهب الحنابلة إلى عدم اشتراط العلم بالوکالة، فلو وكله في بیع داره، ولم یعلم الوکیل بالتوکیل فباعها نفذ بیعه عندهم، لأن الاعتبار في العقود بما في نفس الأمر^(٢).

وهذا ما یؤخذ من عبارات الشافعیة على الأظہر، حيث نصوا على أنه یصح بیع مال غيره ظاهراً إن بان بعد البيع أن له عليه ولایة، كوكیل أو وصی، اعتباراً في العقود بما في نفس الأمر لعدم حاجتها على النیة. وقالوا: یحرم على الوکیل تعاطی هذا التصرف قبل العلم بان له ولایة عليه^(٣).

د- عدالة الوکیل:

٤٣- لا تشترط عدالة الوکیل في الجملة، إلا أن بعض الفقهاء اشتترطوا في عقود معينة أن يكون الوکیل أو الولي عدلاً، ومنها عقد النکاح حيث اختلفوا في اشتراط العدالة في الولي على قولین، وللتفسیل (ر: نکاح ف ٧، وفسق ف ١٤).

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٠-٢١.

(٢) کشاف القناع ٣/٤٦٢، وشرح المتهی ٢/١٨٥، والمعنى لابن قدامة ٥/١٤٥.

(٣) حاشية الجمل ٣/٣٢، ومعنى المحتاج ٢/١٥.

وفي البزاية: أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك ملوك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة، حتى إذا أنفق على نفسه من ذلك المال جاز، حتى يعلم خلافه من قصد الموكيل، وعن الإمام أبي حنيفة تخصيصه بالمعاوضات، ولا يلي العتق والتبرع، وعليه الفتوى. وكذلك قال: طلقت امرأتك ووهبت ووقفت أرضك في الأصح لا يجوز، وفي الذخيرة أنه توكل بالمعاوضات لا بالإعتاق والهبات، وبه يفتى أ.ه.

وفي الخلاصة كما في البزاية.

والحاصل أن الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء إلا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفترى به، وينبغي أن لا يملك الإبراء والحط عن المديون لأنهما من قبيل التبرع وأنه لا يملك التبرع، وظاهره أنه يملك التصرف في مرة بعد أخرى، وهل له الإقراض والهبة بشرط العوض. فإنها بالنظر إلى الابتداء تبرع، فإن القرض عارية ابتداء، معاوضة انتهاء، والهبة بشرط العوض هبة ابتداء معاوضة انتهاء؟ وينبغي أن لا يملكونها الوكيل بالتوكيل العام، لأنه لا يملكونها إلا من يملك التبرعات، ولذا لا يجوز إقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض

الموكل فيها خاصاً بتصرف معين، كان يوكل إنسان آخر في أن يبيع له سلعة معينة. وفي هذه الحالة لا يجوز للوكييل أن يتصرف إلا فيما وكل به باتفاق الفقهاء.

ب- الوکالة العامة:

-٤٧- الوکالة العامة قد تكون عامة في كل شيء، كأن يقول الموكيل للوكييل: أنت وكيلي في كل شيء، أو يقول له: أنت وكيلي في كل قليل وكثير، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في حكم الوکالة العامة:

فذهب الحنفية والمالكية إلى جواز التوكيل العام في الجملة^(١) ولهم في ذلك تفصيل. فقال الحنفية: لو قال لغيره: أنت وكيلي في كل شيء، أو قال: أنت وكيلي بكل قليل وكثير يكون وكيلاً بحفظ لا غير، وهو الصحيح، أما ولو قال: أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك، بصير وكيلاً في جميع التصرفات المالية كبيع وشراء وهبة وصدقة، واختلفوا في طلاق وعتاق ووقف، فقيل: يملك ذلك لإطلاق تعليم اللفظ، وقيل: لا يملك ذلك إلا إذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

(١) فتح القدير ٥٠١/٧، والبحر الرائق ١٤٠/٧، والفتاوی الهندية ٥٦٥/٣، وابن عابدين ٣٩٩/٤، ٤٠٠، وبداية المجتهد ٢٧٢/٢.

وكالة ٤٨

والمراد بغير النظر ما ليس بمعصية ولا تبذير.
وقالوا: لا يمضي عن الوكيل طلاق زوجة
الموكل، وإنكاح بكره، وبيع دار سكناه في
كل من النظر وغيره، لأن هذه الأمور لا تندرج
تحت عموم الوكالة، وإنما يفعله الوكيل بإذن
خاص^(١).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التوكيل
العام لا يصح^(٢) فقد نصوا على أنه يشترط أن
يكون الموكل فيه معلوماً من بعض الوجوه حيث
يقل معه الغرر، ولا يشترط علمه من كل وجه،
فلو قال: وكلتك في كل قليل وكثير لي، أو في كل
أموري، أو فوrostت إليك كل شيء، أو أنت
وكيلي، فتصرف كيف شئت، أو نحو ذلك لم
يصح لكثرة الغرر وعظيم الخطر، وإن قال:
وكلتك في بيع أموالي وقبض ديوني واستيفائها
ونحو ذلك صح وإن جهل الأموال والديون ومن
هي عليه^(٣).

الأمور التي تقع عليها الوكالة:

٤٨ - ذكر الفقهاء ضابطاً عاماً لما يصح أن
يكون محلّاً لعقد الوكالة وهو: كل عقد جاز أن
يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره. لأن

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٨٠ / ٣.

(٢) نهاية المحتاج ٢٥ / ٥، والمهدب ١ / ٣٥٠، والمغني ٢١٢-٢١١ / ٥.

(٣) نهاية المحتاج ٢٥ / ٥، والمغني ٥ / ٢١٢-٢١١، وشرح المتهي ٣٠٢ / ٢.

وإن كانت معاوضة في الانتهاء.

وظاهر العموم أنه يملك قبض الدين واقتضاءه
وإيفاءه، والدعوى بحقوق الموكل، وسماع
الدعوى بحقوق على الموكل، والأقارب
على الموكل بالديون، ولا يختص بمجلس
القاضي، لأن في ذلك بالوكليل بالخصوصة
لا في العام.

فإن قال له: وكلتك وكالة مطلقة عامة فهل
يتناول الطلاق والعتاق والتبرعات؟ الظاهر أنه
لا يملكها على المفتى به، لأن من الألفاظ ما
صرح قاضي خان وغيره بأنه توكل عام، ومع
ذلك قالوا بعدهم^(١).

وقال المالكية: لا تتعقد الوكالة بمجرد قوله:
وكلتك، لأنه لا يدل عرفاً على شيء، بل حتى
يفوض للوكليل الأمر بأن يقول: وكلتك وكالة
مفوضة، أو في جميع أموري، أو أقمتك مقامي
في أموري ونحو ذلك، وإذا فوض له فيمضي
ويجوز النظرُ وهو ما فيه تنمية المال، أما ما ليس
فيه تنمية للمال كالعتق والهبة والصدقة لثواب
الآخرة فلا يجوز، إلا أن يقول الموكل: ويمضي
منك غير النظر، فيمضي تصرفه إن وقع، وإن كان
لا يجوز له فعله ابتداء، فليس للموكل رده، ولا
تضمين الوكيل.

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٩٩-٤٠٠، وفتح القدير ٧ / ٥٠١-٥٠٠.

عروة البارقي في شراء الشاة^(١)، وأنه دفع ديناراً إلى حكيم بن حزام ليشتري به أضحية^(٢).

٥٠- واتفقوا أيضاً على جواز التوكيل في الحوالة، والرهن، والكفالة، والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمسافة، والإجارة، والقرض، والوصية، والفسخ، والإبراء، والمصارفة، والإقالة، والشفعة، لأن كل هذِه العقود في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها، فيثبت فيها حكمه^(٣).

واتفقوا كذلك على جواز التوكيل في الضمان والصلاح والهبة لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل، وأن الموكل يملك هذِه التصرفات بنفسه فيملك تفويضها إلى غيره^(٤).

= وموهاب الجليل ١٨٢/٥، ونهاية المحتاج ٥/٢٢،
٢٥، والمغني ٨٨/٥، ٨٩، ومعنى المحتاج ٢/٢٢،
وروضة القضاة ٢/٦٣٤.

(١) حديث: توكيلاً ^{بِكَفِيلٍ} عروة البارقي في شراء الشاة..
تقديم تخرجه ف٦.

(٢) حديث: دفعه ^{بِكَفِيلٍ} ديناراً إلى حكيم بن حزام..
تقديم تخرجه ف٦.

(٣) البدائع ٢١/٦، والفتاوی الهندية ٣/٥٦٤، وحاشية الدسوقي ٣/٣٧٧، وجواهر الإكليل ٢/١٢٥، ونهاية المحتاج ٥/٢٣، وكشف النقانع ٣/٤٦١، والمغني ٥/٢٠٣، مع الشرح الكبير ٥/٢٢٢، وروضة القضاة ٢/٦٣٤.

(٤) المراجع السابقة.

الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال فيحتاج إلى أن يوكل غيره، فيكون بسبيل منه دفعاً للحاجة^(١).

إلا أن هناك أموراً يصح التوكيل فيها بالاتفاق، وأموراً لا يصح التوكيل فيها بالاتفاق، وأموراً اختلف الفقهاء فيها.

أ- الأمور التي يصح التوكيل فيها باتفاق الفقهاء:

أولاً: العقود:

٤٩- اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في البيع والشراء. لأن الحاجة داعية إلى التوكيل فيما، فقد يكون الموكل ممن لا يحسن البيع والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق، وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد يحسنها ولكنه لا يتفرغ لذلك، وقد لا تليق به التجارة لكونه امرأة، أو من يتغير بها ويحط ذلك من منزلته، وأباح الشرع الوكالة دفعاً لحاجة وتحصيلاً لمصلحة العباد^(٢)، «ولأن النبي ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وكل

(١) الهدایة مع فتح القدیر ٧/٥٠١، وابن عابدين ٤/٤٠١، والبحر الرائق ٧/١٤٠، وبداية المجتهد ٢/٣٢٩، وشرح الخرشفي ٤/٢٨٥، ونهاية المحتاج ٥/٢١، والمغني ٥/٨٧، وحاشية الدسوقي ٣/٣٧٧، ومعنى المحتاج ٢/٢١٩.

(٢) البدائع ٢١/٦، والبحر الرائق ٧/١٤٠، والفتاوی الهندية ٣/٥٦٤، وحاشية الدسوقي ٣/٣٧٧، وجواهر الإكليل ٢/١٢٥، والناتج والإكليل ٥/١٨١.

فترد على فقرائهم، فإنهم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بيته وبين الله حجاب^(١).

ثالثاً: الطلاق والرجعة والخلع:

٥٣- اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في الطلاق والرجعة والخلع. لأن الحاجة داعية إلى ذلك كدعائهما إلى التوكيل في البيع والنكاح^(٢).

بـ- الأمور التي لا يصح التوكيل فيها بالاتفاق:

أولاً: الشهادة:

٥٤- اتفق الفقهاء على عدم جواز التوكيل في الشهادة، ولو قال الشاهد لغيره: وكلتك لتشهدعني في كذا لم يصح ذلك، لأنها تتعلق بعين الشاهد، لكونه خبراً عما رأه أو سمعه، ولا يتحقق هذَا المعنى في نائب، ولأنها مبنية على التبعيد واليقين الذي لا تتمكن النيابة فيه.

فإن استناب فيها كان النائب شاهداً على

(١) حديث: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٤/٨)، ومسلم ٥٠/١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) البائع ٢١/٦، وحاشية الدسوقي ٣٧٧/٣، وبداية المجتهد ٣٤٩/٢، وشرح الغرشبي ٦٨/٦، وجواهر الإكليل ١٢٥/٢، ونهاية المحتاج ٢٣/٥، والمغني ٢٠٤/٥، ومعنى المحتاج ٢٢٠/٢.

٥٥- واتفق الفقهاء على صحة التوكيل في عقد النكاح من الرجل. لأن النبي ﷺ وكل عمرو ابن أمية وأبا رافع رضي الله عنهما في قبول النكاح له^(١)، ولأن الحاجة داعية على ذلك فإنه ربما احتاج الموكل إلى التزوج من مكان بعيد لا يمكنه السفر إليه^(٢)، فإن النبي ﷺ «تزوج أم حبيبة رضي الله عنها وهي يومذ بأرض الحبشة»^(٣).

ثانياً: العبادات المالية:

٥٢- واتفق الفقهاء: على جواز التوكيل في العبادات المالية، كالزكاة، والصدقات، والمنذورات، والكافارات^(٤)، لأن النبي ﷺ بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها، وقال لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم

(١) حديث: «توكيل النبي ﷺ عمرو بن أمية في قبول النكاح له»، أخرجه البيهقي في السنن (١٣٩/٧) من حديث أبي جعفر محمد بن علي مرسلاً. وحديث «توكيل النبي ﷺ أبا رافع في قبول النكاح له». تقدم تخریجه فقرة (٦).

(٢) البائع ٢١/٦، وفتاوى الهندية ٥٦٤/٣، وحاشية الدسوقي ٣٧٧/٣، وبداية المجتهد ٣٤٩/٢، وشرح الغرشبي ٦٨/٦، وجواهر الإكليل ١٢٥/٢، ونهاية المحتاج ٢٣/٥، والمغني ٢٠٤/٥، ومعنى المحتاج ٢٢٠/٢.

(٣) حديث: «تزوج النبي ﷺ أم حبيبة وهي يومذ في أرض الحبشة». أخرجه أبو داود (٥٨٣/٢).

(٤) المراجع السابقة، وكشاف القناع ٤٤٥/٢.

ولا من الوكيل^(١).

رابعاً: العبادات البدنية:

٥٧- اتفق الفقهاء على عدم جواز التوكيل في العبادات البدنية المحسنة أي التي ليس لها تعلق بالمال كالصلوة، والصيام، والطهارة من الحديث، لأنها تتعلق ببدن من وجبت عليه فلا يقوم غيره مقامه فيها^(٢). انظر مصطلح (عبادة ف ٧)

جـ- الأمور المختلفة في التوكيل فيها:
أولاً: الحج:

٥٨- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التوكيل في الحج من الإنسان قادر على الحج بنفسه. أما العاجز عن الأداء بنفسه فللفقهاء فيه تفصيل ينظر في (حج ف ١٤ وما بعدها، ونيابة ف ١٣-٤٥، وأداء ف ١٦).

ثانياً: العمرة:

٥٩- ذهب الفقهاء في الجملة إلى جواز أداء

(١) الخرشي ٦/٧٠، والمغني ٥/٢٠٥، ونهاية المحتاج ٥/٢٣، ومغنى المحتاج ٢/٢٢٠، وحاشية الدسوقي ٣/٣٨٠، وجواهر الإكليل ٢/١٢٦.

(٢) البدائع ٢/٢١٢، وابن عابدين ٢/٢٣٨، والمجموع ٧/١١٦، ونهاية المحتاج ٥/٢٢٢، والقلبي وعميرة ٣/٧٦، ومطالب أولي النهى ٢/٢٧٣.

شهادته، لكونه يؤدي ما سمع من شاهد الأصل وليس بوكيل^(١) وللتفصيل انظر مصطلح (شهادة ف ٤٢).

ثانياً: الأيمان والندور:

٥٥- اتفق الفقهاء على عدم جواز التوكيل في الأيمان والندور، لأنها تتعلق بعين الحالف والنادر، فأشبّهت العبادات البدنية، ولأن اليمين تفيد صدق الحالف بما يعلمه من نفسه، وكذلك اللعان، والإيلاء، والقسمة، لأنها أيمان فلا تدخلها النيابة^(٢).

ثالثاً: المعااصي:

٥٦- اتفق الفقهاء على عدم جواز التوكيل في المعااصي كالجنایات مثل: القتل والسرقة والغصب والقذف ونحو ذلك، لأن هذه الأفعال محظمة فلا يصح فعلها من الموكل

(١) نهاية المحتاج ٥/٢٢، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٢٠٥، وكشاف القناع ٣/٤٦٤-٤٦١، ونهاية المحتاج ٢/٢٢٠، وتبين الحقائق ٤/٢٣٨، والفتاوی الهندية ٣/٥٢٣، ويدائع الصنائع ٣/٢٣٩، والفرق للقرافي ٤/٢٦-٦٧، وجواهر الإكليل ٥/١٢٥، والإنصاف ٥/٣٥٨.

(٢) روضة القضاة ٤/٦٣٦، وجواهر الإكليل ٢/١٢٥، والفرق للقرافي ٤/٢٦، ونهاية المحتاج ٥/٢٣، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٢٠٥، ونهاية المحتاج ٥/٣٥٨، والإنصاف ٥/٢٢٠.

المالكية حيث قال: الأقرب في الظهار أنه كالطلاق لأن قول الوكيل: زوجة موکلي عليه كظهر أمه قوله: امرأة موکلي طالق عليه، وذلك أن الظهار والطلاق إنشاء مجرد كالبيع والنکاح^(١).

خامساً: تحصیل المباحثات:

٦٢- ذهب المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في المذهب إلى أنه يجوز التوكيل في تحصیل المباحثات كاحياء الاموات، وإسقاء الماء، والاصطياد، والاحتشاش، أو بوكيل من يحفر له معدناً، لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز التوكيل فيه.

وذهب الحنفية والشافعية في مقابل الأظهر والحنابلة في قول إلى عدم جواز التوكيل في المباحثات، والملك فيها للوكيل، لأن سبب الملك - هو وضع اليد - قد وجد فلا ينصرف عنه بالنية^(٢).

(١) نهاية المحتاج ٢٣/٥، ٢٢٠/٢، ومعنى المحتاج ٣٥٨/٥، وجواهر الإكيليل ١٢٥/٢، والإنصاف ٢٠٥/٥، وروضة القضاة ٦٣٦/٢.

(٢) الفتاوی الهندية ٥٦٤/٣، وروضة القضاة ٦٣٥/٢، وروضة القضاة ٢٤١/٢، ونهاية المحتاج ٢٤٤/٥، ومعنى المحتاج ٤٦٤/٣، والإنصاف ٣٥٨-٣٥٧/٥، وكشف النقانع ٣٥٨/٢، ومعنى المحتاج ٢٠٤/٥، ومواہب الجليل ١٨١/٥.

العمرة عن الغير بالوكالة^(١) وللتفصیل انظر مصطلح (عمره ف ٣٨).

ثالثاً: النکاح من المرأة:

٦٠- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن توكل ولا أن تتوكل في الزواج، لأنها لا يجوز لها أن تعقد ب نفسها، فلا يجوز لها أن توكل ولا أن توكل فيه.

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز ذلك للحرة البالغة العاقلة بكرأ كانت أو ثياباً، لأنها تملك أن تعقد ب نفسها عندم، فملكت التوكيل والتوكيل فيه أيضاً (ر: نکاح ف ١٠٧).

رابعاً: الظهار:

٦١- ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والحنابلة والمالكية في المذهب والشافعية في الأصح إلى عدم جواز التوكيل في الظهار، بأن يقول الوكيل: أنت على موکلي كظهر أمه، لأنه قول منكر وزور، فلا يجوز فعله ولا الاستنابة فيه.

ومقابل الأصح عند الشافعية: أنه يصح التوكيل فيه. وهو رأي ابن عبد السلام من

(١) فتح القدير ١٤٤/٣ ط دار الفكر، ويداع الصنائع ٢١٣/٢، والشرح الصغير ٣٠٨/٢ ط الحلبى، ومعنى المحتاج ٤٢٨/١ و٢١٩/٢، والمعني لابن قدامة ٢٤٣/٣ ط الرياض.

سادساً: الإقرار:

واستثنى المالكية من هذا الحكم ما إذا كان الوكيل عدواً للخصم، فلا يجوز توكيله ما لم يرض الخصم عليه^(١).

واستدلوا على جواز ذلك بإجماع الصحابة على ذلك، فقد وكل علي بن أبي طالب عقلاً عند أبي بكر وقال: ما قضى له فلي، وما قضى عليه فعلي. وبأنه حق تجوز النيابة فيه فكان لصاحب الاستئناف فيه ولو بغير رضاء خصمه، كحال غيبته ومرضه، وكدفع المال الذي عليه.

وبأن التوكيل بالخصومة صادف حق الموكل فلا يقف على رضا الخصم كالتوكل باستيفاء الدين، ودلالة ذلك أن الداعي حق المدعي، والإنكار حق المدعي عليه، فقد صادف التوكيل من المدعي والمدعي عليه حق نفسه، فلا يقف على رضا خصمه، كما لو كان خاصمه بنفسه. وأضافوا: بأن الحاجة داعية إلى ذلك، فإن الموكل قد يكون له حق، أو يدعى عليه بحق ولا يحسن الخصومة، أو لا يحب أن يتولها بنفسه^(٢).

(١) حاشية الدسوقي ٣٧٨/٣، والخرشي ٦٩، ٧٧، ونهایة المحتاج ٢٤/٥، ومعنى المحتاج ٢٢٢/٢، والمعنى مع الشرح الكبير ٢٠٥/٥، ومطالع أولى النهى ٤٣٨/٣، وحاشية ابن عابدين ٥١٢/٥، والبدائع ٢٢/٦.

(٢) المراجع السابقة، والهدایة ٥٠٧/٧، والبحر الرائق ١٤٤-١٤٣، والفتاوی‌الهنودية ٥٦٤/٣.

٦٣- ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح إلى أنه يجوز التوكيل بالإقرار في الحقوق، فلو قال شخص آخر: وكلتك لتقرَّ عنِي لفلان بهذا جاز هذا التوكيل، لأنَّ إثبات حق في الذمة بالقول فجاز التوكيل فيه كالبيع^(١).

وذهب الشافعية في الأصح عندهم^(٢) والطحاوي^(٣) إلى عدم جواز التوكيل في الإقرار، لأنَّ إخبار عن حق فلم يقبل التوكيل كالشهادة.

سابعاً: الخصومة بالمطالبة بالحقوق:

٦٤- الخصومة هي الداعي الصحيحة أو الجواب الصريح بنعم أو لا^(٤).

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والصحابيان من الحنفية على جواز التوكيل بالخصومة في الدين والعين وسائر الحقوق، حاضراً كان الموكل أو غائباً، صحيحاً أو مريضاً، رضي الخصم أم لم يرض.

(١) حاشية الدسوقي ٣٧٩/٣، وشرح الخرشي ٧٠/٦، والبدائع ٢٢/٦، وروضة النضارة ٦٣٩/٢، ومطالب أولى النهى ٤٣٨/٣، وحاشية الجمل ٤٠٤/٣، ومعنى المحتاج ٢٢١/٢.

(٢) نهاية المحتاج ٢٥/٥.

(٣) البدائع ٣٤٥٢/٧.

(٤) فرة عيون الأخيار ٢٨٠/١.

كان الموكل مريضاً أو مسافراً فهو عاجز عن الدعوى وعن الجواب بنفسه، فلو لم يملك النقل إلى غيره بالتوكيل لضاعت الحقوق وهلكت، وهذا لا يجوز^(١).

وذكر القصاص أنه لا فصل في ظاهر الرواية بين الرجل والمرأة، والبكر والثيب، لكن المتأخرین من الحنفیة استحسنوا في المرأة إذا كانت مخدراً غير برقى فجوزوا توكيلها، وهذا استحسان في موضعه، لأنها تستحي عن الحضور لمحافل الرجال، وعن الجواب بعد الخصومة بكرأً كانت أو ثياباً فيضيع حقها.

وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز إلا توكيل البكر^(٢).

ثامناً: إثبات القصاص واستيفاؤه:

أ- إثبات القصاص:

٦٥- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشیبانی إلى جواز التوكيل في إثبات القصاص، سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً، لأن القصاص حق الأدemi، والحاجة داعية إلى التوكيل فيه.

وذهب أبو يوسف من الحنفیة إلى أنه لا يجوز التوكيل بإثبات القصاص، ولا تقبل البينة فيه إلا

وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز التوكيل بالخصومة في إثبات الدين والعين وسائر الحقوق إلا برضاه الخصم، حتى يلزم الخصم جوابُ الوكيل، إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، فللخصم أن يمتنع عن محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضراً، لأن حضور الموكل مجلس الحكم ومخاصمه حق لخصمه عليه، فلم يكن له نقله إلى غيره بغير رضاه خصمه كالدين عليه.

ووجه قول أبي حنيفة أن الحق هو الدعوى الصادقة والإنكار الصادق، ودعوى المدعي خبر يختتم الصدق والكذب والسهوا والغلط، وكذا إنكار المدعي عليه، فلا يزداد الاحتمال في خبره بمعارضة خبر المدعي، فلم يكن كل ذلك حقاً، فكان الأصل ألا يلزم به جواب، إلا أن الشرع ألزم الجواب لضرورة فصل الخصومات وقطع المنازعات المؤدية إلى الفساد وإحياء الحقوق الميتة، وحق الضرورة يصير مقتضاً بجواب الموكل، فلا تلزم الخصومة عن جواب الوكيل من غير ضرورة، مع أن الناس في الخصومات على التفاوت بعضهم أشد خصومة من الآخر، فربما يكون الوكيل أحن بحجهتة فيعجز من يخاصمه عن إحياء حقه فيتضرر به، فيشترط رضاه الخصم ليكون لزوم الضرر مضافاً إلى التزامه، أما إذا

(١) البدائع ٢٢/٦.

(٢) بداع الصنائع ٢٢/٦.

تاسعاً: إثبات الحدود واستيفاؤها:

٦٧- اختلف الفقهاء في حكم التوكيل في

إثبات الحدود واستيفائها على رأييه:

الرأي الأول: للشافعية والحنابلة في إثبات الحدود واستيفائها تفصيل، فهم يفرقون بين الإثبات والاستيفاء.

أما في إثبات الحدود فذهب الحنابلة في المذهب إلى جواز التوكيل في إثبات الحدود لقوله عليه السلام: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذَا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فأمر بها فرجمت»^(١)، فقد وكله في إثبات حد الزنا واستيفائه.

وقال أبو الخطاب من الحنابلة: لا تصح الوكالة في إثبات الحدود.

ويرى الشافعية أنه لا يجوز التوكيل في إثبات حدود الله تعالى سوى حد القذف، وعللوا عدم جواز التوكيل في إثبات حدود الله تعالى بأن الحق لله تعالى، وقد أمرنا فيه بالدرء والتوصيل إلى إسقاطه، وبالتالي يتوصل إلى إيجابه فلم يجز.

وأما جواز التوكيل في إثبات حد القذف فقد

(١) حديث: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذَا...» آخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/١٦٠) ومسلم (٣٢٥/٣).

من الموكل، لأن التوكيل إنابة وشبهة يتحرز عنها في الحدود والقصاص^(٢).

بـ- استيفاء القصاص:

٦٦- اختلف الفقهاء في جواز التوكيل في استيفاء القصاص فذهب المالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى جواز التوكيل فيه، لأن كل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته.

وذهب الحنفية والشافعية في قول وكذلك الحنابلة في قول إلى أنه لا يجوز التوكيل باستيفاء القصاص إن كان الموكل غائباً، ويجوز التوكيل في الاستيفاء إن كان الموكل حاضراً، لأنه قد لا قدر على الاستيفاء بنفسه فيحتاج إلى التوكيل، ولا يجوز التوكيل في الاستيفاء إن كان الموكل غائباً، لأن احتمال العفو قائم، لجواز أنه لو كان حاضراً لعفا، فلا يجوز استيفاء القصاص مع قيام الشبهة.

وهذا المعنى منعدم حالة حضرة الموكل^(٢).

(١) بداع الصنائع ٦/٢٢-٢٣، وفتح القدير ٦/١٠٥ ط بولاق - وبداية المجتهد ٢/٣٠٢، ومنفي المحتاج ٢/٢٢١، ونهاية المحتاج ٥/٥٢٥، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٢٠٧، والمبدع ٤/٣٥٩، والإنصاف ٥/٣٦١، وكشف النقاع ٣/٤٦٥-٤٦٦، والمهدب ١/٣٥٥.

(٢) المراجع السابقة.

بحقوق الله تعالى نوعان:
أحدهما: بالإثبات، والثاني: بالاستيفاء.

أما التوکيل بالإثبات، فإن كان حداً لا يحتاج
فيه إلى الخصومة كحد الزنا وشرب الخمر فلا
يجوز التوکيل فيه بالإثبات، لأنه يثبت عند
القاضي بالبينة أو الإقرار من غير خصومة.

وإن كان مما يحتاج فيه إلى الخصومة كحد
السرقة وحد القذف فيجوز التوکيل بإثباته عند
أبي حنيفة ومحمد. لأن هناك فرقاً بين الإثبات
والاستيفاء، وهو أن امتناع التوکيل في
الاستيفاء لمكان الشبهة وهي منعدمة في
التوکيل بالإثبات.

وعند أبي يوسف لا يجوز ولا تقبل البينة فيما
إلا من الموكل. لأنه لا يجوز التوکيل فيه
بالاستيفاء فكذا بالإثبات، لأن الإثبات
وسيلة إلى الاستيفاء.

أما التوکيل باستيفاء حدي القذف والسرقة،
فإن كان المقذوف أو المسروق منه حاضراً وقت
الاستيفاء جاز التوکيل، لأن ولاية الاستيفاء إلى
الإمام، وأنه لا يقدر على أن يتولى الاستيفاء
بنفسه على كل حال.

أما إن كان غائباً فقد اختلف المشايخ فيه:
فالبعض يجوز التوکيل، لأن عدم الجواز

علله بأنه حق آدمي فجاز التوکيل في إثباته
كالمال^(١).

وأما في استيفاء الحدود فذهب المالكية
والشافعية والحنابلة إلى جواز التوکيل في
استيفاء الحدود لحديث أنس، «ولأن النبي
ﷺ أمر برجم ماعز فرجمه»^(٢).

ووكل عثمان علياً رضي الله عنهما في إقامة
حد الشرب على الوليد بن عقبة، ووكل علي
الحسن في ذلك فأبى الحسن، فوكل عبد الله بن
جعفر فأقامه وعليه يعد^(٣).

ويجوز التوکيل في استيفاء الحدود كلها في
حضره الموكل وغيبته عند المالكية والشافعية في
المذهب والحنابلة في الصحيح من المذهب.
وذهب الشافعية في قول والحنابلة في قول
ذلك إلى أنه لا يجوز استيفاء حد القذف في غيبة
الموكل لاحتمال العفو^(٤).

الرأي الثاني: وذهب الحنفية إلى أن التوکيل

(١) الإنصاف ٥/٣٦٠، وكشاف القناع ٤٦٥/٣، وحاشية
القلبي وعميره ٢/٣٣٩، والمهذب ٣٥٦.

(٢) حديث «أن النبي ﷺ أمر برجم ماعز...»
أخرجه مسلم (١٣٢٢/٣) من حديث بريدة.

(٣) أثر عثمان حين جلد الوليد بن عقبة. أخرجه مسلم
١٣٣١-١٣٣٢.

(٤) الإنصاف ٥/٣٦٠، والمغني مع الشرح الكبير
١/٢٠٦، والمهذب ١/٣٥٦، ومغني المحتاج
٢/٢٢١، وجواهر الإكيليل ٢/١٢٥.

الخاصة تارة تصدر مطلقة، وتارة تصدر مقيدة.

الوکالة الخاصة في عقد من العقود:

من صور الوکالة الخاصة ما يلي:

الصورة الأولى: الوکالة بالبيع:

الوکالة بالبيع إما أن تكون مطلقة، وإما أن تكون مقيدة.

أولاً: إطلاق الوکالة بالبيع:

٧٠- اختلف الفقهاء فيما يجوز للوکيل عند توکيله بالبيع المطلق.

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أن الوکيل بالبيع مطلقاً عن القيود لا يكون مقيداً بأى قيد إلا إذا كان متهمًا.

فالوکيل في البيع المطلق يملك البيع بالقليل والكثير، وبالنقد والنسيمة، وبالعرض، لأن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه، ولا يصح تقديره إلا بدليل، والعرف متعارض، فإن البيع بغبن فاحش لغرض التوصل بشمه إلى شراء ما هو أربع منه متعارف أيضاً، فلا يجوز تقدير المطلق مع التعارض، مع أن البيع بغبن فاحش إن لم يكن متعارفاً فعلاً، فهو متعارف ذكرأ وتسمية، لأن كل واحد منها يسمى بيعاً، أو هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب

لاحتمال العفو والصلح وأنه لا يتحملهما.

وقال بعضهم: لا يجوز لأنه إن كان لا يتحمل العفو والصلح، فيحتمل الإقرار والتصديق^(١).

أحكام الوکالة:

لللوکالة أحكام منها ما يتعلق بالوکيل، ومنها ما يتعلق بالموکل، ومنه ما يتعلق بالغير.

القسم الأول: ما يتعلق بالوکيل من أحكام الوکالة:

٦٨- تتعلق بالوکيل أحكام منها:

الأول: أن يقوم الوکيل بتنفيذ الوکالة في الحدود التي أذن له الموکل بها، أو التي قيده الشرع أو العرف بالتزامها.

الثاني: موافاة الموکل بالمعلومات الضرورية وتقديم حساب عن الوکالة.

الثالث: رد ما للموکل في يد الوکيل.

وتفصيل هؤلئه الأحكام فيما يلي:

الحكم الأول: تنفيذ الوکالة:

٦٩- سبق أن بينا بأن الوکالة إما عامة وإما خاصة، وبينا حكم كل، ونبين هنا أن الوکالة

(١) البدائع ٢١/٦، ٢٢-٢١، والفتاوی الهندية ٥٦٤/٣، والبحر الرائق ١٤٧/٧.

بالبيع المطلق لا يجوز له البيع بدون ثمن المثل
ما لا يتغابن الناس بمثله.

وأما ما يتغابن الناس بمثله كالدرهم في
العشرة فإن ذلك معفو عنه.

وزاد الشافعية: لا يبيع الوكيل بثمن المثل
وثم راغب بأزيد.

٧٣- وإن باع بدون ثمن المثل فقد اختلف
هؤلاء الفقهاء في المسألة.

فذهب المالكية إلى أن الموكل يخير بين
القبول والرد إذا باع الوكيل بدون ثمن المثل ولو
بسيراً، واليسير عندهم نصف العشر فأقل.

وصرح الشافعية بأنه لو سلم الوكيل المبيع
ضمن قيمته يوم التسلیم ولو مثلياً، لتعديه
بتسلیمه ببيع فاسد ويترده إن بقي.

وعند الحنابلة على المذهب يصح البيع
ويضمن الوكيل النقص، لأن من صح بيعه
بثمن المثل صح بدونه كالمريض، وفي
رواية عن الإمام أحمد: لا يصح. وفي قول
عند الحنابلة: يصح^(١).

(١) الإنصاف ٥/٣٧٩-٣٨٠، والمبدع ٤/٣٦٩، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٢٥٥-٢٥٦، وحاشية
الجمل ٣/٤٠٨-٤٠٩، وحاشية الدسوقي ٣/٣٨٢-٣٨٣، ويدائع الصنائع ٦/٢٧، والبحر الرائق ٧/
١٦٧.

لغة، وقد وجد، ومطلق الكلام ينصرف إلى
المتعارف ذكراً وتسمية من غير اعتبار الفعل^(١).

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء:
المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الوكيل
بالبيع المطلق مقيد بقيود عدة يأتي بيانها فيما
يلي:

أ- البيع بنقد البلد:

٧١- يرى المالكية والشافعية والحنابلة في
المذهب أنه لا يجوز للوکيل بالبيع عند إطلاق
الوكالة أن يبيع بغير نقد البلد. لأن إطلاق النقد
ينصرف إلى نقد البلد.

وزاد الشافعية والحنابلة أن الوکيل لا يجوز له
أن يبيع بغير غالب نقد البلد إن كان فيه نقود.
وذكر ابن رزین من الحنابلة في النهاية: أن
الوکيل يبيع حالاً بنقد بلده وبغيره، لا نساء^(٢).

ب- البيع بثمن المثل:

٧٢- ذهب المالكية والشافعية والصحابان
من الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن الوکيل

(١) بداع الصنائع ٦/٢٧، والبحر الرائق ٧/١٦٦-١٦٧،
وابن عابدين ٤/٤٠، والفتاوی الهندية ٣/٥٨٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٣٨٢، والمغني مع الشرح الكبير
٥/٢٥٤، والإنصاف ٥/٣٧٩-٣٧٨، والمبدع
٤/٣٦٨، وحاشية الجمل ٣/٤٠٨، ومعنى المحاج
٢٢٣-٢٢٤.

ج- البيع بالنقد:

٧٤- ذهب المالكية والحنابلة على الصحيح من المذهب والصاجبان إلى أن الموكل إذا أطلق الوکالة بالبيع لا يصح للوكيل أن يبيع بعرض، فلا يجوز أن يبيع إلا بالدرام والدنانير، لأن مطلق الأمر يتقييد بالمعارف، لأن التصرفات لدفع الحاجات، فتقتيد بمواعدها، والمعارف البيع بالنقد. كما أن المقايسة بيع من وجه شراء من وجه، فلا يتناوله مطلق اسم البيع.

وهذا رأي الشافعية إذا كان العرض مما لا يتعامل به أهل البلد.

وفي رواية الموجز عند الحنابلة احتمال بصحة البيع بالعرض^(١).

د- الحلول:

٧٥- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن الوکيل بالبيع المطلق لا يجوز له أن يبيع نساء، لأن الموكل لو باع بنفسه وأطلق انصرف إلى الحلول، فكذا وكيله.

ويخرج- بناءً على رواية في المضارب عند الحنابلة- أن للوكيل بالبيع أن يبيع نساء لأنه

(١) المبدع ٤/٣٦٨، والإنصاف ٥/٣٧٨، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٢٥٤، وحاشية الجمل ٣/٤٠٨.

(٢) الإنصاف ٥/٣٧٩.

(١) القوانين الفقهية ص ٣٣٣، والإنصاف ٥/٣٧٩، ويدائع الصنائع ٦/٢٧، وحاشية الجمل ٣/٤٠٨.

مطلقاً بعدم البيع لمن ترد شهادته له مثل قرابة الأولاد، وأحد الزوجين للأخر حسب التفصيل الآتي:

ذهب الحنفية إلى أن الوكيل بالبيع إذا باع من لا تقبل شهادته له إن كان بأكثر من القيمة يجوز بلا خلاف عندهم، وإن كان بأقل من القيمة بغير فاحش لا يجوز بالإجماع.

وإن باع بمثل القيمة فيه روايتان عن أبي حنيفة، والظاهر: أنه لا يجوز.

وقال الصاحبان: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا من عبده أو مكتبه، لأن التوكيل مطلق ولا تهمة فيه، لأن الأموال متباعدة والمنافع منقطعة، فصار الوكيل كالمضارب بخلاف عبده ومكتبه، لأن العبد ملكه، وله في مال مكتبه حق.

وإن أمره الموكيل بالبيع من هؤلاء أو أجاز له ما صنع بأن قال له: بع من شئت فإنه يجوز بيعه من هؤلاء بمثل القيمة بالإجماع، إلا أن يبيعه من ولده الصغير أو من عبده ولا دين عليه، فإنه لا يجوز له ذلك قطعاً.

وإن كان بغير يسير لا يجوز عند أبي حنيفة،
وقال الصاحبان: يجوز بيعه منهم^(١).

وقال المالكية على المشهور: لا يجوز

(١) الفتاوى الهندية ٣/٥٨٩، والبحر الرائق ٧/١٦٦، وتبين الحقائق ٤/٣٦٩-٣٧٠.

واستثنى المالكية من المنع ما إذا تناهت الرغبات في البيع أو كان البيع بحضور الموكيل فيجوز.

الرأي الثاني: عن الإمام أحمد في رواية: يجوز للوكييل في البيع مطلقاً أن يبيع لنفسه إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشترين، لأنه بذلك يحصل غرض الموكيل من الثمن، أشبه ما لو باعه لأجنبي. وفي الكافي والشرح: أن الجواز معلق بشرطين:

أحدهما: أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء.
الثاني: أن يتولى النداء غيره.

قال القاضي: يحتمل أن يكون الثاني واجباً، وهو أشبه بكلامه، ويحتمل أن يكون مستحبأ.

الرأي الثالث: ذهب المالكية في قول إلى أنه يجوز للوكييل أن يبيع لنفسه إن لم يحاب نفسه^(١).

ز- عدم بيع الوكييل لمن ترد شهادته له:

٧٨- اختلف الفقهاء في تقييد الوكييل بالبيع

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٦، والفتاوی الهندية ٣/٥٨٩، والإنصاف ٥/٣٧٥، والمبدع ٤/٣٦٧، ومتطلبات أولي النهى ٣/٤٦٤-٤٦٣، وعقد الجوائز الثمينة ٢/٦٨١، والقوانين الفقهية ص ٣٣٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٨٧، ومعنى المحتاج ٢/٢٢٥-٢٢٤، وتحفة المحتاج ٥/٣١٩-٣١٨.

ومقابل الأصح: لا يصح، لأنه متهم بالميل إليهم، كما لو فوض إليه الإمام أن يولي القضاة من شاء لا يجوز له تفويضه إلى أصوله ولا فروعه^(١).

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز للوکيل أن یبيع عند التوکيل بالبیع مطلقاً لولده أو والده أو مکاتبه، لأنه متهم في حقهم ویمیل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الشمن کتهمة في حق نفسه ولذلك لا تقبل شهادته لهم.

والوجه الثاني عندهم: يجوز للوکيل أن یبيع لهؤلاء المذکورین، ومحل الخلاف إذا لم یأذن له الموكل في ذلك، فاما إن أذن له فإنہ یجوز ويصح على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يصح أيضاً.

قال المرداوی: مفهوم کلامه جواز بيع الوکيل لإخوته وسائر أقاربه، وهو صحيح وهو المذهب.

وذكر الأرجي فيهم وجهين.

وقال المرداوی: حيث حصلت تهمة في ذلك لا يصح^(٢).

للوكيل أن یبيع لمحجوره من صغير وسفیه ورقیق غير مأذون له في التجارة، لأنه من قبیل البیع لنفسه، كما لا یجوز له أن یبيع من شریکه المفاوض إن اشتري بمال المفاوضة، وكذلك شریکه الآخذ بعنانه إذا كان الشراء بمال الشركة ولا جاز.

ویجوز بیع الوکيل من زوجته وولده الرشید ورقیقه المأذون له بالتجارة بشرط أن لا یحابی لهم، فإن حابی منع ومضى البیع، وغم الوکيل ما حابی به، والعبرة بالمحاباة وقت البیع.

وقيل: يجوز للوکيل أن یبيع لمن ذکر^(١). وقال الشافعیة: الوکيل بالبیع مطلقاً لا یجوز أن یبيع لولده الصغیر ونحوه من محاججه ولو أذن له فيه، لتضاد غرضي الاسترخاص لهم والاستقصاء للموكل، ولأنه لو وكله ليهب من نفسه لم یصح وإن انتفت التهمة لاتحاد الموجب والقابل.

اما بیعه لأصوله کابیه أو لفروعه غير المحجورین کابنه البالغ الرشید فالاصلح أنه یجوز أن یبيع لهما لانتفاء ما ذکر، وهو اتحاد الموجب والقابل، ولأنه باع بالشمن الذي لو باع به لأجنبي لصح، فلا تهمة حينئذ، فهو کمال باع من صديقه.

(١) معنی المحتاج ٢٤٢-٢٤٥، وتحفة المحتاج ٥-٣١٨، ٣١٩-٣٢٠.

(٢) الانصاف ٥-٣٧٧، ٣٧٨-٣٦٨، والمبدع ٤/٤.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٨٧-٣٨٨، ٢/٦٨١ وعقد الجواهر الثمينة.

وإن وكله بأن يباعه بـألف درهم نسبية فباعه
بـألف حالة نفذ.

وإن وكله بأن يبيع ويشرط الخيار للأمر،
فباعه ولم يشرط الخيار لم يجز بل يتوقف.

ولوباع وشرط الخيار للأمر ليس له أن يجيئ،
لأنه لو ملك الإجازة بنفسه لم يكن للتقييد
فائدة^(١).

وقال المالكية: إذا زاد الوكيل في البيع، كان
قال له الموكلا: بع عشرة فباع بأكثر، أو نقص في
الشراء كان قال له: اشتري عشرة فاشترى بأقل،
فلا خيار لموكله فيما، لأن هذا مما يرحب فيه
فكأنه ماذون له فيه، وليس مطلق المخالفة
توجب خياراً، وإنما توجيه مخالفة يتعلق
بها غرض صحيح^(٢).

وقال الشافعية: لا يملك الوكيل من التصرف
إلا ما يقتضيه إذن الموكلا من جهة النطق أو من
جهة العرف، لأن تصرفه بالإذن فلا يملك إلا ما
يقتضيه الإذن، والإذن يعرف بالنطق وبالعرف،
فإن تناول الإذن تصرفين وفي أحدهما إضرار
بالموكلا لم يجز ما فيه إضرار، لقوله ~~رسالة~~: «لا

ثانياً: الوكالة المقيدة في البيع:

٧٩ - إذا قيد الموكلا وكيله بقيود معينة وجب
عليه أن يلتزم بها عند تنفيذ الوكالة باتفاق
الفقهاء.

قال الحنفية: التوكيل بالبيع إن كان مقيداً
يراعى فيه القيد بالإجماع، حتى أنه إذا خالف
قيده لا ينفذ على الموكلا، ولكن يتوقف على
إجازته، إلا أن يكون خلافه إلى خير، لأن
الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكلا،
فيلي من التصرف قدر ما وله. وإن كان الخلاف
إلى خير فإنما نفذ لأنه إن كان خلافاً صورة فهو
وفاق معنى، لأنه أمر به دلالة، فكان متصرفاً
بتولية الموكلا فنفذ.

وبيان هـذه الجملة إذا قال له: بع ثوبـي هـذا
بـألف درـهم، فبـاعه بأـقل من الأـلف لا يـنفذ، وكـذا
إذا باـعه بـغير الدرـاهـم لا يـنفذ وإنـ كانت قـيمـته أـكـثر
من أـلـف درـهم، لأنـ خـلـافـ إلىـ شـرـ، لأنـ أغـراضـ
الـنـاسـ تـخـلـفـ بـاخـتـلـافـ الـأـجـنـاسـ فـكـانـ فيـ معـنىـ
الـخـلـافـ إـلـىـ شـرـ.

وإن باـعـهـ بأـكـثـرـ مـنـ أـلـفـ درـهمـ نـفـذـ لأنـهـ خـلـافـ
إـلـىـ خـيرـ، فـلـمـ يـكـنـ خـلـافـ أـصـلـاـ.

وكـذلكـ عـلـىـ هـذـاـ لـوـ كـلـهـ بـالـبـيـعـ بـأـلـفـ درـهمـ
حـالـةـ، فـبـاعـهـ بـأـلـفـ نـسـيـةـ لـمـ يـنـفـذـ بلـ يـتـوـقـفـ.

(١) بداع الصناع ٦/٢٧.

(٢) الزرقاني ٦/٨١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي
٣٨٥/٣.

أحدهما: أنه يملك البيع في غيره لأن المقصود فيما واحد، فكان الإذن في أحدهما إذناً في الآخر. والثاني: لا يجوز لأنه لما نص عليه دل أنه قصد عينه لمعنى هو أعلم به - من يمين وغيرها - فلم تجز مخالفته. وإن وكله في البيع من رجل لم يجز أن يبيع من غيره، لأنه قد يؤثر تمليكه دون غيره، فلا يكون الإذن في البيع منه إذناً في البيع من غيره. وإن قال: خدمالي من فلان فمات لم يجز أن يأخذ من ورثته، لأنه قد لا يرضى أن يكون ماله عنده، ويرضى أن يكون عند ورثته، فلا يكون الإذن في الأخذ منه إذناً في الأخذ من ورثته. وإن قال: خدمالي على فلان فمات جاز أن يأخذ من ورثته، لأن قصد أخذ ماله، وذلك يتناول الأخذ منه ومن ورثته. وإن وكل العدل في بيع الرهن فأتلفه رجل فأخذت منه القيمة لم يجز له بيع القيمة، لأن الإذن لم يتناول بيع القيمة^(١).

وقال الحنابلة: لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف، لأن تصرفه بالإذن فاختص بما أذن فيه، والإذن يعرف بالنطق تارة وبالعرف تارة أخرى،

ضرر ولا ضرار^(٢) فإن تناول تصرفين وفي أحدهما نظر للموكل لزمه ما فيه النظر للموكل، لما ورد عن رسول الله ﷺ قال: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: الله، ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المسلمين وعامتهم»^(٣)، وليس من النصح أن يترك ما فيه الحظ والنظر للموكل. وإن وكل في البيع في زمان لم يملك البيع قبله ولا بعده، لأن الإذن لا يتناول ما قبله ولا ما بعده من جهة النطق ولا من جهة العرف، لأنه قد يؤثر في زمان لحاجة ولا يؤثر في زمان بعده. وإن وكله في البيع في مكان فإن كان الثمن فيه أكثر أو النقد فيه أجود لم يجز البيع في غيره، لأنه قد يؤثر البيع في ذلك المكان لزيادة الثمن أو جودة النقد فلا يجوز تفويت ذلك عليه، وإن كان الثمن فيه وفي غيره واحداً ففيه وجهان.

(١) حديث: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٥/٢) من حديث يحيى المازني مرسلًا، ولكن له شواهد موصولة يتفقى بها، ذكرها ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٦-٢٨٧). وحسنه النووي.

(٢) حديث: «الدين النصيحة...». أخرجه مسلم (١/٧٤) من حديث تيم الداري .

لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي^(١).

مخالفة الوكيل لقيود الموكل في البيع:

مخالفة الوكيل في البيع تكون في أمور منها:

الأمر الأول: المخالفة في الثمن:

المخالفة في الثمن: إما أن تكون في وصفه، وإما أن تكون في جنسه، وإما أن تكون في قدره.

أ- المخالفة في الوصف:

قد يأمر الموكل وكيله بأن يبيع السلعة نسبية، فيبيعها حالة، وقد يكون العكس، فأمره بالبيع على الحلول فيبيع نسبية.

الحالة الأولى: مخالفة الوكيل بالبيع نسبية بأن باع حالاً.

-٨٠- اختلف الفقهاء في حكم البيع في هذه الحالة: فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية في المذهب والحنابلة في المذهب كذلك إلى جواز البيع ونفاذه في حق الموكل. لأن الموكل حصل له مقصوده وزاده الوكيل خيراً بزيادة الثمن على القدر المسمى أو في صفة الحلول، فكان الوكيل مأذوناً في هذا البيع عرفاً.

ولو وكل رجلاً في التصرف في زمان مقيد لم يملك التصرف قبله ولا بعده، لأنه لم يتناوله إذنه نظراً ولا عرفاً، لأن قد يؤثر التصرف في زمان الحاجة إليه دون غيره، ولهذا لما عين الله تعالى لعبادته وقتاً لم يجز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه، فلو قال له: بع ثوبتي غداً لم يجز بيع اليوم ولا بعد غد. وإن عين له المكان، وكان يتعلق به غرض، مثل أن يأمره ببيع ثوبه في سوق - وكان ذلك السوق معروفاً بجودة النقد أو كثرة الثمن أو حله أو بصلاح أهلة أو بمودة بين الموكل وبينهم - تقيد الإذن به، لأن قد نص على أمر له فيه غرض فلم يجز تفويته. وإن كان هو وغيره سواء في الغرض لم يتقيد الإذن به، وجاز له البيع في غيره لمساواته المنصوص عليه في الغرض، فكان تنصيصه على أحدهما إذناً في الآخر، كما لو استأجر أو استعار أرضاً لزراعة شيء كان إذناً في زراعة مثله فما دونه، ولو اشتري عقاراً كان له أن يُسكنه مثله، ولو نذر صلاة أو اعتكافاً في مسجد جاز الاعتكاف والصلاحة في غيره، سواء قدر له الثمن أو لم يقدر، وإن عين له المشتري فقال: بعه فلاناً لم يملك بيعه لغيره بغير خلاف، سواء قدر له الثمن أو لم يقدر، لأنه قد يكون له غرض في تمليكه إياه دون غيره، إلا أن يعلم الوكيل بقرينة أو صريح أنه لا غرض له في عين المشتري.

وقالوا: كل تصرف كان الوكيل مخالفًا فيه

(١) المغني مع الشرح الكبير ٢٥١/٥، ٢٥٦-٢٥٧، وانظر المغني ١٣/٥٢٠ ط هجر.

لم يجز البيع لمخالفة الوكيل مقصود الموكى ولما
سمى له^(١).

وذهب المالكية إلى أن البيع يكون موقوفاً
على إجازة الموكى، فإن أجازه نفذ في حقه ولزمه
إلا لم يلزمها، وله رد السلعة إن كانت قائمة
وقيمتها إن فاتت عند المشتري بحراولة السوق
فأعلى، هذا إذا لم يسم. فإن سمى الموكى الثمن
وفاتت فله تعريض الوكيل تمام النسمية، ولكن إذا
تحمل الوكيل النقص في الثمن فلا خيار للموكى
لإزالته المخالفة^(٢).

**الحالة الثانية: مخالفة الوكيل بالبيع على
الحلول بأن باع نسيئة:**

٨٢- اختلف الفقهاء في هذه الحالة: فذهب
الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز
البيع، لمخالفة الوكيل ما أمر به موكله،
ولأن الأغراض تتعلق بالتعجيل، فقد يكون
للموكى غرض معين بتعجيل الثمن فوجب
على الوكيل احترام رغبته.

وذهب المالكية إلى أن البيع موقوف على
إجازة الموكى، فإن أجازه لزمه وإلا لا ينفذ في
حقه^(٣).

(١) المبسوط ١٩/٥٦، والمبدع ٤/٣٧١، والمهذب ١/٣٦١، وأسنى المطالب ٢/٢٧٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٣٨٤.

(٣) المبسوط ١٩/٥٦، والفتاوی الهندية ٣/٥٨٨ =

ويرى الحنابلة في قول أنه إذا كان للموكى
غرض معين من التأجيل، كأن يكون الثمن مما
يستضر بحفظه في الحال، فلا بد من مراعاة
الوكل لقيد الأجل، فإذا خالف بأن باع حالاً
بطل البيع.

وفي قول عند الحنابلة لا يصح مطلقاً^(٤).
وقال الشافعية: لو قال الموكى للوكل: بع
مؤجلاً فباع حالاً، أو بأجل دون المقدر بقيمة
الموكل، أو بما رسم به الموكى ولا غرض
للموكى فيما أمر به صح لأنه زاده خيراً.

أما إن باع بهما للموكى غرض كان كان في
وقت لا يأمن من نحو نهب، أو كان لحفظه مؤنة
فلا يصح، لأن فوت عليه غرضه^(٥).

٨١- أما إذا أمر الموكى الوكيل بأن بيع
السلعة نسيئة بشمن محدد فخالف وباعها نقداً
بشمن أقل، فقد اختلف الفقهاء فيها:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم
جواز هذا البيع، لأن الإذن في البيع نسيئة
يقتضي البيع بما يساوي نسيئة، فإذا باع بالأقل

(٤) المبسوط ١٩/٥٦، ويدائع الصنائع ٦/٢٧، والفتاوی
البازية ٣/٤٧٦، والمعنى ٥/٢٥٤، والإنصاف ٥/
٣٨٢-٣٨٣، وعقد الجوائز الشينة ٢/٦٨٥، والتاج
والإكيليل بهامش مواهب الجليل ٥/١٩٨.

(٥) أسنى المطالب ٢/٢٧٣.

الموكل بين الإمضاء والفسخ^(١).

وللملكية إذا أمره بالبيع بالدنانير فباعه بالدرهم أو العكس قوله في تخيير الموكل وإمساء البيع، وهذا بشرط أن يكونا (نقد البلد والسلعة) مما تبع بهما واستوت قيمة الذهب والدرهم، وإلا خير قوله واحداً^(٢).

-٨٤ أما إذا أمره أن يبيع بالدرهم أو الدنانير، فباعه بالثياب أو غيرها من العروض فلا يصح البيع، لأن العروض من غير جنس الأثمان، وبهذا قال الحنابلة والملكية^(٣).

ج- المخالفة في قدر الثمن:

-٨٥ إذا باع الوكيل بأكثر من الثمن المحدد له، وكانت الزيادة من جنس الثمن فإن البيع يكون صحيحاً عند جمهور الفقهاء (الحنفية والملكية والحنابلة والشافعية في المذهب) لأن المخالفة هنا إلى خير فلا تكون مخالفة في الحقيقة، ولأن المفهوم عرفاً إنما هو منع النقص.

(١) المبدع ٤/٣٧٠، والإنصاف ٥/٣٨٢، وشرح الزرقاني ٦/٨٠، والبدائع ٦/٢٧، والفتاوی الهنديّة ٣/٥٩٠، والمذهب ١/٣٦٠.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٣٨٦، والزرقاني ٦/٨١.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٥/٢٥٧، والزرقاني ٦/٨٠.

وهذا القول ذهب إليه الكاساني في بداعه حيث قال: لو وكله بالبيع بألف درهم حالة، فباعه بألف نصف لـم ينفذ، بل يتوقف^(٤).

ب- المخالفة في جنس الثمن:

-٨٣ قد يأمر الموكل وكيله بأن يبيع له سلعة معينة بجنس معين من الثمن، فيبيعها بجنس آخر منه، كما لو أمره بأن يبيعها بالدنانير فباعها بالدرهم أو بالعروض. وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء:

فذهب الحنفية والشافعية والقاضي من الحنابلة إلى أنه لا يجوز البيع - وإن كان قيمة ذلك أكثر - لمخالفة الوكيل ما أمر به موكله، ولأن الإذن في جنس ليس بإذن في جنس آخر.

ويرى الحنابلة في المذهب أنه إن قال الموكل: بعد بدرهم فباعه الوكيل بدينار صح البيع، لأن مأذون فيه عرفاً، فإن من رضي بدرهم رضي بمكانه بدينار.

ويرى الكاساني أن البيع موقف، ويخير

= والمادة ١٤٩٨ من المجلة، والفتاوی الكبرى لابن حجر ٣/٨٥، والمبدع ٤/٣٦٨، والحنفية ٤/٣٦٩-٣٧٠، والحاوي للماوردي ٨/٢٤١، والخرشي ٦/٧٤، والزرقاني ٦/٨٠، وحاشية الدسوقي ٣/٣٨٤.

(٤) البدائع ٦/٢٧.

بطلان البيع، لأن الموكل لم يرض بخروج ملكه على الوجه الذي أخرجه الوكيل^(١).

وذهب الحنابلة في المذهب إلى صحة البيع مع ضمان الوكيل نقصان الثمن، ولهم في تقدير قيمة النقصان وجهان: أحدهما: يضمن الوكيل ما بين ثمن المثل والثمن الذي باع به السلعة. والثاني: يضمن ما بين ما يتغابن الناس به وما لا يتغابنون به، لأن ما يتغابن الناس به يصح بيعه ولا ضمان عليه^(٢).

الأمر الثاني: المخالفة في المكان:

٨٧- إذا عين الموكل لوكيله مكاناً محدداً لبيع السلعة فيه، فخالف وباعها في مكان آخر، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع.

فذهب الشافعية والحنابلة وابن شاس من المالكية إلى أنه إن كان يتعلق بالمكان غرض معين للموكل، مثل أن يأمره بأن يبيع السلعة في سوق معينة، وكان ذلك السوق معروفاً بجودة التقد أو كثرة الثمن أو حله أو بصلاح أهله أو بمودة بين الموكل وبينهم، وجب على الوكيل أن يتقييد بهذا المكان، ولا تجوز المخالفة بأن يبيع في مكان آخر، لأن الموكل نص على أمر له فيه

(١) المهدب ١/٣٥٥، ومغني المحتاج ٢/٢٢٨، والمعنى ٥٩٠/٣، ٣٢٩/٧، والزرقاني ٦/٨٠، والمهدب ١/٣٦٢، وحاشية الجمل ٣/٤١٣، ومغني المحتاج ٢/٢٢٨، ومعونة أولي النهى ٤/٦٤٧، والمبدع ٤/٣٧٠، وروضة الطالبين ٤/٣١٦.

(٢) المعني ٥/٢٥٥، والإنصاف ٥/٣٧٩.

وزاد الشافعية: إلا أن يصرح بالنهي عن الزيادة فمتنع، لأن النطق أبطل حق العرف.

وفي قول عند الشافعية: لا يجوز له أن يزيد، لأن المالك ربما كان له غرض في إبرار قسم^(١).

٨٦- أما إذا باع بأقل من الثمن المحدد له، فقد اختلف الفقهاء:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن البيع موقوف على إجازة الموكل، فإن أجازه نفذ في حقه، وإلا لا يلزم، وله رد السلعة إن كانت قائمة، وقيمتها إن فاتت عند المشتري^(٢).

غير أن المالكية قالوا: إذا قال الوكيل أو المشتري: أنا أتم ما نقص من الثمن الذي عينه الموكل ففيه قوله، أحدهما: نفذ البيع عليه ولا خيار له، والثاني: أنه لا يلتفت إلى قوله، لأنه متعد في البيع فله الرد^(٣).

وذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى

(١) البدائع ٦/٢٧، والفتاوی الهندية ٣/٥٩٠، وتكملة ابن عابدين ٧/٣٢٩، والزرقاني ٦/٨٠، والمهدب ١/٣٦٢، وحاشية الجمل ٣/٤١٣، ومغني المحتاج ٢/٢٢٨، ومعونة أولي النهى ٤/٦٤٧، والمبدع ٤/٣٧٠، وروضة الطالبين ٤/٣١٦.

(٢) البدائع ٦/٢٧، والفتاوی الهندية ٣/٥٩٠، والمادة ١٤٩٥ من المجلة، والشرح الكبير ٣/٣٤٥، ومواهب الجليل ٥/١٩٦، وشرح الغرشي ٤/٢٨٩-٢٩٠، والمدونة الكبرى ٤/٢٤٤.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٨٥، وعقد الجوامر الثمينة ٢/٦٨٤.

عینه لمعنی هو أعلم به - من يمين وغيرها - فلم تجز مخالفته^(١).

الأمر الثالث: المخالفة في الزمان:

-٨٨ إذا حدد الموكيل لوكيله زمناً معيناً لبيع له السلعة فيه، فخالف وباعها في زمن آخر فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع المخالف: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز، ولا يلزم الموكيل، وذلك لأن الموكيل قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة إليه ولا يؤثره في زمن آخر قبله أو بعده، ولأن الموكيل لا يتناول تصرف الوكيل المخالف من جهة النطق ولا من جهة العرف^(٢).

وذهب المالكية إلى أن الموكيل مخير بين إمضاء البيع ورده، وله رد السلعة إن كانت قائمة وقيمتها إن كانت قد فاتت^(٣).

الأمر الرابع: المخالفة في البيع لمشتري معين:

-٨٩ إذا حدد الموكيل لوكيله مشترياً معيناً

(١) حاشية الجمل ٤١٣/٣، ومعنى المحتاج ٢٢٧/٢، والمغني ٢٢٨، والمعنى ٥٥٧/٥، وشرح متى الإرادات ٣١١/٢، والمبدع شرح المتعن ٣٧٥/٤، وعقد الجوهر الشينة ٦٨٤/٢.

(٢) مغني المحتاج ٢٢٧/٢، والمغني ٥٥١/٥، والمغني ٢٢٧/٢، والفتاوی الهندية ٥٦٧/٣، والبدائع ٢٧/٦ وتكلمة ابن عابدين ٣٣٦/٧.

(٣) شرح الغرضي ٧٣/٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٨٣/٣.

غرض معين، فلا يجوز للوكيل تفویته عليه. أما إن كان لا يتعلق به غرض معين بأن كان هو وغيره سواء في نظر الموكيل. فقد ذهب الحنابلة والشافعية في وجه إلى أنه لا يجب على الوكيل أن يتقييد بهذا المكان، وجاز له البيع في مكان آخر، وذلك لمساواه المكان المنصوص عليه في الغرض، فكان تنسيصه على أحدهما إذناً في الآخر.

وذهب الحنفية إلى وجوب تقييد الوكيل بالمكان الذي حده الموكيل، فإذا خالف كان ضامناً، ولا يلزم الموكيل بالبيع المخالف، لأن مقصوده سعر المكان الذي قيد البيع فيه، فلا تصح مخالفة مقصودة^(١).

وذهب المالكية إلى أن البيع المخالف لقيد المكان يتوقف نفاذه على إجازة الموكيل، فإن إجازة نفذ في حقه، وإنلا ينفذ، وله رد السلعة إن كانت باقية، وقيمتها إن كانت قد فاتت، سواء كان مما تختلف فيه الأغراض أم لا^(٢).

وذهب الشافعية في المعتمد إلى أنه لا يجوز له البيع في غيره، لأنه لمانص عليه دل على أنه قصد

(١) المبسوط ١٩/٥٤-٥٥، وتكلمة ابن عابدين ٧/٣٦٦.

(٢) شرح الغرضي ٧٣/٧، ومواهب الجليل مع الناج والإكليل ١٩٦/٥، وعقد الجوهر الشينة ٦٨٤/٢، وحاشية الدسوقي ٣٨٣/٣.

الحالة الأولى: تبعيض لا يضر بالموكل:
 ٩٠- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى
 أنه إذا كان المبيع مما لا ضرر في تبعيشه، كان
 وكله في بيع عقارين أو حيوانين فإن البيع يكون
 صحيحاً مع التفريق، لأن التفريق لا يضر
 بالموكل، بل قد يكون في صالحه، لأن
 الوكيل قد لا يستطيع بيع السلعة كلها إلا
 بالتفريق، ولأن العرف قد يقتضي أن تباع
 واحداً واحداً، وقال الحنابلة: ما لم ينبه
 الموكل عن تفريق الصفقة، حتى ولو لم
 يكن فيه ضرر^(١).

ونص المالكية على قاعدة عامة وهي أنه كلما
 خالف الوكيل موكله في البيع أو خالف ما قضت
 العادة به فإن الموكل يخسر في إجازة البيع والرد
 إن كانت السلعة قائمة، وفي الإجازة والتضمين
 إن فاتت^(٢).

الحالة الثانية: تبعيض يضر بالموكل:
 ٩١- إذا كان التبعيض يضر بالموكل كما لو
 وكله في بيع عقار أو حيوان فباع نصفه، فقد

(١) المبسوط ١٩/٥٣، والبدائع ٢٨/٦، ٢٩-٢٩، والمادة ١٤٩٩ من المجلة، والفتواوى الهندية ٣/٥٩٣، والبحر الرائق ٧/١٧٠، والمذهب ١/٣٥٣، والمعنى ٥/٢٥٢.

(٢) الخرشفي ٦/٧٤، والزركاني ٦/٨٠، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٦٨٧، والتاج والإكيليل ٥/١٩٦.

وقال له: لا تبع إلا له، فخالف الوكيل وباع
 لمشتري آخر، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا
 البيع:

ذهب الجمهور: (الحنفية والشافعية
 والحنابلة) إلى أنه لا يجوز البيع، سواء
 قدر له الثمن أو لم يقدر، لأنه قد يكون
 له غرض في تملّكه المبيع دون غيره، فلا
 يكون الإذن في البيع له إذناً في البيع
 لغيره. وربما كان ماله أبعد عن الشبهة.

غير أن الشافعية والحنابلة قالوا: إذا علم
 الوكيل بقرينة أو صراحة أن الموكل لا غرض له
 في عين المشتري جاز له البيع لغيره^(١).

ذهب المالكية إلى أن الموكل مخير بين
 إمساء البيع ورده، وله رد السلعة إن كانت باقية،
 أما إن فاتت فله رد قيمتها^(٢).

الأمر الخامس: المخالفة بت分区 الصفقة:
 إذا أمر الموكل وكيله بأن يبيع سلعة معينة،
 فخالف وباع بعضها فقط ولم يبعباقي، أو باع
 البعض ثم باعباقي بعد ذلك. فقد فرق الفقهاء
 بين حالتين:

(١) المبسوط ١٩/٣٧، والفتواوى الهندية ٣/٥٩٠، والمهذب ١/٣٥٢، ومعنى المحتاج ٢/٢٢٧، والمعنى ٥/٢٥٢.

(٢) شرح الخرشفي ٤/٢٩٠-٢٩١، ومواهب الجليل مع التاج والإكيليل ٥/١٩٦.

فكذلك الوكيل، ولأنه لو باع الكل بهذا القدر من الثمن يجوز، فلأنه يجوز بيع البعض به أولى، ولأنه نفع موكله حيث أمسك البعض على ملكه^(١).

الأمر السادس: المخالفة في جنس المبيع:

٩٢- إذا أمر الموكل وكيله بأن يبيع سلعة معينة، فالخلاف وباع سلعة أخرى مكانها، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع.

فذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم إلى بطلان البيع وعدم نفاذه على الموكل، لأن الوكيل خالف إذن موكله ببيع غير ما أمر ببيعه، والوكليل لا يملك من التصرفات إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف^(٢).

وذهب المالكية وهو مقتضى مذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن الموكل مخير بين إمضاء البيع ورده، وله رد السلعة إن كانت قائمة، وقيمتها إن كانت قد فاتت في حالة الرد^(٣).

(١) البدائع ٢٩/٦، والمبسوط ٥٣/١٩، وتكلمة فتح القدير ٨٥/٨، وتكلمة ابن عابدين ٣٣٩/٧.

(٢) شرح المنهج ٤١٤/٣-٤١٥، والمغني ٤٠٩/٥-٢٥٠.

(٣) شرح الخرشفي ٢٩٠/٤، ٢٩١-٢٩٠، وشرح الكبير=

اختلاف الفقهاء في هذه الحالة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا كان في تبعيض المبيع إضرار بالموكل وقع البيع باطلًا ولا ينفذ في حقه. لأن التوكيل تناول جميع الصفقة، وفي التبعيض إضرار بالموكل وتشخيص لملكه وهو لم يأذن فيه، ولأن العرف فيه أن تُعقد على جميعه فحملت الوكالة عليه^(١).

الرأي الثاني: ذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن البيع يكون موقوفاً على إجازة الموكل، فإن أجازه نفذ في حقه، وإن رده بطل، ويرجع على الوكيل بالسلعة إن كانت باقية، وبقيمتها إن كانت قد فاتت.

أما إذا قام الوكيل ببيع الباقي من المبيع فإنه يجوز وينفذ في حق الموكل، لزوال المخالفة ببيع الباقي فتحقق للموكل غرضه في بيع المبيع كله^(٢).

الرأي الثالث: ذهب أبو حنيفة إلى جواز البيع مع تبعيض الصفقة ونفاذه على الموكل، لأن الوكيل قائم مقام الموكل في البيع، والموكل مالك لبيع البعض، كما هو مالك لبيع الكل،

(١) المذهب ٣٥٣/١، والمغني ٢٥٢/٥.

(٢) البدائع ٢٩/٦، والمبسوط ٥٣/١٩، والفتاوی البازارية ٤٧٦/٣، وتكلمة فتح القدير ٨٥/٨، وشرح الخرشفي ٢٩١-٢٩٠/٤.

شراء الوكيل لموكله سلعة مما يملكه الوكيل أو من لا تقبل شهادتهم له:

٩٤- اختلف الفقهاء في حكم شراء الوكيل لموكله من ماله الخاص به، أو من مال الذين لا تقبل شهادتهم للوکيل.

فذهب الحنفية إلى أن الوكيل بالشراء لا يملك الشراء من نفسه لموكله، حتى ولو أذن له الموكيل في ذلك، لأن الحقوق في باب البيع والشراء ترجع إلى الوكيل، فيودي ذلك إلى الإحالة، وهو أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلماً ومتسلماً، مطالياً ومطالبأً، وأنه متهم في الشراء من نفسه^(١).

وتفق الحنفية كذلك على أنه لا يصح شراؤه من ولده الصغير، حتى لو أذن له في ذلك، لأن ذلك شراء من نفسه.

أما الشراء من الأشخاص الآخرين الذين لا تقبل شهادتهم له، كأبيه وجده وولده الكبير وزوجته، فقد اختلف فيه الحنفية:

فذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز الشراء منهم أيضاً، لما سبق في الوكالة بالبيع (ر: ف/٧٨). وذهب أبو يوسف ومحمد إلى جواز الشراء منهم إذا اشتري بمثل القيمة، أو بأقل، أو بزيادة

(١) البدائع ٣٧/٦، والمادة ١٤٨٨ من المجلة.

ثانياً: الوكالة بالشراء:

الوكالة بالشراء إما أن تكون مطلقة، وإما أن تكون مقيدة.

أ- إطلاق الوكالة بالشراء:

٩٣- يجوز إطلاق التوكيل بالشراء، لأن مما يملك الموكل مباشرته بنفسه فيملك التفويض إلى غيره، ومن أمثلته أن يقول الموكل للوکيل: اشتري لي ما شئت، أو ما رأيت، أو أي ثوب شئت، أو أي دارشت، أو ما تيسر لك من الثياب ومن الدواب، فإنه يصح مع الجهة الفاحشة من غير بيان النوع والصفة والثمن، لأنه فرض الرأي إليه، فيصح مع الجهة الفاحشة كالبضااعة والمضاربة. بهذا يقول الحنفية والمالكية وأحمد في روایة عنه^(٢).

ويرى الحنابلة في المذهب والشافعية أن إطلاق الوكالة بالشراء - كان يقول الموكل للوکيل: اشتري لي ما شئت - لا يصح، لأنه قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه^(٢).

= وحاشية الدسوقي ٣٤٥/٣، والبدائع ٢٧/٦، والمغني ٢٧/٦.
٢٥٠/٥

(١) بدائع الصنائع ٢٣/٦، والمغني مع الشرح الكبير ٣٤٤/٣، والدسوقي ٢١٢/٥.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٢١٢/٥، ومغني المحتاج ٢٢٢-٢٢١/٢.

يتغابن الناس في مثلها.

ولو كانت الوكالة عامة، بأن قال له: اعمل ما شئت، أو قال له: بع من هؤلاء، أو أجاز ما صنعه الوكيل، جاز الشراء باتفاق الحنفية، لأن المانع من الجواز التهمة، وقد زالت بالأمر والإجازة^(١).

وعند المالكية في المعتمد والحنابلة في المذهب شراء الوكيل للموكيل مما يملكه الوكيل لا يصح، لأن العرف في الشراء شراء الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه وكما لو صرخ به، وأنه يلحقه به تهمة ويتنافى الغرضان في شرائه مما يملكه لموكله، فلم يجز كما لو نهاد.

ويستثنى من ذلك ما إذا أذن الموكيل أن يشتري لموكله مما يملكه أحد محاجيره كولده الصغير.

ويستثنى من هذا الحكم ما إذا أذن الموكيل لوكيله بالشراء من أحد محاجيره، أو تم الشراء بحضور الموكيل^(٢).

وزاد المالكية: مثل الإذن للوكيلى في شرائه مما يملكه الوكيل ما لو اشتري الوكيل من نفسه بحضور الموكيل.

(١) البدائع ٣٤٧٢/٧، والبحر الرائق ١٦٦/٧، وتكملة فتح القدير ٣٣/٨، ٧٤.

(٢) كشاف القناع ٤٧٣/٣، والإنصاف ٣٧٥/٥-٣٧٧، وحاشية الدسوقي ٣٨٧/٣، والقوانين الفقهية ٣٣٣، والزرقاني ٨٣/٦، وعقد الجوامر الثمينة ٦٨١/٢.

وفي قول عند المالكية يجوز شراء الوكيل من نفسه إن لم يحاب نفسه^(١).

وعن أحمد: يجوز كما لو أذن له على الصحيح أو وكل من يشتري حيث جاز التوكييل^(٢).

وقال الحنابلة: لا يجوز للوكييل أن يشتري لموكله مما يملكه ولده ووالده وزوجته وسائر من تردد شهادته له، لأن الوكييل متهم في حقهم كتهمته في حق نفسه.

ويجوز شراء الوكيل للموكيل مما يملكه هؤلاء إذا أذن الموكيل، لانتفاء التهمة^(٣).

وعند المالكية في المعتمد لا يجوز للوكييل أن يشتري لموكله مما يملكه أحد محاجيره كولده الصغير.

ويستثنى من هذا الحكم ما إذا أذن الموكيل لوكيله بالشراء من أحد محاجيره، أو تم الشراء بحضور الموكيل^(٤).

وفي قول عند المالكية يجوز للوكييل أن

(١) حاشية الدسوقي ٣٨٧/٣، والزرقاني ٨٣/٦، وعقد الجوامر الثمينة ٦٨١/٣، والقوانين الفقهية ٣٣٣.

(٢) الإنصاف ٣٧٥/٥-٣٧٧.

(٣) كشف النقاع ٤٧٣/٣، ٤٧٤/٣.

(٤) حاشية الدسوقي ٣٨٧/٣، والزرقاني ٨٣/٦، وعقد الجوامر الثمينة ٦٨١/٣.

بـ- الوكالة بالشراء المقيدة:

٩٥- تجوز الوكالة بالشراء المقيدة بشرط خلوها عن الجهة الكثيرة عند الحنفية في الاستحسان، والمالكية، والحنابلة في المذهب، حيث قالوا بصحة الوكالة بالشراء المقيدة، حتى لو لم يذكر نوع السلعة المعقود عليها. كأن يقول الموكيل: اشتري لي ثوباً - ولم يذكر نوعه - فإنه يصح، لأن توكيلاً في شراء ثوب، فلم يشترط ذكر نوعه كالفرض.

ووجه الاستحسان عند الحنفية ما روى «أن رسول الله ﷺ دفع ديناراً إلى حكيم بن حزام ليشتري له به أضاحية»^(١) ولو كانت الجهة القليلة مانعة من صحة التوكيلاً بالشراء لما فعله رسول الله ﷺ، لأن جهة الصفة لا ترتفع بذكر الأضحية وبقدر الثمن، ولأن الجهة القليلة في باب الوكالة لا تفضي إلى المنازعة، لأن مبني التوكيلاً على الفسحة والمسامحة، فالظاهر أنه لا تجوز المنازعة فيه عند قلة الجهة، بخلاف البيع لأن مبناه على المضايقة والمماكسة لكونه معاوضة المال بالمال، فالجهة فيه وإن قلت

(١) حديث: «دفع ديناراً إلى حكيم»... سبق تخريره فـ٦.

يشتري لموكله مما يملكه محجوره إن لم يحابه^(٢).

وأضاف المالكية والحنابلة: يصح للوكيل أن يشتري لموكله مما يملكه إخوته وأقاربه كعمه وابني أخيه وعمه، وقيد في الإنفاق جواز الشراء في هذه الحالة بانتفاء التهمة، وحيث حصل تهمة في ذلك لا يصح^(٣).

وقال الشافعية: الوكيل بالشراء مطلقاً لا يشتري لموكله مما يملكه الوكيل أو ولده الصغير أو أحد محاجيره ولو أذن له، لأن الأصل عدم اتحاد الموجب والقابل وإن انتفت التهمة، وأنه لو وكله ليهب من نفسه لم يصح وإن انتفت التهمة، لاتحاد الموجب والقابل.

وقالوا في الأصح: يجوز للوكيل أن يشتري لموكله مما يملكه أبو الوكيل وابنه البالغ وسائر فروعه المستقلين.

ومقابل الأصح: لا يجوز لأنه متهم بالميل إليهم^(٤).

(١) عقد العوامل الشبيه ٦٨١/٢، والقوانين الفقهية ص ٣٣٣.

(٢) كشف النقاع ٤٧٤/٣، والإنصاف ٣٧٨/٥، وحاشية الدسوقي ٣٨٧/٣.

(٣) معنى المحتاج ٢٢٤/٢، ٢٢٥-٢٢٤/٢، وانظر نهاية المحتاج ٥/٣٥-٣٦.

والشافعية في وجه الحنابلة في المذهب) إلى صحة الشراء ولزومه للموكل إذا لم يزد الوكيل في الثمن الذي حدد الموكلا، لأن المخالفة هنا في الصورة فقط ولكنها وفاق في المعنى، والعبرة في العقود بالمعنى دون الألفاظ والمباني، وزاد الحنابلة أنه يصح الشراء ولو تضرر^(١).

الثاني: ذهب الشافعية في المعتمد إلى أنه لا يصح الشراء، لأن الموكلا قد أدى بذاته إلى أنه لا يدين، وأن لا يشتري الشيء إلا بما معه، فلا يقع الشراء للموكلا ولا للوكيل، بل تبقى العين في ملك مالكتها^(٢).

الثالث: ذهب الحنابلة في رأي إلى أنه لا يصح هذا الشراء إن حصل ضرر للموكلا وإنما يصح. قال المرداوي: وهو الصواب^(٣).

(١) البدائع ٣٤٦٨/٧، والفتواوى الهندية ٥٧٥/٣، وجواهر الإكيليل ١٢٨/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٤٦/٣، والخرشى وحاشية العدوى عليه ٤/٢٩١، والإنصاف ٣٨٣/٥، ٣٨٥-٣٨٣/٥، وعقد الجوادر الثمينة ٦٨٥/٢، والمغني ٥/٢٥٥، والروض المربع ٢٤٩/٢ طبعة الرياض، وكشاف القناع ٢/٤٤٩، والمهذب ١/٣٦١، والفتواوى الكبرى لابن حجر ٨٢/٣، ومغني المحتاج ٢٢٩/٢.

(٢) المهدب ١/٣٦١، والفتواوى الكبرى لابن حجر الهيثمي ٨٥/٣.

(٣) الإنصاف ٣٨٣/٥، ٣٨٥-٣٨٣/٥.

تفضي إلى المنازعات، فتوجب فساد العقد فهو الفرق.

وقال الشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة، وهو القباب عند الحنفية: لا يصح مع الجهة لأنه مجهول^(٤).

مخالفة الوكيل لقيود الموكلا في الشراء: مخالفة الوكيل في الشراء تكون في أمور منها:

الأمر الأول: المخالفة في الثمن:

مخالفة وكيل الشراء في الثمن قد تكون في وصفه، وقد تكون في جنسه، وقد تكون في قدره. وبيان ذلك فيما يلي:

أ- المخالفة في وصف الثمن:

وتكون المخالفة في وصف الثمن في حالتين:

الحالة الأولى: مخالفة الوكيل بالشراء على الحلول بأن اشتري نسبة:

٩٦- اختلف الفقهاء في مخالفة الوكيل بالشراء على الحلول بأن اشتري نسبة على ثلاثة آراء:

الأول: ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية

(٤) بداع الصنائع ٢٣/٦، والمغني مع الشرح الكبير ٢١٣/٥ ط المثار، ومغني المحتاج ٢٢٢/٥

**الحالة الثانية: مخالفة الوكيل على النسبة
بأن اشتري حالاً:**

بـ- المخالفة في جنس الشمن:
٩٨- إذا أمر الموكل وكيله بأن يشتري بجنس
معين من الشمن، فخالف واشتري بجنس آخر
منه، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الشراء:
فذهب الشافعية والحنابلة في وجه إلى أن
الشراء يكون باطلًا لمخالفة الوكيل ما أمر به
موكله. لأن الموكل لم يرض بخروج ملكه على
هذا الوجه^(١).

وذهب الحنابلة في المذهب، وهو ما رواه
الحسن بن زياد عن أبي حنيفة إلى جواز جعل
الدرهم مكان الدنانير والعكس، لأن من رضي
بدرهم رضي مكانه بدينار، أما العروض فلا
يصح جعلها مكان الدرهم والدنانير مطلقاً،
لأنها من غير جنس الأثمان^(٢).

وذهب الحنفية إلى أنه إذا قال الموكل
لوكيله: اشتري بمائة درهم أو بمائة دينار،
فاشتري بما سوى الدرهم والدنانير، فإن
الشراء لا يلزم الموكل وإنما يلزم الوكيل،
لأن الجنس مختلف فيكون مخالفًا لموكله.

أما لو قال له: اشتريها بمائة دينار فاشتراكها

٩٧- اختلف الفقهاء في مخالفة الوكيل على
النسبة بأن اشتري حالاً ذهب الحنفية إلى أن
الشراء يقع للوكيل ولا يلزم موكله، لأنه خالف
قيد موكله فيلزم هو دون موكله^(٣).

وقال المالكية: إذا خالف الوكيل مخصصات
الموكل، فإن الخيار يثبت للموكل فإن شاء
أمضى فعله، وإن شاء رده وتلزم السلعة
الوكيل^(٤).

وقال الشافعية: متى خالف الوكيل الموكل
في الشراء بعينه، بأن اشتري له بعين ماله على
وجه لم يأذن له فيه فتصرفه باطل، لأن الموكل لم
يرض بخروج ملكه على ذلك الوجه^(٥).

ومقتضى مذهب الحنابلة في هذه المسألة أن
الشراء لا يقع إلا إذا أجازه الموكل، لأن القاعدة
عندهم: أن كل تصرف خالف الوكيل موكله فيه
فتتصرف فضولي^(٦).

(١) البدائع ٦/٣٣-٣٢، والفتاوی الهندية ٣/٥٧٥.

(٢) الثاج والإكليل ٥/١٩٦، والزرقاني ٦/٧٩، والخرشي ٦/٧٣.

(٣) مغني المحتاج ٢/٢٢٩، وروضة الطالبين ٤/٣٢٤.

(٤) شرح متنهى الإرادات ٢/٣١٠، وكشاف القناع ٣/٤٧٦.

(١) مغني المحتاج ٢/٢٢٩، والمغني ٥/٢٥٧-٢٥٨.

ومطالب أولي النهي ٣/٢٦٨، والإنصاف ٥/٣٨٢.

(٢) المغني ٥/٢٥٧، ومتنه الإرادات ٢/٤٧٦، وبدائع الصنائع ٦/٣٢.

جـ- المخالفة في قدر الثمن:

٩٩- إذا خالف الوكيل في قدر الثمن الموكـل بالشراء به، فإما أن تكون المخالفة إلى خير، وإما أن تكون إلى غير ذلك.

فإن كانت المخالفة إلى خير كان أمره بشراء دابة بألف فاشترتها بأقل صع الشراء ولزم الموكـل، لأن المخالفة إلى خير خلاف في الصورة فقط، فلا تعد مخالفة حقيقة.

واستثنى الشافعية والحنابلة من هذا الأصل ما إذا نهى الموكـل وكيله عن النقص، لأن يقول له: اشتره بمائة ولا تشره بدونها، فخالفه واحتـراه بتسعين لم يجز الشراء، لمخالفته موكلـه، ولأن النطق أبطل حق العـرف^(١):

أما إن كانت المخالفة ليست في صالح الموكـل، بأن اشتـرى بأكـثر من الثمن المقدر له.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فذهب الحنفـية إلى أنه إذا اشتـرى الوكـيل بأكـثر

(١) البدائع ٣٢/٦، والبحر الرائق ١٥٩/٧، وتكلـمة ابن عابدين ٣١١/٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٤٤/٣، ومواهب الجليل ١٩٦/٥، والوجيز ١٩٣/١، ومعنى المحتاج ٢٢٨/٢، ٢٢٩-٢٢٨، والمغني ٢٥٥/٥، ومطالب أولي النـهي ٤٦٨/٣.

بألف درهم قيمتها مائة دينار، فقد ذكر الكرخي أن المشهور من قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن الشراء لا يلزم الموكـل ويلزم الوكـيل، لأن الدرـاهـم والدـنـانـير جـنسـانـ مختلفـانـ حـقـيقـةـ فـكانـ التـقـيـدـ بـأـحـدـهـماـ مـفـيدـاـ^(٢).

وذهب المالـكيـةـ إلىـ أنهـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ بـعـرـوضـ بـدـلاـًـ مـنـ الدرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ،ـ فـإـنـ الشـرـاءـ يـكـونـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ إـجـازـةـ المـوـكـلـ،ـ فـإـنـ أـجـازـهـ وـقـعـ الشـرـاءـ لـهـ إـلـاـ وـقـعـ لـلـوـكـيلـ^(٢).

أما إذا اشتـرىـ الوـكـيلـ بـالـدـرـاهـمـ وـقـدـ نـصـ لـهـ المـوـكـلـ عـلـىـ الدـنـانـيرــ أوـ اـشـتـرىـ بـالـدـنـانـيرــ وـقـدـ نـصـ لـهـ المـوـكـلـ عـلـىـ الدـرـاهـمــ فـفيـ الـمـسـأـلةـ قـولـانـ مشـهـورـانـ:

أـحـدـهـماـ:ـ أـنـ الشـرـاءـ لـازـمـ لـلـمـوـكـلـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـماـ جـنسـ وـاحـدـ.

وـالـثـانـيـ لـلـمـوـكـلـ الـخـيـارـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـماـ جـنسـانـ،ـ وـمـحـلـ الـقـوـلـينـ إـذـاـ كـانـ كـلـ مـنـ الدـنـانـيرـ وـالـدـرـاهـمـ نـقـدـ الـبـلـدـ وـثـمـنـ الـمـثـلـ،ـ وـالـسـلـعـةـ مـاـ تـبـاعـ بـهـ،ـ وـاسـتـوـتـ قـيـمـتـهـماـ،ـ إـلـاـ خـيـرـ الـمـوـكـلـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ^(٣).

(١) البدائع ٣٢/٦، والبحر الرائق ١٥٩/٧، وتكلـمة ابن عابدين ٣٣٠/٧، وتكلـمة فتح القدير ٤٦/٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٤٤/٣، وجواهر الإكـليل ١٢٧/٢، وشرح الخـريـشيـ ٧٦/٦، ومواهب الجـلـيل ١٩٦/٥.

(٣) الخـريـشيـ ٧٦/٦.

الأمر الثاني: المخالفة في المشتري:

أ- المخالفة في جنس المشتري:

١٠٠ - إذا خالف الوكيل فاشترى خلاف ما وكل في شرائه، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الشراء.

فذهب الحنفية إلى أن الشراء لا ينفذ على الموكلي وإنما يلزم الوكيل، لأنه خالف أمر موكله فوقع الشراء له، ولا يلزم به الموكلي، لأنه لم يأذن بهذا الشراء^(١).

وذهب المالكية إلى أن الموكلي مخير بين القبول وعدمه، فإن شاء قبل وإن شاء رد. فإذا رده وقع الشراء للوكيل لمخالفته ما أمر به موكله، ويجب عليه دفع الثمن من ماله هو^(٢).

وذهب الشافعية إلى أنه إذا كان الوكيل اشتري غير المأذون فيه فلما أن يشتريه بعين المال أو يشتريه في ذاته، فإن اشتراه بعين المال كان الشراء باطلًا، وإن اشتراه في ذاته، ولم يسم الموكلي، وقع الشراء للوكيل ولا يقع للموكلي وإن نوى الموكلي، لأن الخطاب وقع منه، وإنما

(١) البدائع ٦/٣٢، والفتاوی الهندية ٣/٥٧٥، والمادة ١٤٧٠ من المجلة.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٣٨٣، وجواهر الإكليل ٢/١٢٧، والخرشى ٦/٧٤.

من الثمن المسمى يلزم الوكيل ولا يلزم الموكلي^(١).

وصرح المالكية بأنه إذا اشتري الوكيل السلعة بأكثر من المبلغ المسمى - وكانت الزيادة بسيرة مثل واحد في عشرين، وأثنين في أربعين - فيلزم الموكلي ولا خيار له ليسارة الزيادة في هذه الحالة، شأن الناس التغابن في ذلك. إما إذا كانت الزيادة كبيرة فإن الشراء موقوف على إجازة الموكلي، فهو مخير بين القبول وعدمه، فإذا لم يقبل الزيادة لزم الوكيل.

ولكن لو التزم الوكيل الزيادة على الثمن الذي حدد له الموكلي فإن الشراء يقع له ويلزمه العقد، لتصحيف المخالفة^(٢).

وذهب الشافعية والحنابلة في وجه إلى أن تصرف الوكيل بالشراء بأكثر من المبلغ المقدر باطل، لأنه تصرف غير مأذون فيه^(٣).

ويرى الحنابلة في المذهب أن الشراء صحيح، ويضمن الوكيل الزيادة^(٤).

(١) البدائع ٦/٣٢، والبحر الرائق ٧/١٥٩، والفتاوی الهندية ٣/٥٧٥.

(٢) الشرح الكبير ٣/٣٨٣، ومواهب الجليل ٥/١٩٦، وجواهر الإكليل ٢/١٢٧، وشرح الخرشى ٦/٧٤.

(٣) معنى المحتاج ٢/٢٢٩-٢٢٨، والوجيز ١/١٩٣، والمبدع ٤/٣٧١.

(٤) المبدع ٤/٣٧١، والإنصاف ٥/٣٨٣-٣٨٤.

والرواية الثانية: يقف نفاذ الشراء على إجازة الموكل، فإن أجازه لزمه، لأنه اشتري له وقد أجازه فلزمه كما لو اشتري بياذنه، وإن لم يجزه لم يلزم الموكل ولزム الوكيل؛ لأنه لا يجوز أن يلزم الموكل، لأنه لم يأذن له في شرائه، ولزム الوكيل، لأن الشراء صدر منه ولم يثبت لغيره، فيثبت في حقه كما لو اشتراه لنفسه.

أما إن اشتراه الوكيل بعين المال، مثل أن يقول الوكيل: يعني الدابة بهؤلاء الدنانير فالصحيح من المذهب أن البيع باطل، وفي رواية أنه صحيح ويقف على إجازة الموكل، فإن لم يجزه بطل وإن أجازه صحيحاً^(١).

بــ المخالفة في قدر المشتري:

١٠١ـ إذا أمر الموكل وكيله بأن يشتري له شيئاً، فاشترى الوكيل الشيء وزيادة من جنسه بنفس الثمن الذي أمره الموكل أن يشتري به هذــ الشيء، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا التصرف:

فذهب الحنفية إلى التفرقة بين القيميات والموزونات:

فاما القيميات فلا ينفذ بشيء على الموكل (إجماعاً) فلو وكله بشراء ثوب هروي عشرة،

ينصرف بالنية إلى الموكل إذا كان موافقاً لإذنه، فإن خالف لغت نيته.

وإن سماه فقال البائع: بعتك، فقال: اشتربت لفلان، فكذا يقع الشراء للوكيل في الأصح، وتلغى تسمية الموكل في القبول لأنها غير معتبرة في الشراء، فإذا سماه ولم يمكن صرفها إليه صار كأنه لم يسمه. وفي مقابل الأصح عند الشافعية يبطل العقد، لأنه صرخ بإضافته إلى الموكل وقد امتنع إيقاعه له فيلغى^(١).

ويرى الحنابلة أن مخالفــة الوكيل في جنس المشتري لا تخلو إما أن يكون الوكيل قد اشتراه في ذاته، أو اشتراه بعين المال.

فإن كان اشتراه في ذاته ثم نقد ثمنه فالشراء صحيح، لأنــه إنما اشتري بثمن في ذاته، وليس ذلك ملكاً لغيره.

وإذا ثبتت صحة الشراء في هــذه الحالة فعنــ أحمد في نفاذــه روايتان:

إحداهما: الشراء لازم للمشتري، لأنــه اشتري في ذاته بغير إذن غيره، فكان الشراء له كما لو لم ينــو غيره.

(١) معنى المحتاج ٢٢٩/٢، ٢٣٠-٢٢٩، وحاشية الجمل .٤١٤/٣

(١) المعني ٥٤٩/٥ .٢٥٠-

يلزم الموكل استحساناً^(١).

وصرح العنابية والمالكية في مقابل المشهور - وهو قول أصبع - بأنه لو قال الموكل للوكيل: اشتري لي شاة بدينار فاشترى له شاتين بدينار تساوي كل واحدة منهما ديناراً صحيحاً، ويلزم الموكل^(٢).

وزاد العنابية أن الشراء يصح إذا كانت إحدى الشاتين تساوي الدينار وإن لم تساوه الشاة الأخرى، أما إذا لم تساو إدحاماً ديناراً لم يصح في المذهب.

وإن ساوت كل واحدة من الشاتين نصف دينار صحيحة للموكل ويلزمه، لا للوكيل، وإن كانت كل واحدة منهما لا تساوي نصف دينار فرواياته: إدحاماً: يقف على إجازة الموكل.

وقيل: الزائد على الثمن والمثنى المقدرين للوكيل^(٣).

أما الشافعية فيفرقون بين ما إذا وصف الموكل الشاة أو لم يصفها.

(١) البحر الرائق ١٥٨/٧، والبدائع ٣٥/٦، واللباب ١٤٩/٢.

(٢) المبدع ٢٧٢/٤، وجواهر الإكليل ١٢٨/٢.

(٣) مطالب أولي النهى ٤٧١/٣، والمبدع ٣٧٢/٤، والإنساف ٣٨٦/٥، وانظر كشاف القناع ٤٧٧/٣ - ٤٧٨.

فاشترى له ثوبين هرررين عشرة مما يساوي كل واحد منها عشرة لم يلزم الموكل؛ لأن ثمن كل واحد منها مجهول؛ إذ لا يعرف إلا بالحزر. أما الموزون، كما لو وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم، فاشترى عشرين رطلاً بدرهم مما بيع منه عشرة بدرهم.

فيبرى أبو حنيفة وكذا محمد في بعض الروايات أنه يلزم الموكل منه عشرة أرطال بنصف درهم، ولا يلزمباقي، لأن الوكيل يتصرف بحكم الأمر فلا يتعدى تصرفه موضع الأمر، فقد أمره بشراء عشرة ولم يأمره بشراء الزيادة، فنفذ شراؤها عليه، وشراء العشرة على الموكل، وذلك بخلاف ما إذا وكله ببيع فرسه بألف فباعه بalfين؛ لأن الزيادة هنا بدل ملك الموكل فتكون له.

وقال أبو يوسف ومحمد: يلزم الموكل العشرون؛ لأنه أمره بصرف الدرهم في اللحم، وظن أن سعره عشرة أرطال بدرهم، فاشترى به عشرين رطلاً فقد زاده خيراً، وصار كما إذا وكله ببيع فرسه بألف فباعه بalfين.

إذا كانت عشرة أرطال من اللحم لا تساوي درهماً نفذ الكل على الوكيل بالاتفاق.

ولو اشتري عشرة أرطال ونصف رطل بدرهم

إن قال لوكيله: اشتري شاة بدينار مثلاً دفعه له، فاشترى به شاتين اثنين لم يمكن إفراد إحداهما عن الأخرى بالشراء لامتناع البائع منه.

وإن لم يمكن إفراد إحداهما بالشراء واحتراهما واحدة بعد واحدة أو في عقد واحد لزمت الأولى إن اشتراهما واحدة بعد واحدة، وإحداهما إن اشتراهما معاً، فالأولى في الصورة الأولى وإحداهما في الصورة الثانية تلزم الموكيل.

ويخير في أخذ الشاة الثانية، وتركها للوكيل بحصتها من الثمن عند ابن القاسم^(١).

ج- المخالفة بت分区 الصفة:

١٠٢ - إذا قام الوكيل بت分区 ما وكل بشرائه بأن قام بشراء بعض الصفة فقط، ولم يشتريباقي، أو قام بشراء البعض ثم أتبع ذلك بشراءباقي، فالأمر لا يخلو من حاليين:

١٠٣ - الحالة الأولى: أن يكون الموكيل بما لا يمتنع تبعيشه عرفاً، ولا يضر الموكيل تبعيشه.

وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على جواز التبعيض، بأن يشتري بعضها سواء أتبع ذلك بشراءباقي أو اقتصر على الجزء الذي اشتراه فقط.

(١) جواهر الإكليل ١٢٨/٢.

وقالوا: إذا لم يصف الموكيل الشاة فإن التوكيل لم يصح.

أما لو قال الموكيل للوكيل: اشتري بهذا الدينار شاة ووصفتها، فاشترى به شاتين بالصفة المشروطة: فإن لم تساو واحدة منهما ديناراً لم يصح الشراء للموكيل وإن زادت قيمتها جميعاً على الدينار لفوات ما وكل فيه. وإن ساوته أو زادت عليه كل واحدة منها فالظاهر صحة الشراء وحصول الملك فيهما للموكيل.

ومقابل الأظهر: لو اشتري الوكيل في الذمة فللموكيل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل، ويرد على الموكيل نصف دينار.

وأما لو اشتري بعين الدينار فقد اشتري شاة بإذن وشاة بغير إذن، فيبطل في شاة بناء على ت分区 الصفة^(١).

أما إذا لم تكن الشاتان بالصفة ففيه تفصيل وهو: أنه إن كانت إحداهما بالصفة دون الأخرى وتساويه وقع شراؤهما للموكيل، وإن لم تكن واحدة منهما بالصفة لم يقع شراؤهما للموكيل^(٢).

وقال المالكي في المشهور: لا خيار للموكيل

(١) مغني المحاج ٢٢٩/٢.

(٢) حاشية الجمل ٤١٤/٣.

الموكل، لأن الإذن تناول جميعه، وفي التبعيض إضرار به وهو لم يأذن فيه، فإذا لم يرض به الموكل لزم الوكيل ما اشتراه لمخالفته إذن موكله.

غير أن جمهور الحنفية قالوا: إذا قام الوكيل بشراء الباقى من الصفة وقع الشراء صحيحاً، ولزم الموكل بشرط أن يكون ذلك قبل أن يخاصمه الموكل أمام القضاء، لأن شراء البعض قد يقع وسيلة للامثال، كأن يكون المبيع موروثاً فيشتريه الوكيل شخصاً شقصاً يأخذ من كل وارث حصته، فإن اشتري الباقى قبل مخاصمة الموكل تبين أن شراءه للبعض كان وسيلة للامثال فينفذ على الموكل.

وقال زفر: لا ينفذ الشراء على الموكل بل يقع للوكيل^(١).

أما لو خاصم الموكل وكيله إلى القاضي قبل أن يشتري الوكيل الباقى، وألزم القاضي الوكيل، ثم قام الوكيل بشراء الباقى بعد ذلك، فإن المشتري لا يلزم الموكل، وإنما يلزم الوكيل باتفاق الحنفية، لمخالفته لأمر

(١) الباب ١٤٨/٢، والبدائع ٣٤/٦، وتكملة فتح القيدير ٨٦/٨، والمادة ١٤٨٠ من المجلة، ومواهب الجليل ٥/١٩٦-١٩٧، وجواهر الإكيليل ٢/١٢٧.

فلو أمر شخص آخر بأن يشتري له شاتين بمبلغ معين من المال، فاشترى الوكيل واحدة فقط بنصف المبلغ صح الشراء، ولزمت الموكل الشاة المشترى، ولا يتوقف النفاذ على شراء الأخرى، لأن الإذن وإن تناولهما معاً لكن العرف لا يمنع التبعيض وهو لا يضر بالموكل، وربما لم يستطع الوكيل إلا شراء واحدة فقط، فلتزم الموكل، وهكذا في كل سلعة لا يضر تفريقها بالموكل.

وقد الحنابلة والشافعية في أحد الوجهين جواز الشراء مفرقاً في هذه الحالة بما إذا لم يقل الموكل: اشتري لي ذلك صفة، لأن تنصيصه على ذلك يدل على غرضه فيه فلم يتناول إذنه سواه^(١).

١٠٤- الحالة الثانية: أن يمنع العرف تبعيشه، أو يترتب على تبعيشه ضرر بالموكل، كأن يوكل شخص آخر في شراء ثوب من الصوف، فيشتري الوكيل بعضه فقط.

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء:

فذهب الحنفية - وهو مقتضى عبارات فقهاء المالكية - إلى أن الشراء يقع موقعاً على إجازة

(١) حاشية الشلبي على الكتز ٤/٢٧٢، والبدائع ٦/٣٥، والمادة ١٤٨٠ من المجلة، والمهذب ١/٣٦٠، والمغني ٥/٣٥٢-٣٥٣، ومعونة أولي النهى ٣/٤٦٩-٦٤٨، ومطالب أولي النهى ٤/٤٧٠.

موصوفة، فاشترى سلعة لا تتحقق فيها هذه
الصفة، لم تلزم الأمر (الموكل).

فلو قال له : اشتريت جارية تخدمني أو للخدمة
أو للخبز ، أو عبداً للخدمة أو لعمل من الأعمال
فاشترى جارية عمياء ، أو مقطوعة اليدين ، أو
الرجلين لا يلزم الموكل إجماعاً.

ولو وكله أن يشتري له دابةً يركبها فاشتري
مهرًا، أو دابة عمباء، أو مقطوعة اليدين لم بلزم
الأمر.

ولو وكله أن يشتري له ثوباً يقطعه قميصاً
فاشترى ثوباً لا يكفيه قميصاً، لا يلزم الأمر.

أما لو وكل رجلاً وقال له: اشتري لي جارية
أعتقدها عن ظهاري، فاشترى عبياء، أو مقطوعة
اليدين أو الرجلين، ولم يعلم الوكيل بذلك، لزم
الأمر، وكان له أن يرد. ولو علم الوكيل بذلك لا
يلزم الشراء الأمر^(١).

وقالوا: إذا اشتري الوكيل وبقى المشتري ثم اطلع على عيب فيه فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده، لأن الرد بالعيب من حقوق العقد، وهي ترجع إلى الوكيل في مثل هذا العقد.

(١) الفتاوى الهندية ٣/٥٧٥، والفتاوی الخانية بهامش
الفتاوى الهندية ٣/٣٥.

موكله في هذه الحالة^(١).

وذهب الحنابلة إلى بطلان الشراء مع التفريق، لأن الوكيل خالف إذن موكله بشراء الجميع، وفي تبعيض المبيع إضرار بالموكل وتفريق لملكه، فلا يلزمه هذا الشيء^(٢).

د- مخالفة الوكيل بالشراء بأن اشتري
معيناً:

١٠٥- إذا وكل إنسان شخصاً في أن يشتري له سلعة موصوفة لا يجوز له أن يشتريها إلا سليمة خالية من العيوب، لأن إطلاق البيع يقتضي السلامة من العيوب، ولهذا لا يشتري عيناً فوجده بها عيباً ثبت له الرد^(٣).

١٠٦- فإذا خالف واشتراها معيبة، فقد
اختلف الفقهاء في حكم هذا الشراء:

فيري الحنفيه أنه إذا وكل في شراء سلعة

(١) اللباب / ٢٤٨، وابن عابدين / ٧٣٩، وتكميلة فتح القدير / ٨٦.

(٢) المعني ٢٥٢/٥، ومعونة أولي النهي ٤/٦٤٨-٦٤٩،
ومطالب أولي النهي ٣/٤٧٠، والمهذب ١/٣٦٠.

(٣) البحر الرائق ٧/١٥٥، والفتاوی المندیة ٣/٥٧٥، وتكلمۃ فتح القدیر ٨/٣٤، ومفہی المحتاج ٢/٢٢٥، ونهاية المحتاج ٥/٣٧-٣٨، والمغنى ٥/٢٦٠، ومطالب أولی النھی ٣/٤٧٣، وكشاف القناع ٣/٤٧٨.

به، وإنما أن لا يساوي.

فإذا اشتري في الذمة والمعيب يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع الشراء عن الموكل إن جهل المشتري المعيب، إذ لا ضرر على المالك لتخييره، ولا تقصير من جهة الوكيل لجهله، ولا خلل من جهة اللفظ لإطلاقه.

وإن علم الوكيل العيب فلا يقع الشراء عن الموكل في الأصح، لأنه غير مأذون فيه، سواء ساوي ما اشتراه به أم زاد.

وفي مقابل الأصح يقع الشراء للموكل، لأن الصيغة مطلقة ولا نقص في المآلية.

وإن لم يساو المعيب ما اشتراه به لم يقع عن الموكل إن علم الوكيل العيب لتقصيره، وقد يهرب البائع فلا يتع肯 من الرد فيتضمر.

أما إن جهل الوكيل العيب في هذه الحالة وقع للموكل في الأصح كما لو اشتراه بنفسه جاهلاً.

ومقابل الأصح: لا يقع للموكل، لأن الغبن يمنع الوقع عن الموكل مع السلامة فعند العيب أولى.

أما إذا اشتري الوكيل المعيب بعين مال الموكل، ولم يكن يعلم العيب، فإن الشراء يقع للموكل.

وإذا علم الوكيل العيب واشترى بعين مال الموكل لا يصح الشراء.

فإن سلمه إلى الموكل لم يرده إلا بإذنه، لأنه انتهى حكم الوكالة بتسليمه إلى الموكل فخرج من الوكالة.

ولو رضي الوكيل بالعيوب فإنه يلزمها، ثم الموكل إن شاء قبله وإن شاء ألزم الوكيل^(١).

١٠٧ - وقال المالكية: إذا اشتري الوكيل معييناً مع علمه بالعيوب لزمه إذا كان اشتراه على البيت أو على الخيار للبائع وأمضى البائع البيع. أما إذا اشتراه الوكيل على خيار له ولم ينقض زمانه فإنه لا يلزم، ولو رده على بائعه، ومحل هذا إذا لم يرض به الموكل.

إما إذا كان العيب قليلاً يقتصر مثله عادة، والشراء فرصة أي غبطة فيلزم الموكل كدابة مقطوعة ذنب لغير ذي هيئة وهي رخصة، أما شراء دابة مقطوعة ذنب لذي هيئة فلا تلزم ولو رخصة^(٢).

١٠٨ - وقال الشافعية: شراء الوكيل المعيب لا يخلو:

إما أن يشتري المعيب في الذمة، وإنما أن يشتريه بعين المال، فإذا اشتراه في الذمة لا يخلو: إما أن يساوي المعيب مع العيب ما اشتراه

(١) البحر الرائق ١٥٥/٧، ونكتمة فتح القدير ٣٤/٨.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٨٤/٣.

١٠٩ - وذهب الحنابلة إلى أن الوكيل إذا اشتري سلعة معيبة: إما أن يعلم الوكيل عيوبها، وإما أن لا يكون عالماً بها.

فإن كان يعلم به، لم يلزم الموكيل ما اشتراه، لأنه اشتري غير المأذون له في شرائه. هذا إذا اشتراه الوكيل في الذمة، وقالوا: إن اشتري الوكيل بعين المال فكشراء فضولي في المذهب^(١).

وقال الأزجي: إن اشتراه مع علمه بالعيوب فهل يقع عن الموكيل؟ لأن العيب إنما يخاف منه نقص المالية، فإذا كان مساوياً للثمن فالظاهر أنه يرضى به، أم لا يقع للموكيل؟ فيه وجهان^(٢). أما إذا كان لا يعلم بالعيوب فإنه يجوز الشراء، لأنه إنما يلزم الموكيل شراء الصحيح في الظاهر، لعجزه عن التحرز عن شراء معيب لا يعلم عيوبه.

وقال الأزجي: إن جهل الوكيل عيب المشتري وقد اشتري بعين المال فهل يقع عن الموكيل؟ فيه خلاف^(٣).

فإذا علم بالعيوب ملك الرد، لأنه قائم في الشراء مقام الموكيل، وللموكيل رده بالعيوب أيضاً

وهذا كله إذا لم ينص الموكيل على سلامة المشتري من العيب، فإن نص على السلامة فالوجه كما قال الإسني: إنه لا يقع للموكيل، لأنه غير مأذون فيه^(٤).

وإذا وقع الشراء للموكيل في صورتي الجهل فلكل من الوكيل والموكيل الرد بالعيوب، أما الموكيل فلأنه المالك والضرر لاحق به، وأما الوكيل فلأنه نايه.

أما إذا قلنا: إنه يقع للموكيل في صورة العلم فيرده الموكيل وحده.

ولورضي الموكيل بالعيوب أو قصر في الرد فيما إذا اشتري الوكيل في الذمة لم يرد الوكيل، إذا لا حظ له في الفسخ.

ولو قصر الوكيل في الرد أو رضي بالعيوب رد الموكيل لبقاء حقه إذا سماه الوكيل في الشراء أو نواه وصدقه البائع، وإنما يقع الشراء للوكيل، لأنه اشتري في الذمة ما لم يأذن فيه الموكيل فانصرف إليه.

ولو قال البائع للوكيل: آخر الرد حتى يحضر الموكيل لم تلزمته إجابته، وإن آخر فلا رد له لتقصيره^(٥).

(١) المغني ٥/٢٦٠-٢٦١، والروض المربع ١/٢٠٧، والإنصاف ٥/٣٨٧، وكشاف القناع ٣/٤٧٨.

(٢) الإنصاف ٥/٣٨٧.

(٣) الإنصاف ٥/٣٨٧.

(٤) مغني المحتاج ١/٢٢٥-٢٢٦، ونهاية المحتاج ٥/٣٨-٣٧.

(٥) مغني المحتاج ٢/٢٢٦، ونهاية المحتاج ٥/٣٨-٣٧.

الشراء به فشراء فضولي.

لأن الملك له.

والذهب عند الحنابلة أن شراء الوكيل لا يصح للموكل^(١).

وقالوا: للوكيل وللموكل رد ما اشتراه الوكيل غير عالم بعييه، أما الموكل فلأن حقوق العقد متعلقة به، وأما الوكيل فلقيمه مقامه.

ولا يرد وكيل ما عينه له موكل كاشترى هذا الثوب أو الحيوان، فاشترى بعييب وجده الوكيل فيه قبل إعلام الموكل، قال: في الرعایتين: هذا أولى، وقال في تجريد العناية: هذا الأظهر، وقال في الإنصاف: وهو الصواب؛ لقطعه نظر وكيله بتعيينه، فربما رضي به على جميع أحواله، قال البهوثي: وإن وكله في شراء معين فاشترى، ووجده معيناً؛ فله الرد قبل إعلامه موكله. ويزد الوكيل مبيعاً وجده معيناً ما لم يعينه له الموكل.

فإن ادعى باائع معيب رضا موكله بالعييب والموكل غائب؛ حلف الوكيل أنه لا يعلم رضا موكله، ورد المبيع للعييب، ثم إن حضر الوكيل فصدق بايعاً على رضاه بعييه، أو قامت به بينة لم يصح الرد، لأنزال الوكيل من الرد برضاء الموكل بالعييب، والمعيب باق للموكل؛

فإن حضر قبل رد الوكيل ورضي بالعييب لم يكن للوكيل رده لأن الحق له^(١).

هذا كله فيما إذا أمر الموكل وكيله بشراء سلعة موصوفة وخالف الوكيل فاشتراها معيبة.

أما إذا أمر الموكل وكيله بشراء سلعة عينها له وهي معيبة، فقد قال الحنابلة: إنه لا يخلو: إما أن يعلم الوكيل بالعييب قبل الشراء، وإما أن لا يعلم به.

فإن علم بالعييب قبل الشراء فليس له شراؤه، لأن العيوب إذا جاز به الرد بعد العقد فلأن يمنع من الشراء أولى.

فإن اشتراها والحالة هذة لزم الوكيل الشراء، لأن عقد على معيب، إلا إذا رضي به الموكل فله لأن الوكيل نوى العقد له.

وإن لم يرضه الموكل لزم المعيب الوكيل. أما إذا لم يعلم الوكيل بالعييب قبل الشراء، بحيث اشتري السلعة ووجدها معيبة فله الرد لافتضاء الأمر السلامه^(٢).

هذا إذا اشتري الوكيل في ذمته.

إما إذا اشتري المال الذي وكل في

(١) مطالب أولي النهي ٤٧٣/٣.

(٢) المغني ٢٦١/٥.

(٢) مطالب أولي النهي ٤٧٣/٣.

لا يملكه، فالوکیل من باب أولى، ولأن الله تعالى لم يأذن في العقد الفاسد^(١).

ولكن هل يملك الوکیل أن يعقد عقداً صحيحاً غير مأذون فيه بدلأً من العقد الفاسد الذي وكل فيه؟

ذهب الشافعية والحنابلة ومحمد وزفر وهو ما يؤخذ من عبارات المالكية إلى أنه لا يملك ذلك، فلو وكله في شراء خمر أو خنزير أو بيعهما، أو بيع أيهما لم يملك ذلك، وكذلك لا يملك أن يشتري الخل والخيل أو بيعهما بدلأً منها، لأن الموكلي لم يأذن في ذلك، وإنما أذن في العقد الفاسد وهو لا يملكه^(٢).

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يملك العقد الصحيح استحساناً، فلو قال الموكلي للوکیل: بعه بيعاً فاسداً فباعه بيعاً صحيحاً نفذ على الأمر استحساناً، لأنه من جنس التصرف المأمور به وهو خير للأمر مما أمره به، فلا يكون مخالفًا للموكلي، كالوکیل بالبيع بألف إذا باع بالفين^(٣).

(١) المغني ٢٥٢/٥، والروض المرريع ٢٠٨/١، وروضة الطالبين ٣٢٣/٤، وعقد الجواهر الشينة ٦٧٦/٢.

(٢) المبسوط ٥٦/١٩، والفتواوى البازية ٤٧٦/٣، وروضة الطالبين ٣٢٣/٤، وعقد الجواهر الشينة ٦٧٦/٢، والمغني ٢٥٢/٥، والإنصاف ٣٩٢/٥.

(٣) المبسوط ٥٦/١٩، والفتواوى البازية ٤٧٣/٣.

فله استرجاعه ولو كانت دعوى الرضا من قبله. وإن لم يدع بائع رضا موكل، وقال له: توقف حتى يحضر الموكلي فربما رضي بالعيوب؛ لم يلزم الوکیل ذلك؛ لاحتمال هرب البائع أو فوات الشمن بتلفه، وإن طاوعه لم يسقط رد موكل. ويتوجه: لا يتصرف في المعيوب الذي ادعى بائع رضا الموكلي بعيبه قبل مراجعة الموكلي؛ لاعتراف البائع بالمبيع أنه للموكلي وحده، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.

قال الرحيباني: وهذا الاتجاه في غاية الحسن ويبقى المبيع تحت يد البائع أمانة إلى حضور الموكلي، فإن صدقه والمبيع قائم أخذه الموكلي، وإن ادعى البائع تلفه بلا تعد ولا تغريط؛ فالقول قوله بيمينه؛ لأنه أمين.

وإن أسقط وكيل اشتري معيباً خياره من عيب وجده، ولم يرض موكله بالعيوب فللوكيل ردده؛ لتعلق الحق به^(٤).

الأمر الثالث: مخالفة الوکیل في العقد الفاسد بأن عقد عقداً صحيحاً:

١١٠- إذا وكل شخص آخر في أن يعده عقداً فاسداً، لم يملك الوکیل أن يعده، لأن الموكلي

(٤) مطالب أولي النهى ٤٧٣-٤٧٥/٣.

البيع، أما لو أمره بالبيع وأطلق لم يكن للوكيل شرط الخيار للمشتري، وكذا ليس للوكيل بالشراء شرط الخيار للبائع.

وإذا شرط البائع أو المشتري الخيار
لأنفسهما أو للموكل فوجهاه: أصحهما
الجواز^(١).

وقال الحنابلة: يجوز للوكيل شرط الخيار لنفسه ويكون له ولموكله، وإن شرطه لنفسه فقط لم يصح، وله شرط الخيار لموكله، لأنه زاده خيراً.

ولا يملك الوكيل في البيع والشراء شرط الخيار للعائد معه، لأن إلزام لموكله بما لم يلتزم به، وعقد الوكالة لا يقتضيه.

ومقتضى عبارات الحنابلة أن الموكيل إذا أمر الوكيل بالبيع أو الشراء باشتراط الخيار في العقد فإن الوكيل ليس له مخالفة أمر موكله^(٢).

التوكيلا، في، الخصومة:

إقرار الوكيل بالخصومة على موكله:

١١٢- لو وكل شخص آخر في خصومة، فهل يجوز للوكيل أن يقر على موكله فيها؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

٤ / روضة الطالبين . ٣٣٢

(٢) كشاف القناع / ٣٤٧٨ ، والميدع / ٤٣٧٠.

الأمر الرابع: مخالفة الوكيل اشتراط الخيار في العقد:

١١١- قال الحنفية: إذا أمر الموكل وكيله أن يبيع شيئاً ويشترط الخيار للأمر ثلاثة أيام فباعه بغير خيار، أو بخيار دون الثلاثة فدفعه فيبه باطل وهو له ضامن، لأنه أتى بعقد هو أضر على الأمر، فإنه أمره بالبيع على وجه يكون الرأي في هذه الثلاثة إلى الموكل بين أن يفسخ العقد أو يمضي، وقد أتى بعقد لا يثبت فيه هذا القدر من الرأي للأمر، فكان مخالفًا كالغاصب.

ولو قال: بعه و اشترط الخيار لي شهراً فباعه
وشرط الخيار له ثلاثة أيام جاز في قول أبي حنيفة
رحمه الله استحساناً، ولم يجز في قولهما، لأن
من أصلهما أن الخيار يثبت في مدة الشهر ويصح
البيع معه، فإنما أمره بعقد يكون فيه الرأي إلى
الامر في هذه المدة، وهو لم يأت بذلك فكان
ضامناً، وإن من أصل أبي حنيفة رحمه الله أن
اشتراط الخيار في البيع لا يجوز أكثر من ثلاثة
أيام، فإنما هذا وكيل بالبيع الفاسد عنده،
والوكيل بالبيع الفاسد إذا باع بيعاً جائزأ نفذ على
الامر استحساناً. فهذا مثله^(١).

وقال الشافعية: لو قال الموكل لوكيله في البيع: بم بشرط الخيار فباع مطلقاً لم يصح

٥٦-٥٥ / ١٩) المسقط ()

بمجلس القضاء دون غيره، لأن الموكل إنما وكله بالخصومة، وحقيقة لا تكون إلا عند القاضي، فلم يكن وكيلًا في غيره، لأن غيره ليس محلًا للخصومة التي هو وكيل فيها.

والقياس عندهما قبول الإقرار عند القاضي أيضًا، لأن الوكيل قائم مقام الموكل، وإقراره لا يختص بمجلس القضاء فكذلك نائبه^(۱).

وذهب أبو يوسف إلى قبول إقرار وكيل الخصومة على موكله مطلقاً، سواء أكان ذلك في مجلس القضاء أم في غيره، لأن الموكل أقام الوكيل مقام نفسه مطلقاً فيقتضي أن يملأ ما كان يملأه الموكل، وهو مالك للإقرار بنفسه في مجلس القضاء وغيره، فكذلك الوكيل، وهذا لأنه إنما يختص بمجلس القضاء ما لا يكون موجباً إلا بانضمام القضاة إليه^(۲).

أما لو استثنى الموكل الإقرار بأن قال للوكيل: وكلتك بالخصومة غير جائز الإقرار صح التوكيل والاستثناء على

(۱) تكملة ابن عابدين ۷/۳۶۵، والميسוט ۶/۱۹ والعادة ۱۵۱۷ من المجلة، والفتاوی الهندية ۶۱۷/۳، والفتاوی البازية ۴۶۷/۳، وتكملة فتح القدير ۱۱۴/۸.

(۲) تكملة ابن عابدين ۷/۳۶۵، والميسوت ۶/۱۹ والفتاوی الهندية ۶۱۷/۳.

فذهب المالكي والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أنه لا يقبل إقرار وكيل الخصومة على موكله، لا بقبض الحق ولا بغیره، وذلك لأن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها فلا يملكه الوكيل كالإبراء، ولأن الوكيل لا يملك الإنكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار، فلو ملك الإقرار لامتنع على الموكل الإنكار فافترقاً، ولأن الوكيل مأمور بالخصومة وهي منازعة، والإقرار ضدّها لأنّه مسالمة، والأمر بالشيء لا يتناول ضده^(۱).

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى جواز إقرار الوكيل على موكله في الخصومة عند القاضي فقط باستثناء الحدود والقصاص، أما عند غير القاضي فلا يصح إقراره على موكله مطلقاً استحساناً.

ووجه عدم قبول إقراره في الحدود والقصاص على الموكل أن في الإقرار هنا شبهة فامتنع، أما ما عدا ذلك فيجوز الإقرار فيه، لأن التوكيل صحيح وصحته تتناول ما يملأه، وذلك مطلق الجواب بالإقرار والإنكار دون أحدهما عيناً، فينصرف إليه تحريأً للصحة، وقد خصصا ذلك

(۱) تكملة ابن عابدين ۷/۳۶۵، وفتح القدير ۱۱۴/۸، وجواهر الإكليل ۱۲۵/۲، ومواهب الجليل ۱۸۸/۵، وبداية المجتهد ۲/۲۷۲، وقوانين الأحكام الشرعية ص ۳۵۷، وروضة الطالبين ۴/۳۲۰، والإنصاف ۵/۳۹۳، والمعني ۵/۲۱۸.

اختلف الفقهاء في ذلك:
فذهب الحنابلة في المذهب والشافعية في وجه إلى أن الوكيل في قبض الحق يكون وكيلًا في الخصومة إذا جحده من عليه الحق، لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بإثبات الحق فكان إذنًا فيه عرفاً.

ولما فرق بين كون الحق المأذون في قبضه عيناً أو ديناً، كما لا فرق بين ما إذا كان رب الحق عالماً ببذل الغريم ما عليه، أو جحده أو مطله^(١).

وقيد بعض الحنابلة- كما جاء في الفتن- صحة خصومة الوكيل بالقبض بما إذا لم يكن الوكيل يعلم ظلم موكله في الخصومة، وظاهر هذا القول- كما قال ابن مفلح- صحة الخصومة إذا لم يعلم ظلم الموكل، فلو ظن ظلمه جاز ويتجه المنع، ومع الشك يتوجه احتمالان: قال ابن مفلح: لعل الجواز أولى^(٢).

وذهب أبو يوسف ومحمد والمالكية والحنابلة في وجه والشافعية في وجه كذلك إلى أن الوكيل بالقبض لا يملك الخصومة في

(١) المغني مع الشرح الكبير ٢١٩/٥، والإنصاف ٣٩٤/٥، ومعونة أولي النهى ٦٦٣/٤، والمهدى ٣٥٨/١

(٢) الإنصاف ٣٩٤/٥

الظاهر، فلو أقر عند القاضي أو غيره لا يصح الإقرار ويخرج به عن الوكالة فلا تسمع خصومته^(١). (ر: ف ٦٣).

تصرف الوكيل بالخصومة في الحق:

١١٣- اتفق الفقهاء على أن الوكيل بالخصومة لا يملك المصالحة عن الحق، ولا الإبراء منه، لأن الإذن في الخصومة لا يقتضي شيئاً من ذلك^(٢).

وصرح الحنفية بأنه ليس للوكيل بالخصومة أن يبيع ولا أن يهب، لأن هؤله التصرفات ليست من الخصومة، بل هي ضد الخصومة قاطعة لها، والأمر بالشيء لا يتضمن ضده.

كما أنه ليس للوكيل أن يؤجل الحق^(٣).

حق الوكيل بالقبض في الخصومة:

١١٤- إذا وكل شخص آخر في قبض حق له قبل فلان فجحد من عليه هذا الحق، فهل يملك الوكيل إثبات هذا الحق المأذون في قبضه؟

(١) تكملة ابن عابدين ٧/٣٦٦، والمادة ١٥١٨ من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) المبسط ١٢/١٩، وقرة عيون الأخيار ١/٢٨٢، وتكملة فتح القدير ١١٤/٨، والمهدى ٣٥٨/١، والمغني ٢١٨/٥، وطالب أولي النهى ٤٨٤/٣، وعقد الجوادر الشينة ٦٨٦/٢.

(٣) المبسط ١٢-١٠/١٩، وتكملة حاشية ابن عابدين ٧/٣٦١.

المال، وإنما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة، وكل ذلك لا يتصور استيفاؤه، ولكن استيفاء الدين عبارة عن نوع مبادلة، وهو مبادلة المأمور بالعين بما في ذمة الغريم، وتتملكه بهذا القدر المأمور من المال، فأشبه البيع، والخصومة في حقوق مبادلة المال بالمال فيملكه الوكيل، بخلاف الوكيل بقبض الثمن، لأن ذلك توكل باستيفاء عين الحق لا بالمبادلة، لأن عينه مقدور الاستيفاء فلا يملك الخصومة فيها إلا بأمر جديد فهو الفرق بين الفصلين، فإذا لم يملك الخصومة لا تسمع بينة المدعى عليه على الشراء من الموكل بقبضها، لأنها بينة قامت لا على خصم ولكنها تسمع في دفع قبض الوكيل^(١).

حق الوكيل بالخصومة في قبض المال الموكل به:

١١٥ - اختلف الفقهاء في حق الوكيل بالخصومة في قبض ما وكل بالمخاصمة فيه عند الإطلاق، سواءً كان الحق عيناً أم ديناً. فذهب الشافعية والحنابلة في المذهب وزفر من الحنفية - والفتوى عليه - وهو ما روي عن أبي يوسف إلى أن الوكيل في الخصومة لا يملك قبض الحق، لأن الموكل قد يرضى للخصومة من لا

(١) بداع الصناع ٢٥/٦.

الحق، سواءً كان ديناً أو عيناً، لأن الإذن في القبض ليس إذناً في الخصومة من جهة النطق ولا من جهة العرف، لأنه ليس في العرف أن من يرضا للقبض يرضا للخصومة، وأنه ليس كل من يؤمن على المال يهتدي في الخصومات، فلم يكن الرضا بالقبض رضا بالخصومة^(٢). ويرى أبو حنيفة أن الوكيل بقبض العين، لا يكون خصماً فيما يدعى على الموكل من شراء أو غير ذلك، لكنه خصم في قصر يده عنه، فتقبل البينة عليه في هذا الحكم، ولو وكله بقبض دين له، فاقام الغريم البينة أنه قد أوفاه الطالب، قبل ذلك منه في قول أبي حنيفة، لأن الوكيل بقبض الدين عنده يملك خصومته، فيكون خصماً عن الوكيل فيه^(٣).

وقال: إن التوكيل بقبض الدين توكل بالمبادلة، والحقوق في مبادلة المال بالمال تتعلق بالعقد كما في البيع والإجارة، ودلالة ذلك أن استيفاء عين الدين لا يتصور، لأن الدين إما أن يكون عبارة عن الفعل وهو فعل تسليم

(١) المسقط ١٧/١٩، وتكلمة فتح القدير ١١٢/٨ والإنصاف ٣٩٤/٥، والمعنى ٢١٩/٥، والمذهب ٣٥٨/١، ومواهب الجليل ١٩٤/٥، وأسنى المطالب ٢٥٩/٢.

(٢) المسقط ١٧/١٩، وتكلمة فتح القدير ١١٢/٨، ويداع الصناع ٢٥/٦ ط. الجمالية.

توكيل غيره فإنه لا يجوز له مع النهي أن يوكل
غيره^(١).

١١٧ - واختلفوا في حكم توكيل الوكيل
بالخصوصة غيره عند إطلاق التوكيل :

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية
والحنابلة في المذهب) إلى أنه ليس للوکيل
بالخصوصة أن يوكل غيره فيها، لأن الناس
يتفاوتون في الخصومة، فقد قال النبي ﷺ
«لعل بعضكم أن يكون أعن بحجه من
بعض»^(٢).

وقيد المالكية والحنابلة هذا الحكم بما إذا
كانت الخصومة مما يليق أن يتولاها الوکيل
بنفسه؛ فاما إذا وکله في أمر لا يليق به أن يباشره،
أو لا يحسنه، فإنه له أن يوكل غيره فيه.

وأضاف المالكية قيداً آخر، وهو أن لا تکثر
الخصوصة الموكلا بها على الوکيل، فإذا کثرت
فيوکل من يشاركه في الكثير الذي وكل فيه ليعينه
عليه وليس له أن يوكل غيره استقلالاً.

برضاه للقبض^(١).

وذهب الحنفية - عدا زفر وما روی عن أبي
يوسف - والحنابلة في قول قطع به ابن البناء في
تعليقه إلى أن الوکيل يملك القبض، لأن الوکيل
بالي شيء وكيل بإتمامه، وإتمام الخصومة
والتقاضي يكون بالقبض، ولأن ما لا يتم
الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

أما لو استثنى الموكلا القبض فإن الوکيل لا
يملكه، لأنه منهى عنه فلا يملك المخالفة. أما إذا
وکله بالخصوصة والقبض معاً فيكون له الخلاف
بالاتفاق.

وزاد الحنابلة: يكون له القبض إذا دلت عليه
قرينة^(٣).

توكيل الوکيل بالخصوصة غيره فيها:

١١٦ - اتفق الفقهاء على أن الموكل إن أذن
للوكيل بالخصوصة في توكيل غيره فإنه يجوز له أن
يوكلا غيره فيها.

كما اتفقا على أن الموكل إذا نهى الوکيل عن

(١) المبسوط للسرخسي ٩/١٠-١١، والحاوري
للماوردي ٨/٢١٠-٢١١، والمغني مع الشرح
٥/٣٨٨، وحاشية الدسوقي ٣/٣٨٨.

(٢) حديث: «لعل بعضكم أن يكون أعن بحجه من
بعض...»

آخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/١٣) ومسلم
(٣/١٣٣٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١) تکملة ابن عابدين ١/٢٨٠، والبحر الرائق ٧/١٧٨،
وتکملة فتح القدير ٨/١٠٦، والإنصاف ٥/٣٩٣،
وكشف النقاع ٣/٤٨٣، وأسنى المطالب ٢/٢٥٩.

(٢) تکملة ابن عابدين ١/٢٨٠، والبحر الرائق ٧/١٧٨،
والفتاوی الهندية ٣/٦٢٠، وتکملة فتح القدير
٨/١٠٦، والإنصاف ٥/٣٩٣.

(٣) الإنصاف ٥/٣٩٣-٣٩٤.

الناس المرتفعين عن فعلها في العادة، أو يعجز عن عمله لكونه لا يحسنه، أو غير ذلك، فإنه يجوز له التوکيل فيه، لأنه إذا كان مما لا يعمله الوکيل عادة انصرف الإذن إلى ما جرت به العادة من الاستنابة فيه.

القسم الثاني: أن يكون مما يعمله بنفسه، إلا أنه يعجز عن عمله كله لكثرته وانتشاره، فيجوز له التوکيل في عمله أيضاً، لأن الوکالة اقتضت جواز التوکيل، فجاز التوکيل في فعل جميعه كما لو أذن في التوکيل بلفظه.

وقال القاضي أبو بعل: عندي أنه إنما له التوکيل فيما زاد على ما يتمكن من عمله بنفسه، لأن التوکيل إنما جاز للحاجة فاختص ما دعت إليه الحاجة، بخلاف وجود إذنه فإنه مطلق.

القسم الثالث: ما عدا هذين القسمين وهو بما يمكنه عمله بنفسه ولا يترفع عنه، فهل يجوز له التوکيل فيه؟ على روایتين:

إحداهما: لا يجوز، نقلها ابن منصور، لأن لم يأذن له في التوکيل ولا تضمنه إذنه فلم يجز كما لونها، وأنه استثمان فيما يمكنه النهوض فيه، فلم يكن له أن يوليه لمن لم يأمهه عليه كالوديعة.

والأخرى: يجوز، نقلها حنبيل^(١).

(١) المغني ٥/٢١٥-٢١٦.

وقال الشافعية: إذا كثرت التصرفات الموكل فيها، ولم يمكن الإتيان بجميعها لكثرتها فالذهب أنه يوکل فيما يزيد على الممکن، ولا يوکل في الممکن، وفي وجه يوکل في الجميع.

وعن الإمام أحمد يجوز للوکيل بالخصوصة توکيل غيره فيها^(١).

قال ابن قدامة: لا يخلو التوکيل من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن ينهى الموکل وكيله عن التوکيل، فلا يجوز له ذلك بغير خلاف، لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه فلم يجز كما لو لم يوکله.

الثاني: أذن له في التوکيل فيجوز له ذلك، لأنه عقد أذن له فيه فكان له فعله كالتصريف المأذون فيه، ولا نعلم في هذين خلافاً، وإن قال له: وكلتك فاصنع ما شئت، فله أن يوکل، لأن لفظ الموکل عام شاء فيدخل في عمومه التوکيل.

الثالث: أطلق الوکالة فلا يخلو من أقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن يكون العمل مما يرتفع الوکيل عن مثله كالأعمال الدينية في حق أشراف

(١) المبسوط ٩/١٠-١١، والإنصاف ٥/٣٦٢، وكشاف القناع ٣/٤٦٦، وحاشية الدسوقي ٣/٣٨٨، وروضة الطالبين ٤/٣١٨.

ولم يشهد وأنكر الغريم فإنه يضمن^(١).

١٢٠- واختلفوا في ضمان الوكيل إذا أمره الموكل بقضاء دين عليه ولم يأمره بالإشهاد، فقضاءه ولم يشهد، وأنكر رب الدين القضاء: فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن الوكيل يضمن في هذه الحالة، ولا يقبل قوله على رب الدين إلا ببيبة، لأنه ليس بأمينه، فلم يقبل قوله عليه في الدفع إليه كما لو ادعى الموكل ذلك، وضمن الوكيل لموكله ما أنكر رب الدين قضاه، لأنه مفترط بترك الإشهاد^(٢).

١٢١- وهناك أحوال لا يضمن فيها الوكيل بترك الإشهاد على قضاء الدين، منها:

أ- أن يقضى الوكيل الدين بحضور الموكل ولم يشهد لم يضمن، لأن تركه الإشهاد رضا من الموكل بما فعل وكيله، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة في المذهب والشافعية في أصح الوجهين.

ويرى الشافعية في الوجه الآخر والحنابلة في

(١) المذهب ٣٦٣/١، والإنصاف ٣٩٥/٥، والفتاوی الهندية ٦٢٧/٣، وعقد الجواهر الثمينة ٦٩٢/٢، وحاشية الدسوقي ٣٩١/٣.

(٢) المذهب ٣٦٣/١، ومغنى المحتاج ٢٣٦/٢، والإنصاف ٣٩٥/٥، والمغنى مع الشرح ٢٣٢/٥، ومعونة أولي النهى ٦٦٢/٤.

١١٨- نص الحنفية على أنه إذا وكل شخصان شخصاً واحداً بالخصومة، وكان أحدهما بخالص صاحبه، كان ذلك التوكيل غير صحيح، ولا يجوز للوکيل أن يتولى الخصومة عن الضدين، لأن ذلك يؤدي إلى فساد الأحكام، فإنه يكون مدعياً من جانب، وجاحداً من الجانب الآخر، والتضاد منهي عنه في البيع والشراء، ففي الخصومة أولى.

أما إذا كانت الخصومة لرجلين أو أكثر مع شخص آخر، فوكلوا جميعاً وكيلًا واحداً، فإن ذلك يكون جائزًا، لأن الوکيل معتبر عن الموكل، والواحد يصلح أن يكون معتبراً عن اثنين فما زاد، كما يصلح أن يكون معتبراً عن شخص واحد^(١).

التوکيل بقضاء الدين:

١١٩- اتفق الفقهاء على أن من وكل غيره في قضاء دين على الموكل، وقال: اقضه ولا تشهد عليه، فإنه لا ضمان على الوکيل إذا أنكره رب الدين، سواء حضر الموكل أو غاب، لأنه لم يفترط^(٢).

كما اتفقا على أن من وكل غيره في قضاء دين على الموكل، وأمر الوکيل بالإشهاد، فقضاء

(١) المبسوط ١٥/١٣، والفتاوی الهندية ٦٢٧/٣.

(٢) معونة أولي النهى ٦٦٢/٤، وحاشية الدسوقي ٣٩١/٣، والفتاوی الهندية ٦٢٧/٣.

يضمنه إن كذبه الموكل وإلا فلا^(١).

وفي قول عند المالكية- حكى بقيل- لا ضمان على الوكيل عند عدم الإشهاد إذا جرت العادة بعدم الإشهاد^(٢).

التوكيل باقتضاء الدين:

١٢٢- إذا وجب لرجل على رجل دين بأي وجه وجب، فوكل وكيلًا بقبضه فهو جائز، فإذا أقبضه الوكيل برئ الذي عليه الدين، وكان ما قبضه الوكيل ملکاً للموكل، وأمانة في يد الوكيل يضممه بما يضمن به الوديعة.

وليس للوκيل بقبض الدين أن يهب الدين للغريم، أو أن يوخره، وأن يبرئه^(٣)، وزاد الحنفية أنه ليس للوκيل أن يأخذ رهناً به، ولو أخذ منه كفيلاً بالمال جاز، فإن كانأخذ الكفيل على أن يبرأ الغريم لم تجز البراءة، ولو أخذ الطالب منه كفيلاً لم يكن للوκيل أن يتناقضى الدين من الكفيل^(٤).

وزاد المالكية والحنابلة: ليس للوκيل أن

قول أن الوκيل يضمن في هؤله الحالة اعتماداً على أن الساكت لا ينسب إليه قول، وعلل الشافعية هؤله الحكم بأن ترك الإشهاد يثبت الضمان، فلا يسقط حكمه بحضور الموكل كما لو أتلف ماله وهو حاضر^(٥).

ب- أن يشهد على القضاة عدولًا فماتوا أو غابوا أو فسقوا وأنكر الموكل القضاة في هؤله الحالة، فإن الوκيل لا يضمن عند المالكية والشافعية حيث أطلقوا القول بعدم الضمان، لأنه لم يفرط، وعند الحنابلة عدم ضمان الوκيل مقيد بما إذا لم يحلف الموكل، أما إذا حلف الموكل قضي له بالضمان، لأن الأصل معه.

وعدم تضمين الوκيل عند الحنفية مقيد بما إذا حلف الوκيل على الإشهاد فيكون بريئاً حينئذ^(٦). وعن الإمام أحمد: لا يضمن الوκيل سواء أمكنه الإشهاد أو لا.

وقيل: يضمن إن أمكنه الإشهاد ولم يشهد وإلا فلا، وقال في الفروع: ويتجه احتمال

(١) الإنصاف ٣٩٦/٥.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٩١/٣.

(٣) الفتاوی الهندیة ٦٢١/٣، وروضة القضاة ٦٥٩/٢.

وجواهر الإكيل ١٢٥/٢، ومعنى المحتاج ٢٢٠/٢.

والبدع ٢٧٩-٢٨١.

(٤) الفتاوی الهندیة ٦٢١/٣.

(٥) المعني مع الشرح ٢٣٣/٥، والإنصاف ٣٩٦/٥ والمهذب ٣٦٣/١، ومعني المحتاج ٢٣٦/٢، والعزيز بنذيل المجمع ٨٣/١١.

(٦) شرح الزرقاني ٨٥/٦، والفتاوی الهندیة ٦٢٧/٣، والمهذب ٣٦٣/١، والعزيز بنذيل المجمع ٨٣/١١، ومطالب أولي النهى ٤٨٠/٣، والمعني ٢٣٣/٥.

الوكالة، لأن من عليه الحق لا يبرأ بهذا الدفع لجواز أن ينكر صاحب الحق الوكالة^(١).

وإن دفع من عليه الحق باختياره ما عليه من الدين إلى من ادعى وكالة صاحب الدين، وأنكر الدائن ذلك حلف أنه لم يوكل المدفوع إليه في ذلك، لاحتمال صدق المدعي الوكالة.

ويرجع صاحب الحق على الدافع وحده، ولم يبرأ منه بتسلبيه إلى غير وكيله.

ويرجع الدافع على الوكيل مع بقائه، أو تعتد به في تلف، أو تفريطه حتى تلف، لاستقراره عليه بالتعدي أو التفريط.

قال المرداوي: ظاهره أنه إذا صدق الدافع الوكيل برأ الدافع.

أما إذا تلف بغير تعذر أو تفريط، فإن الدافع لا يرجع على الوكيل، لأن الدافع صدقه في دعوى الوكالة، والوكيل لا يضمن إلا بالتفريط^(٢).

أما إذا كان مدعى الوكالة لم يقم البينة على التوكيل، وكذبه من عليه الدين في أنه وكيله، فلا

يصالح عن الدين إلا بإذن الموكل^(١).

حكم دفع الحقوق إلى من يدعي أنه وكيل عن صاحب الحق الغائب:

١٢٣ - اتفق الفقهاء على أن من عليه حق لأدمي فادع إنسان أنه وكيل ربه في قبضه، وأقام بینة على ذلك، أجبره العاكم على الدفع إليه، سواء كان الحق ديناً أو عيناً^(٢).

وأختلفوا في حكم دفع الحق إلى مدعى الوكالة إذا لم يُقْمِ بینة على التوكيل، وحيثند فإن الحق إما أن يكون ديناً وإما أن يكون عيناً.

فذهب المالكية والشافعية على المذهب والحنابلة إلى أن الحق إن كان ديناً ولم يقم مدعى الوكالة بینة على التوكيل فـإما أن يصدقه المدين وإما أن يكذبه.

فإن صدقة المدين على التوكيل: فذهب المالكية والشافعية على المذهب والحنابلة إلى أن المدين لا يلزمـه الدفع إلى مدعى

(١) المغني مع الشرح الكبير ٥/٢٣٣-٢٣٤، ومعونة أولي النهى ٤٩١-٤٩٠/٣، وكتاب القناع ٦٨٠/٤.

ومغني المحتاج ٢/٢٣٧، وروضة الطالبين ٣٤٥/٤.

(٢) معونة أولي النهى ٤/٦٨١-٦٨٠، وكتاب القناع ٤٩١-٤٩٠/٣، والمبدع ٤/٣٨٦، وروضة الطالبين ٣٤٥/٤، وكتلحة ابن عابدين (قرة عيون الآخيار) ١/٢٨٨، والحاوي ٨/٢٥٥، ومعونة القاضي عبد الوهاب ٢/٢٠٧.

(١) البيان والتحصيل ٨/١٨٨، ومطالب أولي النهى ٤٨٤/٣، ومعونة أولي النهى ٤/٦٦٥.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٥/٢٣٣، والمبدع ٤/٣٨٦، وكتلحة ابن عابدين (قرة عيون الآخيار) ١/٢٨٨، والحاوي ٨/٢٥٥، ومعونة القاضي عبد الوهاب ٢/٢٠٧.

صاحبه تعدّ فلا يرجع على صاحبه بظلم غيره^(١).
وأما مع عدم تصديقه فإنه يرجع على المدفوع
إليه بما دفعه مطلقاً، أي سواء بقي المدفوع بيد
المدفوع إليه أو تلف^(٢).

هذا كله فيما إذا حضر صاحب الحق وأنكر
التوكيل، أما إذا صدق التوكيل فإنه لا يبقى محل
للنزاع أصلاً.

أما الحنفية فيفرقون كذلك بين الدين والعين.

أ- أما الدين فمن ادعى أنه وكيل الغائب
بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه إليه وهو قول
عند الشافعية، لأنه إقرار على نفسه، لأن ما
يقبضه خالص حقه إذ الديون تقضى بأمثالها
فيكون مقرأً بوجوب دفع ماله إليه، حتى لو ادعى
أنه أوفى الدين إلى صاحبه (الطالب) لا يصدق
لأنه لزمه الدفع إلى الوكيل باقراره وتشتبث
الوكالة به، ولم يثبت الإيفاء بمجرد دعواه
فلا يوخر حقه.

وله أن يطالب رب المال ويستحلله، ولا

(١) معونة أولي النهى ٦٨٢/٤، وروضة الطالبين ٣٤٥/٤، ومغني المحتاج ٢٣٧/٢، والحاوي ٢٥٠-٢٤٩/٨ . ٢٠٧/٢

(٢) معونة أولي النهى ٦٨٢/٤، وكشاف القناع ٦٨١/٤-٦٨١ ، والمبدع ٣٨٦/٤، والمغني مع الشرح الكبير ٢٣٤-٢٣٣/٥ ، وروضة الطالبين ٣٤٥/٤ ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٢٠٧/٢ . ٢٠٧/٢

يلزمه دفع الدين إلى مدعى الوكالة، ولا يلزم
الحلف، لعدم فائدة استخلافه وهو الحكم عليه
بالنكول، ورجوع صاحب الدين على الدافع
وحده، لأن الحق في ذاته ولم يبرأ منه
بدفعه لغير ربه أو وكيله، ولم يثبت وكالة
المدفوع إليه^(١).

وإذا كان المدفوع عيناً، فالأمر لا يخلو: إما
أن يكون الدافع يصدق مدعى الوكالة على
التوكيل وإما أن يكذبه: فإن صدقه فإن
الأمر لا يخلو: إما أن تكون العين قائمة
وإما أن تكون تالفة.

أما إذا صدقه الدافع، وكان المدفوع عيناً،
ووُجِدَتْ صاحبها قائمة أخذها من هي بيدِه،
لأنها عين حقه.

وإن تلفت فله تضمين من شاء من الدافع
والقابض، لأن الدافع ضمنها بالدفع، والقابض
قبض ما لا يستحقه^(٢).

وأيهما ضمنه المالك لا يرجع بها على غير
متلف أو مفرط، لأن كل واحد منها يدعى أن ما
يأخذه المالك ظلم، ويقر بأنه لم يوجد من

(١) كشاف القناع ٤٩١/٣ ، والمبدع ٣٧٦/٤ ، ومعونة
أولي النهى ٦٨١/٤ ، وروضة الطالبين ٣٤٥/٤ ،
والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٢٠٧/٢ . ٢٣٤/٥

(٢) المبدع ٣٨٦/٤ ، والمغني مع الشرح الكبير ٢٣٤/٥

الوکیل فی هذہ الصورۃ أیضاً، لأن دفعه إلیه علی احتمال أن يكون وکیلاً ولم یرض بقبضه إلا لقضاء دینه تحصیلاً لبراءة ذمته، فإذا لم يحصل وانقطع الرجاء رجع به علیه، ولا فرق فی ذلك بين أن يکذبه صریحاً أو یسکت، لأن عدم التصدیق یشمل الصورتين، وزعمه فيما إذا کذبه أنه قبض بغير حق وأن قبضه یوجب الضمان. وكذا إذا لم یصدقه ولم یکذبه، لأن الأصل عدم التصدیق، وليس له أن يسترد المدفوع فی الوجه كلها قبل أن یحضر الطالب، لأن المودی صار حقاً للطالب.

أما إذا صدقه ظاهر، لأنهما لا یتصادقان ظاهراً إلا على حق. وأما إذا لم یصدقه فلا احتمال أنه وکله، وإن لم یوکله بتحمل الإجازة منه، فلا یكون له أن یأخذه مع بقاء هذہ الاحتمال، لأن من باشر التصرف لغرض ليس له أن ینقضه ما لم یقع اليأس منه، ألا ترى أنه إذا دفعه إلى فضولي على رجاء الإجازة لم یملك استرداده لاحتمال أن یجيء.

وكذا لو أقام الغريم البينة أنه ليس بوکيل، أو على إقراره بذلك لا تقبل بيتها، ولا یكون له حق الاسترداد، ولو أراد استحلفه على ذلك لا یستحلف، لأن كل ذلك یبني على دعوى صحيحة ولم توجد لكونه ساعياً في نقض ما أوجبه للغائب.

يستحلف الوکیل بالله تعالى ما یعلم أن الطالب قد استوفى الدين، لأن النيابة لا تجري في الأيمان. فإن حضر الغائب فصدق الوکیل برأ الغريم، وإلا دفع إلیه الغريم الدين ثانياً، لأنه إذا صدقه ظهر أنه كان وکيلاً له، وقبض الوکیل قبض الموكل فتبراً ذمة المدين به.

وإن کذب الغائب مدعی الوکالة لم یصر مستوفياً بالقبض، لأنه لم تثبت وکالته، والقول قوله في ذلك مع یعنیه لأنه منکر، ولا یكون قول الدافع ومدعی الوکالة حجة عليه فیأخذ منه الدين ثانياً إن لم یجر استيفاؤه.

ورجع الغريم على الوکیل بما قبضه إن كان باقیاً في يده، لأن ملکه وانقطع حق الطالب عنه، ولم یبق الاحتمال فيه حيث قبض دینه منه ثانياً.

وإن ضاع المقبوض في يد الوکیل لا یرجع الغريم عليه، لأن الغريم باقراره صار محققاً في تسليمه الدين، وإنما ظلمه الطالب بالأخذ منه ثانياً، والمظلوم لا یظلم غيره، إلا أن یضمن الغريم الوکیل فحيثند یرجع الغريم على الوکیل، لأن الضمان موجب للرجوع^(١).

وإن لم یصدق من عليه الحق مدعی الوکالة، ودفع الدين إليه على ادعائه، فإن الغريم یضمن

(١) تبین الحقائق ٤/٢٨١-٢٨٢، ومفہی المحتاج ٢/٢٣٧، ٨/٢٥٠، والحاوی.

وكله، فإذا نكل برئت ذمته وإذا حلف ضمن، وليس له أن يرجع على الوكيل، لأن في زعمه أن المودع ظالم في تضمينه إياه وهو مظلوم، والمظلوم ليس له أن يظلم غيره، إلا إذا ضمنه وقت الدفع له فحيثند يرجع عليه.

ولو دفع إليه من غير تصديق له على الوكالة رجع عليه مطلقاً.

ولو كانت العين باقية أخذها في الصور كلها، لأنه ملكها بأداء الضمان، ولو أراد أن يستردها منه بعدما دفعها إليه لا يملك ذلك، لأنه ساع في نقض ما تم من جهة^(١).

تعدد الوكالء:

١٢٤ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز للموكلي أن يوكل أكثر من وكيل للقيام بتصرف معين عدا الخصومة.

أما في غير الخصومة فإنه إذا وكلهم بكلام واحد في وقت واحد، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لأحد الوكالء أن يتصرف بمفرده في محل الوكالة دون اجتماع الآخرين معه، ما لم يجز لأحدهم التصرف بمفرده، فإن أحجازه فيجوز لكل واحد منهم أن يتصرف بمفرده^(٢).

(١) تبين الحقائق ٤/٢٨٤.

(٢) الفتاوي الهندية ٣/٦٣٤، وتكلمة ابن عابدين ٧/٣٤٤، وبدائع الصنائع ٧/٣٣٧٤، والباب =

ولو أقام الغريم البينة أن الطالب جحد الوكالة وأخذ مني المال قبل، لأنه يثبت لنفسه حق الرجوع على الوكيل، بناء على إثبات سبب انقطاع حق الطالب عن المدفوع وهو قبضه المال بنفسه منه، فانتصب الحاضر خصماً عن الغائب في إثبات السبب، فيثبت قبض الموكلي، فتنقض يد الوكيل ضرورة، وجاز أن يثبت الشيء ضمناً وإن لم يثبت مقصوداً^(١).

ب- أما إذا كان الحق عيناً كالوديعة، وقال مدعى الوكالة: إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه، لأنه أقر له بقبض مال الغير فلا يصح، لما فيه من إبطال حقه في العين، بخلاف ما إذا أدعى أنه وكيل بقبض الدين فصدقه حيث يؤمر بالدفع إليه، لأنه أقر بمال نفسه، إذ الديون تقضى بآمثالها لا بأعيانها.

ولو هلكت الوديعة عنده بعدما منع، قيل: لا يضمن، وقيل: ينبغي أن يضمن، لأن المنع من وكيل المودع في زعمه بمنزلة المنع من المودع وهو يوجب الضمان، فكذا هذا.

ولو سلم الوديعة إليه فهلكت في يده وأنكر المودع الوكالة يضمن المودع، لأنه متعد بالتسليم إليه، وله أن يحلف المودع أنه ما

(١) تبين الحقائق ٤/٢٨٣.

وكذلك الوكيلان بالشراء، سواء أكان الثمن مسمى أم لم يكن، لأن البدل وإن كان مقدراً ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري، سواء كان الوكيل الآخر غائباً أو حاضراً.

غير أنه في الشراء إذا اشتري أحدهما بدون صاحبه ينفذ على المشتري ولا يقف على الإجازة، وفي البيع يقف على الإجازة^(١).

وكذلك الوكيلان بالنكاح، والطلاق على مال، والخلع، وكل عقد فيه بدل هو مال، لأن ذلك مما يحتاج فيه إلى الرأي، والموكل لم يرض برأي أحدهما بانفراده، وكذلك كل ما خرج مخرج التملיך بأن قال لرجلين: جعلت أمر امرأتي بيديكما، أو قال لهما: طلقا امرأتي إن شنتما، لا ينفرد أحدهما بالتطبيق، لأنه جعل أمر اليد تمليكاً، والتملיך على هذا الوجه مشروط بالمشيئة كأنه قال: طلقا امرأتي إن شنتما^(٢). وكذا الوكيلان بقبض الدين لا يملك

١٢٥ - وكذلك انفقوا على أنه لو اشترط الموكل اجتماعهم على التصرف فإنه لا يجوز لأحدهم الانفراد بالتصرف^(١).

ونص الحنفية على أنه إذا كان التصرف محل الوكالة من التصرفات التي يحتاج فيها إلى الرأي والمشورة فإنه لا يجوز لأحد الوكيلين الانفراد بالتصرف، لأن الموكل رضي برأيهما لا برأي أحدهما، إذ لا ينال برأي أحدهما ما ينال برأيهما.

وهذا هو مقتضى إطلاق عبارات المالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

وعلى ذلك فالوكيلان بالبيع لا يملك أحدهما التصرف بدون صاحبه، وإذا فعل لم يصح حتى يجيز صاحبه أو الموكل، لأن البيع مما يحتاج إلى الرأي والمشورة، والموكل إنما رضي برأيهما لا برأي أحدهما، واجتماعهما على ذلك ممكناً فلم يمثل أمر الموكل فلا ينفذ عليه.

(١) البدائع ٧/٣٤٧٤، واللباب ٢/١٤٤، والبحر الرائق ٧/١٧٣، وتكميلة فتح القدير ٨/٩٦، والفتاوی الهندية ٣/٥٩٨، وحاشية الدسوقي ٣/٣٩٢، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/٢١١، والخرشي ٦/٦٩، والمهذب ٥/٣٥٨، وروضة الطالبين ٤/٣٢١.

(٢) البدائع ٧/٣٤٧٥، واللباب ٢/١٤٤، والفتاوی الهندية ٣/٥٩٨، والمبدع ٤/٣٦٧-٣٦٦، والخرشي ٦/٧٣، وحاشية الدسوقي ٣/٣٩٢، والمعنى ٥/٢١٤، والإنصاف ٥/٣٧٤-٣٧٥، والزرقاني ٦/٨٧، والمهذب ٤/٣٦٧-٣٦٦.

= ٢/١٤٤، والمعنى ٥/٢١٤، والمبدع ٤/٣٦٦، والإنصاف ٥/٣٧٤-٣٧٥، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/٢١١، والخرشي ٦/٦٩، والمهذب ٤/٣٥٨، وروضة الطالبين ٤/٣٢١.

(١) المراجع السابقة.

(٢) تكميلة فتح القدير ٨/٩٥، والزرقاني ٦/٨٧، وحاشية الدسوقي ٣/٣٩٢، والمعنى ٥/٢١٤، والإنصاف ٥/٣٧٤، والبدائع ٧/٣٤٧٥.

كل واحد منهم بمفرده^(١).

أما جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) فإن إطلاق عباراتهم يقتضي أنه لا يجوز لأحد الوكلاه أن ينفرد بالتصرف في هذه الصور^(٢).

١٢٦- أما إذا وكل الموكليين بكلامين مرتبين، كما إذا وكل أحدهما بتصرف معين ثم وكل آخر بالصرف نفسه أيضاً، فإيهما تصرف جاز، لأن رضي برأي كل منهما على الانفراد حيث وكلهما متعاقباً.

وهذا ما نص عليه الحنفية والمالكية.

وأطلق الشافعية والحنابلة القول في هذه الصورة، ولم يفرقوا في الحكم بين ما إذا وكل الموكليين بكلام أو كلامين، حيث صرحا بأنه لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالصرف إلا أن يجعل لهما ذلك^(٣).

(١) البدائع ٣٤٧٥/٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٩٢/٣، وروضة الطالبين ٣٢١/٤، والمهدى ٣٥٨/١، والإنصاف ٣٧٤/٥-٣٧٥، والمعنى ٢١٤/٥.

(٣) الإنصاف ٣٧٤/٥، والبدائع ٣٦٦/٤-٣٦٧، ومواهب الجليل ٢١١/٥، والخرشى ٦٩/٦، وتكلمة فتح القدير ٩٥/٨، والفتوى الهندية ٦٣٤/٣.

أحدهما أن يقبض دون صاحبه، لأن قبض الدين مما يحتاج إلى الرأي والأمانة، وقد فوض الرأي إليهما جميعاً لا إلى أحدهما، ورضي بأمانتهما جميعاً لا بأمانة أحدهما، فإن قبض أحدهما لم يبرئ الغريم حتى يصل ما قبضه إلى صاحبه فيقع في أيديهما جميعاً أو يصل إلى الموكل، لأنه لما وصل المقبوض إلى صاحبه أو إلى الموكل فقد حصل المقصود بالقبض، فصار كأنهما قبضاه جميعاً ابتداء^(١).

وكذلك الوكيلان بحفظ الوديعة لا ينفرد أحدهما، لأن حفظ الاثنين أفعى، ولو قبض أحدهما بدون إذن الآخر ضمن^(٢).

ونص الحنفية على أنه إذا كان التصرف محل الوكالة مما لا يحتاج فيه إلى رأي ومشورة، كتسليم الهبة ورد الوديعة وقضاء الدين، فإنه يجوز لكل من الوكلاه الانفراد بالصرف، لأن هذه التصرفات مما لا تحتاج إلى رأي، فكان إضافة التوكيل إلى الوكلاه تفويضاً للتصرف إلى

(١) البدائع ٣٤٧٥/٧، واللباب ١٤٤/٢، والفتاوی البزارية ٤٦٩/٣، وتكلمة فتح القدير ٩٧/٨، والإنصاف ٣٧٤/٥، والمعنى ٣٧٥/٥، وروضة الطالبين ٢١٤/٥-٣٧٤/٥، وحاشية الدسوقي ٣٩٢/٣.

(٢) اللباب ١٤٤/٢، وتكلمة ابن عابدين ٣٤٥/٧، والفتاوی الهندية ٦٣٤/٣، وحاشية الدسوقي ٣٩٢/٣، والمهدى ٣٥٨/١، والإنصاف ٣٧٤/٥-٣٧٥، والمعنى ٢١٤/٢.

الرأي والمشورة، والموكل لم يرض برأي أحدهما فلا يملكتها أحدهما دون الآخر.

وهذا رأي المالكية إذا رضي الخصم بهما ولم يترتب، فقد قالوا: جاز توكيلاً واحداً لا أكثر إلا برضاء الخصم^(١).

توكيلاً الوكيل فيما وكل فيه:

قد يقوم الوكيل بتنفيذ الوكالة بمفرده، وقد يقوم بتوكيلاً شخص آخر ليساعده في تنفيذها أو يقوم بتنفيذها بدلاً منه.

وتوكيلاً الوكيل قد يكون بإذن من الموكل أو بدون إذنه، وقد يطلق الموكل الوكالة فلا يأذن بالتوكيلاً ولا ينبه عنده. وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ- حالة الإذن بالتوكيلاً:

١٢٨- اتفق الفقهاء على أنه يجوز توكيلاً الوكيل غيره إذا أذن الموكل له في ذلك؛ لأن الوكالة عقد أذن له فيه بالتوكيلاً فجاز له فعله، كأي تصرف مأذون فيه^(٢).

(١) البدائع ٣٤٧٥/٧، وحاشية الدسوقي ٣٧٨/٣، وشرح الخرشفي ٢٨٥/٤، ومواهب الجليل ٢١١/٥، وروضة الطالبين ٣٢١/٤، والإنصاف ٣٧٥/٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٢٧/٧، واللباب ١٤٤/٢، والبدائع ٣٤٧٤/٧، وشرح الخرشفي ٢٩٤/٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣٤٩/٣، ومغني المحتاج ٢٢٦/٢، والمغني ٢١٥/٥، وكشاف القناع ٤٦٦/٣.

١٢٧- أما الوكيلان بالخصوصة فلكل واحد منها أن ينفرد بالتصرف عند الحنفية- عدا زفر- والحنابلة في قولـ قال عنه المرداوي هو الصوابـ والشافعية في مقابل الأصح وهو قول المالكية إذا رضي بهما الخصم وترتباً^(١)، لأن الفرض من الخصومة إعلام القاضي بما يملكه المخاصم واستماعه، واجتماع الوكيلين على ذلك يدخل بالإعلام والاستماع، لأن ازدحام الكلام يدخل بالفهم، فكان إضافة التوكيل إليهما تفوياً للخصوصة إلى كل واحد منها، فأيهما خاصم كان تمثيلاً، إلا أنه لا يملك أحدهما القبض دون صاحبه، لأن اجتماعهما على القبض ممكن، فلا يكون راضياً بقبض أحدهما بانفراده، والرأي يحتاج إليه سابقاً لتقويم الخصومة^(٢).

وذهب زفر والشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز انفراد أحدهما بالخصوصة، وعلل زفر هذا الحكم بأن الخصومة من التصرفات التي تحتاج إلى

(١) البدائع ٣٤٧٥/٤، والبحر الرائق ١٧٤/٧، وتكلمة ابن عابدين ٣٤٥/٧، وتكلمة فتح القدير ٩٦/٨، وحاشية الدسوقي ٣٩٢/٣، والخرشفي ٨٢/٦، والإنصاف ٣٧٥/٥، وروضة الطالبين ٣٢١/٤.

(٢) البدائع ٣٤٧٥/٧، واللباب ١٤٤/٢، والإنصاف ٣٢١/٤، وروضة الطالبين ٣٧٤/٥.

بأمر محتمل كما لا يهبه^(١).

د- حالة الإطلاق:

١٣١- إذا صدرت الوكالة مطلقة دون إذنه للوکيل بالتوکیل أو نهیه عنه ودون تفویضه. فاختطف الفقهاء في المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب) إلى أن الوکيل ليس له أن يوکل غيره فيما وکل به، لأنهفوض إليه التصرف دون التوکیل به، ولأنه إنما رضي برأيه، والناس يتفاوتون في الآراء فلا يكون راضياً بغيره^(٢).

ونص الحنفية على أنه ليس للوکيل أن يوکل ما وکل به، إلا أن يأذن له الموکل أو يفوض له، بأن يقول له: أعمل برأيك، أو اصنع ما شئت، لإطلاق التفویض إلى رأيه^(٣).

فإن وکل بغير إذن موکله فعقد وكيل الوکيل بحضورة الوکيل الأول جاز لانعقاده برأيه، وكذا

(١) الباب ١٤٤/٢، والبدائع ٣٤٧٤/٤، وحاشية الدسوقي ٣٨٨/٣، والخرشي ٨٧/٦، وروضة الطالبين ٣١٤/٤، وأسنى المطالب ٢٧١/٢، والمغني مع الشرح ٢١٥/٥، وكشاف القناع ٤/٣ .٤٦٦

(٢) كشاف القناع ٤٦٦/٣، والإنصاف ٣٦٢/٥ .٢١٦/٥

(٣) الباب ١٤٤/٢، والبحر الرائق ١٧٥/٧، والبدائع ٣٤٧٤/٧

ب- حالة النهي عن التوکیل:

١٢٩- اتفق الفقهاء أيضاً على أنه لا يجوز للوکيل أن يوکل غيره إذا نهیه الموکل عن ذلك، لأن ما نهیه عنه غير داخل في إذنه فلم يجز له التوکیل كما لو لم يوکله مطلقاً، والموکل لم يرض إلا بأمانته هو فقط^(٤).

ج- حالة التفویض:

١٣٠- حالة التفویض هي كأن يقول الموکل للوکيل: اصنع ما شئت، أو تصرف كيف شئت، أو اعمل برأيك.

واختطف الفقهاء في توکيل الوکيل غيره في هذه الحالة.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجوز للوکيل أن يوکل، وذلك لإطلاق التفویض إلى رأيه.

وذهب الشافعية إلى أن التفویض بهذه الألفاظ لا يكون إذناً بالتوکیل، فلا يجوز للوکيل إذن أن يوکل غيره، لأن مثل هذه الألفاظ يحتمل ما شئت من التوکیل، وما شئت من التصرف فيما أذن له، فلا يوکل

(٤) المراجع السابقة.

التوكيل مما يعمله الوكيل بنفسه، ولكنه يعجز عن عمله كله لكثرته وانتشاره:

فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التوكل في هذه الحالة أيضاً، ولكنهم اختلفوا في مدى حق الوكيل في التوكل، بمعنى هل يحق له التوكل في فعل العمل كله أو فيما زاد على مقدرته فقط؟ ذهب المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة في وجه اختاره القاضي إلى عدم جواز التوكل إلا في العمل الزائد فقط، لأن التوكل إنما جاز للحاجة فاختص بما دعت إليه الحاجة فقط، بخلاف وجود إذنه فإنه مطلق.

غير أن المالكية قالوا: يوكل من يشاركه في الكثير الذي وكل فيه ليعينه عليه لا أن يوكل غيره استقلالاً^(١).

وذهب الحنابلة في المذهب والشافعية في قول إلى جواز التوكل في العمل كله، لأن الوكالة اقتضت جواز التوكل، فصح التوكل في فعل العمل كله، كما لو أذن في التوكل بلفظه^(٢).

(١) حاشية الدسوقي ٣٨٨/٣، وشرح الخرشي ٧٨/٦، وشرح المنبيج ٤١١/٣، ومعنى المحتاج ٢٢٦/٢، والمغني ٥/٢١٦، والإنصاف ٥/٣٦٤، وكشاف القناع ٣/٤٦٦.

(٢) معنى المحتاج ٢٢٦/٢، والمغني ٥/٢١٥.

إن عقد بغير حضرته فأجازه الوكيل الأول جاز أيضاً لنفوذه برأيه^(١).

واستثنى بعض الفقهاء من هذا الحكم صورتين حيث أجازوا للوكليل أن يوكل غيره، وهما:

الصورة الأولى: أن يكون العمل محل الوكالة يتعرف الوكيل عن القيام بمثله، كالاعمال الدينية في حق أشراف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة كبيع دابة في سوق، أو يعجز الوكيل عن العمل الذي وكل فيه لكونه لا يحسن.

نص على ذلك المالكية والشافعية والحنابلة، لأن الأذن ينصرف إلى ما جرت به العادة، ولأن التفويض في مثل هذه الحالة إنما يقصد منه الاستنابة.

وقيد المالكية والشافعية هذه الحكم بما إذا كان الموكل يعلم بوجاهة الوكيل، أو اشتهر الوكيل بها، أما إذا لم يكن يعلم الموكل بهذا فإنه ليس للوكليل أن يوكل، ويضمن إن وكل في هذه الحالة لتعديه^(٢).

الصورة الثانية: أن يكون العمل الذي فيه

(١) الباب ١٤٤/٢، والهدایة وشروحها ١٠٠/٦ ط دار الفكر.

(٢) كشاف القناع ٣/٤٦٦، ومعنى المحتاج ٢٢٦/٢، وأسنى المطالب ٢/٢٧٠، وحاشية الدسوقي ٣/٣٨٨.

وذهب الشافعية في الأصح إلى أنه لا يملك عزله، لأنه أذن له في التوكيل دون العزل^(١).

تكييف وكالة من يوكله الوكيل:

١٣٤- توكيل الوكيل لا يخلو: إما أن يكون بإذن من الموكل صراحة، وإما أن يكون بغير إذن صريح، وإما أن يكون بغير إذن أصلًا.

١٣٥- فإن كان التوكيل بالإذن صراحة فإنه لا يخلو: إما أن يكون التوكيل بقول الموكل: (وكل عنى)، وإما أن يكون بقوله: (وكل عنك)، أو بقوله: (وكل).

فإن قال الموكل لوكيله: وكل عنى، أو وكلولي، أو فوض إليه، فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب) إلى أن الوكيل الثاني يكون وكيل الموكل، لوجود الرضا حينئذ برأي غيره أيضًا، فلا يعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الأول ولا بمותו، لأن وكيل الموكل ليس وكيلًا للوكيل، وينزعلان بموت الموكل.

ونص الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الوكيل الأول لا يملك عزل الوكيل الثاني. وقال المالكية: يملك الوكيل الأول عزل الوكيل الثاني.

(١) شرح المنهج ٤١٢/٣.

الرأي الثاني المتعلق بالوكالة في حالة الإطلاق: ذهب أحمد بن حنبل وابن أبي ليلى إلى أن الوكيل يجوز له أن يوكل غيره بمطلق الوكالة^(٢).

اشتراط الأمانة فيمن يوكله الوكيل:

١٣٢- كل وكيل جاز له التوكيل فليس له أن يوكل إلا أميناً، رعاية لمصلحة الموكل، إلا أن يعين له الموكل الأول غير أمين فيتبع الوكيل تعينه، لأن الموكل قطع نظر الوكيل بتعيينه. وزاد الشافعية: إذا علم الوكيل أن من عينه له الموكل فاسق، وأن الموكل لا يعلم ذلك، فإن الوكيل لا يعينه^(٣).

١٣٣- ولو وكل الوكيل رجلاً أميناً ولكنه صار خائناً، فذهب الحنابلة والشافعية في قول إلى أنه على الوكيل عزل وكيله الخائن، لأن تركه يتصرف مع خيانته تضييع وتفریط، والوكالة تقتضي استئمان أمين، وهذا أصبح غير أمين فوجب عزله من الوكالة^(٤).

(١) المغني ٥/٢١٥-٢١٦، والإنصاف ٥/٣٦٢، وروضة القضاة ٢/٦٠.

(٢) الخرشي ٦/٧٨، ومواهب الجليل ٥/٢٠٢، أنسى الطالب ٢/٢٧١، ومغني المحتاج ٢/٢٢٧، وكشاف القناع ٣/٤٦٦، والمغني ٥/٢١٦، والإنصاف ٥/٣٦٤.

(٣) المغني ٥/٢١٦، وكشف القناع ٢/٤٦٦، ومغني المحتاج ٢/٢٢٧.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب إلى أن الثاني يكون وكيل الموكل لا ينعزل بعزل الوكيل ولا بموته.

ويرى الحنابلة في وجه الشافعية في مقابل الأصح أن الثاني يكون وكيل الوكيل^(١).

١٣٦- أما التوكل بغير إذن صريح من الموكل فيتصور فيما إذا وكل الوكيل فيما لا يتولاه بنفسه، أو لا يحسنه، أو يعجز عنه لكثرة، فقد ذهب المالكية والشافعية إلى أن الوكيل الثاني في هذه الصورة يكون وكيل الموكل.

ويرى الحنابلة بأن الوكيل الثاني يكون وكيل الوكيل^(٢).

١٣٧- أما التوكل بغير إذن أصلاً فلا يصح عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في المذهب) لأنه فوض إليه التصرف دون التوكل به، ولأنه رضي برأيه والناس متفاوتون في الآراء.

ويرى أحمد بن حنبل - فيما نقل عنه حنبل - وابن أبي ليلى صحة التوكل في هذه الحالة،

(١) البحر الرائق ١٧٥/٧، والخرشي ٧٨/٦، ومغني المحتاج ٢٢٧/٢، والإنصاف ٣٦٥/٥، وكشاف القناع ٤٦٧-٤٦٦/٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٨٨/٣، ومغني المحتاج ٢٢٦/٢-٣٦٥-٣٦٤/٣، والإنصاف ٣٦٥/٥.

وذهب الحنابلة في قول: يكون الثاني وكيل الوكيل^(١).

أما إن قال الموكل: «وكل عنك» فذهب المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب إلى أن الثاني يكون وكيل الوكيل عملاً بآذن الموكل فينعزل بعزل الوكيل الأول وموته. ونص الحنفية والمالكية والشافعية وهو ما يوُخذ من عبارات الحنابلة أن للوκيل الأول عزل الوكيل الثاني نظراً لجهة وكالته له.

ونص الشافعية والحنابلة في المذهب على أن للموكل عزل الوكيل الثاني، لأنه فرع فرعه. ويرى الحنابلة في قول أن الموكل ليس له عزل وكيل وكيله.

وذهب الحنفية والحنابلة في وجه الشافعية في وجه كذلك إلى أن الثاني يكون وكيل الموكل، فبأخذ حكم الصورة السابقة^(٢).

أما إن قال الموكل: «وكل» ولم يقل عنك ولا عنك، أو فوض.

فقد اختلف الفقهاء فيمن يكون الثاني وكيله.

(١) روضة القضاة ٦٦٠/٢، والبحر الرائق ١٧٥/٧ وحاشية الدسوقي ٣٨٨/٣، ومواهب الجليل ٢٠٢/٥، والخرشي ٧٨/٦، ومغني المحتاج ٤٦٦/٣، وكشاف القناع ٢٢٧/٢، والإنصاف ٣٦٥-٣٦٤/٣.

(٢) المراجع السابقة.

الوکيل ذلك، كان القول قوله مع يمينه في دفع الضمان عن نفسه، لأن مبني الوکالة على التسامح واليسر والإرافق بالناس، فيقبل فيها قول الأمین مع يمينه في دفع الضمان عن نفسه، وإلا امتنع الناس عن الدخول في الأمانات وفي ذلك من الضرر ما فيه^(١).

اشتراط الضمان أو نفيه على الوکيل:

١٤٠- نص ابن قدامة من الحنابلة على أن كل ما كان أمانة لا يصير مضموناً بشرطه، لأن مقتضى العقد كونه أمانة، فإذا شرط ضمانه فقد التزم ضمان مالم يوجد سبب ضمانه فلم يلزمته، كما لو اشترط ضمان الوديعة، أو ضمان مال في يد مالكه.

وما كان مضموناً لا ينتفي ضمانه بشرطه، لأن مقتضى العقد الضمان، فإذا شرط نفي ضمانه لا ينتفي مع وجود سببه، كما لو شرط نفي ضمان ما يتعدى فيه.

وعن أحمد أنه ذكر له ذلك فقال: المؤمنون

ويكون الوکيل الثاني وکيل الوکيل^(٢).

الوکيل أمین:

١٣٨- اتفق الفقهاء على أن الوکيل أمین على ما تحت يده من أموال لموکله فهي بمنزلة الوديعة، وعلى ذلك فلا ضمان على الوکيل لما يهلك منها إلا إذا تعدى أو فرط.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان يعمل بالأجر أو كان متبرعاً بالعمل، لأن الوکيل نائب الموکل - المالك - في اليد والتصرف، فكان ال�لاك في يده كالهلاك في يد المالك - الموکل - ولأن الوکالة عقد إرافق ومعونة، وفي تعلق الضمان بها ما يخرجها عن مقصود الإرافق والمعونة فيها^(٢).

ما يترتب على كون الوکيل أميناً:

١٣٩- يترتب على كون الوکيل أميناً أن القول يكون قوله في دفع الضمان عن نفسه، بمعنى أنه لو ادعى الموکل عليه التعدي أو التفريط، فأنکر

(١) تكميلة فتح التدیر ٩٩/٨، والشرح الصغير ٣/٥١٣، ومعنى المحتاج ٢٢٦/٢، والمغنى ٥١٣/٢، والإنصاف ٣٦٥/٥.

(٢) الفتاوی الهندية ٣/٥٦٧، وروضة القضاة للستاني ٢/٦٥٨، وعقد الجوادر الشهينة ٢/٦٩٢، وحاشية الجمل ٣/٤١٦، والفتاوی الكبرى لابن حجر ٣/٨٦، وروضة الطالبين ٤/٣٤٢، والمغنى ٥/٢٢١، وكشف النقاع ٣/٤٤٨، والقواعد لابن رجب ص ٦١.

وضعه في محل فنسنه كان ضامناً^(١).

١٤٣- إذا خلط الوكيل مال موكله بماله خلطاً لا يتميز، وكان ذلك بدون إذن الموكل، وضاع المال كله كان ضامناً لمال موكله، وكذا إذا ضاع أحدهما كان ضامناً له^(٢).

(ر: خلط ف ٤)

١٤٤- إذا طلب الموكل من الوكيل أن يرد ما تحت يده من مال له وجب عليه رده، فإذا امتنع عن ذلك بدون عذر كان ضامناً له.

أما إذا امتنع بعدر بأن حاله بينه وبين الرد حائل كمرض أو سفر أو غير ذلك لم يكن ضامناً، فإذا زال العذر ولكنه أخر الرد كان ضامناً^(٣).

١٤٥- نص الحنفية على أنه لو دفع إلى إنسان مالاً ليقضي دينه، فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل، فإن كان الوكيل لم يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان على الوكيل، ويرجع

(١) الفتاوی الهندیة ٣/٦٣٠، ومجمع الضمانات ص ٣٦٠، وفتح العلي المالک ٢/٣٢٢، ونهاية المحتاج ٥/٤٨، ٤٩، ومعنى المحتاج ٢/٢٣٠، وحاشیة الجمل ٣/٤١٧، والمعنى ٥/٢٢٢، وكشاف القناع ٣/٤٨٤.

(٢) المعنى ٥/٣٢١.

(٣) البدائع ٧/٣٤٨٥، والفتاوی الهندیة ٣/٥٨٧، وتكلمة ابن عابدين ٧/٣٤٧، وتكلمة فتح القدير ٨/٤٠، ومجمع الضمانات ص ٢٤٣، ومعنى المحتاج ٢/٢٣٠، ونهاية المحتاج ٥/٤٩، والمعنى ٥/٢٢٩، والمدونة الكبرى ٤/٢٥٣.

على شروطهم، وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه، والأول ظاهر المذهب^(١).

ضمان الوكيل ما تحت يده من أموال:

١٤١- الوكيل أثناء قيامه بتنفيذ الوكالة مقيد بما يقضي به الشع من عدم الإضرار بالموكل لقول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، ومقيد بما يأمره به موكله، كما أنه مقيد بما يقضي به العرف إذا كانت مطلقة عن القيود، فإذا خالف كان متعدياً ووجب الضمان^(٣).

ولتوسيع ذلك نذكر فيما يلي بعض حالات التعدي والتغريب:

١٤٢- إذا تعدى الوكيل فيما تحت يده من مال لموكله أو فرط في المحافظة عليه، كان ضامناً لما يتلف منه، ولو حمل على الدابة فوق طاقتها، أو حمل عليها شيئاً لنفسه، أو لبس الثوب بدون إذن الموكل ولم يقض العرف بمثل هذا الاستعمال، أو ضيئع المال الذي تحت يده من مبيع أو ثمن، ولا يعرف كيف ضاع أو

(١) المعنى مع الشرح ٥/٣٦٦-٣٦٧.

(٢) حديث: «لا ضرر ولا ضرار». (تقديم تحريرجه فقرة ٧٩).

(٣) المذهب ١/٣٥٠، وشرح المنهاج مع حاشية الجمل ٣/٤٠٩، ومعنى المحتاج ٢/٢٤٤، وحاشية الشبراملي على نهاية المحتاج ٥/٤٨.

المشتري، بخلاف ما إذا دفعه على علمه بدفع الموكيل، لأن هناك لم يوجد القبض بجهة الضمان لأنعدام القبض بجهة القضاء، فبقى تعدياً فيجب عليه ضمان التعدي، والقول قول الموكيل في أنه لم يعلم بدفع الموكيل، لأن القول قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه لكن مع اليمين، وعلى هذا إذا مات الموكيل ولم يعلم الموكيل بموته حتى قضى الدين لا ضمان عليه، وإذا كان عالماً بموته ضمن^(١).

١٤٦ - الموكيل بالبيع على الحلول لا يسلم المبيع إلى المشتري قبل أن يقبض ثمنه، لما في التسليم قبله من الخطر، فلو سلمه باختياره قبل قبض الثمن فجحده المشتري كان ضامناً للموكيل قيمة المبيع ولو مثلياً وإن زادت على الثمن يوم التسليم^(٢).

١٤٧ - إذا اشترى الموكيل شيئاً وقبضه ولكنه أخر تسليم الثمن بغير عذر حتى هلك في يده كان ضامناً له، لأنه مفرط في إمساكه بدون عذر، أما لو أمسكه بعذر: كأن ذهب ليدفعه إلى المشتري ولكن حال دون ذلك حائل فهلك لم يكن عليه

الموكيل على الطالب بما قبض من الموكيل، وإن علم بأن الموكيل قد قضاه بنفسه فهو ضامن، لأن الموكيل لما قضاه بنفسه فقد عزل الموكيل، إلا أن عزل الموكيل لا يصح إلا بعد علمه به، فإذا علم بفعل الموكيل فقد علم بالعزل فصار متعدياً في الدفع فيلزم الضمان، وإذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدي فلا ضمان عليه. وليس هذا كالموكيل بدفع الزكاة: إذا أدى الموكيل بنفسه ثم أدى الموكيل أنه يضمن الموكيل، علم بأداء الموكيل أو لم يعلم عند أبي حنيفة رحمه الله، لأن الموكيل بأداء الزكاة مأمور بأداء الزكاة، وأداء الزكاة هو إسقاط الفرض بتمليك المال من الفقير، ولم يوجد ذلك من الموكيل لحصوله من الموكيل، فبقى الدفع من الموكيل تعدياً محضاً فكان مضموناً عليه.

فأما قضاء الدين فعبارة عن أداء مال مضمون على القابض، والمدفوع إلى الطالب مقبوض عنه، والمقبوض بجهة الضمان مضمون، كالمقبوض على سوم الشراء لكونه مقبوضاً بجهة القضاء، والمقبوض بجهة القضاء مضمون على القابض، ويقال: إن قضاء الدين عبارة عن نوع معاوضة، وهو نوع شراء الدين بالمال، والمقبوض من الموكيل مقبوض بجهة الشراء مضمون على

(١) البداع ٣٤٨٢/٧.

(٢) مواهب الجليل ١٩٤/٥، نهاية المحاج ٣٦/٥، ٤١٠/٣، وشرح المنهج ٣٧.

وانظر مصطلح (ضمان ف ٥٤، ٩١).

الحكم الثاني مما يتعلّق بالوكيّل من أحكام:
تقديم الوكيّل للموكل البيانات التي يطلبها عما
وكلّ فيه:

١٥١- يلتزم الوكيّل أثناء قيامه بتنفيذ الوكالة
بأن يقدم للموكل البيانات التي يطلبها الموكل
عما قام به أثناء تنفيذ الوكالة.

جاء في الفتاوى الكبيرة لابن حجر: وسئل
عن الموكل إذا طلب من وكيله بياناً لتصرفاتة فيما
وكلّ فيه هل يلزمـهـ البيان؟ وهـلـ تـعـتـبـرـ دـفـاتـرـهـ؟
وهل تقبل دعـواهـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـصـرـوـفـ كـتـبـهـ أـوـ لـاـ؟
فأجابـ بـقولـهـ: أـطـلـقـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ أـنـهـ كـلـ أـمـيـنـ
طـلـبـ مـنـهـ الـبـيـانـ وـالـحـسـابـ لـزـمـهـ، وـلـأـعـبـرـ بـمـاـ فـيـ
الـخـطـ وـإـنـمـاـ الـعـبـرـ يـقـعـ فـيـ الـجـوابـ وـالـدـعـوـيـ^(١).

الحكم الثالث من أحكام الوكيّل: رد ما
للموكل في يد الوكيّل:

١٥٢- يجب على الوكيّل أن يرد ما في يده
لـموـكـلـهـ مـاـلـ وـغـيرـهـ، فـإـنـ اـمـتـنـعـ عـنـ الرـدـ معـ
مـطـالـبـ المـوـكـلـ لـهـ بـهـ بـدـوـنـ عـذـرـ فـيـ التـأـخـيرـ حتـىـ
هـلـكـ الـمـالـ أـوـ تـلـفـ كـانـ ضـامـنـاـ، وـكـذـاـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ
عـنـ الرـدـ بـعـذـرـ وـلـكـنـ زـالـ العـذـرـ، فـأـخـرـ الرـدـ حتـىـ
تـلـفـ الـمـالـ أـوـ هـلـكـ كـانـ ضـامـنـاـ أـيـضاـ، لـأـنـ مـاـ فـيـ
يـدـ الوـكـيلـ لـلـمـوـكـلـ أـمـانـةـ، وـالـوـكـيلـ أـمـيـنـ، وـهـوـ

(١) الفتاوى الكبيرة لابن حجر ٣/٨٧.

ضـامـنـ، لـعـدـ تـفـريـطـهـ فـيـ الإـمسـاكـ^(١).

١٤٨- لو وكل شخص آخر بأن يذبح له بقرة أو
جاموسه ونحو ذلك فأخذنا في الذبح وصارت
ميـنةـ لاـ توـكـلـ، كـانـ الذـابـحـ ضـامـنـاـ لـهـ، لـأـنـ الـعـدـ
وـالـخـطـاـ فيـ أـمـوـالـ النـاسـ سـوـاءـ^(٢).

١٤٩- إذا أمرـ المـوـكـلـ وـكـيلـهـ بـعـدـ قـبـضـ
الـوـدـيـعـةـ إـلـاـ جـمـيعـهـاـ وـلـكـنـهـ قـبـضـ بـعـضـهاـ
فـقـطـ، كـانـ ضـامـنـاـ وـبـطـلـ قـبـضـهـ، فـإـنـ قـبـضـ
الـبـاقـيـ قـبـلـ أـنـ يـهـلـكـ الـأـولـ يـسـقطـ الضـامـانـ^(٣).

كيفية الضمان:

١٥٠- الوكيّل يضمن ما تحت يده من مال
لموكّله إذا تعدى أو فرط. فإن كان المال مثلياً
كان الوكيّل ضامناً مثله، وإن كان قيمياً ضمن
قيمة، وكذلك لو كان مثلياً وتذرع الحصول على
المثل فإنه يضمن قيمته.

وتعتبر القيمة التي يضمنها الوكيّل بقيمة
الشيء يوم التعدي والتلف أو الهلاك، لا
من أي وقت آخر، فلا عبرة بما زاد أو
نقص فيها عن هذا الوقت^(٤).

(١) الفتاوى الهندية ٣/٥٩٦، والمغني ٥/٢٢٠.

(٢) فتح العلي المالك ٢/٣٢٣.

(٣) تكملة ابن عابدين ٧/٣٦٤، ومجمع الضمانات
ص ٢٥٠.

(٤) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراهمي ٥/٤٨-٥١،
ومغني المحتاج ٢/٢٣١، والفتاوى الكبيرة لابن حجر
٣/٩٣.

القسم الثاني: ما يتعلق بالموكل من أحكام
الوکالة:

تعتبر بالموكل أحكام منها:

أولاً: أخذ الأجرة على الوکالة:

١٥٤- اتفق الفقهاء على أن الوکالة قد تكون

بغير أجر، وقد تكون بأجر فقد ثبت عن النبي ﷺ الأمران، حيث وكل ﷺ أنساً في إقامة الحد^(١)، وعورة في شراء شاة^(٢)، وعمرًا^(٣) وأبا رافع في قبول النكاح له بغير جعل^(٤)، وأيضاً كان يبعث عماله لقبض الصدقات و يجعل لهم عماله، ولهذا قال له ابنا عمته رض: «لو بعثتنا على هذه الصدقات فنودي إليك ما يودي الناس ونصيب ما يصيبه الناس»^(٥) يعنيان العماله أي الأجرة.

(١) حديث: «توکيل الرسول ﷺ أنساً في إقامة الحد..». آخرجه البخاري (فتح الباري ١٦٠/١٢)، ومسلم (١٣٢٥/٣).

(٢) حديث: «توکيل الرسول ﷺ عورة في شراء شاة...». سبق تخریجه فـ٦.

(٣) حديث: «توکيل الرسول ﷺ عمرو بن أمية الضمري في قبول النكاح له...». آخرجه البیهقی في السنن (١٣٩/٧) من حديث أبي جعفر محمد بن علي مرسلاً.

(٤) حديث: «توکيل الرسول ﷺ أبا رافع في قبول النكاح له...». سبق تخریجه فـ٦.

(٥) حديث: «لو بعثنا على هؤلء الصدقات..». آخرجه مسلم (٧٥٣/٢) بهذا المعن.

ملزم برد الأمانة إلى صاحبها^(١). لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تُوَدُّونَ إِنَّمَا يَنْهَا وَلَا يَحْكِمُ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُوا بِالْمُقْرَبَاتِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَفْعَلُونَ إِنَّ اللَّهَ كَفَى بِهِ بِغَيْرِهِ»^(٢).

١٥٣- واختلف الفقهاء في اعتبار الإشهاد على الرد عذرًا في تأخير الرد:

فذهب الشافعية في الأصح والمالكية في قول والحنابلة في أحد الوجهين وهو الصحيح إلى أنه ليس للوكيل أن يقول بعد طلب المالك رد ماله: لا أرد حتىأشهد عليه، لأن قوله في الرد مقبول بيمينه فلا حاجة إلى تأخير الرد للإشهاد.

ويرى المالكية في الراجح والشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في وجه آخر قوله ابن مفلح أنه للوكيل أن يوخر الرد إلى الموكيل للإشهاد عليه حتى لا يحتاج إلى يمين، لأن الأخبار يحترزون عن اليمين ما يمكن^(٣).

(١) البداع ٧، ٣٤٨٥/٧، وحاشية الدسوقي ٣، ٣٩٢، وأسنى المطالب ٢، ٢٧٦، ومعنى المحتاج ٢، ٢٣٦، ونهاية المحتاج ٤٩/٥، والفتاوی الكبیری لابن حجر ٢٢٩/٥، والمعنى لابن قدامة ٨٧/٣، وما بعدها.

(٢) سورة النساء /٥٨.

(٣) معنى المحتاج ٢، ٢٣٦، وحاشية الدسوقي ٣، ٣٩٢، وعقد الجواهر الثمينة ٢، ٦٩٢، والفروع لابن مفلح ٢٣١/٤.

وقت التعاقد، وحينئذ يجب له أجر المثل^(١).

وقت استحقاق الأجر:

١٥٥- يستحق الوكيل الأجرة بتسليم ما عهد إليه بتنفيذها إلى الموكل إن كان مما يمكن تسليمه كثوب ينسجه أو يحيطه، فمتى سلمه إلى الموكل فله الأجرة المتفق عليها.

وإن كان الخياط في دار الموكل فكلما فرغ من عمل شيء وقع مقبوضاً، فيستحق الوكيل الأجرة إذا فرغ من الخياطة.

وإن وكل رجل آخر في أن يبيع له سلعة أو يشتري لها أو يحج عنها، استحق الأجرة المتفق عليها إذا أتم العمل حتى ولو لم يقبض الثمن في البيع، ولكن لو اشترط الموكل على الوكيل تسلیم الثمن حتى يعطيه الأجر، ولم يقم الوكيل بالتسليم لم يستحق شيئاً من الأجر المتفق عليه لفوات الشرط^(٢).

شروط استحقاق الأجرة:

١٥٦- إذا كانت الوكالة بأجر فإنه يتشرط لاستحقاق الأجر ما يلي:

أ- أن يكون العمل الموكل به معلوماً علماً

(١) درر الحكم شرح المجلة ٥٩٣/٣.

(٢) المادة (١٤٦٧) من المجلة، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٥٧، والمغني مع الشرح ٥٩٣/٥-٢١٠.

وإذا انفق الموكيل والوكيل على الأجر وجب الأجر اتفاقاً^(١).

أما إذا لم يتفق الطرفان على الأجر فقد نص الحنفية على أن الوكيل: إما أن يكون من لا يعمل بالأجر، وأما أن يكون من أصحاب المهن الذين يعملون بالأجر.

ففي الحالة الأولى تكون الوكالة متبرعاً، لأن الأصل فيها ذلك، فإذا لم تشترط الأجرة حمل على الأصل^(٢).

نصت المادة (١٤٦٧) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: «إذا اشترطت الأجرة في الوكالة وأوفاها الوكيل استحق الأجرة، وإن لم تشترط ولم يكن الوكيل من يخدم بالأجرة كان متبرعاً، وليس له أن يطالب بالأجرة».

أما في الحالة الثانية، وهي أن يكون الوكيل من أصحاب المهن الذين يعملون بالأجر، لأن طبيعة مهنتهم تقضي بذلك كالسمسار والدلال، فيستحق الوكيل الأجرة حتى ولو لم يتفق عليها

(١) المغني ٢١١/٥، ومعونة أولي النهى ٤/٦٧٨-٦٧٩، والحاوي ٢٢٥/٨، وروضة الطالبين ٤/٣٣٢، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام ٣/٥٩٣، وتكلمة ابن عابدين ١٨٩/١، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٦٨٨، والقوانين الفقهية ص ٣٣٤، وحاشية الدسوقي ٣/٣٩٧.

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٣/٥٩٣.

يقتضي الصحيح فقط، أما الفاسد فغير مأذون فيه فلا يستحق أجراً عليه، جاء في الحاوي: لو وكله في بيع ثوب بجعل معلوم فباعه بيعاً فاسداً فلا جعل له، لأن مطلق الإذن بالبيع يقتضي ما صح منه، فصار الفاسد غير مأذون فيه، فلم يستحق جعلاً عليه.

فلو باعه بيعاً صحيحاً وقبض ثمنه وتلف الثمن في يد الوكيل فله الأجرة لوجود العمل^(١). ويستحق الوكيل في الإجارة الصحيحة الأجر المسمى، وإذا فسدة الإجارة يستحق أجر المثل^(٢).

رجوع الوكيل على الموكل بما دفعه تنفيذاً للوكالة:

١٥٧ - إذا أمر شخصاً بقضاء دين عليه فأداء المأمور من ماله فإنه يرجع بذلك على الأمر، شرط الأمر الرجوع أو لم يشترط^(٣).

إذا وكله بالشراء من غير دفع الثمن إليه فدفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله الخاص، فقد

يمكن معه إيفاء الوكالة^(٤).

- ب- أن تكون الأجرة معلومة المقدار^(٥).
- ج- لا تكون الأجرة جزءاً من الموكل به عند بعض الفقهاء، ولو كانت كذلك فسدت التسمية واستحق الوكيل أجر المثل.

قال الماوردي: الوكالة تجوز بجعل وبغير جعل، ولا يصح الجعل إلا أن يكون معلوماً، فلو قال: قد وكلتك في بيع هذا الثوب على أن جعلك عشر ثمنه، أو من كل مائة درهم من ثمنه درهم لم يصح للجهل بمبلغ الثمن، وله أجرة المثل^(٦).

(ر: إجارة ف ٤٢)

- د- أن يقوم الوكيل بتنفيذ الوكالة تنفيذاً صحيحاً.

وعلى ذلك تسقط الأجرة إذا خالف الوكيل موكله مخالفة تجعل الوكالة فاسدة، فلو أعطاه حبلاً ليبعه ويشتري أجود منه، فقام الوكيل بإبداله بما هو أجود منه من نفس الصنف، كان عمل الوكيل ربياً، فيكون قد قام بتنفيذ الوكالة تنفيذاً فاسداً فلا يستحق أجراً، لأن مطلق الإذن بالبيع

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٥٩٣/٣، وكشاف القناع ٥٥٥/٣، والقوانين الفقهية ص ٢٨٣، والحاوي للماوردي ٢٢٥-٢٢٤/٨.

(٢) الماوردي ٢٢٥-٢٢٤/٨.

(٣) البدائع ٣٤٨٤-٣٤٨٥/٧، وتكلمة ابن عابدين ٣٧٧/٧، والفتاوی الهندية ٥٨٦-٥٨٧/٣، والمادة ١٥٠٦ و ١٥٠٨ من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) المادة ١٤٦٨ من مجلة الأحكام العدلية، ومطالب أولي النهي ٥٨٣-٥٨٢/٣، والقوانين الفقهية ص ٢٨٠، ومغني المحتاج ٣٤٠-٣٣٩/٢.

(٥) كشاف القناع ٤٥٣/٢.

(٦) الحاوي للماوردي ٢٢٤/٨.

ضمان البيع كالمبيع في يد البائع.
وذهب أبو يوسف إلى أنه يكون مضموناً
ضمان الرهن، لأن هنّه عين محبوسة بدين
يسقط بهلاكها، فكانت مضمونة بالأقل من
قيمتها ومن الدين كالرهن.

وذهب زفر إلى أنه يكون مضموناً ضمان
الغصب، لأن المبيع أمانة في يده، والأمين لا
يملك حبس الأمانة عن صاحبها، فإذا جبستها
فقد صار غاصباً، والمغصوب مضمون بقدره من
المثل أو القيمة بالغاً ما بلغ^(١).

القسم الثالث: ما يتعلق بالغير من أحكام الوكالة:

الجهة التي تتعلق بها حقوق العقد الذي
يعقده الوكيل:

١٥٨ - باستقراء عبارات الحنفية والحنابلة
يتبيّن أن العقود التي يعقدها الوكلاء نوعان:
النوع الأول: عقود تجوز إضافتها إلى الوكيل
كالمبيع والإجارة.

النوع الثاني: عقود لا تجوز إضافتها إلى
الوكيل كالنكاح وصلاح الدم، بل يلزم

(١) البدائع ٣٤٨٥/٧، تكملة ابن عابدين ٣٠٣/٧، وما
بعدها، وتكملة فتح القدير ٤٠/٨، والفتاوی الهندية
٥٨٧/٣.

ذهب الحنفية - عدا زفر - إلى أنه يجوز للوکيل
حبس المبيع حتى يستوفي الثمن من الموکل،
لأن الوکيل عاقد وجب الثمن له على من وقع له
حكم البيع ضماناً للمبيع، فكان له حق حبس
المبيع لاستيفاء الثمن كالبائع مع المشتري^(٢).

وذهب زفر إلى عدم جواز الحبس، لأن المبيع
أمانة في يد الوکيل، لأنه لو هلك في يده،
فالهلاك على الموکل حتى لا يسقط الثمن عنه،
وليس للأمين حبس الأمانة بعد طلبها من أهلها
لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْوَالَ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٣) فصار كالوديعة^(٤).

ولكن الحنفية اتفقوا على أنه لو طلبه الموکل
فحبسه الوکيل حتى هلك كان مضموناً عليه^(٤)
واختلفوا في كيفية الضمان:

فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه يكون
مضموناً ضمان البيع، لأن هنّه عين
محبوسة بدين هو ثمن، فكانت مضمونة

(١) البدائع ٣٤٨٥/٧، وتكميلة ابن عابدين ٣٠٣/٧، وما
بعدها، وتكملة فتح القدير ٤٠/٨، والفتاوی الهندية
٥٨٧/٣.

(٢) سورة النساء /٥٨.

(٣) البدائع ٣٤٨٥/٧، وتكميلة ابن عابدين ٣٠٣/٧، وما
بعدها، وتكملة فتح القدير ٤٠/٨، والفتاوی الهندية
٥٨٧/٣.

(٤) البدائع ٣٤٨٥/٧، والمادة ١٤٩٢ من مجلة الأحكام
العدلية.

إضافتها إلى الموكل^(١).

كل عقد يصح إضافته إلى الوكيل - كالبيع والإجارة - وأضافه إلى نفسه فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل، فيسلم المباع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا اشتري ويقبض المبيع ويخاصم بالعيوب.

وكل عقد يلزم الوكيل إضافته إلى الموكل - كالنکاح والخلع والصلح عن دم العمد - فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها^(٢).

قال الكاساني : أما التوكيل بالبيع والشراء فحقوقها ترجع إلى الوكيل، فيسلم المباع ويقبضه ويقبض الثمن ويطالب به ويخاصم في العيب وقت الاستحقاق.

والاصل أن كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل، ويكتفي فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقد، كالبياعات والأشربة والإجارات والصلح الذي هو في معنى البيع، فحقوق هذه العقود ترجع للوكييل وعليه، ويكون الوكييل في هذه الحقوق كالمالك، والمالك كالأجنبي، حتى لا يملك الموكل مطالبة المشتري من الوكييل بالثمن.

ولو طالبه فأبى لا يجرأ على تسليم الثمن إليه،

(١) الباب شرح الكتاب ١٤١/٢، ١٤٢، والبحر الرائق،

فقد نصت المادة (١٤٦٠) من مجلة الأحكام العدلية على أنه «يلزم أن يضيف الوكيل العقد إلى موكله في الهبة والإعارة والإيداع والرهن والإفراض والشركة والمضاربة والصلح عن إنكار»، وإن لم يضفه إلى موكله فلا يصح^(٣).

١٥٩ - واختلف الفقهاء في تحديد الجهة التي تتعلق بها حقوق العقود التي يعقدها الوكيل. فذهب الشافعية وأحمد في رواية إلى أن حقوق العقد تتعلق بالوكييل، سواء كان مما تجوز إضافته إلى الوكييل أو لا تجوز.

وعن أحمد: تتعلق بالوكييل عهدة الثمن في الذمة إن كان مشترياً^(٤).

وصرح الحنابلة في المذهب أن حقوق العقد متعلقة بالموكل، سواء كان العقد مما تجوز إضافته إلى الوكييل كالإجارة، أو لا تجوز كالنکاح والصلح عن دم العمد^(٥).

وللحقيقة في المسألة تفصيل حيث قالوا :

(١) الباب شرح الكتاب ١٤١/٢، ١٤٢، والبحر الرائق، وحاشية ابن عابدين عليه ١٤٧/٧، ومعونة أولي النهى ٦٣٩/٤.

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٥٧١/٣.

(٣) مغني المحتاج ٢٣٠/٢، ٢٣١، ومعونة أولي النهى ٦٣٩/٤.

(٤) معونة أولي النهى ٦٣٩/٤.

وأخواتهما، وكل عقد يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكيل فحقوقه ترجع إلى الموكيل، كالنكاح والطلاق على مال والعتاق على مال والخلع والصلح عن دم العدم، والكتابة والصلح عن إنكار المدعى عليه ونحوه، فحقوق هؤلء العقود تكون للموكيل وعليه. والموكيل فيها يكون سفيراً ومعبراً محضاً، حتى إن وكيل الزوج في النكاح لا يطالب بالمهر وإنما يطالب به الزوج، إلا إذا ضمن المهر فحيثند يطالب به لكن بحكم الضمان، ووكيل المرأة في النكاح لا يملك قبض المهر.

وكذا الموكيل بالكتابة والخلع لا يملك قبض بدل الكتابة والخلع إن كان وكيل الزوج، وإن كان وكيل المرأة لا يطالب ببدل الخلع إلا بالضمان، وكذا الموكيل بالصلح عن دم العدم^(١).

وصرح المالكية بأنه إذا وكله على بيع فعليه طلب الثمن وقبضه، لأنه من توابع البيع. وإذا وكله على اشتراط فعليه قبض المبيع من البائع وتسليمه للمشتري.

وعليه رد المبيع إذا كان لا يعلم بالعيوب حال شرائه.

والموكل مطالب بثمن لسلعة اشتراها لموكله

ولو أمره الموكيل بقبض الثمن ملك المطالبة، وأيهمما طلب المشتري بالثمن يجبر على التسليم إليه، ولو نهاء الموكيل عن قبض الثمن صح نهيه. ولو نهى الموكيل عن قبض الثمن لا يعمل نهيه، غير أن المشتري إذا نقد الثمن إلى الموكيل يبرأ عن الثمن استحساناً، وكذا الموكيل هو المطالب بتسليم المبيع إذا نقد المشتري الثمن ولا يطالب به الموكيل.

وإذا استحق المبيع في يد المشتري يرجع بالثمن على الموكيل إن كان نقد الثمن إليه، وإن كان نقه إلى الموكيل يرجع بالثمن عليه، وكذا إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً له أن يخاصم الموكيل.

وإذا ثبت العيب عليه ورده عليه بقضاء القاضي أخذ الثمن من الموكيل إن كان نقه الثمن، وإن كان نقه إلى الموكيل أخذه منه، وكذا الموكيل بالشراء هو المطالب بالثمن دون الموكيل، وهو الذي يقبض المبيع دون الموكيل، وإذا استحق المبيع في يده فهو الذي يتولى الرجوع بالثمن على بائمه دون الموكيل.

ولو وجد بالمبيع عيباً: إن كان المبيع في يده ولم يسلمه إلى الموكيل بعد فله أن يرده على بائمه بالعيوب، وإن كان قد سلمه إلى موكله ليس له أن يرده عليه إلا برضاه موكله.

وكذلك هذا في الإجارة والاستئجار

(١) بداع الصناع ٣٤٧٦، ٣٤٧٧.

الوكيـل، فـإنـ الـمـلـكـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـوـكـيلـ أـولـاـ،ـ وـلـكـنـهـ مـلـكـ غـيرـ مـسـتـقـرـ،ـ لـأـنـهـ يـعـودـ وـيـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـوـكـلـ^(١).

وـذـهـبـ القـاضـيـ أـبـوـزـيدـ،ـ إـلـىـ أـنـ الـوـكـيلـ نـاـبـ عـنـ الـمـوـكـلـ فـيـ حـقـ الـحـكـمـ،ـ أـصـبـلـ فـيـ حـقـ الـحـقـوقـ،ـ فـإـنـ الـحـقـوقـ تـثـبـتـ لـهـ ثـمـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـوـكـلـ^(٢).

اختلاف الوكيـلـ والمـوـكـلـ

لـلـاخـتـلـافـ بـيـنـ الـوـكـيلـ وـالـمـوـكـلـ صـورـ نـيـنـهاـ فـيـماـ يـلـيـ:

أـ الاـخـتـلـافـ فـيـ أـصـلـ الـوـكـالـةـ:

١٦١ـ إـذـاـ كـانـ الاـخـتـلـافـ فـيـ أـصـلـ الـوـكـالـةـ،ـ فـقـالـ الـوـكـيلـ:ـ وـكـلـتـنـيـ فـيـ كـذـاـ،ـ وـلـكـنـ الـمـوـكـلـ أـنـكـرـ ذـلـكـ وـقـالـ لـهـ:ـ لـمـ أـوـكـلـكـ.

فـقـدـ اـتـفـقـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ لـوـ كـانـ اـخـتـلـافـ فـيـ أـصـلـ الـوـكـالـةـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـ الـمـوـكـلـ.ـ لـأـنـ أـصـلـ عـدـمـ الـوـكـالـةـ فـلـمـ يـثـبـتـ أـنـ أـمـيـنـهـ

(١) بداية المجتهد ٢/٣٧٢، والمهذب ١/٣٥٦، وروضة الطالبين ٤/٣٢٦، والمغني ٥/٢٦٣، وتكلم ابن عابدين ٧/٢٩١، وتكلم فتح القدير ٨/١٨-١٦، والفتاوی البازية ٣/٤٨٨.

(٢) تكلمة ابن عابدين ٧/٢٩١، ٢٩٢، والبحر الرائق ٧/١٥١، وتكلم فتح القدير ٨/١٦، ١٨، والفتاوی البازية بهامش الهندية ٣/٤٨٨.

وـمـثـمنـ اـشـتـراهـ لـهـ،ـ مـاـلـمـ يـصـرـحـ بـالـبـرـاءـةـ مـنـ الـثـمـنـ أـوـ الـمـثـمـنـ،ـ فـإـنـ صـرـحـ بـأـنـ قـالـ:ـ لـأـتـولـيـ ذـلـكـ لـمـ يـطـالـبـ إـنـماـ يـطـالـبـ مـوـكـلـهـ^(١).

وـقـالـواـ:ـ الـوـكـيلـ مـطـالـبـ بـالـعـهـدـةـ مـنـ عـيـبـ أـوـ استـحـقـاقـ مـاـلـمـ يـعـلـمـ الـمـشـتـريـ أـنـهـ وـكـيلـ،ـ فـإـنـ عـلـمـ الـمـشـتـريـ أـنـهـ وـكـيلـ فـإـنـهـ يـطـالـبـ الـمـوـكـلـ لـاـ الـوـكـيلـ،ـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ الـوـكـيلـ مـفـوضـاـ فـيـ طـالـبـ أـيـهـماـ شـاءـ^(٢).

كيفية انصراف حكم العقد إلى المـوـكـلـ:

١٦٠ـ اـخـتـلـافـ الـفـقـهـاءـ فـيـ كـيـفـيـةـ انـصـرـافـ حـكـمـ الـعـقـدـ إـلـىـ الـمـوـكـلـ:

فـذـهـبـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ:ـ الـحنـفـيـةـ فـيـ الصـحـيـحــ وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ طـاهـرـ الدـبـاســ وـالـشـافـعـيـةـ فـيـ الصـحـيـحـ كـذـلـكـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ إـلـىـ أـنـ حـكـمـ الـعـقـدـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـوـكـلـ مـبـاشـرـةـ،ـ لـأـنـ الـعـقـدـ لـهـ فـوـقـ الـمـلـكـ لـهـ كـمـاـ لـوـ عـقـدـ بـنـفـسـهـ.

وـذـهـبـ الـكـرـخيـ منـ الـحـنـفـيـةـ وـهـوـ الـوـجـهـ الـمـقـابـلـ لـلـصـحـيـحـ عـنـدـ الـشـافـعـيـةـ إـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ يـثـبـتـ لـلـوـكـيلـ أـولـاـ،ـ ثـمـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـوـكـلـ لـأـنـ الـخـطـابـ جـرـىـ مـعـهـ،ـ فـلـوـ وـكـلـ رـجـلـ آـخـرـ لـيـشـتـرـىـ لـهـ سـلـعـةـ مـعـيـنـةـ فـاـشـتـرـاـهـ

(١) الدسوقي ٣/٣٨١، والخرشي ٦/٧٢.

(٢) الدسوقي ٣/٣٨٢.

حيث قالوا بقبول قول الوكيل بيمينه فيما،
وهما:

الصورة الأولى: وكل شخص غيره بشراء سلعة ودفع للوكيل الثمن فاشترى به سلعة، فزعم الموكل أنه أمر الوكيل بشراء غيرها، فالقول قول الوكيل مع يمينه في هذه الحالة، فإذا حلف الوكيل لزمت السلعة الموكل.

الصورة الثانية: إذا وكل شخص آخر في بيع سلعة، فباعها الوكيل عشرة مثلاً وادعى أن الموكل أمره بذلك، وقال الموكل: بل أمرته بأكثر من ذلك، فالقول قول الوكيل بيمينه إذا فات المبيع بزوال عينه وأشبه قول ذلك الوكيل، سواء أشبه الموكل أم لا، وكذا إن لم يفت الحال أنه لم يحلف الموكل، فإن حلف الموكل كان القول قوله.

والقول قول الموكل بيمينه إذا فات المبيع وأشبه قوله وحده، أو لم يشبه واحداً منهما، وكذا إن لم يفت وحلف.

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أن القول عند الاختلاف في صفة الوكالة قول الوكيل، لأنه أمين في التصرف، فكان القول قوله في صفتة^(١).

(١) البحر الرائق ١٧١/٧، وتكملة فتح القدير ٦٤/٨، وروضة الطالبين ٣٣٨/٤، والإنصاف ٣٩٩/٥، ٤٠٠، والمغني مع الشرح الكبير ٢٢٦/٥، ٢٢٧، وحاشية الدسوقي ٣٩٣/٣، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٥٢٢-٥٢١/٣.

ليقبل قوله عليه^(١).

بــ الاختلاف في صفة الوكالة:

١٦٢ـ إذا اختلف الموكل والوكيل في صفة الوكالة، كأن يقول الموكل: وكلتك في بيع هذا البعير، ويقول الوكيل: بل وكلتنى في بيع هذه الناقة. أو قال الموكل: وكلتك في البيع بالفين، وقال الوكيل: بل بالف، أو قال الموكل: وكلتك في بيعه نقداً، وقال الوكيل: بل نسبيه. فقد اختلف الفقهاء في تحديد من يقبل قوله في هذه الصور التي تمثل الاختلاف بين الموكل والوكيل في صفة الوكالة:

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في أحد الوجهينـ اختاره القاضيـ إلى أن القول قول الموكل.

واستدلوا بأنه إذا اختلف الموكل والوكيل في التوكيل الذي يدعيه الوكيلـ والأصل عدمهـ فكان القول قول الموكل الذي ينفيه، كما لو لم يفتر الموكل بتوكيله في غيره.

واستدلوا كذلك بأنهما اختلفا في صفة قول الموكل، فكان القول قوله في صفة كلامه، كما لو اختلف الزوجان في صفة الطلاق.

واشتني المالكية من هذا الحكم صورتين،

(١) روضة الطالبين ٣٣٨/٤، وعقد الجواهر الشهينة ٦٩١/٢، والدسوقي ٣٩٣/٣، ومعونة أولي النهى ٤/٤. ٦٧٢

إقامة البينة على وجود هذا الأمر الظاهر في تلك الناحية، ثم يكون القول قوله مع يمينه في التلف بذلك الأمر الظاهر في رواية، ولا يطالب الوكيل بإقامة البينة على كون الموكل فيه بعينه حرق أو نهب لأنه متذر.

وفي رواية أخرى عند الحنابلة: إذا ثبت الحادث الظاهر ولو باستفاضة أن الوكيل لا يحلف^(١).

د- الاختلاف في تعدى الوكيل وتفرطيه في الحفظ:

١٦٤- إذا اختلف الوكيل والموكل في تعدى الوكيل وتفرطيه في حفظ ما بيده من مال لموكله أو مخالفته أمر موكله، كان يدعى الموكل على الوكيل أنه حمل على الدابة فوق طاقتها، أو حمل عليها شيئاً لنفسه، أو فرط في حفظها، أو ليس الثوب بدون إذنه ونحو ذلك.

فقد ذهب الفقهاء إلى أن القول قول الوكيل مع يمينه، لأنه منكر لما يدعى عليه، والقول قول المنكر^(٢).

(١) المغني ٥/٢٢١، والإنصاف ٥/٣٩٦، ٣٩٧، ومعونة أولي النهى ٤/٦٧١.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٧٤، والمغني ٥/٢٢٢، ومعونة أولي النهى ٤/٦٦٧، والإنصاف ٥/٣٩٦، وروضة القضاة ٢/٦٥٩، والكافي لابن عبد البر ٢/٧٨٩، وروضة الطالبين ٤/٣٤٢، والمهذب ٣٦٥/١.

ج- اختلاف الوكيل والموكل في تلف الموكل فيه:

١٦٣- إذا اختلف الوكيل والموكل حول تلف ما بيده الأول للثاني من ثمن وغيره بغير تفريط فقد ذهب الفقهاء إلى أن القول قول الوكيل مع يمينه، وذلك لأن الوكيل أمين، وما بيده يعتبر أمانة، وقد يتذرع عليه إقامة البينة، فلا يكلف ذلك كالمودع لديه.

ولأنه لو كلف الوكيل إقامة البينة مع تعذر ذلك عليه، لامتنع الناس من الدخول في الأمانات مع حاجتهم إليها، فيلحقهم الضرر من ذلك. وقيد المالكية هذا الحكم بما إذا كان الوكيل متهمًا.

وقد الحنابلة هذا الحكم بما إذا ادعى الوكيل التلف بسبب خفي كالسرقة ونحوها^(١).

أما إذا ادعى الوكيل التلف بأمر ظاهر كالحريق والنهب ونحو ذلك، فقد ذهب القاضي من الحنابلة إلى أن على الوكيل

(١) البدائع ٦/٤٨، وبداية المجتهد ٢/٣٠٣، ومعنى المحتاج ٢/٢٣٥، ونهاية المحتاج ٥/٦٠، والمغني ٥/٢٢١، ومعونة أولي النهى ٤/٦٦٧، والإنصاف ٥/٣٩٦، وروضة القضاة ٢/٦٥٩، والكافي لابن عبد البر ٢/٧٨٩، وروضة الطالبين ٤/٣٤٢، والمهذب ٣٦٥/١.

الموكل وأخذ منه المبيع، وإن شاء فسخ البيع،
وله أن يرجع في الحالين جمیعاً على الوکيل بما
نقدہ.

ولو أقر الوکيل بالبيع ورغم أن الموکل قبض
من المشتري الثمن وأنکر الموکل ذلك، فإن
الموکل يصدق في البيع ولا يصدق في إقراره على
الموکل بالقبض، ويغير المشتري على ما
ذكرنا، إلا أنه هناك لا يرجع على الوکيل
 بشيء، لأنه لم يوجد منه الإقرار بقبض الثمن.

وإن صدقه الموکل في البيع وقبض الثمن،
وكذبه في الهاي أو الدفع إليه، فالقول قول
الموکل في دعوى الهاي أو الدفع إليه مع يمينه
لأنه أمین، ويجب الموکل على تسليم المبيع إلى
المشتري، لأن ثبت البيع وقبض الثمن بتصديقه
إياه، ولا يؤمر المشتري بفقد الثمن ثانياً إلى
الموکل، لأن ثبت وصول الثمن إلى يد وكيله
بتصديقه، ووصول الثمن إلى يد وكيله كوصوله
إلى يده.

هذا إذا لم يكن المبيع مسلماً إلى الوکيل،
فاما إذا كان مسلماً إليه فقال الوکيل: بعثه من
هذا الرجل وقبضت منه الثمن فهلك عندي، أو
قال: دفعته إلى الموکل، أو قال: قبض الموکل
الثمن من المشتري، فإن الوکيل يصدق في ذلك
كله ويسلم المبيع إلى المشتري، ويرأ المشتري
من الثمن ولا يمین عليه.

هـ- الاختلاف في التصرف المأذون فيه والقبض:

للفقهاء في معالجة الاختلاف بين الوکيل
والموکل في التصرف المأذون فيه وقبض الثمن
اتجاهات تتناولها فيما يلي:

١٦٥- نص الحنفية على أن الوکيل بيع
الشيء إذا قال: بعث وقبضت الثمن
وهلک، هذا على وجهين:

إما إن كان الموکل سلم المبيع إلى الوکيل أو
كان لم يسلم إليه.

فإن لم يكن سلم المبيع إليه فقال الوکيل: بعثه
من هذا الرجل وقبضت منه الثمن وهلک الثمن
في يدي، أو قال: دفعته إلى الموکل، فهذا لا
يخلو إما إن صدقه الموکل في ذلك أو كذبه، فإن
كذبه بالبيع، أو صدقه بالبيع وكذبه في قبض
الثمن، أو صدقه فيما وكذبه في الهاي، فإن
صدقه في ذلك كله يهلك الثمن من مال الموکل
ولا شيء على الوکيل لأنه يهلك أمانة في يده.

وإن كذبه في ذلك كله بأن كذبه بالبيع، أو
صدقه بالبيع وكذبه في قبض، فإن الوکيل يصدق
في البيع ولا يصدق في قبض الثمن في حق
الموکل، لأن إقرار الوکيل في حق نفسه جائز
عليه.

والمشتري بالختار إن شاء نقد الثمن ثانياً إلى

أقر الموكل بقبض الوكيل الثمن، ويكون المبيع للموكل، وإن لم يقر الموكل بقبض الوكيل الثمن لا يرجع الوكيل بما ضمن على الموكل، وله أن يحلف الموكل على العلم بقبضه، فإن نكل رجع عليه، وإن حلف لا يرجع، ولكنه يبيع المبيع فيستوفى ما ضمن من ثمن المبيع، فإن كان فيه فضل رده على الموكل، وإن كان فيه نقصان فلا يرجع بالنقصان على أحد.

ولو كان الوكيل لم يقر بقبض الثمن بنفسه، ولكنه أقر بقبض الموكل، لا يرجع المشتري بالثمن على الوكيل، لأنه لم يدفعه إليه، ولا يرجع على الموكل أيضاً لأنهما لا يصدقان عليه بالقبض، وعلى الموكل اليمين على البتات، فإن نكل رجع عليه والمبيع له، وإن حلف لا يرجع عليه بشيء ولكن المبيع يباع عليه.

وذكر الطحاوي أن الوكيل يباعه في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وفي قول أبي حنيفة رحمة الله لا يباعه، وجعل هذا كبيع مال المدين المفلس، ولكن الوكيل لو باعه يجوز بيعه، لأنه لمارد عليه فسخاً عادت الوكالة، فإذا بيع المبيع يستوفى المشتري الثمن منه إن أقر الوكيل بقبض الموكل ولم يقر بقبض نفسه. وإن أقر بقبض الثمن وضمن المشتري يأخذ من الثمن مقدار ما غرم، فإن كان فيه فضل رده على الموكل، وإن كان فيه نقصان لا يرجع على أحد^(١).

(١) بداع الصنائع ٤٧/٤٩.

أما إذا صدق الموكل في ذلك كله فلا يشكل، وكذا إذا كذبه في البيع، أو صدقه فيه وكذبه في بضم الثمن، لأن الوكيل أقر ببراءة المشتري عن الثمن فلا يحلف ويحلف الوكيل، فإن حلف على ما يدعوه برأي من الثمن، وإن نكل عن اليمين لزمه ضمان الثمن للموكل.

فإن استحق المبيع بعد ذلك من يد المشتري فإنه يرجع بالثمن على الوكيل إذا أقر بقبض الثمن منه، والوكيل لا يرجع على الموكل بما ضمن من الثمن للمشتري، لأن الموكل لم يصدقه على بضم الثمن، فإقرار الوكيل في حقه جائز، ولا يجوز في حق الرجوع على الموكل، وله أن يحلف الموكل على العلم بقبض الوكيل، فإن نكل رجع عليه بما ضمن.

ولو أقر الموكل بقبض الوكيل الثمن لكنه كذبه في ال�لاك أو الدفع إليه، فإن الوكيل يرجع بما ضمن عليه، لأن يد وكيله كيده.

ولو كان الوكيل لم يقر بقبض الثمن بنفسه، ولكنه أقر أن الموكل قبضه من المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل، لأنه لم يقبض منه الثمن، ولا يرجع على الموكل أيضاً، لأن إقرارهما على الموكل لا يجوز.

ولو لم يستحق المبيع، ولكنه وجد به عيباً، كان له أن يخاصم الوكيل، فإذا رد عليه بقضاء القاضي رجع عليه بالثمن إن أقر بقبض الثمن منه، وللوكيل أن يرجع على الموكل بما ضمن إذا

ولو قال الموكل : باع الوکيل ، فقال : لم أبع .
فإن صدق المشتري الموکل ، حکم بانتقال
الملك إليه ، وإلا فالقول قوله .

وإذا وكله بقبض دین ، فقال : قبضته ، وأنکر
الموکل ، نظر : إن قال : قبضته وهو باقٍ في يدي
فخذه ، لزمه أخذه ، ولا معنى لهذا الاختلاف .
وإن قال : قبضته وتلف في يدي ، فالقول قول
الموکل مع بيمينه على نفي العلم بقبض الوکيل ،
لأن الأصل بقاء حقه ، هذا هو المذهب . وقيل :
بطرد الخلاف في اختلافهما في البيع ونحوه .
فعلى المذهب ، إذا حلف الموکل ، أخذ حقه
من كان عليه ، ولا رجوع له على الوکيل ،
لا اعترافه بأنه مظلوم .

ولو وكله في البيع وقبض الثمن ، أو في البيع
مطلقاً ، وجوزنا له قبض الثمن ، فاتفقا على
البيع ، واختلفا في قبض الثمن ، فقال الوکيل :
قبضته وتلف في يدي ، أو دفعته إليك ، وأنکر
الموکل ، ففي المصدق منهما طريقان :
أحدهما : على الخلاف السابق في البيع
ونحوه .

وأصحهما : أنهما إن اختلفا قبل تسلیم
البيع ، فالقول قول الموکل ، وإن كان بعد
تسليمه ، فوجهان :

أحدهما : قول الموکل .

١٦٦ - ونص المالکية على أن الوکيل إذا قال
للموکل : تصرفت كما أذنت لي من بيع أو غيره ،
قال الموکل بعد : لم تتصرف ، فالقول قول
الوکيل لأنّه أمین ، ويلزم الأمر التصرف لأنّه قد
أقر بالوکالة .

ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي ، فالقول
قوله إن ثبت القبض ببينة أو صدقه الموکل فيه ،
وإن لم يكن واحداً منها لم يبرأ الغريم من
الدعوى إلا أن يكون القاپض وكيلًا مفوضاً أو
وصيًا فيبرأ باعترافه من غير بينة بخلاف الوکيل
المخصوص ، وفي كلا الوجهين لا غرم على
الوکيل ^(١) .

١٦٧ - وقال الشافعية : إذا وكله في بيع ، أو
هبة ، أو صلح ، أو طلاق ، أو اعتاق ، أو إبراء ،
قال الوکيل : تصرفت كما أذنت ، وقال
الموکل : لم تتصرف بعد ، نظر : إن جرى
هذا الاختلاف بعد انزال الوکيل ، لم يقبل
قوله إلا ببينة ، لأنّه غير مالك للتصرف حينئذ .
وإن جرى قبل الانزال ، فهل القول قول الموکل
أم الوکيل ؟ قولان . أظهرهما عند الأکثرين :
الأول ، وقيل : ما يستقل به الوکيل ، كالطلاق
والاعتقاد والإبراء يقبل قوله فيه بيمينه ، وما لا
كالبيع فلا .

(١) عقد الجوادر الشهادة ٦٩٢/٢

دعوى رد ما بيد الوكيل لموكله من مال وغيره،
بأن يدعي الوكيل الرد فينكره الموكل:
فيري جمهور الفقهاء أن القول قول الوكيل مع
يمينه، سواء كانت الوکالة بأجر أو بغير أجر عند
الحنفية والمالكية.

وكذا عند الشافعية والحنابلة في المذهب إذا
كان الوكيل يعمل بدون أجر، أو بأجر عند
الشافعية في الأصح، والحنابلة في أحد
الوجهين.

وذهب الشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة
في وجه ثان وهو المذهب، إلى أن الوكيل إذا كان
يعمل بالأجر لا يقبل قوله إلا ببيبة.

وذهب الحنابلة في قول إلى أن الوكيل لا يقبل
قوله إلا ببيبة، سواء كان متطوعاً أو بأجر^(١).

انتهاء الوکالة

تنتهي الوکالة بأمور منها:
أولاً: العزل:

**١٧٠ - لما كانت الوکالة من العقود غير
اللازمة، فإنه يجوز لأي من الطرفين**

(١) تكملة ابن عابدين ٢/٢٣٠، ودرر الحكم شرح مجلة
الأحكام ٣/٥٨٣، وروضة القضاة ٢/٦٥٩، والشرح
الكبير للدردير ٣/٣٩٢، والإنصاف ٥/٣٩٧-٣٩٨،
وروضة الطالبين ٤/٣٤٢، والمغني مع الشرح الكبير
.٥/٢٢٣.

وأصحهما: قول الوكيل، وبه قال ابن
الحداد، لأن الموكل يدعي تقصيره وخيانته
بالتسليم بلا قبض، والأصل عدمه.

وهذا التفصيل فيما إذا أذن في البيع مطلقاً.
إذا أذن في التسلیم قبل قبض الثمن، أو في البيع
بمؤجل وفي القبض بعد الأجل، لم يكن خائناً
بالتسليم بلا قبض، فالاختلاف كالاختلاف قبل
التسليم، فإذا صدقنا الوكيل فحلف، ففي براءة
المشتري وجهاً، أصحهما عند الإمام: برأ،
وأصحهما عند البغوي: لا^(١).

١٦٨ - ويرى الحنابلة في المذهب أنه لو قال
الوكيل: بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف
فالقول قول الوكيل، لأنه يملك البيع
والقبض فيقبل قوله فيما، كما يقبل قول
ولي المرأة المجبرة على النكاح في تزويجها.
وفيل: لا يقبل قول الوكيل، لأنه يقر بحق
لغيره على موكله فلم يقبل، كما لو أقر بدين
عليه^(٢).

و- الاختلاف في دعوى رد ما بيد الوکيل:

١٦٩ - قد يختلف الموكل مع الوکيل في

(١) روضة الطالبين ٤/٣٤٢-٣٤٣.

(٢) الإنصاف ٥/٣٩٧، والمغني ٥/٢٢٢، ومعونة أولي
.٤/٦٦٨.

الوكيلاً بعد العزل فتصرفة باطل، لأن العزل رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلا يفتقر على علمه كالطلاق^(١).

١٧٢- ويتم علم الوكيلاً بالعزل- عند الحنفية- بأمور منها :

أ- أن يكون حاضراً العزل.

ب- إذا كان الوكيلاً غائباً فكتب إليه الموكلاً كتاب العزل، فبلغه الكتاب وعلم بما فيه. لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر.

ج- لو أرسل إليه الموكلاً رسولاًً فبلغه الرسالة، وقال له: فلان أرسلني إليك ويقول: إني عزلت عن الوكالة، فإنه ينزعزل، كائناً ما كان الرسول، عدلاً كان أو غير عدل، صغيراً كان أو كبيراً. لأن الرسول قائم مقام المرسل معتبر وسفير عنه، فتصح سفارته بعد أن صحت عبارته على أي صفة كانت.

د- لو أخبر الوكيلاً بالعزل رجلان عدلاً كانوا أو غير عدليين، أو رجل واحد عدل ينزعزل باتفاق الحنفية. سواء صدق الوكيلاً أو لم يصدقه إذا ظهر

(١) البدائع ٥١/٦، وتكلمة ابن عابدين ٣٨٢/٧، والفتواوى الهندية ٦٣٧/٣، والباب ١٤٥/٢، والشرح الكبير للدردير ٣٩٦/٣، والمذهب ٣٥٧/١، وروضة الطالبين ٣٣٠/٤، ومغنى المحتاج ٢٣٢/٢، والمغني ٢٤٢/٥، والإنصاف ٣٧٣-٣٧٢/٥.

انهاؤها، فللموكل أن يعزل الوكيلاً منها وينهاه عن التصرف الذي أمره به، كما أن للموكلاً أن يعزل نفسه منها أيضاً، وهذا باتفاق الفقهاء في الجملة^(١).

غير أنه يشترط لصحة عزل الوكيلاً من الموكلاً الشروط التالية:

الشرط الأول: علم الوكيلاً بالعزل:

١٧١- اختلف الفقهاء في اشتراط علم الوكيلاً بالعزل.

فذهب الحنفية وهو الراجح عند المالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى أنه يشترط علم الوكيلاً بالعزل، وعللوا ذلك بقولهم: إن العزل فسخ للعقد، فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به، وإنه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر، لأنه قد يتصرف تصرفات فقع باطلة. وبأن الوكيلاً يتصرف بأمر موكله، ولا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه كالفسخ.

وذهب المالكية في قول الشافعية في الأصح، والحنابلة في المذهب إلى عدم اشتراط علم الوكيلاً بالعزل، فلو تصرف

(١) البدائع ٥١/٦، وتكلمة ابن عابدين ٣٨٢/٧، وحاشية الدسوقي ٣٩٦/٣، ومغنى المحتاج ٢٣١/٢، وروضة الطالبين ٣٣٠/٤، والمغني ٢٤٢/٥.

إذا تعلق به حق الغير.

فنص الحنفية على أنه إذا تعلق بالوکالة حق الغير فإنه لا يجوز العزل بغير رضا صاحب الحق، لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه ولا سبیل إليه، وهو كمن رهن ماله عند رجل بدین له عليه، أو وضعه على يدي عدل وجعل المرتهن أو العدل مسلطًا على بيته وبقى ثمنه عند حل الأجل، فعزل الراهن المسلط على البيع لا يصح به عزله.

وكذلك إذا وكل المدعي عليه وكيلًا بالخصوصة مع المدعي بالتماس المدعي فعزله المدعي عليه بغير حضرة المدعي لا يعزل. واختلف المشايخ فيمن وكل رجلاً بطلاق امرأته إن غاب، ثم عزله الزوج من غير حضرة المرأة ثم غاب، قال بعضهم: لا يصح عزله، لأنه تعلق بهله الوکالة حق المرأة فأشبه الوکيل بالخصوصة، وقال بعضهم: يصح عزله لأنه غير مجبور على الطلاق ولا على التوكيل به، وإنما فعله باختياره، فيملك عزله كما في سائر الوکالات^(١).

وقال الشافعية: إذا قال الموكل: عزلت الوکيل أو رفعت الوکالة، أو فسختها، أو

(١) بداع الصنائع ٥٢/٦، ٥٣-٥٤، وانظر المادة ١٥٢١ من مجلة الأحكام العدلية.

صدق الخبر، لأن خبر الواحد مقبول في المعاملات. فإن لم يكن عدلاً فخبر العدليين أو العدل أولى.

وإن أخبره واحد غير عدل فإن صدقه ينزعز بالاتفاقهم أيضاً.

أما إن كذبه فقد ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ينزعز حتى وإن ظهر صدق الخبر. لأن الإخبار عن العزل له شبه الشهادة، لأن فيه التزام حكم المخبر به وهو العزل، وهو لزوم الامتناع من التصرف ولزوم العهدة فيما يتصرف فيه بعد العزل، فأشبه الشهادة، فيجب اعتبار أحد شروطها وهو العدالة أو العدد.

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن الإخبار عن العزل من باب المعاملات فلا يشترط فيه العدد ولا العدالة كما في الإخبار في سائر المعاملات^(٢).

وقال النووي من الشافعية: إن قلنا لا ينزعز الوکيل حتى يبلغه خبر عزله فالمعتبر خبر من قبل روایته دون الصبي والفاقد^(٢).

الشرط الثاني: عدم تعلق حق الغير بالوکالة:

١٧٣ - اختلف الفقهاء في حكم عزل الوکيل

(١) البدائع ٥١/٦، والفتاوی الهندية ٦٣٧/٣.

(٢) روضة الطالبين ٤/٣٣٠.

الشرط الرابع: لا يترتب على العزل مفسدة:

١٧٥- قال الشرواني من الشافعية: لو علم الموكل أنه تترتب على العزل مفسدة، كما لو وكل في مال المولى عليه حيث جوزناه، وعلم أنه إذا عزل الوكيل استولى على مال المولى عليه ظالم، أو وكل في شراء ماء لطهره، أو ثوب للستر به بعد دخول الوقت، أو شراء ثوب لدفع الحر أو البرد اللذين يحصل بسببيهما عند عدم الستر محذور تيمم، وعلم أنه إذا عزل الوكيل لا يتيسر له ذلك، فيحرم العزل ولا ينفذ^(١).

علم الموكل بعزل الوكيل نفسه:

١٧٦- لم يشترط جمهور الفقهاء علم الموكل بعزل الوكيل نفسه من الوكالة، لأن فسخ عقد الوكالة في هذه الحالة لا يحتاج للرضا فيه، وما لا يحتاج للرضا فيه لا يحتاج إلى العلم به كذلك.

وهو رأي الحنفية إلا إذا كانت الوكالة بالخصوصية أو بشراء شيء معين، حيث يشترط لصحة عزل الوكيل نفسه علم

أبطلتها، أو أخرجته عنها، فينزعز، سواء ابتدأ توكيله، أو وكله بسؤال الخصم، بأن سألت زوجها أن يوكل في الطلاق أو الخلع، أو سأل المرتهن الراهن أن يوكل ببيع الرهن، أو سأله خصمه أن يوكل في الخصومة^(٢).

وصرح المالكية بأن الموكل ليس له عزل وكيله إذا قاعد الوكيل الخصم ثلاثة، سواء كان التوكيل لعذر أم لا^(٣).

الشرط الثالث: لا تقع الوكالة على وجه الإجارة:

١٧٤- اشتغل المالكية والشافعية لصحة عزل الموكل وكيله أن لا تكون الوكالة قد وقعت على سبيل الإجارة، فإن وقعت على سبيل الإجارة فهي لازمة لكل منهما. أما إذا وقعت الوكالة على سبيل الجعالة فللفقهاء في لزوم عقد الوكالة وعدمه تفصيل ينظر في (فقرة ٣٠).

أما إذا لم تكن الوكالة على سبيل الإجارة أو الجعالة فيرى بعض متأخري المالكية أنها لازمة من جانب الوكيل فقط، خلافاً لجمهور الفقهاء كما سبق تفصيله عند الكلام عن صفة عقد الوكالة^(٤).

= ٢٢٧/٢، وشرح الغرضي ٣٠٢/٤، وجواهر الإكليل ١٣٢/٢، وعقد الجوامر الثمينة ٦٨٨/٢، وروضة الطالبين ٣٣٢/٤.

(١) حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج ٣٣٧/٥.

(٢) روضة الطالبين ٤/٣٣٠.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٧٩/٣.

(٤) حاشية الدسوقي ٣٥٧/٣، وفتح العلي المالك =

وذهب الحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه يشترط العلم بموت الموكل حتى يصح العزل، لأنه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر، لأنه قد يتصرف تصرفات فتفق باطلة. فعلى هؤلئه الرواية متى تصرف قبل علمه نفذ تصرفه^(١).

وذهب المالكية إلى أنه إذا كان المتعاقد مع الوكيل حاضراً في البلد الذي مات فيها الموكل، وعلم أنه يتعاقد مع وكيل بأن أعلمه الوكيل بذلك، أو ثبت ذلك بيته، فإنه لا ينعزل إلا إذا علم بموت الموكل، وهناك رواية أخرى عندهم أنه لا يشترط العلم لصحة العزل، ولكن الأول هو الراجح عندهم.

أما إذا لم يكن المتعاقد موجوداً بالبلد الذي مات فيه الموكل، أو كان موجوداً ولكنه لم يعلم بالوكالة، فإنه لا ينعزل الوكيل إلا إذا علم بوفاة موكله^(٢).

ثالثاً: الجنون:

١٧٩- اختلف الفقهاء في أثر طرء الجنون على الموكل أو الوكيل على الوكالة على أقوال:
ذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن الوكالة

(١) البدائع ٦/٥٤، وتكلمة ابن عابدين ١/٢٧٦-٢٧٧، ومعنى المحتاج ٢/٢٣٢، وتكلمة ابن عابدين ١/٢٧٤، ٢٧٥، والشرح الكبير مع المعني ٥/٢١٣، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام ٣/٦٦١.

(٢) البدائع ٦/٥٤، وتكلمة ابن عابدين ١/٢٧٦-٢٧٧، ومعنى المحتاج ٥/٣٣٧، والخرشي ٦/٨٦، وحاشية الدسوقي ٣/٣٩٦، والمهذب ١/٣٦٤، ومعنى المحتاج ٢/٢٣٢، وروضة الطالبين ٤/٣٣٠، والمعني ٥/٢٤٢، والإنصاف ٥/٣٦٨.

الموكل بالعزل^(١).

ونص الشافعية على أنه لو علم الوكيل أنه لو عزل نفسه في غيبة موكله استولى على المال جائز حرر عليه العزل على الأوجه كالوصي، وقياسه أنه لا ينفذ^(٢).

ثانياً: الوفاة:

١٧٧- تبطل الوكالة بموت الموكل أو الوكيل باتفاق الفقهاء. وذلك لأن الموت مبطل لأهلية التصرف، فإذا مات الموكل أو الوكيل بطلت أهليته بالموت فتبطل الوكالة.

ولأن الوكيل نائب عن الموكل في ماله، وقد انتقل هذا المال بالوفاة إلى ورثته، فلا يلزمهم ما باع أو اشتري^(٣).

علم الوكيل بموت الموكل:

١٧٨- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يشترط علم الوكيل بموت الموكل حتى تبطل الوكالة.

(١) الدسوقي ٣/٣٥٦، ومعنى المحتاج ٢/٢٣٢، وتكلمة ابن عابدين ١/٢٧٤، ٢٧٥، والشرح الكبير مع المعني ٥/٢١٣، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام ٣/٦٦١.

(٢) تحفة المحتاج ٥/٣٣٧، ونهاية المحتاج ٥/٥٢.

(٣) البدائع ٦/٥٤، وتكلمة ابن عابدين ١/٢٧٦-٢٧٧، والخرشي ٦/٨٦، وحاشية الدسوقي ٣/٣٩٦، والمهذب ١/٣٦٤، ومعنى المحتاج ٢/٢٣٢، وروضة الطالبين ٤/٣٣٠، والمعني ٥/٢٤٢، والإنصاف ٥/٣٦٨.

جنون موكله إلا أن يطول جنون موكله جداً فينظر له الحاكم.

وقال الشافعية في وجه: لا يعزل الوكيل بجنون لا يمتد بحيث تتغطى المهام ويخرج إلى نصب قوام.

وذهب الحنابلة في قول ورد بلفظ قيل: إلى أن الوكالة لا تبطل بالجنون^(١).

رابعاً: الإغماء:

١٨٠- اختلف الفقهاء في أثر الإغماء على الوكالة.

فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح إلى أن الوكالة لا تبطل بالإغماء، لأنها لا يخرج الإنسان عنأهلية التصرف^(٢).

وذهب الشافعية في الأصح إلى بطلان الوكالة بإغماء الموكل أو الوكيل، إلهاقاً له بالجنون، لأن الإغماء يجعل الإنسان غير أهل للقيام

(١) تكملة ابن عابدين ١/٢٧٦، ٢٧٧، ٥٤/٦، والفتاوی الهندية ٣/٦٢٨، والبحر الراقي ٧/٦٦٥، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام ٣/٩٣٠، والمادة ٦٢٩، والزرقاني ٩١/٦، والدسوقي ٣٩٦/٣، وروضة الطالبين ٤/٣٣٠، ومغني المحتاج ٢/٢٣٢، والإنصاف ٥/٣٦٨، ٣٦٩، ومعونة أولى النهى ٤/٦٢٧، والمغني مع الشرح ٥/٤٦٢، ٢٤٢، ٢٤٣.

(٢) الإنصاف ٥/٣٦٩، وكشف النقاع ٣/٤٦٩، ومغني المحتاج ٢/٢٣٢، وتكملة ابن عابدين ١/٢٧٧.

تبطل بالجنون المطبق، سواء طرأ على الوكيل أو الموكل.

وإذا جن الوكيل أو الموكل جنوناً مطبقاً ثم أفاق لا تعود الوكالة.

وحل الجنون المطبق اختلف الحنفية فيه:

فحده أبو يوسف بما يستوعب الشهر وبه يفتى، وعنه أكثر من يوم وليلة لسقوط الصلوات الخمس به، فقدر به احتياطاً، وقيل: إن أبي حنيفة مع أبي يوسف في ذلك. ووجه قول أبي يوسف أن الشهر أدنى ما يسقط به عبادة الصوم فكان التقدير به أولى، أما وجه حده بأكثر من يوم وليلة فلسقوط الصلوات الخمس به فقدر به احتياطاً كما ذكرنا.

وحله محمد بن الحسن بما يستوعب السنة، لأن المستوعب للسنة هو المسقط للعبادات كلها فكان التقدير به أولى.

وذهب الشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب كذلك إلى أن الوكالة تبطل بالجنون ولم يفرقوا بين الممتد وغيره.

قال الشريبي الخطيب: يعزل الوكيل بخروج الموكل أو الوكيل عنأهلية التصرف بموت أو جنون وإن زال عن قرب. وقال المالكية: لا يعزل الوكيل بجنونه أو

فإذا انتفى ذلك انتفت صحته لانتفاء ما يعتمد عليه وهو أهلية التصرف.

وقالوا: المراد ببطلان الوكالة بالحجر للنفس حيث كانت في التصرفات التي اعتبر لها الرشد، بأن كانت في شيء لا يتصرف في مثله السفيه، أما إن كانت في شيء يسير يتصرف في مثله السفيه بدون إذن، أو كانت الوكالة في طلاق أو رجعة أو في تملك مباح كاستقاء ماء أو احتطاب، والذي حجر عليه الموكيل في هذه الصور، فلا تنفسخ^(١).

وصرحوا أيضاً بأن الوكالة بطل بفلس الموكيل فيما حجر عليه فيه كالتصرف في عين ماله لانقطاع تصرفه فيه، بخلاف ما لو وكله في تصرف في الذمة^(٢).

قال ابن قدامة: إن حجر على الوكيل لفلس فالوكالة بحالها، لأنه لم يخرج عن كونه أهلاً للتصرف.

وإن حجر على الموكيل وكانت الوكالة بأعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه في أعيان ماله. وإن كانت في الخصومة أو الشراء في الذمة أو الطلاق أو الخلع أو القصاص فالأوكالة بحالها، لأن

بالتصرفات، فتبطل به الوكالة لذلك^(١).

خامساً: الحَجْرُ

١٨١- الحجر من أسباب بطلان الوكالة في الجملة.

وللفقهاء مناهج مختلفة في بيان آثار الحجر على الوكالة.

فذهب الحنفية إلى أن الحجر على الموكيل أو الوكيل يبطل الوكالة.

وقالوا: إن من وكل إنساناً فحجر عليه بطلت وكالته، لأن بالحجر عليه بطلت أهلية أمره بالتصرف في المال فيبطل الأمر فتبطل الوكالة.

وخصص الحنفية بطلان الوكالة بالحجر على الموكيل إذا كان الوكيل وكيلًا في العقود والخصومة، أما إذا كان وكيلًا في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعته فلا ينزعز بالحجر.

وقالوا: بطل وكالة الوكيل بالحجر، علم الوكيل بالحجر أو لم يعلم^(٢).

وصرح الحنابلة بأن الوكالة بطل بالحجر لسفه، سواء طرأ على الوكيل أو على الموكيل، لأن عقد الوكالة يعتمد على العقل وعدم الحجر،

(١) معونة أولي النهى ٤/٦٢٧، وانظر كشاف القناع

.٤٦٩/٣

(٢) كشاف القناع ٣/٤٦٨، ٤٦٩.

(١) مغني المحتاج ٢/٢٣٢، ونهاية المحتاج ٥/٥٥.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٥٤، وتكملة ابن عابدين ١/٢٧٩.

سادساً: الردة:

١٨٢- اختلف الفقهاء في بطلان الوكالة ببردة الوكيل أو الموكلي.

فذهب الحنفية إلى أن المرتد إذا حكم بلحوقه بدار الحرب، سواء كان موكلاً أو وكيلاً، بطلت وكالته، ثم لا تعود بعده مسلماً على المذهب. ونقل ابن عابدين عن الحواشى اليعقوبية: أن الوكيل إن عاد مسلماً بعد لحوقه بدار الحرب مرتدًا والقضاء به تعود الوكالة عند محمد ولا تعود عند أبي يوسف.

ولو عاد الموكلي مسلماً بعد اللحوق والقضاء به لا تعود الوكالة عند الأئمة الثلاثة في ظاهر الرواية. وعن محمد أنه تعود كما في الوكيل.

أما تصرفات المرتد قبل لحوقه بدار الحرب فهي موقوفة عند أبي حنيفة ومنها الوكالة، فإن أسلم نفع، وإن قتل أو لحق بدار الحرب بطلت الوكالة.

ويرى أبو يوسف ومحمد أن تصرفات المرتد نافذة، فلا تبطل وكالته إلا أن يموت، أو يقتل على رده، أو يحكم بلحاقه بدار الحرب^(١).

وصرح المالكية بأنه ينزعز الوكيل بردته أيام الاستتابة، وأما بعد الاستتابة فإن قتل فواضح،

(١) تكملة حاشية ابن عابدين ٢٧٧-٢٧٨/١.

الموكلي أهل لذلك، وله أن يستنبط فيه، فلا تنقطع الاستدامة^(٢).

وصرح الشافعية بأن الوكالة تبطل بالحجر على الوكيل أو على الموكلي بفسنه أو فلس في كل تصرف لا ينفذ منها. واعتبروا الحجر في كلا الحالين في معنى الجنون^(٣).

وصرح المالكية بأن الوكالة تبطل بفلس الموكلي الأخضر، لانتقال المال للغرماء^(٤). والمراد بالفلس الأخضر: هو حكم المحاكم بخلع ما بيد المفلس لغرمائه بشرطه، بأن يطلب الغرماء تفليس المدين، وأن يكون الدين الذي عليه حالاً، وأن يكون ذلك الدين الحال يزيد على ما بيد المدين من المال.

والفلس الأخضر يختلف عن الفلس الأعم الذي هو منع من أحاط الدين - ولو مؤجلأ - بماله من تبرعه بعتق أو هبة أو صدقة أو حبس أو حمالة^(٥).

ويؤخذ من عبارات المالكية أن الوكالة لا تبطل بفلس الموكلي الأعم^(٦).

(١) المغني مع الشرح ٥/٢٤٣.

(٢) روضة الطالبين ٤/٣٣٠.

(٣) حاشية الدسوقي ٣/٣٩٦.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٢٦١، ٢٦٤.

(٥) حاشية الدسوقي ٣/٣٩٦، والشرح الصغير ٣/٣٤٦ - ٣٥٠، ٥٢٣.

وقالوا: ردة الوكيل لا توجب انزعاله، وعليه فتصح تصرفاته في زمن ردته عن الموكل^(١). واختلف الحنابلة في بطلان الوكالة بردة الوكيل، أو ردة الموكل. ولهم رأيان:

الرأي الأول: لا تبطل بردة الوكيل وهو الصحيح في المذهب، وكذا بردة الموكل في الوجه الثاني عندهم، بناء على صحة تصرف الموكل بعد ردته.

والرأي الثاني: تبطل بردة الوكيل وهو الوجه الثاني في المذهب، وكذا بردة الموكل وهو الصحيح في المذهب.

وهل ينزعز الوكيل بردة الموكل عند الحنابلة؟ وجهان في المذهب أصلهما هل ينقطع ملكه وتصرفه أو يكون موقوفاً.

كما أطلق الحنابلة الخلاف في بطلان الوكالة إذا وكله ثم ارتد الوكيل والموكل معاً.

قال المرداوي: إن كلاً منهما يعطي حكمه لو انفرد بالارتداد^(٢).

(ر: ردة ف ٤٣)

وإن آخر لمانع كالحمل فقد تردد العلماء في عزله، وكذا ينزعز الوكيل بردة موكله بعد مضي أيام الاستتابة ولم يرجع ولم يقتل لمانع^(١).

ويرى الشافعية أن عزل الوكيل بردة الموكل ينبغي على الخلاف الجاري في زوال ملك الموكل المرتد عن ملكه^(٢).

وذكر النووي في زوال ملك المرتد عن ماله أقوالاً:

أحدها: يزول ملك المرتد عن ماله لزوال عصمة الإسلام، وقياساً على النكاح. وعليه ينزعز الوكيل.

والثاني: لا يزول ملك المرتد عن ماله كالزاني المحسن فلا ينزعز.

والثالث وهو أظهر الأقوال: أن ملك المرتد موقوف، فإن مات مرتدًا بان زواله بالردة، وإن أسلم بان أنه لم يزلي، لأن بطلان أعماله يتوقف على موته مرتدًا فكذا ملكه، فيكون تصرف الوكيل موقوفاً.

ومن الشافعية من قطع باستمرار ملكه، وجعل الخلاف في أنه هل يصير بالردة محجوراً عليه في التصرف؟^(٣).

(١) نهاية المحتاج ٥٦/٥، وحاشية الجمل ٣/٤٠٣.

(٢) تصحيح الفروع ٣٤٤-٣٤٣/٤، وانظر الإنصال ٣٧١-٣٧٠/٥، ومطالب أولى النهي ٤٥٤/٣.

(١) حاشية الدسوقي ٣٩٦/٣.

(٢) نهاية المحتاج ٥٦/٥.

(٣) روضة الطالبين ٧٨/١٠.

الموكل فيما تشرط فيه السلامة من الفسق^(١).

ثامناً: السُّكُرُ:

١٨٤- نص الشافعية على أنه لو سكر الوكيل أو الموكل بلا تعد (أي بمباح) انعزل الوكيل.

أما إذا سكر أحدهما ببعد (أي بمحرم) فيحتمل أنه ينعزل الوكيل لذلك، ويحتمل أنه لا ينعزل، لأن المتعدي حكمه حكم الصافي^(٢).

وصرح الحنابلة بأن الوكالة لا تبطل بالسكر الذي يفسق به في غير ما ينافي، لأنه لا يخرج عن أهلية التصرف.

وأما ما ينافي الفسق كالإيجاب في عقد النكاح فإن الوكالة تبطل فيه بالسكر^(٣).

ويرى الحنفية أن الوكالة لا تبطل بالسكر، سواء طرأ على الموكل أو على الوكيل، وسواء كان من مباح أو من محروم.

وقالوا: الوكيل بالطلاق صاحباً إذا سكر فطلق لم يقع، والوكيل بالبيع لو سكر فباع لم

سابعاً: الفسق:

١٨٣- نص الحنابلة على أن الوكالة لا تبطل بفسق الوكيل، لأنه من أهل التصرف، إلا أن تكون الوكالة فيما ينافي الفسق فحينئذ تبطل. فالوکيل بالإيجاب في عقد النكاح إذا فسق انعزل بفسقه، أو بفسق موكله، لخروجه عن أهلية التصرف. أما إذا كان وكيلًا في القبول للموكل فإنه لا ينعزل بفسق موكله. لأنه لا ينافي جواز قبوله. وفي عزله بفسق نفسه وجهاه عندهم، وإن كان وكيلًا فيما تشرط فيه الأمانة، وكوکيل ولی البتيم وولی الوقف على المساكين ونحو هذَا، انعزل بفسق نفسه وفسق موكله، لخروجهما بذلك عن أهلية التصرف.

وفي قول عند الحنابلة إن الوكيل في هذه الصورة لا ينعزل بفسق موكله، وإن كان وكيلًا لوكيل من يتصرف في مال نفسه انعزل بفسقه. لأن الوكيل ليس له توكيل فاسق، ولا ينعزل بفسق موكله لأن موكله وكيل لرب المال ولا ينافي الفسق^(٤).

وذهب الشافعية إلى أن الوكالة تبطل بفسق

(١) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٣٤٠/٥، ونهاية المحتاج ٥٦/٥.

(٢) حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج ٣٤٠/٥، ونهاية المحتاج ٥٥/٥، رإاعة الطالبين ٩٦/٣.

(٣) كشاف القناع ٤٦٩/٣، والإنصاف ٣٦٩/٥، والمغني مع الشرح الكبير ٢٤٤/٥.

(٤) المغني ٢٤٤/٥، وانظر كشاف القناع ٤٦٩/٣، وبطاطب أولي النهي ٤٥٤/٣، والإنصاف ٣٦٩/٥.

من البائع الثاني، فيمضي البيع الثاني ويرد البيع الأول، إذا لم يعلم البائع الثاني والمشتري منه البيع الأول، وإنما فهي للأول كذات الوليدين^(١).

وصرح الحنابلة بأن الوكالة تبطل بإقرار الوكيل على موكله بقبض شيء وكل الوكيل في قبضه أو الخصومة فيه لاعتراف الوكيل بذهباب محل الوكالة بالقبض^(٢).

١٨٦- واختلف الفقهاء في عودة الوكالة إذا عاد محل التصرف إلى الموكل.

فقال محمد: تعود، لأن العائد بالفسخ عن الملك الأول فيعود بحقوقه.

وقال الشافعية وأبو يوسف: لا تعود، لأن تصرف الموكل نفسه يتضمن عزل الوكيل، لأنه أعجزه عن التصرف فيما وكله به، والوكل بعد عزله لا يعود وكيلًا إلا بتجديد الوكالة.

وقال ابن عابدين: إن الموكل له وعاد إليه ملكه القديم بما هو فسخ عادت الوكالة، أما إن رد إليه بما لا يكون فسخاً، فإن الوكالة لا تعود،

(١) جواهر الإكيليل ١٣٠/٢، وانظر الخرشفي ٨٢/٦.

(٢) مطالب أولي النهي ٤٥٦/٣، وممعونة أولي النهي ٦٢٩/٤.

ينفذ على موكله^(١).

ناسعاً: خروج محل التصرف عن ملك الموكل:

١٨٥- تبطل الوكالة إذا تصرف الموكل بنفسه في محل الوكالة تصرفاً يعجز الوكيل عن التصرف معه.

فلو وكل شخص شخصاً آخر في أن يبيع له سلعة معينة، ولكن قبل أن يبيعها الوكيل قام الموكل ببيعها بنفسه، أو استحقت لشخص آخر بطلت الوكالة، لأن الوكيل عجز عن التصرف بنفسه في محل الوكالة، لزوال ملك الموكل فيتهي حكم الوكالة. وكذا لو وكله في تزويع امرأة فتزوجها بنفسه بطلت الوكالة^(٢).

ويرى المالكية أنه لو وكل شخصاً على بيع سلعة، ثم باعها الموكل لشخص، وباعها الوكيل لآخر، فالأول من البيعتين هو اللازم، والثاني بيع فضولي لانتقال السلعة للمشتري الأول بالبيع في كل حال، إلا حال تلبس المشتري الثاني بقبض السلعة

(١) الأشباه والنظائر لابن نجم بن حبيب ص ٣١١.

(٢) البدائع ٥٥/٦، وتمام ابن عابدين ٢٨٠/١، والفتاوی المهدية ٦٣٦/٣، والبحر الرائق ١٩٠/٧، ومعنى المحتاج ٢٢٣/٢، وكشاف القناع ٤٧٠/٣، وممعونة أولي النهي ٦٢٨/٤.

وصرح الشافعية بأن هذا الخلاف يجري فيما إذا كان التعدي بالفعل، بأن كان ثوباً فلبسه أو دابة فركبها.

أما إذا كان التعدي بالقول كما لو باع بغيره فاحش - ولو بسلم - فلا تبطل الوكالة جزماً، لأنه حينئذ لم يتعد فيما وكل فيه.

وقال المرداوي بعد سرد آراء فقهاء الحنابلة في المسألة: ملخصه: إن أتلف الوكيل بتعديه عين ما وكل فيه بطلت الوكالة، وإن كانت عين ما تعدي فيه باقية لم تبطل^(١).

الرأي الثالث: تفسد الوكالة في الأصل بتعدى الوكيل فيما وكل فيه، وبهذا قال الحنابلة فيما جاء في الرعاية الصغرى.

وذلك لأن الوكالة إذن في التصرف مع استئمان، فإذا زال أحدهما لم يزل الآخر.

قال ابن رجب: ظاهر كلام كثير من الأصحاب أن المخالفه من الوكيل تقتضي فساد الوكالة لا بطلانها، فيفسد العقد ويصير متصرفاً بمجرد الإذن^(٢).

(١) مغني المحتاج ٢٣٠/٢، ونهاية المحتاج ٤٨/٥، والإنصاف ٣٧٠/٥.

(٢) الإنصاف ٣٦٩/٥، ومعونة أولي النهى = ٣٧٠-٣٦٩/٥.

فلو وكل شخص آخر في هبة شيء معين، ثم وبه الموكيل بنفسه، ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل الهبة^(١).

عاشرأً: تعدى الوكيل فيما وكل فيه:

١٨٧ - اختلف الفقهاء في بطلان الوكالة بتعدى الوكيل فيما وكل فيه على آراء:

الرأي الأول: ذهب الشافعية في الأصل والحنابلة في المذهب إلى عدم بطلان الوكالة بتعدى الوكيل فيما وكل عليه، وذلك لأن الوكيل إذا تصرف فقد تصرف بإذن موكله، فصح تصرفه كما لو لم يتعد.

كما أن العقد يتضمن أمانة وتصرفاً، فإذا تعدى الوكيل فيه بطلت الأمانة، وبقي التصرف كالرهن يتضمن أمانة ووثيقة، فإذا تعدى فيه بطلت الأمانة وبقيت الوثيقة.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية في مقابل الأصل والحنابلة في قول ورد بلفظ قيل. إلى بطلان الوكالة بالتعدي من الوكيل، لأنها عقد أمانة فتبطل بالتعدي كاللوبيعة^(٢).

(١) تكملة ابن عابدين ١/٢٨٠، والفتاوي الهندية ٢٣٣/٢، ومغني المحتاج ٦٣٦/٣.

(٢) المذهب ١/٣٦٤، ومغني المحتاج ٢/٢٣٠، وكشف النقاع ٤٦٩/٣، ومعونة أولي النهى ٤/٣٧٠-٣٦٩، والإنصاف ٥/٣٦٩.

بغيره بطلت الوکالة. وكذلک تبطل الوکالة بموت المرأة الموکل بطلاقها، لهلاک محل الوکالة، فالتصرف في المحل لا يتصور بعد هلاکه، والوکالة بالتصرف في ما لا يحتمل التصرف محال فبطل^(١).

الثالث عشر: افتراق أحد الشريكين:

١٩٠- إذا وكل الشريkan شخصاً فافترقا أو افترق أحدهما انعزل الوکيل عند الحنفية ولو لم يعلم بذلك، لأن عزل حکمي لا يشترط فيه العلم، ولأنه وكل من قبل الشريكين لغرض الشركة، فإذا اتفرقا بطلت الشركة، فبطل التوکيل الحالی بسببها^(٢).

الرابع عشر: إنجاز التصرف الموکل فيه:

١٩١- نص الحنفية على أنه ينعزل الوکيل بلا عزل بنتهاية الشيء الموکل فيه، كما لو وكله ببعض دین فقبضه، أو وكله بنکاح امرأة فزوجه^(٣).

(١) معونة أولي النهى ٤/٦٢٩، والمفہی مع الشرح ٥/٤٢٦، وكشاف القناع ٣/٤٦٩، وبدائع الصنائع ٦/٥٦، والفتاوی الھندیة ٣/٦٢٨، وقلیوبی وعییرة ٢/٣٤٥.

(٢) الفتاوی الھندیة ٣/٩٣٨، وحاشیة ابن عابدین ٤/٤١٨.

(٣) ابن عابدین ٤/٤١٧.

الحادي عشر: إنكار الوکالة:

١٨٨- يرى الحنابلة والحنفیة في قول أن الوکالة لا تبطل بجحود الوکيل أو المولک الوکالة، لأن الجحود منها ليس فيه شيء يدل على دفع الإذن السابق، كما لو أنكر زوجیة امرأة ثم قامت بها البینة فإنه لا يكون طلاقاً.

ويرى الحنفیة في قول عليه الفتوى- والحنابلة في قول كذلك- إلى أن الوکالة تبطل بالجحود.

وصرح الشافعیة بأن إنكار الوکيل أو المولک الوکالة لننسیان أو لغرض في الإخفاء ليس بعزل، ومثلوا له بخوف أخذ ظالم المال الموکل فيه، فإن تعمد أحدهما إنكار الوکالة ولا غرض لهما انعزل بذلك، لأن الجحود حينئذ رد للوکالة^(٤).

الثاني عشر: تلف ما تعلقت الوکالة به:

١٨٩- تبطل الوکالة بتلف ما تعلقت به. فلو تلفت العین التي وكل في التصرف فيها بالبيع أو


= ٤/٦٣٠، وانظر كشاف القناع ٣/٤٦٩، والتوعاد لابن رجب ص ٦٤-٦٥ القاعدة (٤٥).

(١) حاشیة ابن عابدین ٤/٤١٧، ومطالب أولي النھی ٣/٤٥٨، ومعونة أولي النھی ٤/٦٣٣، ومفہی المحتاج ٥/٢٢٣، ونهاية المحتاج ٥/٥٦.

الخامس عشر: الرجوع عن الوكالة دلالة:
١٩٢- صرخ العنابية بأن الوكالة تبطل بدلالة
رجوع الموكيل والوكيل.

ومن صور رجوع الموكيل دلالة عن التوكيل
وطء الموكيل زوجة وكل في طلاقها.

ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما إذا قبل
الوكالة من مالك عبد في عتقه وكان قد وكله
إنسان في شرائه، فإن قبول الوكالة في عتقه يدل
على رجوعه عن الوكالة الأولى في شرائه^(١).



التعريف:
١- الوكيرة في اللغة من الونكُر، وهو عش الطائر أين كان، في جبل أو شجر وإن لم يكن فيه، يقال: وَكَرَ الطائرُ: أتى الونكُر أو دخله، ووكر الطبي: وثب، ووكر الإناء: ملأه، ويقال: وَكَرَ الطائر- بالتشديد- اتخد وكرأ، ووكر فلان: اتخد الوكيرة، ووكر القوم: أطعمهم الوكيرة.

والونكُر والونكَرة والونكِيرة: الطعام يتخذه الشخص عند فراغه من بنيان فيدعى إليه^(١).

وفي الاصطلاح: الوكيرة هي الطعام الذي يتخذ عند الفراغ من بناء الدور فيدعى إليه^(٢).

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ولسان العرب، والمجمع الوسيط.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٩٩/٢،
وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٧/٢،
ومغني المحتاج ٢٤٤/٣، وحاشيتنا القليوبية وعميرة
على شرح المنهاج ٢٩٤/٣، ومطالب أولي النهى في
شرح غاية المتنهى ٢٣١/٥.

(١) مطالب أولي النهى ٤٦٠/٣، ومعونة أولي النهى ٦٢٩/٤

الألفاظ ذات الصلة:

الوليمة:

٢- الوليمة في اللغة: طعام العرس، أو كل طعام صنع لدعوة أو غيرها، أو اتخذ لجمع. يقال: أولم فلان: عمل وليمة، وأولم فلان: أجمع خلقه وعقله^(١).

وفي الاصطلاح: الوليمة تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وأملاك وغيرهما، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر^(٢).

والوليمة تطلق بمعناها الأعم على الدعوات التي تتخذ لمناسبات خاصة وهي الشندخية، والإعذار، والحرس، والحقيقة، والوكيرة، والنقيعة، والتحفة، والحذاق، والشنداخ، والعتيرة.

وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بهذه الولائم تنظر المصطلحات الخاصة بها ومصطلح (دعوة ف ٢٦)

الأحكام المتعلقة بالوكيرة:

تعلق بالوكيرة أحكام منها:

(١) روضة الطالبين للنوري ٧/٢٣٣، وشرح المحلبي على المنهاج بهامش حاشيتي القليوبى وعميره ٣/٢٩٤-٢٩٥.

(٢) حديث: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب...». أخرجه مسلم (٢/١٠٥٤ ط - الحلبي).

(٣) أثر ابن عمر أنه كان يأتي الدعوة في العرس... أخرجه مسلم (٢/١٠٥٣ ط الحلبي).

(١) القاموس المعحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) معنى المحتاج ٣/٢٤٤، وحاشية الدسوقي ٢/٣٣٧.

وَكِيرَةٌ ٤

الشافعية والحنابلة^(١)، لحديث البراء رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «أمرنا بإجابة الداعي»^(٢)، وأدنى أحوال الأمر الاستجابة، ولما فيه من جبر قلب الداعي وتطيب خاطره، ودعى أحمد إلى ختان فأجاب وأكل^(٣).

وذهب الشافعية في قول إلى وجوب إجابة الدعوة إلى الوكيرة وسائر الولائم. ففي الحديث: «من دعي إلى عرس ونحوه فليجب» وفي رواية: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه»^(٤) وقضيتهما وجوب الإجابة في سائر الولائم^(٥).

ويرى المالكية في قول أن حضور الدعوة للوكيرة مكرورة، وفي قول آخر لهم: أن حضور الدعوة للوكيرة مباح^(٦).

(١) البنية ٢٠٢/٩، وروضة الطالبين ٣٣٣/٧، ومعنى المحتاج ٢٤٥/٣، ٢٤٦، ومطالب أولي النهى ٢٣٤/٥.

(٢) حديث البراء: «أمرنا بإجابة الداعي...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣١٥/١٠ ط السلفية). مطالب أولي النهى ٢٣٤/٥.

(٤) حديث: «من دعي إلى عرس ونحوه فليجب» أخرجه مسلم ١٠٥٣/٢ (١٠٥٤ ط الحلبي) من حديث ابن عمر بروايتها.

(٥) معنى المحتاج ٢٤٥/٣، وحاشية الشرواني مع تحفة المحتاج ٤٢٦/٧، وروضة الطالبين ٣٣٣/٧.

(٦) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٤٩٩/٢.

وأما عدم استجوابها فلأنها لم تكن تفعل في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد أصحابه، فروى الحسن قال: «دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب، وقال: إننا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ، ولا ندعى له»^(١).

وقالوا: وهذا في غير العقيقة، أما العقيقة فتسن، وفي غير دعوة مأتم فتكره^(٢).

وقال ابن قدامة: الدعوة - أي في غير التزويج - في حق فاعلها ليست لها فضيلة تختص بها للعدم ورود الشرع بها، لكن إذا قصد فاعلها شكر نعمة الله تعالى عليه، وإطعام إخوانه، وبذل طعامه، فله أجر ذلك إن شاء الله تعالى^(٣).

حكم إجابة الدعوة إلى الوكيرة:

٤- اختلف الفقهاء في حكم إجابة الدعوة للوكيرة:

فذهب الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة إلى أن إجابة الدعوة للوكيرة غير واجبة، فهي سنة عند الحنفية ومستحبة عند

(١) اثر الحسن: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان.. أخرجه أحمد ٢١٧/٤ طـ الميمنية)، وأشار ابن قدامة في المعني (٢٠٧/١٠ طـ هجر) إلى عدم ثبوته.

(٢) مطالب أولي النهى ٢٣٤/٥، وكشف النقاع ١٦٨/٥.

(٣) المعني لابن قدامة ١٢/٧.

فإن كان صومه واجباً أتمه، ولا يأكل، بل يحرم عليه قطع الصوم لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُطْلُّوا أَعْنَالَكُم﴾^(١)، ولما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم» وفي رواية: «... فليدع»^(٢) أي بدلاً من (لصل).

وإن كان المدعو متطوعاً بالصوم.. فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب له الفطر والأكل إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه وعدم أكله من طعامه، لإمكان تدارك الصوم بندب قضائه، لما ورد عن أبي سعيد الخدري^{رض} أنه قال: «صنعت لرسول الله طعاماً، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال : دعاكم أخركم وتتكلف لكم. ثم قال له: أنظر ثم صم مكانه يوماً إن شئت»^(٣) ولما فيه من إدخال السرور على أخيه المسلم^(٤). وإن لم يشق على صاحب الدعوة

(١) سورة محمد / ٣٣.

(٢) حديث: «إذا دعي أحدكم فليجب»..

آخرجه مسلم (٢/١٠٥٤ - ط الحلبي)، والرواية الأخرى للبيهقي (٧/٢٦٣ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٣) حديث أبي سعيد: «صنعت لرسول الله طعاماً...» آخرجه البيهقي (٤/٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٤/٢١٠ - ط السلفية).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٦/١٨٠)، وفتح الباري =

حكمة الإجابة والقصد بها:

٥- الحكمة في الإجابة إلى الدعوة للوكيرة عند من يقول بمشروعيتها إدخال السرور على المؤمن الداعي، وجبر قلبه، وتطييب خاطره. وينبغي - كما نقل الرملي عن الغزالى - أن يقصد المدعو بإجابته الاقتداء بالسنة حتى يثاب، وزيارة أخيه وإكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله عز وجل، أو صيانة نفسه عن أن يظن به كبر أو احتقار مسلم^(١).

الأكل من طعام الوكيرة:

٦- ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية في أصح الوجهين والحنابلة إلى أنه يستحب لمن حضر طعام الوكيرة وقد دعي إليه أكله منه إن كان غير صائم.

وقال ابن حجر نقاً عن ابن الحاجب في مختصره: وجوب أكل المفتر محتمل، ونقل عن النووي أنه اختيار الوجوب.

أما إن كان المدعو إلى طعام الوكيرة صائماً، فلما أن يكون صومه واجباً، أو تطوعاً.

(١) الفتوى الهندية (٥/٣٤٣ - ٩/٢٤٦)، وفتح الباري (٥/٢٤٧)، ومطالب أولي النهى (٥/٢٣٤)، والمغني (٦/١٢)، ونهاية المحتاج (٦/٣٦٧).


فإنماك أفضل للصائم.

وقال ابن تيمية: لا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاد في الأكل للمدعو إذا امتنع من الفطر في التطوع، أو الأكل إن كان مفطراً، فإن كلا الأمرتين جائز، وإذا ألزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها^(١).

شروط إجابة الدعوة إلى الوكيرة:

٧- اشترط الفقهاء لإجابة الدعوة إلى الوكيرة شروطاً، منها ما يعتبر في مكان الدعوة، ومنها ما يعتبر في الداعي، ومنها ما يعتبر في المدعو، ومنها ما يعتبر في الدعوة نفسها.

وينظر تفصيلها في (وليمة).



١- الولاء لغة من الولي، وهو أصل يدل على القرب، قال الراغب: ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصدقة والنصرة والاعتقاد. ومن الباب: المولى، ويقال لابن العم والناصر والحليف والصاحب والمعين والمعتق والمعتَق والجار وغيرهم.

أما الولاء- بالكسر- والتولي، فمعناهما المتابعة، وهي أن يحصل شيئاً فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما.

والباب كله- كما قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة- راجع إلى القرب^(١).

واختلف الفقهاء في تعريف الولاء اصطلاحاً: فجمهور الفقهاء من المالكية

(١) المفردات للراغب، والمصباح المنير، والمغرب، ومعجم مقاييس اللغة ١٤١/٦، وحلية الفقهاء من ٢٠٨، وأساس البلاغة من ٥٠٩، وأنيس الفقهاء للقونوي من ٢٦١ وما بعدها.

= ٢٤٧/٩، ٢٤٨، والفتاوی الهندية ٣٤٣/٥، وموهاب الجليل ٥/٤، ومطالب أولي النهى ٢٣٥/٥.

(١) مطالب أولي النهى ٢٣٥/٥.

بالموالاة. وهو أن يعاهد شخص شخصاً آخر على أنه إن جنى فعليه أرشه، وإن مات فميراثه له، سواء كانا رجلين أو امرأتين، أو أحدهما رجلاً والآخر امرأة^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

١- العتق:

٢- العتق في اللغة الحرية^(٢).

واصطلاحاً: هو قوة حكمية يصير بها العبد أهلاً للتصرفات الشرعية^(٣).

والصلة بين الولاء والعتق أن العتق سبب الولاء.

ب- الإرث:

٣- أصل الإرث لغة: أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب.

أما في اصطلاح الفقهاء، فيطلق على: ما خلفه البيت من الأموال والحقوق التي يستحقها

(١) رد المحتار ٧٤/٥، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١٥٢٧/٢ (ط كلكته)، ومجمع الأنهر ٤٢٣/٢، وتكلم فتح التدبر ١٥٢/٨، وتكلم البحر الرائق ٧٣/٨، وأئم الفقهاء للقوتوبي ص ٢٦١ وما بعدها، والمغرب ٢/٣٧٢، والكليات للكفوبي، والتوكيف على مهمات التعريف للمناوي ٧٣٤.

(٢) القاموس المحيط، والصحاح.

(٣) طلبة الطلبة ص ٦٣، والتعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي، والمغرب، وحلية الفقهاء ص ٢٠٨، والمطلع ص ٣١٤.

والشافعية والحنابلة، فصروره على القرابة الحكيمية الناشئة عن زوال الملك عن الرقيق بالحرية.

عرفه المالكية بأنه اتصال كالنسب نشا عن عتق^(١).

وقال الشافعية: الولاء شرعاً: عصوبية ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال ملك، متراخيّة عن عصوبية نسب، تقتضي للمعتنق وعصوبته الإرث وولاية النكاح والصلة عليه والعقل عنه^(٢).

وقال الحنابلة: هو ثبوت حكم شرعي - أي عصوبية ثابتة - بعتق أو تعاطي سببه كاستيلاد وتدبير^(٣).

أما الحنفية: فقد عرفوه بأنه قرابة حكيمية حاصلة من عتق أو موالاة، ومن آثاره الإرث والعقل وولاية النكاح. حيث إن الولاء عندهم نوعان:

- ولاء عناقة: ويسمى ولاء نعمة، وسببه الإعناق.

- وولاء موالاة: وسببه العقد المعروف

(١) حاشية العدوبي على كفاية الطالب الريانبي ٢٢٥/٢ والزرقاني على خليل ١٦٩/٨ وحاشية البناني عليه.

(٢) تحفة المحتاج ٣٧٥/١٠، وانظر حاشية القليوبي ٣٥٧/٤، وكفاية الآخيار ١٧٧/٢.

(٣) شرح متنهى الإرادات ٦٤٠/٢، وانظر المبدع ٢٦٩/٦.

للمعتق ولعصبته الذكور من بعده الإرث، والعقل، وولاية أمر النكاح، والصلوة على من أعتقه.

واسم «مولى العتقة» يقع على المعتق وعلى العتيق^(١) وقيل: هو من له ولاء العتقة، وهو المعتق^(٢).

مشروعية ولاء العتقة:

٦- ثبتت مشروعية ولاء العتقة بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٣).

سبب ثبوت ولاء العتقة:

٧- سبب ثبوت هذا الولاء العتق في الجملة، فإن لم يكن سببه محظوراً فقد اتفق الفقهاء على أن الولاء للمعتق، سواء كان العتق حاصلاً بصنعه هو العتق، أو ما يجري مجرى العتق شرعاً كشراء القريب وقبول الهبة والصدقة والوصية، أو بغير صنعه بأن ورث قريبة، سواء كان الإعتاق بغير بدل أو ببدل وهو الإعتاق على مال، سواء كان منجزاً أو معلقاً بشرط، أو مضافاً إلى وقت، سواء

(١) كفاية الأخبار ٢/١٧٧.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٥٢٨.

(٣) حديث: «إنما الولاء لمن أعتق...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣٦٩ - ط السلفية)، ومسلم (١١٤١/٢ - ط الحلباني) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بموته من ثبت له ذلك شرعاً.

فهو حق قابل للتجزئ، يثبت لمستحقوه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها^(١). والعلاقة بين الولاء والإرث: أن الولاء سبب للإرث.

جـ العقل:

٤- المراد بالعقل: الدية. وهي في اللغة: المال الذي يُعطى بدلاً للنفس. والعقل اصطلاحاً: المال الواجب بالجناية في نفس أو ما دون النفس^(٢).

والصلة بين الولاء والعقل: أن الولاء سبب للعقل.

الأحكام المتعلقة بالولاء:

يقسم الفقهاء الولاء إلى ولاء العتقة وولاء الم الولا.

وتناول فيما يلي بيان أحكام كل منها:

النوع الأول: ولاء العتقة:

٥- ولاء العتقة أو العتق عند الفقهاء: هو عصوبية متراخية عن عصوبية النسب تقتضي

(١) العذب الفائق ١/١٦، وحاشية البكري ص. ٩.

(٢) المصباح المنير، وتحملاة فتح التدبر ٩/٢٠٤، ونهاية المحجاج ٧/٢٧٩، ومطالب أولي النهى ٦/٧٥، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدواني عليه ٢/٢٣٧.

السرقة وقطع الطريق، وكذلك الإعتاق للشيطان وللصنم.

وقالوا: ينفذ العتق في هذه الأحوال مع تحريمها.

وصرحوا بأن المعتق يكفر على الأظهر بالإعتاق للشيطان والصنم.

وفي قول يكفر بالإعتاق للصنم، ويائمه بالإعتاق للشيطان. وفي كل هذه الصور يثبت الولاء للمعتق^(١).

وذكر الحنابلة ضمن أمثلة العتق المحظور أن يكون المعتق من يخاف عليه المضي إلى دار الحرب والرجوع عن دين الإسلام، أو يخاف عليه الفساد كعبد يخاف أنه إذا أعتق واحتاج سرق وفسق وقطع الطريق، أو جارية يخاف منها الزنا والفساد.

وقالوا: يكره الإعتاق في هذه الأحوال، وأما إذا غالب على الظن إفشاء الإعتاق إلى المحظور كان الإعتاق محظوظاً، لأن التوسل إلى الحرام حرام، وإن أعتقه صح لأنه إعتاق صدر من أهله في محله كإعتاق غيره.

وقالوا: كل من أعتق عبداً أو عتق عليه ولم.

(١) البحر الرائق ٤/٢٤٨، وفتح القدير ٤/٤٥٢، والدر المختار مع رد المحتار ٣/١٠، ويداع الصنائع ٤/١٦٠.

كان صريحاً أو ما يجري مجرى الصريح، أو كنایة أو ما يجري مجرى الكنایة، وكذا العتق الحالى بالتدبیر والاستيلاد، ويستوي فيه صريح التدبیر والإعتاق والاستيلاد والكتابة، وكذلك الولاء له إذا أعتقه عن واجب عليه كالإعتاق عن كفارة القتل، أو الظهار، أو الإفطار في رمضان، أو الإلقاء، أو اليمين، أو النذر عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب، والأصل فيه قول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»^(٢) من غير فصل^(٣).

والرواية الثانية عند الحنابلة أنه لا ولاء للمعتق على المعتق في هذه الأحوال^(٤).

الولاء في العتق المحظور:

-٨- العتق قد يكون محظوراً: ومن أمثلة الإعتاق المحظوظ عند الحنفية: الإعتاق إذا غالب على ظن المعتق أنه إن أعتقه يذهب إلى دار الحرب، أو يرتد، أو يخاف منه

(١) تقدم تخریجه ف ٦.

(٢) بداع الصنائع ٤/١٦٠، وحاشية الدسوقي ٤/٤١٧، والشرح الصغير ٤/٥٧٢، وعقد الجواهر الشينة ٣/٣٧، ومغني المحتاج ٤/٥٠٧، وروضة الطالبين ٤/١٧٠، وكشف النقاع ٤/٤٩٨، والمغني لابن قدامة ٩/٣٤٨، والإنصاف ٧/٣٧٧، ومعونة أولي النهى ٦/٧٢٤، والفروع ٥/٦٠.

(٣) الإنصاف ٧/٣٧٧، والفروع ٥/٦٠.

وقد اختلف المالكية في حكم الإعتاق سائبة:
فذهبوا في المعتمد عندهم إلى أن الإقدام
على ذلك مكرر، وصورته أن يقول السيد
لعبد: أنت سائبة، وقصد به العتق.

وقال أصيغ: يجوز الإعتاق سائبة.
وقال ابن الماجشون: يمنع الإعتاق
سائبة^(١).

ثم اختلفوا فيما بينهم في الولاء بلفظ
سائبة:

فذهبوا في المعتمد إلى أن الولاء للمسلمين،
وهو قول عمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول
وأبي العالية^(٢).

وذهب الحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه لا
ولاء للمعتق على معتقه في الإعتاق سائبة.
واختلف أصحاب هذا الاتجاه فيما رجع من
ميراث المعتق على رأيين:

الرأي الأول: يشتري به رقاباً يعتقهم.
الرأي الثاني: ميراثه لبيت المال. قال
المراوي وهو الصحيح^(٣).

(١) حاشية الدسوقي ٤١٧/٤.
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤١٧/٤، وعقد
الجواهر الثمينة ٣٧١/٣، والمغني ٣٥٣/٦ ط
الرياض.

(٣) الإنفاق ٣٧٧-٣٧٨.

يعتقه سائبة فله عليه الولاء^(١).

الولاء في الإعتاق سائبة:
٩- اختلف الفقهاء فيما بينهم في الولاء في الإعتاق
سائبة:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة على
الأصح وابن نافع من المالكية - فيما روى
عنه في المدنية من رواية يحيى بن يحيى -
إلى أن من اعتق سائبة قوله: أعتقتك
سائبة، فالولاء للمعتيق، وهو قول النخعي
والشعبي وابن سيرين وراشد بن سعد،
وضمرة بن حبيب لقوله عليه السلام: «إنما الولاء
لمن أعتق»^(٢)، قوله عليه السلام: «الولاء لحمة
كلحمة النسب لا بياع ولا بوهب»^(٣).

ولأنه كما لا يزول نسب إنسان ولا ولد عن
فراش بشرط لا يزول ولاء عن عتيق بذلك^(٤).

(١) المغني لابن قدامة ٣٣٠/٩ ط هجر، والفروع
٣٧٥/٥، والإنفاق ٧/٧، ٧٨/٥.

(٢) حديث: «إنما الولاء لمن أعتق...»
تقدم فقرة (٦).

(٣) حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب...»
عزاه ابن حجر في التلخيص (٤/٥١٢-٥١٣ ط العلمية) إلى
ابن جرير في التهذيب وقال: ظاهر إسناده الصحة.
(٤) بداع الصنائع ١٦٠/٤، وفتح القدير ٤٥٢/٤، ومغني
المحتاج ٥٠٧/٤، وأسنى المطالب ٤٥٨/٤، ومعونة
أولي النهى ٧٢٦/٦، والإنفاق ٣٧٧/٧، والمغني
٣٥٣/٦ ط الرياض، وعقد الجوائز الثمينة ٣٧١/٣.

عن بيع الولاء وعن هبته^(١). وقال: «الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب»^(٢).
وقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله من تولى غير مواليه»^(٣). وأنه معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة^(٤).

انتقال الولاء بالموت:

١٢- ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الولاء للمعتق، ثم لعصبه بنفسها دون أصحاب الفروض^(٥). ولا ترث امرأة بالولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتيقاته^(٦).

(١) حديث: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٦٧/٥ - ط السلفية)، ومسلم ١١٤٥/٢ - ط الحلبي من حديث ابن عمر.

(٢) حديث: «الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب» تقدم تخرّجه فقرة (٩).

(٣) حديث: «لعن الله من تولى غير مواليه» أخرجه أحمد (٣١٧/١ - ط الميمنة) من حديث عبد الله بن عباس، وقال البيشني في مجمع الزوائد (١٠٣/١): رجاله رجال الصحيح.

(٤) البائع ١٦٧/٤، وكفاية الطالب الرياني ٢٢٦/٢، والقوانين الفقهية ص ٣٨٣، والمئذن ٢٢/٢، والمغني ٢٢٠/٩ ط هجر.

(٥) بداع الصنائع ١٦٤/٤، والمئذن ٢٢/٢، والمغني ٢٢٠/٩ ط هجر، والمبعع ٢٨١/٦، والإنصاف ٣٨٧/٧.

(٦) معونة أولي النهى ٧٣٥/٦، والمغني ٣٦٥/٦ ط الرياض، ومغني المحتاج ٥٠٧/٤، والقوانين الفقهية ص ٣٨٤-٣٨٣.

اختلاف الدين وأثره في ثبوت الولاء:

١٠- اختلف الفقهاء في ثبوت الولاء للمعتق إذا اختلف دينه عن دين معتقه.

فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من اعتق عبداً يابنه في دينه فله ولاؤه^(١).

واشترط المالكية لاستحقاق المعتق الولاء أن يتساوى المعتق والمعتق في الدين^(٢). فإن كان السيد كافراً فلا ولاء له على عتique المسلم، بل يكون ولاؤه لجميع المسلمين، ثم لا يعود إليه بإسلامه^(٣).

وقال الدسوقي: المراد بالولاء هنا بمعنى الميراث لا بمعنى اللحمة، إذ هو ثابت لمن اعتق ولو كافراً، ولا يلزم من انتقال المال انتقالها^(٤).

بيع الولاء وهبته:

١١- ذهب الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته، وذلك لأن النبي ﷺ نهى

(١) حاشية ابن عابدين ٧٤/٥، والحاوي للماوردي ٩٨/٢٢، وروضة الطالبين ١٧٠/١٢، والإنصاف ٣٨٣/٧.

(٢) الفواكه الدوائية ٢٠٨/٢.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٣٧٠/٣.

(٤) حاشية الدسوقي ٤١٦/٤.

ويقدم المولى في الميراث على الرد وذوي الأرحام في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وإن كان للمعتن عصبة من نسبة، أو ذوى فروض تستغرق فروضهم المال، فلا شيء للمولى . قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافاً، لما تقدم من الحديث، ولقول النبي ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفروض فلأولى رجل ذكر». وفي لفظ: «فلأولى عصبة ذكر»^(١). والعصبة من القرابة أولى من ذي الولاء، لأنه مشبه بالقرابة، والمشبه به أقوى من المشبه، وأن النسب أقوى من الولاء، بدليل أنه يتعلق به التحرير والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة، ولا يتعلق ذلك بالولاء^(٢).

(ر: إرث فقرة ٥١)

أما إذا اختلف دين المعتن ودين المعتن، فقد

= أخرجه البيهقي في السنن ٦/٢٤٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث الحسن مرسلاً.

(١) حديث: «الحقوا الفرائض بأهلها...»

آخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٢٧ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٢٣٤ - ط الحلباني) من حديث أسامة بن زيد.

ولفظه: «فلأولى عصبة ذكر»: قال ابن حجر في فتح الباري (١٢/١٢ - ط السلفية) . قال ابن الجوزي والمنذري: هؤله اللفظة غير محفوظة.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/٢١٥، ٢١٦ - ط هجر

ويرى إبراهيم النخعي وشريح وطاؤس أن الولاء يجري مجرى المال فيورث من المعتن كما يورث سائر أمواله^(١).

الميراث بالولاء:

١٣- اتفق الفقهاء على أن السيد يرث في الحالات التي يثبت له فيها الولاء جميع مال عتبته إذا مات، واتفاقاً ديناً، ولم يخلف وارثاً سواه، وذلك لقول النبي ﷺ: «الولاء لحمة كل حمة النسب». والنسب يورث به، ولا يورث، كذلك الولاء. وروي عن عبد الله بن شداد قال: «إن ابنة حمزة أعتنت غلاماً لها، فتوفى، وترك ابنته وابنة حمزة، فقسم النبي ﷺ لها النصف ولا بنته النصف»^(٢).

وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فالولاء»^(٣). وعنده «أن رجلاً أعتن عبداً، فقال للنبي ﷺ: ما ترى في ماله؟ قال: إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك»^(٤).

(١) البداع ٤/١٦٤، والحاوي ٢٢/١٠٩.

(٢) حديث عبد الله بن شداد: «إن ابنة حمزة أعتنت غلاماً لها...»

آخرجه البيهقي (٦/٢٤٠ - ط المعارف العثمانية)، وحكم عليه بالانقطاع لإرساله.

(٣) حديث الحسن مرسلاً: «الميراث للعصبة...». آخرجه سعيد بن منصور في سنته (١/٧٥ - ط علمي بربس).

(٤) حديث: «أن رجلاً أعتن عبداً...»

أما لو أعتق الكافر عبده الكافر ثم أسلم العبد فإن ولاءه ينتقل لل المسلمين من عصبه لسيده النصراني. فإن أسلم سيده الذي أعتقه بعد ذلك فإن الولاء يعود إليه.

قال العدوى : والمراد بعوْد الولاء هنا إنما هو الميراث فقط.

وإذا أعتق مسلم كافراً فيكون الميراث لبيت المال، إلا أن يكون للمسلم أقارب كفار فيكون الولاء لهم^(١).

ويرى الحنابلة في المذهب أن المسلم يرث من الكافر، والكافر من المسلم بالولاء^(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته »^(٣).

١٤- وذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المعتنق لا يرث من يعتقه لأنه لا قرابة بينهما، وإنما الحق الولاء بالنسبة في حق المعتنق، حيث أنعم على عبده بالإعتاق

اختلف الفقهاء في حكم التوارث بينهما. فيري الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه أنه لا يرث المعتنق مع اختلاف دينيهما، لقول النبي ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم »^(٤). وأنه ميراث، فيمنعه اختلاف الدين كميراث النسب، وأن اختلاف الدين مانع من الميراث، فمنع الميراث بالولاء كالقتل والرق، يتحققه أن الميراث بالنسبة أقوى، فإذا منع الأقوى فالضعف أولى، وأن النبي ﷺ أباح الحق الولاء بالنسبة بقوله : « الولاء لحمة كل حمة النسب ». وكما يمنع اختلاف الدين التوارث مع صحة النسب وثبوته، كذلك يمنعه مع صحة الولاء وثبوته. فإذا اجتمعا على الإسلام توارثاً كالمتناسبين، قال ابن قدامة : وهذا أصح في الأثر والنظر^(٥).

وقال المالكية : إذا أعتق الكافر عبده المسلم فإن الولاء فيه للمسلمين ، لا للمعتنق الكافر ولو أسلم بعد ذلك.

(١) حاشية العدوى على شرح الرسالة /٢٢٥، وشرح الغرضي /١٦٢-١٦٣/٨.

(٢) المغني /٩-١٧، والإنصاف /٧-٣٨٣-٣٨٤، ومطالب أولي النهى /٤-٦٤٧.

(٣) حديث : « لا يرث المسلم النصراني...» آخرجه الدارقطني (٤/٧٤-٧٤)، ط دار المحسن) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً، ثم ذكر (٤/٧٥) أن المحفوظ وقفه على جابر بن عبد الله.

(٤) حديث : « لا يرث المسلم الكافر...» أخرجه البخاري (فتح الباري /١٢-٥٠ ط السلفية)، ومسلم (٣/١٢٣-١٢٣٣ ط الطبقي).

(٥) السيل الجرار للشوكتاني /٣-٤٠٠، ويدائع الصنائع /٤-١٦١، والمذهب /٢٥-٢٥/٢، ومغني المحتاج /٣-٢٠، والمغني /٩-٢١٧ ط هجر، والإنصاف /٧-٣٨٣، وأحكام أهل الذمة لابن القيم /٢-٤٧٢ وما بعدها.

والسلام: «مولى القوم من أنفسهم»^(١).

وقال المالكية في المعتمد: عاقلة الجناني عصبة النسبية، فإن لم يكونوا فالموالون الأعلون وهم المعتقدون - بكسر التاء - لأنهم عصبة سبب ولو أثني حيث باشرت العتق، ويقدم الأقرب، فالأسفلون (المعتقدون - بفتح التاء) حيث لم يوجد من يبقى من الأعلين، فيبيت المال إن كان الجناني مسلماً، فإن لم يكن بيت مال فتنجم على الجناني^(٢).

وقال الشافعية: عاقلة الإنسان الجناني هم عصبة النسبية إلا الأصل وإن علا، وإن الفرع وإن سفل، ثم بعد عصبة النسب - إن فقدوا أو لم يوفوا ما عليهم من الواجب في الجنانية - فمعتق، ثم إن فقد المعتق أو لم يوف ما عليه فعصبة المعتق من نسب غير أصله وفرعه، ثم معتق المعتق، ثم عصبة، وهكذا أبداً. فإن فقد العاقل من ذكر، أو لم يوف ما عليه، فيبيت المال يعقل عن المسلم لخبر: «أنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه»^(٣).

(١) حديث: «مولى القوم من أنفسهم» آخرجه البخاري (فتح الباري ٤٨/١٢ - ط السلفية) من حديث أنس بن مالك رض.

(٢) الشرح الصغير ٣٩٧/٤ - ٣٩٩.

(٣) حديث: «أنا وارث من لا وارث له...» آخرجه أبو داود (٣٢٠/٣ - ط حمص) من حديث المقدام بن معدى كرب رض، ونقل ابن حجر في التلخيص (١٨٢/٣ - علمية) عن أبي زرعة أنه قال: حديث حسن.

وتسبب إلى حياته معنى، فجوزي باستحقاق الإرث صلة له وكراهة. وهذا المعنى معدوم من العبد فلا يقاس عليه.

وحكى عن شريح وطاوس أنها ورثا المعتق من المعتق^(٤) لما رُوي عن ابن عباس «أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي صلوات الله عليه وسلم ميراثه»^(٥).

تحمل الديمة بالولاء:

١٥ - نص جمهور الفقهاء على أن العاقلة (وهي التي تحمل الديمة في الخطأ وشبه العمد) هم العصبة النسبية، ثم العصبة بسبب العتق^(٦). فقد نص الحنفية على أنه إن لم يكن للقاتل ديوان فعاقلته قبيلته من النسب، لأن استنصاره بهم. وإن كان القاتل معتقاً أو مولى الموالاة فعاقلته مولاه وقبيلته مولاه^(٧) لقوله عليه الصلاة

(٤) الاختيار ١١٠/٥، ومعنى المحتاج ٢٠/٣، والحاوي للماوردي ٩١/٢٢، ومطالب أولى النهى ٥٦١/٤، والمغني ٣٨٠/٦، والقوانين الفقهية ص ٣٨٢.

(٥) حديث ابن عباس: «أن رجلاً مات على عهد النبي صلوات الله عليه وسلم ...»

آخرجه الترمذى (٤/٤٢٣ - ط الحلبي)، ونقل المزي في التهذيب (٢٢/٤٣٤ - ط الرسالة) عن البخاري أنه قال عن أحد رواته: لم يصح حديثه.

(٦) القوانين الفقهية ص ٣٨٢، ومعنى المحتاج ٩٥/٤، ٩٦، والمغني ٣٧٨/٦ - ٣٧٩، والإنسaf ٣٨٨/٧ . ١٢٠/٩

(٧) بدائع الصنائع ٢٥٦/٧، وتكلمة فتح القدير ٣٩٨/٨ . والاختيار ٦١/٥

وعلي وعبد الله بن مسعود من الصحابة رض. وهو قول إبراهيم النخعي والحكم وحماد. وهو أنه ولاء ثابت بعقد مشروع، سواء أسلم على يديه أو لم يسلم ويقع به التوارث والعقل ^(١). واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنّة والمعقول.

فأما الكتاب فقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقدُتُمْ أَيْمَنَكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ ^(٢). إذ المراد من النصيب: الميراث، لأن سبحانه أضاف النصيب إليهم، فدل على قيام حق لهم مقدر في التركة، وهو الميراث، لأن هذا معطوف على قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَلَّنَا مَوْلَىٰ مِنَّا تَرَكَ الْوَلَيَانَ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ^(٣). لكن هذا عند عدم ذوي الأرحام، وقد عرّفناه بقوله عز وجل: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِعِصْمِهِمْ أُولَئِكَ يَعْتَزِزُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ^(٤).
وأما السنّة: فعن تميم الداري رض قال: يا رسول الله، ما السنّة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته ^(٥). أي في حال حياته وحال

ولا يعقل عتيق عن معتقده في الأظهر كما لا يرث، ومقابل الأظهر أنه يعقل، لأن العقل للنصرة والإعانة والعتيق أولى بها، وهو ما رجحه البلقيني منهم، أما عصبة العتيق فلا تعقل عن معتقده قطعاً ^(٦).

وقال الحنابلة: عاقلة الإنسان: عصباته كلهم، قربهم وبعدهم من النسب والولاء إلا عمودي نسبة: آباءه وأبناءه، وقالوا: عاقلة العبد المعتقد عصبات سيده ^(٧).

النوع الثاني: ولاء الموالاة:

١٦- الموالاة لغة مصدر الفعل والي، فيقال: ولاء موالاة وولاء أبي تابعه.

وفي الاصطلاح الفقهي: هو أن يعاهد شخص شخصاً آخر على أنه إن جنى فعلية أرشه، وإن مات فميراثه له ^(٨).

حكم ولاء الموالاة:

١٧- اختلف الفقهاء في حكم عقد المصالحة، ومدى ثبوت الولاء به على ثلاثة أقوال:
(أحدها) وهو رأي الحنفية، وروي عن عمر

(١) الهدایة مع الفتح والکفایة ١٦١/٨، ورد المحتر ٤٢٧/٢-٤٢٨، ومجمل الأنهر والدر المتنقى ٧٨/٥، وروضة القضاة للستاني ١١٢٨/٣، وكشاف اصطلاحات الفتن ١٥٢٨/٢.

(٢) سوء النساء / ٣٣.

(٣) سوء النساء / ٣٣.

(٤) سورة الأنفال / ٧٥.

(٥) حديث تميم الداري: «يا رسول الله، ما السنّة في الرجل يسلم على يدي الرجل...» =

(٦) مغني المحاج ٩٦/٤، وتحفة المحاج مع حاشية الشرفاني ٢٩-٢٨/٩.

(٧) الإنصال ١٢٠/٧-١١٩، ومطالب أولي النهى ١٣٦/٦.

(٨) قواعد الفقه للبركتي ص ٥١٣.

قال النبي ﷺ عنه: «الولاء لحمة كل حمة النسب»^(١).

(والثاني) للملكية في المشهور والشافعية والحنابلة: وهو أنه غير مشروع، ولا حكم لهذا العقد، أسلم على يديه أو لم يسلم، فلا يتعلق به إرث ولا عقل^(٢).

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٣). لأن «إنما» في الحديث للحصر، والألف واللام في الولاء للحصر أيضاً. ومعنى الحصر: أن يكون الحكم خاصاً بالمحكوم عليه، لا يشاركه فيه غيره. وعليه فلا يكون ولاء بحسب مفهوم هذا القول إلا للمعتق فقط.

واستدلوا بحديث جبير بن مطعم رض: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»^(٤). قال

موته. قال الكاساني: أراد به رض محباه في العقل، ومماته في الميراث^(٥).

وأما المعقول: فهو إن مال الإنسان حقه، فيصرفه إلى حيث شاء، والصرف إلى بيت المال إنما هو ضرورة عدم المستحق، لا أنه مستحق^(٦).

وأيضاً: فإن بيت المال إنما يرث بولاء الإيمان فقط، لأنه بيت مال المؤمنين، قال الله ﷺ: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَصِيرَةٌ لِّرَبِّهِنَّ»^(٧)، ولمولي الم الولاية هذا الولاء وولاء المعاقدة أيضاً، فكان أولى من عامة المؤمنين، إلا ترى أن مولى العناقة أولى من بيت المال للتساوي في ولاء الإيمان والترجح لولاء العتق، كذا هذا. إلا أن مولى الم الولاية يتاخر عن سائر الأقارب، ومولى العناقة يتقدم على ذوي الأرحام، وذلك لأن الولاء بالرحم فوق الولاء بالعقد، فيتاخر عن ذوي الأرحام، وولاء العناقة بما تقدم من النعمة بالإعناق الذي هو إحياء وإيلاد معنى الحق بالتعصي من حيث المعنى^(٨)، ولذلك

(١) حديث: «الولاء لحمة كل حمة...». سبق تخرجه فـ٩.

(٢) حاشية العدوى على شرح الرسالة ٢٢٦/٢، والمقدمات الممهدات ١٢٩/٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٩٩٤/٢، والفوائد الدواني ٢٠٩/٢، وحاشية الشرواني على التعفة المنهذب ٣٧٥/١٠، والمهذب ٢٢/٢، وروضۃ الطالبین ١٧٠/١٢، وأسنی الطالب ٤٥٩/٤، والمغني لابن قدامة ٢٥٥/٩ ط هجر.

(٣) حديث: «إنما الولاء...». تقدم تخرجه فـ٦.

(٤) حديث جبير بن مطعم: «لا حلف في الإسلام» أخرجه مسلم ١٩٦١/٤ - ط الحلبي، وأخرجه البخاري (فتح الباري ٤٧٢/٤ - ط السلفية)، وأخرجه أيضاً مسلم (٤٠/١٦٩٠) من حديث أنس بن مالك.

= أخرجه أبو داود ٣٣٣/٣ - ٣٣٤ ط حصن)، ونقل ابن حجر في فتح الباري ٤٦/١٢ عن الشافعی أنه قال: هذا الحديث ليس ثابت، كما نقل ابن حجر عن الخطابی أنه قال: ضعف أحمد هذا الحديث.

(٥) البدائع ١٧٠/٤، وانظر الكفاية على الهدایة ١٦٣/٨.

(٦) الهدایة وشرحها ١٦٣/٨.

(٧) سورة التوبہ / ٧١.

(٨) البدائع ١٧٠/٤.

سبب ثبوت ولاء الموالاة:

١٨ - ذهب أصحاب القول الثالث إلى أن سبب ثبوت هذا الولاء نفس إسلام المرء على يد آخر. واستدلوا على ذلك بحديث تميم ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ: «ما السنة في الرجل من أهل الشرك يُسلم على يد رجل من المسلمين؟» فقال عليه الصلاة والسلام: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»^(١).

وقال الحنفية وهم أصحاب القول الأول: إن سبب ثبوت الولاء عقد الموالاة، وهو الإيجاب والقبول بأن يقول لصاحبه: أنت مولي، ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جئتني. فيقول: قبلت. سواء قال ذلك للذى أسلم على يديه أو لأخر بعد أن ذكر الإرث والعقل في العقد. ولو أسلم شخص على يد رجل ولم يواله ووالى غيره، فهو مولى للذى والاه. واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَنَأْتُهُمْ بِعَيْمَانِهِمْ﴾^(٢) حيث جعل الولاء للعائد دون غيره.

قال الكاساني: وكذا لم ينقل أن الصحابة أثبتو الولاء بنفس الإسلام، وكل الناس كانوا يسلمون على عهد رسول الله ﷺ والصحابة

(١) حديث تميم: «هو أولى الناس...»

سبق تخرجه فـ ١٧.

(٢) سورة النساء / ٣٣.

أبو الوليد ابن رشد: معناه لا حكم له في الموارثة على ما كان يفعل به في الجاهلية^(١).

واستدلوا كذلك بأن في عقد الموالاة إبطال حق جماعة المسلمين، لأنه إذا لم يكن للعائد وارث، كان ورثته جماعة المسلمين، ألا ترى أنهم يعقلون عنه، فقاموا مقام الورثة المعينين، وكما لا يقدر على إبطال حقهم، فإنه لا يقدر على إبطال حق من قام مقامهم.

(والثالث) لإسحاق بن راهويه وأحمد في رواية عنه والمالكية في القول المقابل المشهور: وهو أن ولاء الموالاة إنما يثبت للشخص إذا أسلم على يديه آخر، ولو لم يواله. فينفس الإسلام على يديه يكون ولاؤه له، ويرثه به.

وقد روی ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ وعطاء، وبه قضى عمر بن عبد العزيز^(٢). وحاجتهم حديث تميم الداري الآتف الذكر.

(١) المقدمات الممهدة ١٢٩/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٤/١٧٠، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٩٩٥-٩٩٤، والمقدمات الممهدة ٣/١٣٣، وكفاية الطالب الرياني ٦/٢٢٦، والفراء ٢/٢٢، وأسنى المطالب ٤/٤٥٩، وحاشية الشروانى على التحفة ١٠/٣٧٥، والمعنى ٩/٢٥٤، والسائل ٣/٣٩٧، والجرار للشوكاني ٣/٣٩٨.

كسائر العقود، وإن رده بطل^(١).
أما الإسلام، فليس بشرط لصحة هذا العقد، فتصح، وتجوز موالاة الذمي الذمي، والذمي المسلم، والمسلم الذمي، لأن الموالاة بمنزلة الوصية بالمال، ولو أوصى ذمي لذمي أو لمسلم، أو مسلم لذمي بالمال جازت الوصية، كذا الموالاة.

وكذا الذكورة ليست بشرط، فتجوز موالاة الرجل امرأة والمرأة رجلاً. وكذا دار الإسلام ليست بشرط أيضاً، حتى لو أسلم حربي فوالى مسلماً في دار الإسلام أو في دار الحرب فهو موالاه، لأن الموالاة عقد من العقود، فلا يختلف بالذكورة وبدار الإسلام وبدار الحرب^(٢).

و(الشرط الثاني) أن لا يكون للعائد وارث: وهو أن لا يكون له من أقاربه من يرثه. فإن كان لم يصح عقد الموالاة، لأن القرابة أقوى منه، ولقوله تعالى: «وَأُنْلِوَا الْأَزْكَارَ بِعِصْمِهِمْ أُنْلِي يَعْنِي فِي كِتْمِ اللَّهِ»^(٣). فإن كان له زوج أو زوجة يصح

والتابعين، وكان لا يقول أحد لمن أسلم على يد أحد: أنه ليس له أن يوالى غير الذي أسلم على يديه، فثبت أن نفس الإسلام على يد رجل ليس سبباً لثبت الولاء له، بل السبب هو العقد، مما لم يوجد لا يثبت الإرث والعقل^(٤).

شرائط عقد الموالاة:

١٩- شرائط عقد الموالاة عند الحنفية ومن وافقهم تسعه:

(أحدها) عقل العاقد: إذ لا صحة للإيجاب والقبول بدون العقل. أما البلوغ، فهو شرط الانعقاد في جانب الإيجاب، فلا ينعقد بالإيجاب من الصبي، وإن كان عاقلاً، حتى لو أسلم الصبي العاقل على يد رجل ووالاه لم يجز، وإن أذن أبوه الكافر بذلك، لأن هذا عقد، وعقد الصبي العاقل إنما يقف على إذن وليه، ولا ولایة للأب الكافر على ولده المسلم، فكان إذنه وعدم بمنزلة واحدة، ولهذا لا تجوز سائر عقوده بإذنه كالبيع ونحوه، كذا عقد الموالاة.

وأما في جانب القبول، فهو شرط النفاذ، حتى لو والي بالغ صبياً، فقبل الصبي، ينعقد موقوفاً على إجازة أبيه أو وصيه، فإن أحاجزه نفذ، لأن هذا نوع عقد، فكان قبول الصبي فيه بمنزلة قبوله في سائر العقود، فيجوز بإذن وليه ووصيه

(١) بدائع الصنائع ٤/١٧٠، ورد المحتر ٥/٧٨، وتكميلة فتح القدير ٨/١٦٢، ١٦٣.

(٢) بدائع الصنائع ٤/١٧١.

(٣) سورة الأنفال ٧٥.

(٤) البدائع ٤/١٧٠.

النسب: وذلك بـألا ينسب إلى غيره، إذ لا يدرى له أب في مسقط رأسه، لأن من عرف نسبه لا يجوز أن يوالى غيره. وهذا هو المعتمد في المذهب.

أما نسبة غيره إليه فغير مانع من صحة مواليته^(١).

وفي شرح المجمع: كونه مجهول النسب ليس بشرط عند البعض، وهو المختار^(٢).

و(الشرط السابع) أن لا يكون من العرب: حتى لو والي عربي رجلاً من غير قبيلته، لم يكن مولاً، ولكن ينسب إلى عشيرته، وهم يعقلون عنه، لأن جواز الم الولاية للتناصر، والعرب يتناصرون بقبائلهم، فأغنى عن عقد الم الولاية. وإنما تجوز م الولاية العجم، لأنه ليس لهم قبيلة يتناصرون بها، فتجوز موالاتهم لأجل التناصر.

وأما الذي هو من العرب، فله قبيلة ينصرونه، والنصرة بالقبيلة أقوى، فلا يصير مولى. ولهذا لم يثبت عليه ولاء العتقة، وكذا ولاء الم ولاة. ولأنه لما لم يثبت عليه ولاء العتقة مع أنه أقوى،

(١) العناية وتكميلة الفتح ١٦٢/٨، وتكملة البحر الرائق ٧٧/٨.

(٢) رد المحتار ٧٩/٥، وتكملة البحر الرائق ٨، والدر المتنقى ٤٢٨/٢، والعناية وتكميلة الفتح ١٦٢/٨.

العقد، ويعطى نصيبه أو نصبيها، والباقي للمولى^(١).

(والشرط الثالث) أن لا يكون له ولاء عتقة: فإن كان فلا يصح منه عقد الم الولاية، لأن ولاء العتقة أقوى من ولاء الم ولاة، لأنه لا يلحقه الفسخ، وولاء الم ولاة يلحقه الفسخ، فلا يجوز رفع الأقوى بالأضعف^(٢).

(والشرط الرابع) أن لا يكون له ولاء مولاً مع أحد وقد عقل عنه: لأنه لما عقد غيره، فعقل عنه، فقد تأكد عقده ولزم، وخرج عن احتمال النقض والفسخ، فلا يصح معاقدة غيره^(٣).

(والشرط الخامس) أن لا يكون قد عقل عنه بيت المال: لأنه إذا عقل عنه بيت المال، فقد صار ولاؤه لجماعة المسلمين، فلا يجوز تحويله إلى واحد منهم بعينه^(٤).

(والشرط السادس) أن يكون حراً مجهول

(١) البدائع ١٧١/٤، والدر المتنقى ٤٢٨/٢.

(٢) رد المحتار ٧٩/٥، وتكملة البحر الرائق ٧٧/٨، وتكملة الفتح مع الكفاية والعناية ١٦٢/٨، والبدائع ١٧١، والدر المتنقى ٤٢٨/٤.

(٣) تكميلة البحر الرائق ٧٧/٨، والبدائع ١٧١/٤، ورد المحتار ٧٩/٥، وتكملة الفتح مع الكفاية والعناية ١٦٢/٨.

(٤) البدائع ١٧١/٤، والدر المتنقى ٤٢٨/٢.

الموالة، إلا إذا عقل عنه، فليس له حينئذ فسخه، لتعلق حق الغير به، وحصول المقصود منه. حيث إن ولادة التحول قبل أن يعقل به، باعتبار أنه عقد تبرع، فإذا عقل عنه صار كالعرض في الهبة، ولأنه إذا عقل عنه، فقد تأكد العقل بقضاء القاضي، وفي التحول به إلى غيره فسخ قضايه، وهو لا يملك فسخ القضايا.

وكذلك له أن يفسخه صريحاً قبل أن يعقل عنه - بأن يقول له : فسخت عقد الموالة معك - لأن كل عقد غير لازم من الجانبين، لكل واحد من العاقدين فسخه، إلا أنه ليس له أن يفسخه إلا بحضور الآخر، أي بعلمه لأنه تعلق به حق الآخر، فلا يملك إسقاطه مقصوراً من غير علمه، كعزل الوكيل مقصوراً من غير علمه، إلا أن يوالي الأسفل (أي المولى الموجب) آخر، فيكون ذلك نقضاً دلالة، وإن لم يحضر صاحبه، أو انتقاداً ضرورة، لأنه لا يملك موالة غيره إلا بانفاسخ عقده الأول فيفسخ الأول دلالة وضرورة. إذ كثيراً ما يثبت الشيء دلالة أو ضرورة، وإن كان لا يثبت قصداً^(١).

(١) البدائع ٤/١٧١، وتكلمة البحر ٨/٧٩، والدر المتنقى ٢/٤٢٧، ٤٢٨، والهداية وشرحها ٨/١٦٣.

فولاء الموالة أولى بعدم الثبوت عليه^(٢). وقد علق ابن عابدين على اشتراط صاحب الدر هذا الشرط، فقال: ويعني عن هذا كونه مجهول النسب، لأن العرب أنسابهم معلومة^(٣). و(الشرط الثامن) أن لا يكون من موالي العرب: لأن مولاهم منهم^(٤)، لقوله تعالى: «مولى القوم من أنفسهم»^(٥).

و(الشرط التاسع) أن يشترط العقل والإرث: أي أن يعقل عنه إذا جنى، ويرثه إذا مات^(٦).

صفة عقد الموالة:

-٢٠- ذهب الحنفية إلى أن الموالة عقد جائز غير لازم، ولكل واحد من طرفيه أن يفسخه بإرادته المنفردة، دون توقف على رضا الطرف الآخر. حتى لو والى رجلًا كان له أن يتحول عنه بولائه إلى غيره، لأن عقد لا يملك به شيء، فلم يكن لازماً، كالوكالة والشركة، وأنه بمتنزلة الوصية بالمال، والوصية غير لازمة، فكذا عقد

(١) البدائع ٤/١٧١، والعنابة وتكلمة الفتح ٨/١٦٢، وتكلمة البحر ٨/٧٧.

(٢) رد المحتار ٥/٧٩.

(٣) بداع الصناع ٤/١٧١.

(٤) حديث: «مولى القوم....». تقدم تخرجه ف ١٥.

(٥) رد المحتار ٥/٧٩، وتكلمة البحر الرائق ٨/٧٨، والكافية وتكلمة الفتح ٨/١٦٢، ١٦٣، والدر المتنقى ٢/٤٢٨.

لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب^(١).

قال الكاساني : ولو باع المولى الأسفل ولاءه من آخر أو وله ، فإنه لا يكون بيعاً ولا هبة ، ولكنه يكون نقضاً لولاء الأول وموالاة لهذا الثاني ، لأن الولاء لا يُعتاض عنه ، فبطل العرض ، وبقي قوله «الولاء لك» فيكون موالاة بينه وبين الثاني ، كما لو سلم الشفعة بمال ، صح التسليم ، لكن لا يجب المال^(٢).

ما يثبت به عقد الموالاة:

٢٣- قال الحنفية : إن ولاء الموالاة يثبت بما يثبت به ولاء العناقة ، وهو الشهادة المفسرة ، أو الإقرار ، سواء كان الإقرار في الصحة أو في مرض الموت ، لأنه غير متهم في إقراره ، إذ ليس له وارث معلوم ، فيصح إقراره كما تصح وصيته بجميع ماله إذا لم يكن له وارث معلوم^(٣).

الأثر المترتب على عقد الموالاة:

٢٤- الأثر المترتب على عقد الموالاة العقل (الديبة) في حال الحياة ، والإرث بعد الموت . أي إن المولى الأعلى يعقل عنه في حال حياته إذا جنى ، ويرثه بعد موته^(٤).

كذلك نص الحنفية على أن الأسفل يرث من الأعلى أيضاً إذا شرطا ذلك في المعاقدة ، خلافاً لولاء العناقة الذي يرث فيه الأعلى من الأسفل ، ولا يرث الأسفل من الأعلى ، لأن سبب الإرث هناك وجد من الأعلى لا من الأسفل ، وهو العتق ، والسبب هُنَا العقد ، وقد شرط فيه التوارث من الجانبيين ، فيعتبر ذلك^(٥) لقوله عليه السلام : «المسلمون على شروطهم»^(٦).

انتقال عقد الموالاة:

٢٥- نص الحنفية على أن الولاء الثابت بهذا العقد لا يتحمل التملك بالبيع والهبة والصدقة والوصية ، لأنه ليس بمال ، فلا يكون محلال للبيع كالنسب وولاء العناقة ، ولقوله عليه السلام : «الولاء

(١) تكملة البحر الرائق ٧٧/٨.

(٢) بداعم الصنائع ١٧٢/٤ ، ورد المحatar ٧٨/٥.

(٣) حديث : «المسلمون على شروطهم» أخرجه الترمذى (٣/٦٢٦ - ط الحلبي) وقال : حديث حسن صحيح.

(٤) حديث : «الولاء لحمة كل حمة...»

تقدّم تخرّيجه فـ ٩.

(٥) البائع ٤/١٧٣.

(٦) البائع ٤/١٧٣.

ولاية ١

بالتدبیر والأمر والنهی^(١).

والولاية اصطلاحاً: استعمل جل الفقهاء كلمة الولاية بمعنى تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى^(٢) فتشمل الإمامة العظمى والخطبة كالقضاء، والحساب والمظالم والشرطة ونحوها، كما تشمل قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبیر شؤونه الشخصية والمالية. قال النووي: ويقال للمحجور فيها مَوْلَىٰ عَلَيْهِ^(٣) ومَوْلَىٰ عَلَيْهِ^(٤) كذلك وردت على المستهم بمعنى إقامة الغير مقام النفس في تصرف جائز معلوم، فتناولت الوكالة ونظارة الوقف ونحو ذلك. وبمعنى أحقيبة المطالبة بدم

ولاية

التعريف:

١- الولاية بالكسر في اللغة من الولي، وهوقرب. يقال: ولـه ولـيأ، أي دنا منه. وأوليته إياه: أدنتـه منه. وولي الأمر: إذا قـام بهـ، وتولـىـ الأمـرـ: أي تـقلـدـهـ وـتـولـىـ فـلـانـاـ: اـتـخـذـهـ ولـيـأـ.

والولي - فعل بمعنى فاعل - من ولـهـ إذا قـامـ بهـ. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَرَبُّ الْأَنْبَاتِ مَا أَمْرَأَهُ﴾^(١).

وبمعنى مفعول في حق المطیع. ومنه قـيلـ: المؤمن ولـيـ اللهـ. والمصدر الولايةـ. وكذلك تـأـنيـ بـعـنىـ السـلـطـنةـ،ـ وـمـنـ قـيلـ:ـ الـعـلـمـ منـ أـشـرـفـ الـوـلـاـيـاتـ،ـ يـأـتـيـ إـلـيـ الـورـىـ وـلـاـ يـأـتـيـ.

أما الولاية - بالفتح - فتعني النصرة والمحبة.

وقـالـ ابنـ فـارـسـ:ـ وـكـلـ مـنـ ولـيـ أـمـرـ آخرـ فـهـوـ ولـيـ.ـ وـمـنـ ولـيـ الـبـيـتـ وـولـيـ الـمـرأـةـ:ـ وـهـوـ الـقـائـمـ بـهـ وـالـمـتـصـرـفـ فـيـ أـمـرـهـ.ـ وـوـالـيـ الـبـلـدـ:ـ هـوـ نـاظـرـ أـمـرـ أـهـلـهـ،ـ الـذـيـ يـلـيـ الـقـومـ.

(١) معجم مقاييس اللغة ١٤١/٦، وأساس البلاغة ص ٥٠٩، وحلية الفقهاء لابن فارس ص ١٦٥، وأبيات الفقهاء للقوني ص ٢٦٢، والمعباح المنير والمغرب والمفردات للراوي، وبصائر ذوي التميز، والكليات للكفوبي ٤/٥، ٤٣، والتوقيف على مهمات التعريف للمناوي ص ٧٢٤، وكشف اصطلاحات الفنون ١٥٢٨/٢.

(٢) التعريفات للجرجاني.

(٣) بفتح الميم وإسكان الواو وكسر اللام وتشديد الياء.

(٤) بضم الميم وفتح الواو وتشديد اللام المقتوحة، مثل المصلى عليه. تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢، وغرر المقالة في شرح غريب الرسالة للمغزاوي ص ٢٢٦.

(١) سورة البقرة / ٢٥٧

إن الناس كانوا يتوارثون بها في أول الإسلام بدليل قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقدُتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَلْوَهُمْ نَصِيبُهُم﴾^(١) ثم نسخ الله ذلك بقوله: ﴿وَأُولَئِنَ الْأَرْجَامَ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَ يَعْنِي فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢).

وقيل: إن ذلك كان في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمروا أن يتوتهم نصيبيهم من النصر والنصيحة والمعونة والمشورة ولا ميراث.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الآية محكمة على ظاهرها في الميراث وغيرها.

(ر: مولى المواتا)

وأما ولادة الهجرة، فإن الناس كانوا يتوارثون بها في أول الإسلام، لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَابَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَا وَرَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْنَ أَلَيْنَ مَأْمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُرْ قِنْ وَلَكَيْتُمْ قِنْ شَفَعَ وَحْشَ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُرْ قِنْ وَلَكَيْتُمْ قِنْ شَفَعَ وَحْشَ يَهَاجِرُوا وَلَمْ آسْتَصْرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ التَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ وَلَيْسُوْمِ يَقِنْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَعْيَدٌ﴾^(٣). فكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والمواхاة التي أخى رسول الله ﷺ بها بينهم دون ذوي الأرحام حتى أنزل الله ﷺ ﴿وَأُولَئِنَ الْأَرْجَامَ بَعْضُهُمْ

القتيل في الجنابة على النفس، وسموا صاحبها «ولي الدم». كما عبروا عن سلطة الزوج في تأديب زوجته الناشز، والوالد في تأديب ولده الصغير، والمعلم في تأديب تلاميذه بالولاية على ذلك أيضاً^(٤).

واستعملها فقهاء المالكية بمعنى الأصرة الموجبة للإرث. فقال ابن جزي: الولاية خمسة أنواع: ولادة الإسلام، ولا يورث بها إلا مع عدم غيرها. وولاية الحلف، وولاية الهجرة، وكان يتوارث بهما أول الإسلام ثم نسخ. وولاية القرابة، وولاية العنق، والميراث بهما ثابت^(٥).

-٢- وقد أوضح القاضي ابن رشد مرادهم بذلك فقال:

فأما ولادة الإسلام والإيمان، فإن الله قد نص عليها في محكم القرآن فقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْنَ﴾^(٦) وهي ولادة عامة.

وأما ولاية الحلف (ولاء المواتا)، فقيل:

(١) التعريفات للجرجاني، والمصباح المنير، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢، والتوقيف للمناوي ص ٧٣٤، وطلبة الطلبة للنسفي ص ٩٨، ويدائع الصنائع ٣٣٤/٢.

(٢) القوانين الفقهية ص ٣٨٢.

(٣) سورة التوبية / ٧١.

(٤) سورة النساء / ٣٣.

(٥) سورة الأنفال / ٧٥.

(٦) سورة الأنفال / ٧٢.

ولاية ٣

٣- أما «ولاية الله تعالى» للمؤمنين، فمدلولها أنهم أقبلوا على الله بطاعته واجتناب معصيته، فقرب منهم بالمحبة والهداية والنصرة، وتولى أمرهم فلم يكلهم إلى أنفسهم لحظة، وكفل مصالحهم ورعاهم بحفظه وتوفيقه، وعلى ذلك قال الشريف الجرجاني وغيره: الولي - فعيل بمعنى فاعل - هو من توالّت طاعته من غير تخلّ عصيّان - أو بمعنى مفعول - فهو من يتولى عليه إحسان الله وإفضاله^(١).

وقال ابن القيم: ولاية الله تعالى نوعان: عامة وخاصة.

العامة: ولاية كل مؤمن. فمن كان مؤمناً الله تقىأ، كان الله له ولياً، وفيه من الولاية بقدر إيمانه وتقواه.

الخاصة: ولاية القائم لله بجميع حقوقه، المؤثر له على كل ما سواه في جميع حالاته، الذي صارت مراضي الله ومحاباه همه ومتعلق خواطره، يصبح ويسمى وهماً مرضاه ربه وإن سخط الخلق^(٢).

(١) تعریفات الجرجاني، والتوقیف للمناوي ص ٧٣٤، وكشاف اصطلاحات الفتن ١٥٢٩/٢، وفسیر الطبری ٢١/٣، وفسیر النیسابوری ٢٢/٢.

(٢) بدائع الفوائد لابن القیم ١٠٦/٣، ١٠٧.

أولئك يتعین في كتب الله^(١) يريد بقوله في كتب الله على ما قال أهل التأویل: أي في آية المواريث، فالمراد بأولي الأرحام في هذه الآية من سمي الله في آية المواريث أو دخل فيها بالمعنى وإن لم يسم.

وأما ولاية النسب، فموجودة أيضاً في القرآن. قال تعالى: ﴿وَلَا كُلُّ جَعْلَنَا مَوْلَىٰ مِنَّا تَرَكَ الْوَلَادَنَ وَالْأَرْبُونَ﴾^(٢). وقال حاكباً عن زکریا^(٣): ﴿وَلَمَّا خَفَتِ الْمَوْلَىٰ مِنْ وَلَدَهُ وَسَكَانَتِ آمَرَنَىٰ عَافِرَانَ﴾^(٤). يقول: وإن خفت بنى عمى وعصبتي من بعدي أن يرثوني فهبت لي من لدنك ولدنا^(٥) يرثني ويرث من مالٍ يعقوب^(٦). أي ولداً وارثاً معيناً يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة، وذلك لأن زکریا كان من ولد يعقوب، فوهب الله له يحيى.

وأما ولاية العتق، فإنها توجب الميراث عند انقطاع النسب بحق الإنعام بالعتق والمن به عند جماعة العلماء^(٧).

(ر: مولى العتق).

(١) سورة الأنفال / ٧٥.

(٢) سورة النساء / ٣٣.

(٣) سورة مریم / ٥.

(٤) سورة مریم / ٦-٥.

(٥) المقدمات الممهّدات ١٣٢-١٢٧/٣ باختصار.

والصلة بين الولاية والعمالة: أن الولاية أعم من العمالة، وذلك أن كل من ولـي شيئاً من عمل السلطان فهو والـي، فالقاضي والـي، والأمير والـي والعامل والـي، وليس القاضي عاملـاً، ولا الأمير، وإنما العامل من يـلي جباـية المال فقط. فـكل عـامل والـي، وليس كـل والـي عـاملاً^(١).

جـ- القوـامة:

٦ـ القوـامة في اللغة مـأخوذـة من قـام على الشـيء يـقوم قـياماً، أي حـافظ عـلـيه ورـاعـى مـصالـحـه. وـمن ذـلك الـقيـمـ: وـهو الـذـي يـقوم عـلـى شـأن شـيء وـيلـيه وـيصلـحـه، وـمنه قـولـه تـعـالـى: ﴿إِنَّمَا قَوَّمْتُ عَلَى الْأَسْكَانِ﴾^(٢). وـكلـها مشـتـقة من الـقـيـام الـمـجازـي، لأنـ شـأنـ الـذـي يـهـتمـ بـالـأـمـرـ وـيـعـتـنـيـ بـهـ أـنـ يـقـفـ لـيـدـبـرـ أـمـرـهـ وـيـرـعـاهـ.

وـلا يـخـرـجـ الاستـعـمالـ الـفـقـهيـ لـلـكـلمـةـ عنـ معـناـهاـ الـلـغـويـ، وـالـفـقـهـاءـ يـسـتـعـمـلـونـ لـفـظـ (ـالـقـيـمـ)ـ بـمـعـنـىـ الـمـتـولـيـ وـالـنـاظـرـ،ـ فـيـقـولـونـ:ـ الـقـيـمـ عـلـىـ الصـغـيرـ وـالـمـجـنـونـ وـالـسـفـيـهـ،ـ وـالـقـيـمـ عـلـىـ مـالـ الـوـقـفـ.ـ وـيـرـيدـونـ بـهـ:ـ الـأـمـينـ الـذـينـ يـتـولـىـ أـمـرـهـ وـيـقـومـ بـمـصالـحـهـ

(١) المصباح المنير، والفرقـ لأبي هـلالـ العـسـكريـ صـ ١٨٣ـ، وـيـدـائـعـ الصـنـاعـ ٤٤ـ/٢ـ.

(٢) سورة النساء / ٣٤ـ.

الألفاظ ذات الصلة:

أـ- الـنـيـابةـ:

٤ـ الـنـيـابةـ فيـ اللـغـةـ:ـ جـعـلـ الإـنـسـانـ غـيـرـهـ نـابـاـ عنـهـ فـيـ الـأـمـرـ،ـ يـقـالـ:ـ نـابـ عـنـهـ فـيـ الـأـمـرـ إـذـاـ قـامـ مـقـامـهـ.

وـالـنـيـابةـ فيـ الـاـصـطـلـاحـ:ـ قـيـامـ الإـنـسـانـ عـنـ غـيـرـهـ بـفـعـلـ أـمـرـ^(١).

وـعـلـىـ ذـلـكـ فـالـوـلـاـيـةـ أـعمـ مـطلـقاـ مـنـ الـنـيـابةـ،ـ وـالـأـخـصـ يـسـتـلـزـمـ دـائـمـاـ مـعـنـىـ الـأـعـمـ وـلـاـ عـكـسـ،ـ فـكـلـ نـيـابةـ وـلـاـيـةـ وـلـاـ عـكـسـ^(٢).

بـ- الـعـمـالـةـ:

٥ـ يـقـالـ فـيـ اللـغـةـ:ـ عـمـلـتـ عـلـىـ الـبـلـدـ،ـ أـيـ وـلـيـتـ عـمـلـهـ.ـ وـعـمـلـتـ عـلـىـ الصـدـقـةـ:ـ أـيـ سـعـيـتـ فـيـ جـمـعـهـاـ.ـ وـاسـتـعـمـلـتـ:ـ أـيـ جـعـلـتـ عـاـمـلـاـ.ـ وـالـجـمـعـ عـمـالـ وـعـاـمـلـونـ.ـ وـالـعـمـالـ بـضـمـ الـعـيـنـ:ـ أـجـرـةـ الـعـاـمـلـ،ـ وـالـكـسـرـ لـغـةـ،ـ وـأـصـلـ الـعـمـالـةـ أـجـرـةـ مـنـ يـلـيـ الـصـدـقـةـ،ـ ثـمـ كـثـرـ اـسـتـعـمـالـهـاـ حـتـىـ أـجـرـيـتـ عـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ.

وـلـاـ يـخـرـجـ الـمـعـنـىـ الـاـصـطـلـاحـيـ عـنـ الـمـعـنـىـ الـلـغـويـ.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧/٢ـ، وـانـظـرـ قـوـاعـدـ الـفـقـهـ للـبرـكـيـ.

(٢) لـسانـ الـعـربـ،ـ وـتـاجـ الـعـرـوـسـ،ـ وـمـعـجمـ مـتنـ الـلـغـةـ،ـ وـقـوـاعـدـ الـفـقـهـ للـبرـكـيـ.

و معناها في الاصطلاح الفقهي: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة من التصرفات على غيره ليفعله في حياته. وقد عرفها المناوي بأنها: استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه سلط أو ولاية ليتصرف فيه. وقال التهانوي: هي إقامة أحد غيره مقام نفسه في تصرف شرعي معلوم مورث لحكم شرعي. كالنكاح والطلاق المورثين للحل والحرمة^(١). وعلى ذلك فالوكلة أخص من الولاية.

الأحكام المتعلقة بالولاية:

الولاية: إما أن تكون عامة أو خاصة. ولكل منها أحكام تتعلق بها:

أولاً: الولاية العامة:

٩- الولاية العامة: سلطة على إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، تتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال، وتهيمن على مرافق الحياة العامة وشونها، من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها.

وهي منصب ديني ودنيوي، شرع لتحقيق ثلاثة أمور: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

(١) المغرب، والتوفيق للمناوي ص ٧٣٢، وكشف اصطلاحات الفنون ٢/١٥١١، ومغني المحتاج ٢/٢١٧، ويداع الصنائع ٦/١٩، وتحفة المحتاج ٥/١٦، وانظر المادة (٩١٥) من مرشد الحيران والمادة (١٤٤٩) من المجلة العدلية.

قيام الحفظ والصيانة^(١). والصلة بينهما أن القوامة أخص من الولاية.

د- الوصاية:

٧- الوصاية لغة مصدر وصى تعنى طلب شخص شيئاً من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد مماته.

أما في الاصطلاح الفقهي فهي: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه بعد وفاته لينظر في شؤون تركته وما يتعلّق بها من ديون ووصايا وفي شؤون أولاده الصغار ورعايتهم. ويسمى ذلك الشخص المقام وصياً. أما إقامة غيره مقامه في القيام ببعض أمره في حال حياته، فلا يقال له في اصطلاحهم وصاية، وإنما يسمى وكالة^(٢).

والوصاية على ذلك أخص من الولاية.

هـ- الوكالة:

٨- الوكالة في اللغة: التفويض إلى الغير، ورد الأمر إليه.

(١) الكليات ٤/٥٣، ٥٤، وبصائر ذوي التمييز ٤/٣٠٧، ٣٠٩، والتسهيل لابن جزي ١/١٤٠، والكشف للزمخشي ١/٢٦٦، والتعريفات الفقهية للمجدهي ص ٤٣٨، ورد المحثار ٣/٤٣١.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٢، وكشف اصطلاحات الفنون ٢/١٥١١، وفتاوی قاضي خان ٣/٥١٢.

تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وله أرسل الرسل، وعليه جاحد الرسول ﷺ والمؤمنون^(١).

١١- ولهذا اعتبرت الشريعة الإسلامية ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، لأن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٢). فأوجب عليه الصلاة والسلام تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك علىسائر أنواع الاجتماع... كذلك أوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وسلطان، وكذا سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود، وهي لا تتم إلا بالقوة والإمرة المستلزمة للولاية العامة^(٣).

(١) الحسبة ص ٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٦١.

(٢) حديث: «إذا خرج ثلاثة في سفر...»

أخرجه أبو داود (٣-٨١-٦٨ ط حمصن) من حديث أبي سعيد الخدري، وحسنه الترمذى في رياض الصالحين (ص ٣٧٥-٣٧٦ ط المكتب الإسلامي).

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢١٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٣٩٠.

وأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بينهم بالعدل^(٤). قال ابن تيمية: والمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتتهم خسروا خساراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياه^(٥).

١٠- وللولاية العامة مراتب و اختصاصات تتفاوت فيما بينها، وتدرج من ولاية الإمام الأعظم إلى ولاية نوابه وولاته ونحوهم، وبها يناط تجهيز الجيوش، وسد الثغور، وجباية الأموال من حلها، وصرفها في محلها، وتعيين القضاة والولاة، وإقامة الحج والجماعات، وإقامة الحدود والتعازير، وقطع البغاء والمفسدين وحماية بيضة الدين، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات، ونصب الأوصياء والنظراء والمتولين ومحاسبتهم. وما سوى ذلك من الأمور التي يستتب بها الأمن، ويُحَكَّمُ شرع الله. قال ابن تيمية: وأصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله الله، وأن

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٦٨، ٦٨/٢٨، ٨١، ٢٤٦، والطرق الحكمة ص ١٩٩، والحسبة لابن تيمية ص ١٦، ٢٨.

(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٦٢.

لصحة تولي جميع الولايات، لأن الصغير يحتاج إلى من يلي أمره، فلا يصح أن يلي أمر المسلمين. يدل على ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»^(١). حيث أفاد عدم تكليف الصغير، لأنه لا يعقل الأمور، ومن كان هذا حاله لم يصح توليه أمر المسلمين^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان»^(٣).

جـ- العقل:

١٤ـ لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط العقل لصحة تولي الولاية العامة للحديث المتقدم، فالمجنون الذي لا يعقل لا تجوز ولايته في قول أحد من أهل العلم، لأنه غير مكلف شرعاً، والتوكيل ملاك الأمر، ولأنه محجور عليه في التصرف، ويحتاج إلى من يلي أمره، فلا يلي أمر غيره^(٤).

الشروط المشتركة بين أنواع الولاية العامة:

يشترط الفقهاء لتولي الولاية العامة توفر الشروط التالية:

أـ الإسلام:

١٢ـ أجمع الفقهاء على اشتراط الإسلام لصحة تولي جميع الولايات العامة، وذلك لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تَنْهَاكُوا الْكُفَّارَ إِذَا هُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»^(١).. حيث دل على أن الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه^(٢). ولقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَتَقْرَبُونَ»^(٣). قال الشوكاني: أولو الأمر هم الأئمة والسلطانين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية^(٤). فدللت الآية على أن مستحبة الطاعة أولو الأمر من المؤمنين، فأما من لم يكن منهم، فلا ولاية له عليهم ولا طاعة^(٥).

بـ- البلوغ:

١٣ـ أجمع العلماء على اشتراط البلوغ

(١) سورة النساء / ١٤٤

(٢) أحكام القرآن للجصاصين / ٢٩١

(٣) سورة النساء / ٥٩

(٤) فتح القدير للشوكاني / ٤٨١

(٥) البحر الراقي / ٢٩٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠، ونهاية المحتاج ص ٤٠٩ / ٧، وتفصير القرطبي / ١٥٩ / ٦، وكشف النقاع / ١٥٩ / ٦.

و- العدالة:

١٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط العدالة لصحة تولي الولاية العامة^(١).
والعدالة: هي الصلاح في الدين والمروة، فالصلاح في الدين هو أداء الواجبات وترك المنهيات بعدم ارتكاب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وأن يكون بعيداً عن مواطن الريب، مأموناً في الرضا والغضب.

وأما المروة فهي: استعمال ما يجعله ويزيشه، وترك ما يدنسه ويشينه من الأفعال والأقوال.

إنما اشترطت العدالة هـ هنا، لأن الفاسق متهم في دينه، ولا تقبل شهادته، ولا يوثق بتصريحاته ولا يؤمن معه من الحيف في الأحكام، فلا يصح توليتها أمور المسلمين^(٢).

ز- العلم بالأحكام الشرعية:

١٨- اشترط جمهور الفقهاء لتولي الولاية العامة العلم بالأحكام الشرعية.

(١) مجمع فتاوى ابن تيمية ١٥/٣٥٦، وتفصير القرطبي ١/٢٧١، وغياث الأمم ص ٦٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٣، وكشف النقاع ٦/٤١٣.

(٢) روضة القضاة للسعناني ١/٦٢، وتبين الحقائق ٤/١٧٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٨١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦١.

د- الحرية:

١٥- اتفق الفقهاء على عدم صحة تولي العبد الولاية العامة، لأنه مشغول بخدمة مالكه، ولأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره^(١).

هـ- الذكورة:

١٦- ذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراط الذكورة لصحة تولي الولايات العامة^(٢)، وذلك لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ يُسَايَرُونَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّيُمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٣) حيث دل على أن الرجل هو القائم على المرأة، فكيف تقوم هي على شؤون الأمة! ولما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يقلح قوم ولو زوا أمرهم امرأة»^(٤). فقد قرن الرسول عليه الصلاة والسلام عدم الفلاح للأمة بتولي المرأة شؤونها.

(١) فتح الباري ١٣/١٢٢، ٤/١٣٠، ومعنى المحتاج ،٢٩٩/٦، والبحر الرائق ،٦٣/١، وروضة القضاة ،١٥٩/٦، وغياث الأمم ص ٦٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٨١.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٢٦، وجواهر الإكليل ،٢٢١/٢، والبحر الرائق ،٢٩٩/٦، وكشف النقاع ،١٥٩/٦، ومعنى المحتاج ،٤/١٣٠.

(٣) سورة النساء /٣٤.

(٤) حديث: «لن يقلح قوم ولو زوا أمرهم امرأة...». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٥٣ - ط السلفية) من حديث أبي بكرة .

ح- الكفاية الجسمية:

١٩- اتفق الفقهاء لصحة تولي الولاية العامة كون الوالي سميأً، بصيراً، ناطقاً، لأن الاختلال الواقع في تلك الأعضاء أو الحواس يؤدي إلى العجز عن كمال التصرف، ويفضي إلى الخلل في قيام ذي الولاية العامة بما جعل وأسنيد إليه القيام به من الواجبات^(١).

وقد ذكر إمام الحرمين الجويني أن فقد الحواس كالبصر والسمع والكلام يحول دون الانتهاء في الملمات والحقوق، ويجر إلى المعضلات عند مسبيس الحاجات. والولاية العامة تستدعي كمال الأوصاف، والأعمى والأصم والأبكم ومقطوع اليدين أو الرجلين يحتاج إلى من يقوم بمصالحة، فكيف يمكنه القيام بالمصالح العامة للمسلمين^(٢).

ط- الرأي والكفاية:

٢٠- اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة تولي

قال السمناني: يشترط في الإمام أن يكون عالماً بأصول الدين ومن أهل الاجتهاد في فروعه، ليتمكنه حل الشبه وإرشاد الفضال وفتيا المستفتني والحكم بين الخصوم، وهذا شرط عليهسائر فرق المسلمين في اعتباره من الفقهاء أصحاب أبي حنيفة والشافعى ومالك وسائر المختلفين، وعليه جماعة فرق المتكلمين على اختلاف مذاهبهم لا يعرف بينهم خلاف في ذلك.

ثم نقل السمناني عن بعض أهل العلم في عصره- وهو أبو علي محمد بن أحمد بن الوليد- أن اعتبار العلم بما ذكرناه يؤدي إلى أن لا يصح لإمام إماماً في العصر، بل يجب أن يكون له بصر وعقل ورأي، ويقوى كل فريق في الأصول والفروع «ويتولون ذلك عنه» كما يتولاه بنفسه، ولو كلفناه العلم بذلك مع ضيق الزمان وكثرة الأشغال لأدى ذلك إلى انقطاع زمانه، وفوات تدبير أمور الخلق، لأن العلم كثير والمسائل صعبة، ولا يكاد يجتمع جميع العلوم في الشخص الواحد إلا نادراً شاداً، ويجتمع مجموع العلوم في الأشخاص، فإذا احتاج إلى نوع من ذلك رجع إلى أهله، وقاد ذلك على القضاء^(١).

(١) كشف النقاع ١٥٩/٦٩، ومغني المحتاج ٤/١٣٠، ونهاية المحتاج ٤٠٩/٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢١، وتفسير القرطبي ١/٢٧٠، ومقدمة ابن خلدون ص١٩٣.

(٢) غيات الأمم ص٧٧-٨٩.

(١) روضة القضاة للسمناني ١/٦٢.

قال: إذا وُسِدَ الأمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ
السَّاعَةَ^(١).

هَذِهِ هِيَ الشُّرُوطُ الْمُشَرَّكَةُ لِتُولِي الْوَلَايَةَ
الْعَامَةَ، وَهُنَاكَ شُرُوطٌ أُخْرَى فَوْقَهَا تَضَافُ لِبَعْضِ
أَنْوَاعِهَا، مُثْلِ شَرْطِ الْقُرْشِيَّةِ لِلْخِلَافَةِ.

(ر: الإمام العظمى ف ١١، وقضاء ف ١٨)

تقديم الأمثل عند الاضطرار:

٢١- ذكر الفقهاء أنه إذا تعذر اجتماع كل هذِهِ
الشروط في الناس، فقد مكتمل هَذِهِ الأوصاف
في وقت من الأوقات، فلا يُعطل إسناد الولايات
الْعَامَةَ فِي الدُّولَةِ، بل يجب تقديم الأصل
والأمثل في كل ولاية بحسبها، إذ
الضرورات تبيح المحظورات، ولأن حفظ
بعض المصالح أولى من تضييعها كلها، فلا
يجوز تعطيل أصل المصالح لوجود بعض الفسق
في ولاة الأمر، ولأن البعيد مع الأبعد قريب،
وأهون الشرين خير بالإضافة، وقد قال الله
تعالى: ﴿فَلَمَّا كُنْتُمْ تَرَكُونَ مَا مَسَّتُمْ﴾^(٢) فعلى
تحصيل التقوى على الاستطاعة، فكذا
المصالح كلها.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَكُفُّ أَنَّهُ قَسَّ إِلَّا

الولاية العامة الرأي والكافية. وهَذِهِ الصفة
تختلف متطلباتها بحسب الولاية التي يراد
إسنادها، فما يلزم توفره في الخطير منها
كالإمامية العظمى من المقدرة السياسية
والحربية والفكرية والصرامة والشفقة
والمضاء والدهاء لا يشترط فيما دونها من
الولايات، ومن أجل ذلك يشترط في كل
ولاية بحسبها^(١).

وقد نبه النبي ﷺ إلى هَذَا المعنى، فيما رواه
أبو ذر رض قال: «قلت: يا رسول الله: ألا
 تستعملني؟ قال: فضربي بيده على منكبي، ثم
 قال: يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها
 يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها،
 وأدَى الذي عليه فيها»^(٢) فهَذَا الحديث أصل
 عظيم في عدم جواز إسناد الولاية العامة لمن كان
 فيه ضعف عن القيام بوظائفها وأعبائها
 ومواجتها، لأنها أمانة^(٣). وفي حديث أبي
 هريرة رض أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ضُيِّعت
 الأمانة فانتظر الساعة. قيل: كيف إضاعتها؟

(١) غياث الأمم ص ٨٩، وتبين الحقائق ٢٩٩/٦
 والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦، والأحكام
 السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠، والسياسة الشرعية
 ص ١٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٩/١٢.

(٢) حديث: (يا أبا ذر إنك ضعيف...).

آخرجه مسلم (١٤٥٧/٣) - ط الحلبى.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٢/١، ومقدمة ابن
 خلدون ص ١٩٣.

(١) حديث: «إذا ضيئت الأمانة فانتظر الساعة...»
 آخرجه البخاري (فتح الباري ١٤٢/١ - السلفية).

(٢) سورة التغابن / ١٦.

واجبات صاحب الولاية العامة:

٢٣- تختلف واجبات أصحاب الولايات العامة بحسب الولاية التي يتقلدها كل منهم، وذلك لتباعين الوظائف والأعباء وال اختصاصات والمسؤوليات المنوطة بكل ذي ولاية، فواجبات الخليفة مثلاً مختلفة عن واجبات والي الشرطة، وواجبات الوزير مختلفة عن واجبات القاضي.

وواجبات أمير الجيش مختلفة عن واجبات المحاسب، وهذه الواجبات هي كما يلي:

أ- الالتزام بأحكام الشريعة:

٢٤- الالتزام بأحكام الشريعة واجب على صاحب الولاية . وذلك في أقواله وأعماله وأخلاقه، فإن ملاك الأمر وجماع الخير فيه. فمتقلد الولاية العامة ينبغي أن يكون قدوة حسنة للناس في ذلك، بأن يتعهد نفسه بالبر والتقوى قبل أن يطلب ذلك من الرعية، فإنه أدعى إلى امثالهم، وأقوى أثراً في صلحهم وفلاحهم.

ب- أداء الأمانة:

٢٥- من واجبات صاحب الولاية العامة أداء الأمانة وذلك لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا

وَمُسْهَمًا﴾^(١) فدل على أنه لا تكليف إلا مع القدرة، وأن الأمر يسقط بالعجز^(٢). وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: لو تعذر العدالة في جميع الناس لما جاز تعطيل المصالح المتعلقة بالقضاء والخلفاء والولاة، بل قدمنا أمثل الفسقة فامتلهم، وأصلحهم للقيام بذلك فاصلحهم، ببناء على أنا إذا أمرنا بأمر أتبنا منه بما قدرنا عليه، ويسقط عنا ما عجزنا عنه، ولا شك أن حفظ البعض أولى من تضييع الكل^(٣).

٢٢- ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعاشر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يُطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٤).

(١) سورة البقرة/ ٢٨٦.

(٢) غياث الأمم ص ٢٢٨، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٣٧، ومعنى المحتج ٤/ ١٣٠، وكشف النقاع ٦/ ٢٩١، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٥ .٢٩

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٣٧.

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٦.

ال المسلمين أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه وأمثالهم وأفضلهم، أداءً للأمانة وبعدها عن الخيانة^(١).

قال ابن تيمية: فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة، أو صدقة، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس، كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرשותه يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب، أو لضيق في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْوِنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمْنَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

وأداء أولياء الأمور للأمانة- كما قال ابن تيمية- مبني على ثلاط شعب: خشية الله تعالى، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس^(٣).

(ر: أمانة ف^(٤))

جـ- العدل بين الناس:

٢٦- العدل ميزان الله في الأرض، وهو قوام الدين والدنيا، وسبب صلاح الخلق، وبه قامت

(١) السياسة الشرعية ص ١٧، ١٨.

(٢) سورة الأنفال/ ٢٧.

(٣) السياسة الشرعية ص ٢٠، ٢٧.

الأمتى إِلَى أَهْلَهَا^(٤)، حيث إنها نزلت في ولاة الأمور^(٥).

وقد ورد عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يسترعى الله رعيته، يموت يوم يموت، وهو غاشٌ لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة»^(٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجالاً من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى الله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»^(٧).

وروى أيضاً عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولني من أمر المسلمين شيئاً فامر عليهم أحداً محاباة، فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم»^(٨).

وعلى ذلك فيجب على كل من ولني شيئاً من أمر

(١) سورة النساء/ ٥٨.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣.

(٣) حديث: «ما من عبد يسترعى الله رعيته...»

آخرجه البخاري (فتح الباري ١٢٧/ ١٣ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٦٠ - ط الحلباني) من حديث معقل بن يسار، واللفظ لمسلم.

(٤) حديث: «من استعمل رجالاً من عصابة...»

آخرجه الحاكم (٤/ ٩٢-٩٣ - ط دائرة المعارف العثمانية)، وذكر المتنزي في الترغيب والترهيب (٣/ ١١٨ - ط دار ابن كثير) أن في إسناده راوياً واهياً.

(٥) حديث: «من ولني من أمر المسلمين شيئاً...»

آخرجه الحاكم (٤/ ٩٣ - ط دائرة المعارف العثمانية)، وذكر الذهبي في تلخيصه أن في إسناده راوياً قال عنه الدارقطني: متروك.

حسب عموم المسلمين، فيا لها من صفة خاسرة وتجارة بايرة^(١).

وقد ذكر ابن تيمية أن جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة: أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بينهم بالعدل^(٢).

وحكى إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة^(٣).

د- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

٢٧- إن المقصود بالولايات في الإسلام: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خساراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر الدنيا^(٤). وذلك حتى يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا^(٥).

قال ابن تيمية: وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي ﷺ

السموات والأرض. قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُّسُلًا إِلَيْبِنْتِكُمْ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا أَنَّاسٌ إِلَيْكُمْ﴾^(١). وورد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة»^(٢).

ولهذا نص الفقهاء على أن الولاية إذا شملها العدل كانت من أفضل الطاعات، وأن العادل من الأئمة والولاية والقضاء أعظم أجرًا من جميع الأئم^(٣).

قال العز بن عبد السلام: وذلك لكثره ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع الله بها مائة ألف مظلمة مما دونها، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة مما دونها، فيا له من كلام يسير وأجر كبير.

أما ولاة الجور وقضاة السوء فأعظم الناس وزراؤه، وأخطفهم درجة عند الله ذلك، لعموم ما يجري على أيديهم من جلب المفاسد ودرء المصالح، وإن أحدهم ليقول الكلمة الواحدة فيأثم بها ألف إثم أو أكثر على

(١) قواعد الأحكام ١٢٠/١.

(٢) السياسة الشرعية ص ١٣.

(٣) الحسبة ص ٩، ١٠.

(٤) السياسة الشرعية ص ٣٩.

(٥) الحسبة ص ٨، ٢٧.

(١) سورة الحديد/ ٢٥.

(٢) حديث: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات...». آخرجه مسلم (٤/١٩٩٦ - ط الحلبي).

(٣) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال للبلطشي ص ٢٧٧، وقواعد الأحكام للعز ١٢٠/١.

الأمين المطاع، والمطلوب منه العدل، مثل الأمير والحاكم والمحتسب. وبالصدق في كل الأخبار، والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال تصلح جميع الأحوال^(١).

هـ- مشورة أهل العلم وذوي الرأي والتجربة:

٢٨- مشورة أهل العلم وذوي الرأي والتجربة واجبة على صاحب الولاية العامة وذلك لظاهر وعموم الأمر في قوله تعالى: ﴿وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَكْثَرِ﴾^(٢).

قال ابن العربي: المشاورة أصل الدين، وسنة الله في العالمين، وهي حق على عامة الخلقة من الرسول إلى أقل خلق بعده في درجاتهم، وهي اجتماع على أمر، يشير كل واحد برأيه، مأخذ من الإشارة.

وعلى ذلك فيلزم ذا الولاية العامة استشارة أهل العلم والخبرة فيما خفي عنه أو أشكل عليه من الأمور والمصالح المتعلقة بولايته وسلطانه، فالشورى ألفة للجماعة، ومبمار للعقول، وسبب إلى الصواب، وما تشاور

والمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَشِّرُوكُمْ بِغُنْمٍ يَأْمُرُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١).

وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر إذا لم يقم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية، فذروا السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، ويجب على كل إنسان بحسب قدرته.

وجميع الولايات إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل: نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، وولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة، لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن، والمطلوب منه الصدق، مثل الشهود عند الحاكم، ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال، ومنهم من يكون بمنزلة

(١) الحسبة ص ١٢، ١٣.

(٢) سورة آل عمران / ١٥٩.

(١) سورة التوبه / ٧١.

القيام فيما جعل إليه النظر فيه وأسند إليه
القوامة عليه دون توانٍ أو تقصير أو إهمال.
فعن أبي مريم الأزدي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين،
فاحتاجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم،
احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره»^(١).

وقال القرافي: كل من ولـي ولاية الخلافة فـما دونها إلى الوصـبة، لا يـحل له أـن يتـصرف فيها إـلا بـجلـب مـصلـحة أو درـء مـفسـدة... فالـولاـية إنـما تـنـاـول جـلـب المـصلـحة الـخـالـصـة أو الـراـجـحة وـدـرـء الـمـفسـدة الـخـالـصـة أو الـراـجـحة^(٢).

حقوق صاحب الولاية العامة:

أ- طاعته في المعروف:

٣٠- اتفق الفقهاء على وجوب بذل الطاعة لأولياء أمور المسلمين في كل ما يأمرون به وينهون عنه ما لم يكن فيه معصية لله تعالى، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْتَهٰى﴾^(٣).

ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما: قال

قوم إلا هدوا^(٤).

قال ابن خويز مداد: واجب على الولاية
مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل
عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق
بالحروب، ووجوه الكتاب والعمال
والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد
وعماراتها^(٥).

وقد مدح الله من عمل بها في جميع أموره،
فقال جل وعلا: ﴿وَأَتَرْهُمْ شُورَىٰ يَتَّبِعُهُمْ﴾^(٦). قال ابن العربي: أي لا يستبدون بأمر، ويتهمنون رأيهم حتى يستعينوا بغيرهم من يظن به أن عنده مدركاً
لغرضه. وهذه سيرة أولية، وسنة نبوية، وحصلة
عند جميع الأمم مرضية^(٧).

(ر: شوري ف ٨-٥)

و- تعهد حاجات الأمة ورعايتها مصالحها:

٢٩- وذلك في كل ولاية بحسبها، فمن استرعاه الله أمراً من أمور المسلمين لزمه

(١) حديث: «من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين...»
آخرجه أبو داود (٣٥٧/٣-٣٥٧) ط حصن، والحاكم (٤/٩٥-٤/٩٥) ط إدارة المعارف العثمانية، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) الفروق .٣٩/٤

(٣) سورة النساء / ٥٩

(٤) بدائع السلك في طبائع الملك ٢٩٤/١ ط الدار العربية للكتاب، وأحكام القرآن لابن العربي ١٦٥٦/٤.

(٥) مواهب الجليل ٣/٣٩٥.

(٦) سورة الشوري / ٣٨

(٧) بدائع السلك ١/٢٩٤.

وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: إن الله يرضى لكم ثلاثة، ويُسخط لكم ثلاثة، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جمِعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من وله الله أمركم، ويُسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال^(١).

وقد ذكر العلماء أن النصيحة لما كانت إحساناً يصدر عن رحمة وشفقة، ويقصد به صلاح المنصوح، لزم أن تقع بالرفق واللطف واللين والحسنى، لا بالذم والهتك والقدح والتعيير^(٢)، وذلك لما روى عن النبي ص قال: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يُبُدِّلْ له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإنما كان قد أدى الذي عليه له»^(٣).

ج- جعل رزقه من بيت المال:

٣٢- نص جمهور الفقهاء على أن لم تقلد الولاية العامة حقًا في بيت المال، بحيث يرتب له رزق منه يكفيه وعياله بما يتناسب مع مكانته وحاجته، وذلك قياساً على عامل الصدقة الذي

(١) حديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثة...». آخرجه أحمد (٢٦٧/٢ - ط الميمنة).

(٢) النووي على مسلم ٣٨/٢.

(٣) حديث: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر...». آخرجه أحمد (٤٠٤/٣ - ط الميمنة)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٩/٥): رجاله ثقات.

رسول الله ص: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٤).

كما اتفقا على حرمة الخروج على ولی الأمر إذا كان عادلاً، أما الخروج عليه إذا كان جائراً فقد اختلف الفقهاء في حكمه.

وانظر التفصيل في (الإمامية الكبرى ف ١٢، طاعة ف ٧، أولو الأمر ف ٥)

ب- نصيحته:

٣١- وذلك بالتنبيه والتذكير بالحق، وإعلامه بما غفل عنه أو لم يبلغه من حقوق المسلمين، حيث إن نصح أصحاب الولايات من التعاون على البر والتقوى^(٥).

وقد ورد عن تميم الداري أن النبي ص قال: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(٦).

قال النووي: والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم من يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات^(٧).

(١) حديث: «السمع والطاعة على المرء المسلم...». آخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/١٢٢-١٢١).

(٢) النووي على صحيح مسلم ٢/٣٨.

(٣) حديث: «الدين النصيحة...». آخرجه مسلم (١/٧٤ - ط الحلبى) من حديث تميم الداري.

(٤) شرح النووي على مسلم ٢/٣٨.

قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشُغِلْتُ بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه^(١).

أنواع الولاية العامة:

٣٣- تنوّعت صور الولاية العامة وأشكالها واختصاصاتها في الدولة الإسلامية بحسب اختلاف الأقاليم والأمصار والأعصار والأعراف السائدة، قال ابن تيمية: عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولى بالولاية يُنلقي من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال...^(٢).

وعلى ذلك بلغ تعداد أنواع هذه الولاية ومصادقاتها (مدلواراتها) في تقسيمات الفقهاء أكثر من عشرين نوعاً، نعرضها فيما يلي:

-
- (١) أثر عائشة: لما استخلف أبو بكر... أخرج البخاري (فتح الباري ٤/٣٠٣ - ط السلفية).
- (٢) الحسبة لابن تيمية ص ١٥ وما بعدها، وانظر الطرق الحكيمية لابن القيم ص ٢٠١.

نص القرآن على استحقاقه الرزق مع غناه من مال الزكاة لقيامه على مصالحها، كذلك أهل الولايات العامة يستحقون رزقهم من بيت مال المسلمين لتفرغهم بالقيام على مصالحهم واحتسابهم بحق العامة.

فلولم يفرض لهم ذلك من بيت المال لتعطلت المصالح وضاعت الحقوق لانشغلهم عنها بالسعى في الاتّساع، وربما أدى ذلك لأخذهم الرشوة أو غيرها من المال الحرام. فمن أجل ذلك كان لا بد من سد الذريعة إلى ذلك بكفاياتهم ومن يعولون من بيت المال^(١).

وقد روّي عن المستورد بن شداد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم

(١) شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١١/٢، روضة القضاة ١/٨٥، وروضة الطالبين ١١/١٣٧، والمهدب ٢٩٠/٢، والمبسوط ١٠٢/١٦، وشرح منتهى الإرادات ٤٦٢/٣، وتحرير المقال فيما يحل ويفرم من بيت المال ص ١٤٩، والسياسة الشرعية ص ٧٤، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٣٦٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٦.

(٢) حديث: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة...» أخرجه أبو داود (٣٥٤/٣ - ط حمص) والحاكم ٤٠٦/١ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم.

تفويض، ووزارة تفيذ.

فالاولى: هي التي يفوض الإمام إلى الوزير فيها تدبير الأمور برأيه وإمضاءها بحسب اجتهاده.

وأما الثانية: فهي التي يكون الوزير فيها مجرد واسطة بين الإمام والرعيّة، فيبلغ وينفذ ما دبره الإمام وحكم به، ويعرض عليه ما حدث من الأمور، دون أن يكون مخولاً سلطة التدبير والحكم^(١).

(ر: وزارة ف٥ وما بعدها)

ج- ولاية القضاء:

٣٦-حقيقة القضاء: تبيّن الحكم الشرعي مع الإلزام به وفصل الخصومات^(٢).

ويتفرع من ولاية القضاء ولاية جزئية كمتولي العقود والفسوخ في الأنكحة فقط، والمتولي للنظر فيما يتعلق بالأيتام فقط، فيفوض إليه في ذلك النقض والإبرام على ما يراه من الأوضاع الشرعية، فهؤلاء الولائيات شعبة من ولاية القضاء، فينفذ حكمه فيما فوض إليه، ولا ينفذ له حكم

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩، ٣١، ومقيدة ابن خلدون ، ٦٦٥/٢، وغياب الأlem من ١١٣، والولايات للوتشريسي ص ٣، وتبصرة الحكم ١/١٥.

(٢) تبصرة الحكم ٨/١، ومعين الحكم من ٧، وشرح متنه الإرادات ٤٥٦/٣، ٤٥٩.

أ- الإمامة الكبرى:

٣٤- وهي الرئاسة العظمى في حراسة الدين وسياسة الدنيا خلافة عن النبي ﷺ، وإنما سُمِّيَت «كبُرى» تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى، وهي إمامَة الصلاة. وحقيقةتها كما قال ابن خلدون: حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية والراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(١).

(ر: الإمامة الكبرى ف٦ وما بعدها)

ب- ولاية الوزارة:

٣٥- ولاية الوزارة هي ولاية شرعية يخولها الإمام لشخص موثق بدينه وعقله وعلمه وأمانته ونُصحه، ليكون عوناً له في تدبير أمور الدولة. قال ابن خلدون: واسمها يدل على مطلق الإعانة، فإن الوزارة مأخوذة إما من المؤازرة وهي المعاونة، أو من الوزر وهو الثقل.

وقد قسمها الفقهاء إلى قسمين: وزارة

(١) مقدمة ابن خلدون ٥٧٨/٢، والأحكام السلطانية للساوري ص ٥.

قسمين: إمارة استكفاء، وإمارة استياء.

فيما عدا ذلك^(١).

فأما إمارة الاستكفاء: فهي التي تتعقد عن اختيار الإمام، وهي نوعان: عامة وخاصة، فالعامة: أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله، ونظرًا في المعهود منسائر أعماله. والخاصة: هي ما كان الأمير فيها مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحرير، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام وجباية الخراج والصدقات وغيرها.

وأما إمارة الاستياء: فهي التي يعقدها الإمام عن اضطرار، كأن يستولي الأمير بالقوة على بلاد، فيُقلّده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياساتها^(٢).

(ر. إمارة ف٤ وما بعدها)

و- ولاية الشرطة:

٣٩- تطلق كلمة «الشرطة» في اللغة على الجند، والجمع شرط، والمراد بهم أعون السلطان. سُمّوا بذلك لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها للأداء. والواحد شرطة،

(ر: قضاء ف٧ وما بعدها)

د- ولاية المظالم:

٣٧- ولاية المظالم- كما قال الماوردي- هي قُوَّة المظالمين إلى التناصف بالرهبة، وجزر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة. ومن شرط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنَّه يحتاج في نظره إلى سُطُّوة الحماة، وثبت القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين صفتَيِ الفريقين. فإنْ كان ممن يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء، لم يبحَّج النظر فيها إلى تقليد، وكان له بعموم ولايته النظر فيها. وإنْ كان ممن لم يُفوَّض إليهم عموم الأمر احتاج إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة^(٢).

(ر. مظالم ف٥ وما بعدها)

ه- ولاية الإمارة:

٣٨- تنقسم هذه الولاية عند الفقهاء إلى

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣١ وما بعدها، ولأبي يعلى ص ٣٤ وما بعدها، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص ٧٩.

(٢) نبصرة الحكام ١٤/١، ومعين الحكام ص ١٢.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧، ولأبي يعلى ص ٧٣.

وذكر الناج السبكي من الشافعية أن من حق والي الشرطة الفحص عن المنكرات من الخمر والحسيش ونحو ذلك، وسد الذريعة فيه، والستر على من ستره الله تعالى من أرباب المعاشي، وإقالة ذوي الهيئات عثراتهم، وليس له أن يتتجسس على الناس، ويبحث عما هم فيه من منكر، ولا كبس بيوتهم بمجرد القيل والقال... بل حق عليه إذا تيقن أن يبعث سراً رجلاً مأموناً ينهى عن المنكر بقدر ما نهى الله عنه، ولا يزيد على ذلك. وما يفعله بعضهم من إخراج الناس من بيوتهم وإرعايهم وإزعاجهم وتهكمهم، كل ذلك من تعدى حدود الله تعالى والظلم القبيح^(١).

٤٠ - وقد سمي ابن تيمية هؤلءؤ الولاية «ولاية الحرب الصغرى»، تمييزاً لها عن «ولاية الحرب الكبرى» التي تعني عنده مثل «نيابة السلطنة»^(٢). وأشار إلى أن معتمدتها المنع من الفساد في الأرض، وقمع أهل الشر والعدوان، وذكر أنها في عرف زمانه في البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف، مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك، وقد

(١) معيد النعم وميد النعم لابن السبكي ص ٤٣ ، ٤٤.

(٢) الحسبة ص ١٣ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٦٦/٢٨

مثل غُرف جمع غُرفة. والشرطى: منسوب إلى الشرطة^(١).

قال ابن خلدون: ويُسمى أصحابها هؤلاء العهد بإفريقية: الحاكم. وفي دولة أهل الأندلس: صاحب المدينة. وفي دولة الترك: الوالي. وهي وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة، وحكمه نافذ في أصحابها في بعض الأحيان^(٢). وقد ذكر ابن الأمين القرطبي من المالكية أن صاحب هؤلءؤ الولاية وضع لأمرین:

(أحدهما) معونة الحكام من أصحاب المظالم وأصحاب الدواوين في حبس من أمروه بحبسه، وإطلاق من أمروه بإطلاقه، وإشخاص من كتابوه بإشخاصه، وإخراج الأيدي مما دخلت فيه وإفراها.

(والثاني) النظر في الجنائيات، وإقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه^(٣).

وقال القاضي ابن رضوان المالقي: ويجب على الإمام أن يولي ذلك رجلاً ثقة ديناً صارماً في الحقوق والحدود، متيقظاً غير مغفل^(٤).

(١) المصباح المنير، وانظر التعريفات ص ٣٣٦.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٦٨٧/٢ ، وانظر معيد النعم للنرجي السبكي ص ٤٣ ، وتخريج الدلالات السمعية للخزاعي ص ٣١١.

(٣) الولايات للونشريسي ص ٣.

(٤) الشهب اللامعة في السياسة النافعة لأبي القاسم ابن رضوان المالقي ص ٣٢٨.

ال الخليفة أو الأمير، وهو المحتسب^(١).

(ر. حسنة ف٦ وما بعدها)

ح- ولایة الإمارة على الجهاد:

٤٢- ولاية الإمارة على الجهاد مختصة بقتال المشركين. وهي على ضربين:

(أحد هما) أن تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب، فيعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة.

(والضرب الثاني) أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح، فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة.

وهذه الإمارة إذا عقدت على غزوة واحدة، لم يكن لأميرها أن يغزو غيرها، سواء غنم فيها أو لم يغنم. وإذا عقدت عموماً - عاماً بعد عام - لزمه معاودة الغزو في كل وقت يقدر فيه، ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع إلا قدر الاستراحة، وأقل ما يجزئه أن لا يعطلي عاماً من جهاد.

ولهذا الأمير إذا فوضت إليه الإمارة على المجاهدين أن ينظروا في أحكامهم، ويقيموا الحدود عليهم ولا ينظروا في أحكام غيرهم ما كان سائراً إلى شغره، فإذا استقر في

يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف، كجلد السارق، ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودعوى التهم التي ليس فيها كتاب وشهود.. أما في بلاد أخرى كبلاد المغرب فليس لواليها حكم في شيء، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء، وأساس ذلك أن عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، ولهذا قد يدخل في ولاية الحرب في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية القضاء في مكان وزمان آخر وبالعكس.

وقد تبعه في ذلك تلميذه ابن القيم^(١).

ز- ولاية الحسبة:

٤١- الحسبة عند الفقهاء هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وهي من الخطط الدينية الشرعية كالصلوة والفتيا والقضاء والجهاد..

ولاية الحسبة نوعان: ولاية أصلية مستحدثة من الشارع، وهي الولاية التي اقتضتها التكليف بها لثبت لكل من طلب منه. وولاية مستمدّة، وهي التي يستمدّها من عهد إليه في ذلك من قبل

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٧٢ ، ولأبي يعلى ص ٢٨٦ ، والشهب اللامعة لابن رضوان ص ٣٢٧ ، والطرق الحكيمية لابن القيم ص ١٩٩ .

(١) الحسبة لابن تيمية ص ١٥، ١٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٦٨، ٦٩، وانظر الطرق الحكيمية ص ٢٠١.

وصفات ما يؤخذ منها، ومنن تؤخذ، وكيف تؤخذ، حليماً غير عانف، متيقظاً غير مغفل^(١).

(ر: زكاة ف ١٤١ وما بعدها، سعاية ف ٤،

جباية ف ١٥-٧ وما بعدها)

ثانياً: الولاية الخاصة:

٤٤- تطلق الولاية الخاصة في الاستعمال الفقهي على ثلاثة ضروب من السلطة، وهي:

أ- النيابة الجبرية التي يفوض فيها الشرع أو القضاء شخصاً كبيراً راشداً بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.

وبمقتضها يعتبرولي هو الممثل الشرعي لذلك القاصر، فيقوم مقامه في جميع الحقوق التي تقبل النيابة من عقود وأفعال ومخاصمات في الحقوق ونحو ذلك.

وتكون تصرفاته نافذة عليه جبراً إذا كانت مستوفية لشروطها الشرعية، بحيث لا يكون للقاصر بعد بلوغه راشداً الحق في نقض شيء منها^(٢).

وهذه الولاية تتضمن سلطة ذات فرعين:

أحدهما: سلطة على شؤون القاصر المتعلقة

(١) الشهب اللامعة للسياسة النافعة ص ٣٣٢.

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطني ص ١٥٤، والأشباء والنظائر لابن نجمي ص ١٨٦.

الثغر الذي تقلده، جاز له أن ينظر في أحکام جميع أهله من مقاتلة ورعاية. وإن كانت إمارته خاصة أجري عليه أحکام الخصوص^(١).

(ر: جهاد ف ٧ وما بعدها)

ط- الولاية على حروب المصالح:

٤٣- ولاية الإمارة على حروب المصالح مختصة بقتال غير المشركين، فتشمل قتال أهل الردة، وقتل أهل البغي، وقتل المحاربين وقطع الطريق^(٢).

(ر. ردة ف ٢ وما بعدها، بغي ف ٤ وما بعدها، حرابة ف ٦ وما بعدها).

ي- ولاية السعاية وجباية الصدقة

٤٤- يُعهد لمتولى السعاية إنشاء الحكم في الأموال الزكوية خاصة، فإن حكم في غير ذلك لم ينفذ حكمه لعدم الولاية^(٣). قال القاضي ابن رضوان المالقي: ولا يكون من يتولى ذلك إلا عالماً بأحكام الصدقات ومقاديرها ونصابها

(١) تبصرة الحكم لابن فرحون ١٥/١، ومعين الحكم للطرابلي ص ١٣، والولايات ص ٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٥، ٥٤، ٥٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٩، ٥١، ٥٤، ٥٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) التبصرة ١٤/١، ومعين الحكم ص ١٢، والولايات ص ٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١٥، وتخرير الدلالات السمعية ص ٥٣٨.

بمقتضى ولايته العامة عند عدمهم، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السلطان ولي من لا ولي له»^(١).

في ممارسها بنفسها أو بواسطة أحد نوابه من ولاة
قضاء ونحوهم لمصلحة المولى عليه. قال العز
ابن عبد السلام: لأنه منوط به القيام بمصالح
ال المسلمين، وتعارف المسلمين على أن نوابه
يمثّلاته^(٢):

منزلة الولاية الخاصة من الولاية العامة:

٤٧- الولاية الخاصة عند وجودها مقدمة على الولاية العامة، لأنها أقوى منها، كما جاء في القواعد الفقهية: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة^(٣).

فمثلاً: متولي الوقف ووصي اليتيم وولي الصغير ولائهم خاصة، وولاية القاضي بالنسبة إليهم عامة، وأعم منها ولاية إمام المسلمين، فولاية المتولي والوصي أقوى من ولاية القاضي، وولاية القاضي أقوى من ولاية إمام المسلمين، لأن كل ما كان أقل

(١) حديث: «السلطان ولی من ولا ولی له»
أخرجه الترمذی (٣٩٩-٣٩٩/٣ ط الحلبي) من حديث
عائشة، وقال: حديث حسن.

(٢) فتاوى العز بن عبد السلام ص ١٥٢.

(٣) المادة ٥٩ من المجلة العدلية، والقواعد للزرκشي
٣٤٥ / ٣، والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ١٨٦
والأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٥٤، وشرح
الخرشى على خليل ١٨١ / ٣.

بشخصه ونفسه ، كالتزويج والتأديب والتطيب ،
وتسمى : الولاية على النفس .

والثاني: سلطة على شؤونه المالية من عقود وتصرفات وحفظ وإنفاق ونحو ذلك، وتسمى الولاية على المال.

بـ- ولاية المتولي على الوقف. وهذه الولاية ليست نائمة عن نقصأهلية ولا علاقة لها بالنفس أصلاً، وإنما هي ولاية مالية محضة، يفوض أصحابها بحفظ المال الموقوف والعمل على إيقائه صالحأً ناماً بحسب شرط الواقف.

جـ- السلطة التي جعلها الشرع يد أهل القتيل في استيفاء القصاص من قاتله أو العفو عنه إلى الدية أو مطلقاً، وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَنَقْلُوا مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرَبِّهِ مُسْلِمَنَاهُ﴾^(١)، و قوله ﷺ: ﴿مَنْ قُتِلَ لِهِ قَتْلَةٍ فَأَهْلُهُ بَيْنُ خَيْرَيْتَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يَأْخُذُوا عَقْلَهُ﴾^(٢).

غير أن الضرب الأول هو المشهور والمتأثار
عند الإطلاق في لغة الفقهاء.

انتقال الولاية الخاصة للولي العام:

٤٦- الولاية الخاصة للأهل والأولياء والأوصياء والنظراء تنتقل إلى السلطان

(١) سورة الإسراء / ٣٣.

(٢) حديث: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين...». أخرجه الترمذى (٤/٢١- ط الحلبي) من حديث أبي شريح الكلبى. وقال: حديث حسن صحيح.

إلا عند عدم الولي أو عضله.
د- للولي الخاص استيفاء القصاص والعنف على الديمة ومجاناً، وليس للإمام العفو مجاناً.
هـ- لو زوج الإمام المرأة لغيبة الولي، وزوجها الولي الغائب في وقت واحد، ثبت ذلك باليقنة، قدم الولي.
و- إذا أجر القاضي حانوت الوقف من زيد، وأجره المتولى من بكر، فإن إجارة المتولى هي المعتبرة.

والحاصل: أنه إذا وجدت الولاية الخاصة في شيء، فلا تأثير للولاية العامة فيه، وأن تصرف الولي العام عند وجود الولي الخاص غير نافذ^(١).

٤٩- غير أن للولي العام عند الاقتضاء حق التدخل في الشئون المتعلقة بالولاية الخاصة، كما إذا لحظ خيانة أو تقصيرأ أو تضييعاً، لأنه منوط به القيام بمصالح المسلمين، وله حق

(١) الأشباء والنظائر لابن نجم ومعه حاشية ابن عابدين عليه نزهة الناظر ص ١٨٦ وما بعدها، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٥٤، وشرح المجلة للأتابى ١٤٧/١ وما بعدها، ودرر الحكم ٥٢/١، ٥٣ والمحوى على الأشباء والنظائر ١٩١، والخرشى ١٨١/٣، والقوانين الفقهية ص ٢٠٤، والمغني ٣٦٠/٩

اشتراكاً كان أقوى تأثيراً وامتلاكاً. فكلما كانت الولاية المترتبة بشيء أخص مما فوقها بسبب ارتباطها به وحده، كانت أقوى تأثيراً في ذلك الشيء مما فوقها في العموم، فتكون الولاية العامة كأنها انفككت عما خصصت له الولاية الخاصة، ولم يبق لها إلا الإشراف، إذ القوة بحسب الخصوصية لا الرتبة^(١). وبناء على هذا الأصل قال الزركشي: ولهذا لا يتصرف القاضي مع وجود الولي الخاص وأهليته^(٢).

٤٨- وقد فرع الفقهاء على هذا الأصل المسائل التالية:

أ- أن القاضي لا يملك التصرف في الوقف مع وجود متول عليه، ولو من قبله، حتى لو تصرف فيه ببيع أو شراء أو إيجار أو استئجار أو جبابة لا ينفذ، إذ لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولى في الوقف.

ب- لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي الأب أو وصي الجد أو وصي القاضي نفسه

ج- لا يملك القاضي تزويج اليتيم أو البنتمة

(١) شرح المجلة للأتابى ١٤٧/١.
(٢) القواعد للزركشي ٣٤٥/٣، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٥٤.

أنواع الولاية الخاصة:

٥١- الولاية الخاصة نوعان: ولاية على المال: وهي سلطة التصرف فيه، وولاية على النفس: وهي سلطة التزويع والتربية.

والكلام عليهما في الفرعين التاليين:

النوع الأول: الولاية على المال:

٥٢- الولاية على المال نوعان: قاصرة، متعددة.

فالقاصرة: هي سلطة المرء على مال نفسه، وهي ثابتة لكل من له أهلية الأداء الكاملة، وهو البالغ العاقل الرشيد من الذكور والإثاث، فله أن يتصرف في مال نفسه بما يشاء من أنواع التصرفات السائفة شرعاً.

والولاية المتعددة: هي سلطة المرء على مال غيره. وهي قسمان:

أ- سلطة أصلية: وهي التي ثبتت بإثبات الشارع من غير حاجة إلى مثبت من البشر، ولا يملك صاحبها عزل نفسه منها، لأنها لم تثبت له بإرادته، وتحصر في ولاية الأب والجد على مال ولدهما القاصر.

ب- سلطة نيابية: وهي التي يستمدتها صاحبها من شخص آخر، كالوصي الذي يستمد ولايته من الأب أو الجد أو

الإشراف العام علىسائر الولايات. وعلى ذلك فإن له أن يحاسب الأوصياء والنظر والمتولين، ويعزل الخائن منهم، حتى لو شرط الموصي أو الواقف عدم مداخلته^(١).

واستثنى الحنفية من القاعدة ما ذكروا:

- من أن المتولي لا يملك العزل والنصب لأرباب الجهات بدون أن يشترط الواقف له ذلك، ويملك القاضي بدون شرط.

- وأن القاضي يملك إقراض مال الصغير دون الأب والوصي^(٢).

واستثنى ابن القاسم من المالكية ما إذا زوج السلطان البالغة مع وجود ولبيها، وقال بنفاذ النكاح وعدم رده^(٣).

الشروط المشتركة بين أنواع الولاية الخاصة:

٥٠- يشترط الفقهاء لتولي الولاية الخاصة شرطاً اتفقاً في بعضها، واختلفوا في البعض الآخر.

والتفصيل في (نكاح ف ٦٦-٧٤، إيساء ف ١١، متولي ف ٦، قصاص ف ٢٩، وقف).

(١) جامع أحكام الصفار للأستروشني ٤/١٤٠.

(٢) جامع أحكام الصفار ٢/٢٧٤، ٤/١١١، ١٥٨.

(٣) المقدمات الممهدات ١/٤٧٣.

فإن استوعب جنونه جميع أوقاته فهو المجنون جنوناً مطبيقاً، وتصرفاته كلها باطلة، لأنعدام صلاحيته للأداء، فهو كالصغير غير المميز. وإن كان يجن تارة ويفيق أخرى فهو المجنون جنوناً متقطعاً، وتصرفاته حال جنونه باطلة، وحال إفاقته صحيحة نافذة.

(ر: جنون ف ١، ٧، حجر ف ٩)

وأما المعتوه: فهو من كان قليلاً الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، لكنه لا يضر ولا يشتم كما يفعل المجنون، وقد يكون بحالة لا يعقل فيها ألفاظ التصرفات وأثارها، فيكون كالصغير غير المميز، أو يكون بحالة يعقل فيها ألفاظ التصرفات وأثارها، فيكون كالصغير المميز.

(ر: عته ف ٥، حجر ف ١٠)

وأما السفه: فهو من يسرف في الإنفاق ماله، ويضيعه على خلاف مقتضى العقل أو الشرع فيما لا مصلحة له فيه، وباعته خفة تعتري الإنسان من الفرح والغضب، فتحمله على الإنفاق من غير ملاحظة النفع الدنيوي والديني. وقد اختلف الفقهاء في الحجر عليه، فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى جواز ذلك، وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز الحجر عليه.

(ر: سفة ف ٤ وما بعدها، حجر ف ١١-١٤)

القاضي، والوكيل الذي يستمد ولايته من موكله، ونحو ذلك.

من ثبت عليه الولاية؟

٥٣- ثبت الولاية المتعددة شرعاً- في غير الوكالة- على المحجور عليهم، وهم الصغير والمجنون والمعتوه والسفهاء ذو الغفلة، وتستمر مادام الوصف الموجب لها قائماً، فإن زال انقطعت.

وللتفصيل (ر: حجر ف ٢ وما بعدها)

فاما الصغير: فهو الذي لم يبلغ الحلم ذكرأً كان أو أنثى. فإذا مات أبوه وهو صغير، فهو يتيم أيضاً، وإذا بلغ الحلم زال عنه وصف الصغر والبيت معاً.

والصغير نوعان: مميز، وغير مميز.

فالميز: هو الذي يعقل معنى العقد ويقصده، ويستطيع إلى حد ما أن يعرف الضار من النافع، والمصلحة من غيرها في الأمور العامة.

وغير المميز: هو الذي لم يصل إلى سن التمييز الذي يدرك فيه ما أشرنا إليه. (ر: تميز ف ١، صغر ف ١، ٦، ١٩، ٢٢، حجر ف ٦ وما بعدها)

وأما المجنون: فهو من زال عقله بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً،

الجد فوق شفقة القاضي، لأن شفقته تنشأ عن القرابة، والقاضي أجنبي، ولا شك أن شفقة القريب على قريبه فوق شفقة الأجنبي، وكذا شفقة وصيه لأنه مرضي الجد وخلفه، فكان شفقته مثل شفنته، وإذا كان ما جعل له الولاية على هذا الترتيب كانت الولاية على هذا الترتيب ضرورة، لأن ترتيب الحكم على حسب ترتيب العلة.

وليس لمن سوى هؤلاء من الأم والأخ والعم وغيرهم ولاية التصرف على مال الصغير، لأن الأخ والعم قاصراً الشفقة، وفي التصرفات تجري جنایات لا يهتم لها إلا ذو الشفقة الوافرة، والأم وإن كانت لها وفور الشفقة لكن ليس لها كمال الرأي لقصور عقل النساء عادة، فلا ثبت لهن ولاية التصرف في المال، ولا لوصييهن لأن الوصي خلف الموصي قائم مقامه، فلا يثبت له إلا قدر ما كان للموصي، وهو قضاء الدين والحفظ لكن عند عدم هؤلاء^(١).

وقال المالكية: هي للأب ثم وصيه ثم وصي الوصي وإن بعد، ثم للحاكم أو وصيه، ولا ولاية للجد ولا للأخ ولا للعم إلا بإيصاء من الأب^(٢).

(١) بداع الصنائع ٥/١٥٥.

(٢) المتلى للباجي ٦/١٠٦، ١٠٧، والشرح الصغير ٢/٣٨٩-٣٩١.

وأما ذو الغفلة: فهو من لا يهتدي إلى التصرفات الموفقة أو الرابحة، فيغبن في البيع والشراء لسلامة قلبه، فهو لا يتبع هواه، ولا يقصد الفساد كالسفهية. وحكمه من حيث الحجر عليه حكم السفهية، وقد جاء في المادة ٩٤٦ من المجلة العدلية: والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وعطائهم، ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون من السفهاء.

(ر: غفلة ف٤ وما بعدها، حجر ف١٥)

من له الولاية على مال المحجور عليهم:
٤- اختلف الفقهاء فيمن له الولاية على مال المحجور عليهم:

فذهب الحنفية إلى أن أولى الأولياء الأب، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم الجد، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم القاضي، ثم من نصبه القاضي وهو وصي القاضي، وإنما ثبتت الولاية على هذا الترتيب، لأن الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم لعجزهم عن التصرف بأنفسهم والنظر على هذا الترتيب، لأن ذلك مبني على الشفقة، وشفقة الأب فوق شفقة الكل، وشفقة وصيه فوق شفقة الجد، لأنه مرضي الأب ومحترمه فكان خلف الأب في الشفقة، وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو، وشفقة

للولي أن يتصرف في مال المحجور إلا على النظر والاحتياط، وبما فيه حظ له واغتناب^(١) لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

وقد فرعوا على ذلك:

٥٦- إن ما لاحظ للمحجور فيه كالهبة بغير العرض والوصية والصدقة والعتق والمحاباة في المعاوضة لا يملكه الولي، ويلزمه ضمان ما تبرع به من هبة أو صدقة أو عتق أو حابي به أو ما زاد في النفقة على المعروف أو دفعه لغير أمين، لأنه إزالة ملكه من غير عرض فكان ضرراً محضاً^(٣).

أما الهبة بعرض فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه ليس له أن يهب بها، لأنها هبة ابتداء، بدليل أن الملك فيها يقف على القبض، وإنما تصير معاوضة في الانتهاء وهو لا يملك فلم تتعقد هبته.

(١) المذهب ٣٣٥/١، والقوانين الفقهية ص ٣٢٧، والمبدع ٣٣٧/٤، وانظر (١٤٧٩) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، والبدائع ١٥٣/٥.

(٢) حديث: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٥/٢ ط الحلبي) من حديث يحيى المازني مرسلًا، وذكر ابن رجب الحنبل في جامع العلوم والحكم (من ٢٨٧-٢٨٦) شواهد يقتوى بها، وحسنة التوسي.

(٣) المذهب ٣٣٥/١، وشرح المتنبي ٢٩٢/٢ = والقوانين الفقهية ص ٣٢٦، وجامع أحكام الصغار ٣٠٥/٢، ومغني المحتاج ١٧٤/٢.

وعند الشافعية: الولاية للأب، ثم للجد، ثم لمن يوصي إليه المتأخر منها، ثم للقاضي أو أمينه لخبر: «السلطان ولي من لا ولي له»^(١)، ولا تلي الأم في الأصح كولاية النكاح، ومقابل الأصح تلي بعد الأب والجد وتقدم على وصيهما لكمال شفقتها، ولا ولاية لسائر العصبات كالأخ والعم.

ولإذا فقد الأولياء تصرف صلحاء بلد المحجور في ماله كالقاضي^(٢).

وقال الحنابلة: والولاية تكون للأب لكمال شفنته، ثم لوصيه لأنه نائب الأب أشبه وكيله في الحياة، ثم بعد الأب ووصيه فالولاية للحاكم لانقطاع الولاية من جهة الأب، فتكون للحاكم كولاية النكاح، لأنه ولي من لا ولي له، فلنعلم حاكمُ أهلُ فَأَمِينٌ يقوم مقام الحاكم. ولا ولاية للجد والأم وبباقي العصبات^(٣).

ما يجوز للولي من التصرفات وما لا يجوز:

٥٥- لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز

(١) حديث: «السلطان ولي من لا ولي له» تقدم تحريرجه فقرة (٤٦).

(٢) مغني المحتاج ١٧٣/٢، وتحفة المحتاج ١٧٩/٥ وكفاية الأخبار ١٦٦/١.

(٣) شرح متنبي الإرادات ٢٩١/٢، وكشاف القناع ٣٣٤/٣.

فيختار من لا يتحقق إفلاسه ظاهراً أو غالباً، وكذا القاضي يقضي بعلمه فلا يتحقق التوى بالإنكار، وليس لغير القاضي هذه الولاية، فبقي الإقراض من الولي إزالة الملك من غير أن يقابله عوض للحال، فكان ضرراً فلا يملكه^(١).

وقال الشافعية: ليس له إقراض ماله من غير حاجة، فإن خاف من نهب أو حريق أو غرق، أو أراد سفراً وخف عليه، جاز له إقراضه من ثقة مليء، لأن غير الثقة يجحد، وغير المليء لا يمكن أخذ البدل منه.

فإن أقرض ورأى أخذ الرهن عليه أخذ، وإن رأى ترك الرهن لم يأخذ. وإن قدر على الإيداع والإقراض فالإقراض أولى، لأن القرض مضمون بالبدل، والوديعة غير مضمونة، فكان القرض أحوط.

وقالوا: أما الحاكم فيجوز له إقراضه من غير ضرورة - خلافاً للسبكي - بشرط يسار المقترض وأمانته وعدم الشبهة في ماله إن سلم منها مال المحجور، والإشهاد عليه ويأخذ رهناً إن رأى ذلك^(٢).

(١) البدائع الصنائع ١٥٣/٥، ١٥٤، وجامع أحكام الصغار ١٠٤/٤، وم ٨٠١) من مرشد الحيران، ورد المحثار ٣٤٠/٤، والمنتقى للباجي ١١١/٢.

(٢) المهدب ٣٣٦/١، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملي على ٢١٩/٤، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٤١/٥.

وعند الحنابلة ومحمد بن الحسن له أن يهب بعض، لأنها معاوضة المال بالمال فكانت في معنى البيع^(١).

٥٧- للولي مطلقاً الاتجار بمال المحجور، وله دفعه لغيره مضاربة بجزء شائع من ربحه، وكذا بيعه نسبة لمصلحته، وإيداعه عند أمين ثقة عند قيام الحاجة إلى ذلك. وله شراء عقار له بمثل القيمة أو بأقل لاستغلاله بما فيه مصلحته، كما أن له بيع عقاره ومنقوله وإيجارته للغير بشمن المثل أو بما فيه حظ للمولى عليه، وله أن يوكل الغير بذلك^(٢).

٥٨- أما إقراض ماله، فقد اختلف الفقهاء فيه:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه ليس للولي إقراضه للغير ولا اقتراضه لنفسه.

قال الحنفية: ليس له أن يقرض ماله، لأن القرض إزالة الملك من غير عوض للحال، بخلاف القاضي فإنه يقرض مال اليتيم. ووجه الفرق: أن الإقراض من القاضي من باب حفظ الدين، لأن توى الدين بالإفلاس أو بالإنكار، والظاهر أن القاضي يختار أمل الناس وأوثقهم، وله ولاية التفحص عن أحوالهم،

(١) البدائع ١٥٣/٥، وشرح متنه الإرادات ٢٩٣/٢.

(٢) شرح متنه الإرادات ٢٩٢/٢، والمهدب ٣٣٥/١، والقوانين الفقهية ص ٣٢٦، ٣٢٧، وجامع أحكام الصغار ٣٠٧/٢، والمنتقى للباجي ١١١/٢.

وقال الحنابلة وزفر من الحنفية: لا يصح أن يبيعولي المحجور من مال المحجور لنفسه أو يشتري من ماله لنفسه لأنه مظنة التهمة، إلا الأب فإن له ذلك، ويلبي طرف العقد، لأنه يلي بنفسه، والتهمة متغيرة بين الوالد ولده، إذ من طبعه الشفقة عليه والميل إليه، وترك حظ نفسه لحظه، بخلاف غيره^(١).

وقال الحنفية: للأب شراء مال ولده لنفسه وبيع ماله لولده بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس بمثله، فإن اشتري مال ولده فلا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي لولده وصياماً يأخذ الثمن من أبيه، ثم يرده عليه ليحفظه للصغير، دفعاً للتهمة عن الأب، وإن باع مال نفسه لولده، فلا يصير قابضاً له بمجرد البيع، بل لا بد من التمكّن من قبضهحقيقة، حتى لو هلك المبيع قبل التمكّن من قبضه- بأن كان في بلد آخر فلم يحضر لتسليمها بالنيابة عن ولده- فإنه يهلك على الأب لا على الولد. ويجوز لوصي الأب أن يبيع مال نفسه لليتيم، وأن يشتري لنفسه مال اليتيم إن كان فيه خير له عند أبيه حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد لا يجوز.

أما إذا لم يكن خيراً له، بأن لم يكن فيه نفع ظاهر، فلا يجوز باتفاق الحنفية.

(١) شرح متى الإرادات ٢٩٢/٢، وبدائع الصنائع ١٣٦/٥

وقال الحنابلة: يجوز له قرضه ولو بلا رهن لمصلحة، بأن أقرضه لمن يأمن جحوده، خوفاً على المال لسفر ونحوه. والأولى أن يأخذ به كفياً أو رهناً إن أمكنه احتياطاً^(٢).

٥٩- كذلك للولي أن يطالب بحقوق المولى عليه، فيدعى بها ويقيم البينات، ويحلف الخصم إن أنكرها، ويصالح بدفع بعض ما على المحجور من دين أو عين إذا كانت به بينة، ويقبض بعض ما للمحجور إن لم تكن به بينة^(٣).

٦٠- أما شراء الولي مال المحجور لنفسه أو بيع ماله له، فقد اختلف الفقهاء فيه. فذهب المالكية إلى أنه يجوز للأب أن يشتري من نفسه لابنه الصغير، وأن يشتري لنفسه من ماله إن كان ذلك نظراً للولد^(٤).

وقال الشافعية: للأب والجد فقط بيع مال الصغير لنفسه وبيع ماله للصغير، لأنهما لا يتهمان في ذلك لكمال شفقتهمما، وإن كان غيرهما لم يجز، لأنهما متهم في طلب الحظ له في بيع ماله من نفسه، فلم يجعل ذلك إليه^(٤).

(١) شرح متى الإرادات ٢٩٣/٢

(٢) شرح متى الإرادات ٢٩٣/٢، ٢٩٦

(٣) القوانين الفقهية ص ٣٢٦

(٤) المهدب ١/٣٣٧، والأشباء والنظائر لابن السبكي ١/٢٥٩، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢٨١، وقواعد الأحكام للعز ١/٦٧

بسبيه عن الاكتساب أخذ أقل الأمرين من الأجرة والنفقة بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

ولأنه تصرف في مال من لا تمكن موافقته، فجاز له الأخذ بغير إذنه كعامل الصدقات. وكالأكل غيره من بقية المؤن. وهذا كله في الولي غير الحاكم، أما هو فليس له ذلك، لعدم اختصاص ولايته بالمحجور عليه.

وقال الحنابلة: للولي - غير الحاكم وأمينه - الأكل ل الحاجة من مال موليه: الأقل من أجرة مثله أو كفایته، أما مع عدم الحاجة فليس له، إلا إذا فرض الحاكم له شيئاً. أما الحاكم وأمينه فلا يأكلان شيئاً منه لاستغنائهما بما لهما في بيت المال.

ومنع الجصاص من الحنفية الولي من الأكل من مال اليتيم مطلقاً لقوله تعالى ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَّمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾^(٢) وحمل الأكل بالمعروف الوارد في حق الفقير في الآية السابقة على أكله من مال نفسه بالمعروف لثلا يحتاج إلى مال اليتيم^(٣).

والخيرية في العقار: في الشراء التضييف، وفي البيع التنصيف، وفي غير العقار أن يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير، ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير.

ولا يجوز لوصي القاضي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم، ولا أن يبيع مال نفسه للبيتيم مطلقاً^(٤).

٦١- أما أكل الولي من مال موليه، فقد اختلف الفقهاء فيه:

فذهب الحنفية إلى أن للوصي إذا عمل أجرة مثل عمله إن كان محتاجاً استحساناً، وإن لا أجرة له. وقال بعض الحنفية: لا يجوز وهو القياس.

وقال المالكية: ليس له أن يأكل منه إذا كان غنياً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفُ﴾^(٥) أما إذا كان فقيراً فيجوز له أخذ كفایته منه لقوله سبحانه ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦).

وقال الشافعية: لا يستحق الولي في مال محجوره نفقة ولا أجرة، فإن كان فقيراً وشغل

(١) جامع أحكام الصغار ٢٦١/٢، ٢٦٢، ٢٦٧، ٣١١، ١٣٦/٥.

(٢) سورة النساء / ٦.

(٣) سورة النساء / ٦.

(٤) سورة النساء / ٦.

(٥) سورة النساء / ٩.

(٦) المهدب ١/ ٣٣٧، ومعنى المحتاج = ١٧٦/٢.

يكون خيراً للبيتيم^(١).

٦٤- ولا خلاف بين الفقهاء في أن على الوالي الإنفاق على موليه من ماله وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف من غير إسراف ولا تقدير، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا مِمْمَا يُرِكُّبُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٢).
وزاد الشافعية والحنابلة: إن قتر أثم، وإن أسرف أثم وضمن لتفريطه^(٣).

تنمية الوالي مال البتيم:

٦٥- تعرض الفقهاء لحكم تثمير مال البتيم وتنميته من قبل الوالي على ماله، واختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو أن للولي أن يتجر في مال البتيم وينمي له، لأن ذلك أصلح للبيتيم، إذ لا فائدة في إبقاء أمواله بدون استثمار، أما أن يتسلفها ويتجزئ فيها لنفسه فلا يجوز له ذلك، لأن الأصل في تصرفات الوالي في مال البتيم أنها

(١) جامع أحكام الصغار ٢/٢٧٤، والكتاوی الخانية بهامش الهندية ٣/٥٢١.

(٢) سورة الفرقان / ٦٧.

(٣) شرح متنه للإرادات ٢/٢٩٢، والمهدى ١/٣٣٧، وجامع أحكام الصغار ٤/١٤٧، وكشف النقاع ٣/٤٣٥، ومغني المحتاج ٢/١٧٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/٤٣٥، وفسير القرطبي ٥/٤٠.

٦٢- وقد اختلف الفقهاء المجيزون للولي الفقير الأكل من مال المحجور عليه، هل يلزم رد بدل ما أكل عند يساره؟

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر إلى أنه لا يلزم، لأنه عوض عن عمله، فلم يلزم رد بدل مطلقاً، كالاجير والمضارب، وكالرزق الذي يأكله الإمام من بيت المال.

وقال أبو العالية وعبيدة السلماني والشافعية في مقابل الأظهر: يضمن عوضه في ذاته، لأن مال غيره أجيزة له أكله للحاجة، فوجب عليه ضمانه، كمن اضطر إلى مال غيره في مخصصة^(١).

٦٣- وهل يجوز للولي قضاء دينه بمال المحجور؟

قال الحنفية: لو قضى الوصي دين نفسه بمال البتيم لا يجوز، والأب لو فعل ذلك جاز، لأن الأب لو باع مال الصغير من نفسه بمثل القيمة جاز، والوصي لا يملك البيع من نفسه إلا أن

= نهاية المحتاج ٤/٧٨، وشرح متنه للإرادات ٢/٢٩٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٦، ٢٢٥/١، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٣٦١، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٥٥-٤٥٦.

(١) المراجع السابقة.

له الربع فيما بينه وبين الله تعالى، ولكن القاضي لا يصدقه في ذلك. وكذا إذا شاركه ورأس ماله أقل من مال الصغير، فإن أشهد على ذلك يكون الربع بينهما على الشرط، وإن لم يشهد يحل له فيما بينه وبين الله تعالى، غير أن القاضي لا يصدقه، ويجعل الربع على قدر رأس مالهما^(١).

وقال الحنابلة: للولي مطلقاً الاتجار بمال المحجور عليه، وهو أولى من تركه، لما روى ابن عمرو رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ (ألا من ولِيَّتِي مالَهُ فَلِيَتَجَرْ فِيهِ، وَلَا يَتَرَكْ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدْقَةُ)^(٢)، وأنه أحظله، ويكون للمولى عليه ربحه كله، لأنَّه نماء ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يعقد الولي المضاربة لنفسه للتهمة. غير أنَّ للولي دفع ماله إلى أمين يتجر به مضاربة بجزء مشاع معلوم من ربحه، لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها «كانت تعطي أموال اليتامي الذين في حجرها مَنْ يتجزَّ لهم فيها»^(٣)، ولنيابة الولي عن محجوره في كل ما فيه مصلحته، وهذا مصلحة له، لما فيه من استبقاء ماله، وحيثُ

مقيدة بمصلحته، وعلى محور هَذَا الأصل تدور جميع تصرفات الولي.

قال مالك: لا بأس بالتجارة في أموال اليتامي لهم، إذا كان الولي مأموناً فلا أرى عليه ضماناً^(٤). وروي عن عمر بن الخطاب رض قال: ابتغوا في أموال اليتامي، لا تأكلوها الصدقة^(٥).

قال الباقي: فهَذَا إذن منه في إدارتها وتنميتها، وذلك أنَّ الناظر للبيتيم إنما يقوم مقام الأب له، فمن حكمه أن ينمي ماله ويشرمه له، ولا يشمِّره لنفسه، لأنَّه حينئذ لا ينظر للبيتيم وإنما ينظر لنفسه، فإنَّ استطاع أن يعمل فيه للبيتيم، وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه^(٦).

وقال الحنفية: كما أنَّ للوصي أن يتجزَّ في مال البيتيم، فله أن يدفعه لغيره مضاربة، ولوه أن يعمل به مضاربة أيضاً بحصة شائعة من الربع، فإنَّ جعل ماله مضاربة عند نفسه، فينبغي عليه أن يشهد على ذلك عند الابتداء، فإنَّ لم يشهد يحل

(١) المبسوط للسرخسي، ١٨٦، ١٨٧، وأحكام القرآن للجصاص، ١٣/٢، ٣٦٢، وجامع أحكام الصغار ٩٦/٣، ٩٧-٩٦، وحاشية ابن عابدين ٤٥٥/٥.

(٢) حديث: (ألا من ولِيَّتِي مالَهُ فَلِيَتَجَرْ فِيهِ مال...). أخرجه الترمذى (٣/٢٤- ط الحلبي) ثم قال: في إسناده مقال. ثم ذكر تضعيف أحد رواته.

(٣) أثر عائشة في الاتجار بأموال اليتامي، رواه مالك في الموطأ ٢٥١/١ بـ «بلاغاً».

(٤) الموطأ ٢٥١/١، والمتنقى للباقي، ١١١/٢، وجامع أحكام الصغار ٢/٣٠٥، ٩٧-٩٥، وشرح المتنقى ٢٩٢/٢.

(٥) أثر عمر: «ابتغوا في...» رواه البهقي في السنن الكبرى ٤/١٠٧- ط دائرة العثمانية، وصحح إسناده.

(٦) المتنقى ٢/١١٠.

النوع الثاني: الولاية على النفس:

٦٦- الولاية على النفس عند الفقهاء: سلطة على شؤون القاصر ونحوه المتعلقة بشخصه ونفسه، كالتزويج والتعليم والتطبيب والتشغيل ونحو ذلك، تقتضي تنفيذ القول عليه شاء أم أبي^(١).

وعلى ذلك قرر الفقهاء أن أسباب الولاية على النفس ثلاثة: الصغر، والجنون- ويلحق به العته- والأئنة.

السبب الأول: الصغر:

محور الولاية على نفس الصغير يدور على أمرین:

أحدهما: القيام على شؤونه بالتربيـة والتعلـيم والتـأدـيب والـتطـبـيـب والـشـغـيل ونـحوـ ذـلـك. ثـانيـهـما: ولاـيـةـ التـزوـيجـ.

الأمر الأول: ولاية التربية والتـأدـيب:

٦٧- إن منـشـاـ الـولـاـيـةـ عـلـىـ تـرـبـيـةـ الصـغـارـ وـتـأدـيـبـهـمـ ذـكـورـاـ كـانـواـ أوـ إـنـاثـاـ مـسـؤـلـيـةـ الأـبـوـيـنـ عـنـ الـقـيـامـ بـأـمـرـهـمـ وـرـعـاـيـةـ حـالـهـمـ

فلـلـعـاـمـلـ ماـ شـوـرـطـ عـلـيـهـ مـنـ الـرـبـحـ^(٢).

وهـنـاكـ وجـهـ آخرـ عـنـ الـحـنـابـلـ وـهـوـ أـنـ يـجـوزـ للـولـيـ أـنـ يـأـخـذـ مـالـ الـيـتـيمـ مـضـارـبـةـ لـنـفـسـهـ، لأنـهـ جـازـ لـهـ أـنـ يـدـفـعـهـ بـذـلـكـ لـغـيرـهـ، فـجـازـ لـهـ أـخـذـهـ^(٣).

القول الثاني للشافعية في الأصل: وهو أنه يجب على الولي تنمية مال الصبي بقدر النفقـةـ والـزـكـاـةـ وـغـيـرـهـ إـنـ أـمـكـنـ، وـلـاـ تـلـزـمـهـ الـمـبـالـغـ^(٤).

القول الثالث للجصاصـ وبـعـضـ الشـافـعـيـةـ وـابـنـ تـيـمـيـةـ: وـهـوـ أـنـ مـنـدـوبـ إـلـيـهـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـ. وـاسـتـدـلـ الـجـصـاصـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَةِ قُلْ إِنْصَالُهُ لَهُمْ خَيْرٌ﴾^(٥). قال رحـمـهـ اللهـ: فـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ بـوـاجـبـ عـلـيـهـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ بـالـتـجـارـةـ، لأنـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـرـادـهـ النـذـبـ وـالـإـرـشـادـ.

وقـالـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ: وـيـسـتـحـبـ التـجـارـةـ بـمـالـ الـيـتـيمـ لـقـوـلـهـ «اتـجـرـوـاـ بـأـمـوـالـ الـيـتـامـيـ»، كـيـلاـ تـأـكـلـهـاـ الصـدـقـةـ^(٦).

(١) كـشـافـ القـنـاعـ ٤٣٧/٣، وـالـمـبـدـعـ ٣٣٨/٤، وـشـرحـ مـتـهـيـ الـإـرـادـاتـ ٢٩٢/٢.

(٢) المـبـدـعـ ٣٣٨/٤.

(٣) فـتاـوىـ العـزـ بنـ عـبـدـ السـلامـ صـ١٢٢ـ.

(٤) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ ٢٢٠ـ.

(٥) أحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـصـاصـ ١٣/٢، ١٤ـ، وـفـتاـوىـ السـبـكيـ ٣٢٦/١ـ، وـعـيـدـ النـعـمـ وـعـيـدـ النـقـمـ لـابـنـ السـبـكيـ صـ٦٤ـ، وـالـاخـتـيـارـاتـ الـفـقـهـيـةـ مـنـ فـتاـوىـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ صـ١٣٨ـ.

(٦) التعـرـيفـاتـ لـلـجـرجـانـيـ ١٣٢ـ، وـالـتـوقـيـفـ لـلـمـتـاوـيـ صـ٧٣٤ـ، وـأـبـيـنـ الـفـقـهـاءـ لـلـقـوـنـيـ ١٤٨ـ.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن»^(١)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أدب ابنك فإنك مسؤول عنه: ماذا أدبته، وماذا علمته؟ وهو مسؤول عن بر克 وطوعابته لك^(٢) بل ذكر بعض العلماء أن الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيمة قبل أن يسأل الولد عن والده^(٣).

ومن المعلوم بالنظر والاعتبار أنه ما أفسد الأبناء مثل إهمال الآباء في تأديبهم وتعليمهم وما يصلح دنياهم وأخرتهم، وتغريبتهم في حملهم على طاعة الله وزجرهم عن معصيته، وإعانتهم على شهواتهم، يَخْسَبُ الوالد أنه يكرمه بذلك وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة^(٤).

وقد أكد ثبوت هذه الولاية قول النبي ﷺ:

«مروا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا

في شؤونهم الدنيوية والأخروية، لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْتُوا قُوَّاتِنَفْسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾^(١)، قوله ﷺ: «إن لولدك عليك حقاً»^(٢). قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت ولدها، وهي مسؤولة عنهم»^(٣).

قال النووي: إن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية^(٤).

فالطفل - كما قال الغزالى - أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش، وقابل لكل ما يمالي به إليه، فإن عُودَ الخير وعلمه نشا عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، يشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومودب، وإن عُودَ الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالى له^(٥).

(١) سورة التحرير / ٦.

(٢) حديث: «إن لولدك عليك حقاً»

آخرجه مسلم (٢-٨١٤ / ط الحلبي).

(٣) حديث: «ألا كلكم راع..»

آخرجه البخاري (فتح الباري ١١١/١٣ - ط السلفية)

ومسلم (٣-١٤٥٩ / ط الحلبي) واللقطه لمسلم.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٤/٨.

(٥) إحياء علوم الدين ٦٢/٣، وانظر المدخل لابن الحاج

٢٩٥/٤.

(١) حديث: «ما نحل والد ولداً من نحل...» آخرجه الترمذى (٤/٣٣٨ - ط الحلبي)، وقال: هذا حديث غريب، وهذا عندي حديث مرسل.

(٢) تحفة المودود لابن القيم ص ١٣٧.

(٣) تحفة المودود لابن القيم ص ١٣٩.

(٤) تحفة المودود ص ١٤٧.

قال النووي: قال أصحابنا: ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها. قال الرافعي: قال الأئمة: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلة والشائع بعد سبع سنين، وضربيهم على تركها بعد عشر سنين^(١). وعلة ذلك - كما قال ابن القيم - أن الصبي وإن لم يكن مكلفاً، فوليه مكلف، لا يحل له تمكينه من المحرم، فإنه يعتاده، ويعسر فطامه، وهذا أصح قولى العلماء^(٢).

٦٨ - على أن تأديب الصغير إنما يبدأ فيه بالقول، ثم بالوعيد، ثم بالتعنيف، ثم بالضرب. وهذا الترتيب تلزم مراعاته، فلا يرقى إلى مرتبة إذا كان ما قبلها يفي بالغرض، وهو الإصلاح. وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال، لم يعدل إلى الأغلظ، إذ هو مفسدة لا فائدة فيه، لحصول الغرض بما دونه^(٣).

= ٢٣٥/١، وتحفة المحتاج ١٨٠/٩، وأسنى المطالب ١٦٢/٤.

(١) المجموع ١١/٣.

(٢) تحفة المحتاج ص ١٤٧، والمدخل لابن الحاج ٢٩٥/٤.

(٣) قواعد الأحكام ٧٥/٢.

بينهم في المضاجع^(١). قال النووي: والاستدلال به واضح، لأنه يتناول الصبي والصبية في الأمر بالصلة والضرب عليها^(٢). وعلى ذلك نص الفقهاء على أنه يجب على الولي أمره بها ل تمام سبع سنين، وتعليمها إياها، وضربيه على تركها ل عشر سنين، ليتخلق بفعلها ويعتادها - لا افتراضها عليه - كما يلزم كفه عن المفاسد كلها، لينشا على الكمال وكريم الخلال^(٣).

ومن ثم ذهب جمهور الفقهاء إلى ثبوت ولاية الأب والأم والجد والوصي والقيم من جهة القاضي على تأديب الصغير، وذلك بأمره بفعل الطاعات كالصلة والطهارة والصيام ونحوها، ونهيه عن اقتراف المحظورات، سواء أكانت لحق الله تعالى أم لحق العباد، وتأدبيه على الإخلال بذلك تعويذا له على الخير والبر، ثم بجزره عن سيء الأخلاق وقيبح العادات - ولو لم يكن فيها معصية - استصلاحا^(٤).

(١) حديث: «مرروا أولادكم بالصلة...» أخرجه أبو داود (١/٣٤٣ - ط حصن) من حديث عبدالله بن عمرو، وحسنه النووي في المجموع (٣/١٠).

(٢) المجموع شرح المهدب ٣/١١.

(٣) رد المحتار ١/٢٣٥، والمغني ٢/٣٥٠، والمجموع ٣/١١، وشرح متهى الإرادات ١/١١٩.

(٤) الفروق للقرافي ٤/١٨٠، والأداب الشرعية لابن مفلح ١/٤٥١، وروضة الطالبين ١٠/١٧٥، ورد المختار =

والحنفية على أنه ليس له أن يجاوز ضربه الثالث^(١).

٦٩- وإذا ضرب الأب أو الجد أو الوصي الصبي تأديباً، فهلك من ذلك، فقد اختلف الفقهاء في تضمينهم على أقوال^(٢).

ويتظر تفصيلها في مصطلح (تأديب ف-٩).^(٣)

٧٠- ومن موجبات ولایة تربية الصغار التي نص عليها الفقهاء: مداواة الصغير ورعايته الصحية، ونظمُه في سلك تعليم ما هو مستعد له من العلوم والمعارف أو الحرف والصناعات- ولو بأجرة من ماله، لأن ذلك من مصالحه، فأشبه ثمن مأكله، وله أن يوخر نفس الصبي المميز بالمعروف، وأن يأخذ له في التجارة بما له مناسب حاله، من أجل تهيئته وتأهيله عند جمهور الفقهاء^(٤).

والتفصيل في (إجارة ف ٢٤، صغر ف ٣٩)

(١) رد المحتار ١/٢٣٥، وجامع أحكام الصغار ١/١٣٨، والمغني لابن قدامة ١٢/٥٢٨.

(٢) المغني ١٢/٥٢٨، ورد المحتار ٥/٦١٥، وروضة الطالبين ١٠/١٧٥، وجامع أحكام الصغار ٤/٤٥.

(٣) كشاف القناع ٣/٤٥٠، ٤٥١، وشرح متنى الإرادات ٢/٢٩٦، والمهدب ١/٣٣٧، والبدائع ١٥٣-١٥٤.

كذلك يشترط في الضرب- عند مشروعية اللجوء إليه- أن يغلب على الظن تحقيقه للمصلحة المرجوة منه، وأن يكون غير مبرح ولا شاق، وأن يتوفى فيه الوجه والمواضع المهلكة^(١).

قال العز بن عبد السلام: ومن أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها: ضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام وغير ذلك من المصالح. فإن قيل: إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح، فهل يجوز ضربه تحصيلاً لمصلحة تأديبه؟ قلنا: لا يجوز ذلك. بل لا يجوز أن يضره ضرباً غير مبرح، وإنما جاز لكونه الذي لا يبرح مفسدة، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب به، سقط الضرب الخفيف كما يسقط الضرب الشديد، لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد^(٢).

ثم إن الحنفية قيدوا جواز ضرب الولد حيث لزم ضربه بأن يكون باليد فقط، فلا يضره الولي بغيرها من سوط أو عصا. ونص العنابلة

(١) جامع أحكام الصغار ١/١٣٨، وتحفة المحتاج ٩/١٧٩، وروضة الطالبين ١٠/١٧٥.

(٢) قواعد الأحكام ١/١٠٢، وانظر أيضاً روضة الطالبين ١٠/١٧٥.

الصغرى والصغرى^(١).

والتفصيل في (نكاح ف ٨١-٨٥).

السبب الثاني: الجنون:

٧٢- نص الفقهاء على أنه يلزم على ولي المجنون والمجنونة تدبير شئونه ورعايته أموره بما فيه حظ المجنون، وبما يحقق مصلحته، فينفق عليه في كل حواائحه من ماله بالمعروف، ويداويه ويرعى صحته، ويقيده ويحجزه عن أن ينال الناس بالأذى أو ينالوه به إن خيف ذلك منه، صوناً له، وحفظاً للمجتمع من ضرره^(٢).

٧٣- ونص الفقهاء على أن لولي المجنون تزويجه إذا اقتضت مصلحته ذلك^(٣).

قال الشيرازي: وأما المجنون فإن كان له حال إفادة لم يجز تزويجه بغير إذنه، لأنه يمكن استئذانه فلا يجوز الافتياط عليه، وإن لم يكن له حال إفادة ورأى الولي تزويجه للعفة أو الخدمة زوجه، لأن له فيه مصلحة^(٤).

(١) بداية المجتهد ٢/٦-٧، والمذهب ٤١/٢، والمبدع ٧/٢٢، وابن عابدين ٢/٣٠٤، ومغني المحتاج

٣٩٨/٣، والبدائع ٢/٢٤٠، والمغني ٩/٢٩٨.

(٢) شرح متهى الإرادات ٢/٢٩٢.

(٣) شرح متهى الإرادات ٣/١٤.

(٤) المذهب ٤/٢. وانظر روضة الطالبين ٧/٩٤، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٧/٢٢.

الأمر الثاني: ولاية التزويج

٧١- ذهب الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن للأب ولاية تزويج ابنه الصغير وابنته الصغيرة، إلا ما روی عن ابن شبرمة وعثمان البني، وأما هل يزوج الولي - غير الأب - الصغير أو الصغيرة؟

فيري الحنفية أن لغير الأب من الأولياء كالجد والأخ تزويجهما إلا أن لهما الخيار إذا بلغا، خلافاً لأبي يوسف، الذي يرى أنه لا خيار لهما لو زوجهما الأب والجد.

وإن زوجهما غير الأب والجد من غير كفاء أو بغير فاحش، فقد قال ابن عابدين: لا يصح النكاح، وأجازه مالك للوصي.

وقال الشافعية: ليس لغير الأب والجد عند عدمه إنكاحهما.

وبسب اختلافهم: قياس غير الأب في ذلك على الأب، فمن رأى أن الاجتهاد الموجود فيه الذي جاز للأب به أن يزوج الصغير من ولده لا يوجد في غير الأب لم يجز ذلك، ومن رأى أنه يوجد فيه أجاز ذلك.

وقال الحنابلة: ليس لغير الأب ولاية تزويج

الصغر، ولذلك لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة العاقلة، لأن الولاية على الصغير والصغيرة إنما ثبتت لقصور العقل، وبعد البلوغ يكمل العقل بدليل توجه الخطاب إليهما، وإلى ذلك ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية^(١).

(ب) ولاية الاختيار:

٧٦- ولاية الاختيار هي ولاية الندب والاستحباب على الحرة البالغة العاقلة.

والتفصيل في (نكاح ف ٩٠-٨٦

ولاية المرأة في تزويج نفسها:

٧٧- اختلف الفقهاء في ولاية المرأة الحرة البالغة العاقلة في تزويج نفسها على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة: إلى أنه لا يصح النكاح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكل غير ولديها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح.
الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أن الولي ليس

(١) المذهب ٣٨/٢، والقرآنين الفقهية ص ٢٠٣، والمبدع ٢٣/٧، وبدائع الصنائع ٢٤١/٢، وشرح مستهى الإرادات ١٤/٣، والمغني ٤٠٢، ٣٩٨/٩، وزاد المعاد ٩٧/٥، ٩٨، والفتاوی الكبرى لابن تيمية (ط. الريان) ١٣٥/٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٩٠/٢.

وللفقهاء في ذلك تفصيل، انظر مصطلح (نكاح ف ٨١ وما بعدها).

السبب الثالث: الأنوثة:

٧٤- من أسباب الولاية على النفس: الأنوثة، من غير أن تكون مرتبطة بصغر أو آفة من آفات العقل، لقوله تعالى: ﴿أَلِمْ جَأْلُ قَوْمَتُ عَلَى أَنْسَأَهُ﴾^(١).

وتنحصر هذه الولاية في أمرين: في تزويج المرأة، وفي تأديب الزوجة عند النشوء.

أولاً: ولاية التزويج:

وهذه الولاية تنقسم عند الفقهاء إلى قسمين: ولاية إجبار، وولاية اختيار.

(أ) ولاية الإجبار:

٧٥- اختلف الفقهاء في علة ولاية الإجبار على قولين:

(الأول) للمالكية والشافعية والحنابلة في الراجع عندهم: وهو أن علة ثبوت ولاية الإجبار هي البكار، ولذلك يجوز للولي إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح، وتزويجها بغير إذنها كالصغيرة.

(الثاني) للحنفية: وهو أن علة الإجبار هي

(١) سورة النساء / ٣٤.

والتفصيل في (نكاح ف ٩٧-١٠١).

ترتيب الأولياء:

٨٠- اختلف الفقهاء في ترتيب الأولياء في النكاح.

والتفصيل في مصطلح (نكاح ف ٩١-٩٥).

ثانياً: ولادة الزوج التأدية:

٨١- ذهب أهل العلم إلى أن من أحكام عقد النكاح ولادة الزوج على تأديب زوجته إذا استعصت عليه وترفعت عن مطاوعته ومتابعه فيما يجب عليها من ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَلُّفُونَ شَوْهِنْ قَوْظُوْهُنْ﴾
﴿وَأَنْجُرُوْهُنْ فِي الْمَسْتَاجِعِ وَأَنْجُرُوْهُنْ فَإِنَّ الْمُنْكَمْ فَلَا
يَغْوِيَ عَلَيْهِنْ سِيَّلَهُ﴾^(١).

فيعظها أولاً بالرفق واللين، لعلها تقبل الموعظة فتدفع النشوذ، فإن لم ينفع معها ذلك هجرها في المضجع، فإن أصرت على البغض والعصيان ضربها ضرباً غير مبرح بالقدر الذي يصلحها له ويحملها على توفيق حقه.

والتفصيل في (نشوز ف ١٢-١٩).

ولادة ناظر الوقف:

٨٢- النظارة على الوقف ضرب من الولاية

(١) سورة النساء / ٣٤.

شرطًاً لصحة نكاح المرأة البالغة العاقلة، فيجوز لها أن تتولى عقد نكاحها بنفسها، وأن توكل به من تشاء إذا كان حرًاً عاقلاً بالغاً، وهو صحيح نافذ بلا ولبي.

الثالث: روي عن ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وأبي يوسف: أنه لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت كان موقوفاً على إجازته^(١). (ر: نكاح ف ٧١)

عَضْلُ الْوَلِيِّ :

٧٨- المراد بالعَضْل: منع الولي المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك، ورغم كل واحد منها في صاحبه.

وموجب العضل انتقال الولاية من الولي العاضل إلى غيره.

والتفصيل في (عَضْل ف ٢-٥، نكاح ف ٩٦)

غيبة الولي:

٧٩- اختلف الفقهاء في انتقال ولادة التزويج عند غيبة الولي.

(١) المغني ٩/٣٤٥، وكفاية الأخيار ٢/٣٠، والمبسط ٥/١٢، والبدائع ٢/٢٤٧، وكفاية الطالب الريانى ٢/٣٥، والخرشى ٣/١٧٢، والقوانين الفقهية ٢/٢٠٣، والمقدمات المهدىات ١/٤١٧، وشرح متنه الإرادات ٣/١٦، والمبدع ٧/٢٧، والمهدى ٢/٣٦، وأحكام القرآن للجصاص ٢/١٠٠ وما بعدها.

ولاية الله تعالى :

مفهوم ولاية الله تعالى :

٨٣- ذكر ابن القيم أن ولاية الله تعالى نوعان : عامة ، وخاصة :

فاما الولاية العامة فهي ولاية كل مؤمن ، فمن كان مؤمناً لله تقياً ، كان الله له ولیاً . وفيه من الولاية بقدر إيمانه وتقواه ^(١) .

يدل على هذا قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٢) ، قوله سبحانه ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُقْرِبُهُم مِّنَ الظُّلْمِ إِلَى الْأُولَئِكَ﴾ ^(٣) .

وفي هذا النوع من الولاية قال ابن تيمية : فالظالم لنفسه من أهل الإيمان معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه ، كما معه من ضد ذلك بقدر فجوره ، إذ الشخص الواحد تجتمع فيه الحسنات المقتضية للثواب والسيئات المقتضية للعقاب ، حتى يمكن أن يثاب ويعاقب ، وهذا قول جميع أصحاب رسول الله ﷺ وأئمة الإسلام وأهل السنة ^(٤) .

(١) بداع الفوائد ١٠٦/٣ ، وانظر حاشية المدابغى على فتح المعين لابن حجر المكي ص ٢٦٩ ، وشرح العقيدة الطحاوية للغنيمى ص ١٠٣ .

(٢) سورة آل عمران / ٦٨ .

(٣) سورة البقرة / ٢٥٧ .

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٨٨ ، والتحفة العراقية في أعمال القلوب ص ١٥ وما بعدها .

الخاصة التي تقتضي تنفيذ القول على الغير ، شاء الغير أم أبي ، وهي حق مقرر شرعاً على كل عين موقوفة ، إذ لا بد للموقوف من يد ترعاه وتتولاها ، وتعمل على إيقاعه صالحًا نامياً محققاً للغرض المقصود من الوقف ، وذلك بعمارته وصيانته ، وإجارته وزراعة أرضه ، واستغلال مستغلاته ، وصرف ريعها إلى الجهة المستحقة ، ثم أداء ديونه ، والمطالبة بحقوقه والدفاع عنها ، والمحافظة عليها ، كل ذلك بحسب شروط الواقع المعتبرة شرعاً .

ومن المعلوم أن هذا لا يتأتى إلا بولاية صالحة تحفظ الأعيان الموقوفة وترعى شؤونها بأمانة ، وتوصل الحقوق إلى أهلها بلا توانٍ أو خيانة ، ولهذا لا يولى نظارة الوقف إلا الأمين القادر ، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر ، وليس من النظر تولي الخائن أو العاجز .

وهذه الولاية على الوقف تنقسم عند الفقهاء إلى قسمين :

(أ) ولاية أصلية : وتثبت للواقف أو للموقوف عليه أو للقاضي .

(ب) ولاية فرعية : وهي التي تثبت بموجب شرط أو تفويض أو توكل أو إيساء أو إقرار من يملك ذلك .

والتفصيل في (وقف) .

- وعلى الثاني يكون الولي من تولى عبادة الله وطاعته، فهو يأتي بها على التوالي، آناء الليل وأطراف النهار. ويجتاز إلى هذا ما عرف به السعد في «شرح العقائد» حيث قال عن الولي: هو العارف بالله حسب ما يمكن، المواظب على الطاعات، المجتنب للمعاصي، المعرض عن الانهماك باللذات والشهوات^(١). وكذا تعريف الهيتمي للأولياء بأنهم: القائمون بحقوق الله وحقوق عباده، بجمعهم بين العلم والعمل، وسلامتهم من الهفوات والزلل^(٢).

ولا يخفى أن سلامتهم من الهفوات والزلل لا تعني العصمة، إذ لا عصمة إلا لنبينا، ولكن - كما قال ابن عابدين - على معنى أن الله يحفظه من تماديه في الزلل والخطأ إن وقع فيهما، بأن يلهمه التوبة فيتوب منها، وإنما لا يقدحان في ولاته^(٣).

(١) شرح العقيدة الطحاوية للميداني ص ١٠٣، وانظر لواجم الأنوار البهية للسفاريني ص ٣٩٢/٢، والمحلي على جمع الجواجم وحاشية العطار عليه ٤٨١/٢، وتعريفات الجرجاني ص ١٣٢، وكشف اصطلاحات الفتون ١٥٢٨/٢، وفتح الباري ٣٤٢/١١، ويسنان العارفين للنووي ص ١٧١، ومجموعة رسائل ابن عابدين ٢٧٧/٢، وحاشية المدابغى على فتح المعين ص ٢٦٩.

(٢) الفتوى الحديبية لابن حجر الهيتمي ص ٣٠١.

(٣) مجموعه رسائل ابن عابدين ٢٧٧/٢.

وأما الولاية الخاصة فهي القيام لله بجميع حقوقه، وإثارة على كل ما سواه في جميع الأحوال، حتى تصير مراضي الله ومحاباه هي همه ومتعلق خواطره، يصبح ويمسي وهمه مرضاه ربه وإن سخط الخلق^(٤).

وفي هذا النوع من الولاية يقول الشوكاني: الولي في اللغة: القريب

والمراد بأولياء الله: خُلُصُ المؤمنين، لأنهم قربوا من الله سبحانه بطاعته واجتناب معصيته^(٥).

وقد تنوّعت تعريفات العلماء لهؤلاء الولاية، فقال الغنيمي الميداني: الأولياء جمع ولٰي، بوزن فعيل (بمعنى مفعول) كقتيل بمعنى مقتول، أو (بمعنى فاعل) كعليم بمعنى عالم، قال ابن عبد السلام: وكونه بمعنى فاعل أرجح، لأن الإنسان لا يمدح إلا على فعل نفسه، وقد مدحهم الله تعالى.

- فعلى الأول يكون الولي من تولى الله رئاسته رعايته وحفظه، فلا يكله إلى نفسه، كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّ الْمُتَّلِجِينَ﴾^(٦).

(٤) بدائع الفوائد ١٠٧/٣.

(٥) فتح القدير ٤٣٦/٢.

(٦) سورة الأعراف/ ١٩٦.

لا تجب طاعتهم في كل ما يأمرنون ولا الإيمان بجميع ما يخبرون به. قال ابن تيمية: بل يعرض أمرهم وخبرهم على الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة وجوب قبوله، وما خالف الكتاب والسنة كان مردوداً، ثم قال: ذلك أن أولياء الله يجب عليهم الاعتصام بالكتاب والسنة، وأنه ليس فيهم معصوم يسوغ له أو لغيره اتباع ما يقع في قلبه من غير اعتبار بالكتاب والسنة^(١).

ج) الوحي:

٨٦- الأنبياء مكرمون بتلقى الوحي ومشاهدة الملائكة، وليس الأولياء كذلك فالولي لا يسعه إلا اتباع النبي، حتى إن الولي لو ادعى النبوة صار عدواً لله، لا ولينا له.

د) وجوب تبليغ الوحي:

٨٧- الأنبياء مأمورون بتبليغ الأحكام وسائر ما يوحى إليهم به من الله وإرشاد الأنام لدينه، وليس الأولياء كذلك، لأنهم لا يتلقون ذلك مباشرة بواسطة الوحي، وإنما يتبعون الأنبياء.

ه) الأمان من سوء الخاتمة:

٨٨- فالأنبياء مأمونون عن خوف سوء الخاتمة، أما الولي فلا يعلم هو ولا غيره- ما دام حياً- هل سيختتم له بالموافقة على

الفرق بين الولي والنبي:

ذكر العلماء أن مما يفترق الولي عن النبي فيه^(٢):

أ) العصمة:

٨٤- فالأنبياء معصومون وجوباً، وليس الأولياء كذلك، فيجوز عليهم ما يجوز على سائر عباد الله المؤمنين من اقتراف الذنوب. قال الشوكاني: لكنهم قد صاروا إلى رتبة رفيعة ومنزلة علية، فقل أن يقع منهم ما يخالف الصواب وينافي الحق، وإذا وقع ذلك فلا يخرجهم عن كونهم أولياء الله^(٣).

وقال النووي: وأما أن يكون الولي محفوظاً، فلا يصر على الذنوب، وإن حصلت منه هفوات في أوقات أو زلات، فلا يمتنع ذلك في حقيقهم^(٤).

ب) الإيمان به ووجوب الاتباع:

٨٥- الأنبياء صلوات الله عليهم يجب لهم الإيمان بجميع ما يخبرون به عن الله تعالى، وتجب طاعتهم فيما يأمرنون به، بخلاف الأولياء فإنهم

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/١١، ٢٠٨، ٢٢١، ٢٢٣، ولوامع الأنوار البهية ٢/٣٠١، و قطر الولي للشوكاني ص ٢٤٨، وشرح العقيدة الطحاوية للغنجي الميداني ص ١٣٩، وكشف اصطلاحات الفتن ٢/١٥٢٩.

(٢) قطر الولي ص ٢٤٨.

(٣) بستان العارفين ص ١٧٣.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/١١، ٢٠٨-٢٠٩.

قال الغنيمي الميداني: هو كفر وضلال^(١).

الإيمان، أم أنه سيلقى الله غير ذلك.

٩٢- أما أفضل الأولياء والأنبياء، فقد قال

ابن تيمية: أفضل أولياء الله تعالى هم أنبياؤه، وأفضل أنبيائه هم المرسلون، وأفضل الرسل هم أولو العزم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم. وأفضل أولي العزم: نبينا محمد عليه الصلاة والسلام^(٢). ثم قال: وإذا كان أولياء الله هؤلئك هم المؤمنون المتقوون، فبحسب إيمان العبد وتقواه تكون ولaitه الله تعالى، فمن كان أكمل إيماناً وتقوى، كان أكمل ولادة الله، فالناس متفضلون في ولادة الله هؤلئك حسب تفضيلهم في الإيمان والتقوى^(٣).

معيار التفرقة بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان

٩٣- نبه العلماء على أن أولياء الله تعالى لا يميزون عن سواهم بخوارق العادات، لأن هذه الخوارق كما تقع لأولياء الله، فقد تظهر على أيدي أعدائهم، وإنما يعرفون ويتميزون بصفاتهم وأفعالهم وأحوالهم التي دل على خبرها الكتاب

و) ختم النبوة:

٩٤- فالنبوة مختومة من حيث الانباء والإخبار عن الله عز وجل بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، إذ لا نبي بعده، أما الولاية فدائمة إلى قيام الساعة.

ز) حكم السبّ:

٩٥- أجمع المسلمون على أن من سب نبياً فقد كفر، ومن سب أحداً من الأولياء الذين ليسوا بأنبياء فإنه لا يكفر، إلا إذا كان سبه مخالفًا لأصل من أصول الإيمان، مثل أن يتخذ ذلك السبّ ديناً، وقد علم أنه ليس بدین^(٤).

فضل النبي على الولي:

٩٦- اتفق سلف الأمة وخلفها من أهل السنة والجماعة على أن الأنبياء أفضل من الأولياء الذين ليسوا بأنبياء، وأنه لا يجوز تفضيل أحد من الأولياء على أحد من الأنبياء. قال القشيري: رتبة الأولياء لا تبلغ رتبة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام للإجماع المنعقد على ذلك^(٥).

أما ما نقل عن بعض الكرامية وغلاة المتصوفة من جواز كون الولي أفضل من النبي فهو باطل.

(١) شرح العقيدة الطحاوية للميداني الحنفي ص ١٣٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/١٦١، وانظر قطر الولي ص ٢٢٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/١٧٥.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٦٠، ومعنى الحاج ٤/١٣٥.

(٥) بستان العارفين ص ١٦٩.

وقد ذكر ابن القيم أن ضابط التفريق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ما يتلبس به العبد من قول وفعل وحال، فإن كان وفق ما يحبه الله ويرضاه في الأمور الباطنة التي في القلوب وفي الأعمال الظاهرة التي على الجوارح، كان صاحبه من أولياء الله، وإن كان معرضًا في ذلك عن كتاب الله وهدي رسوله ﷺ، مخالفًا لهما إلى غيره، فهو من أولياء الشيطان.

ثم قال: فإن اشتبه عليك، فاكتشفه في ثلاثة مواطن: في صلاته، ومحبته للسنة وأهلها أو نفرته عنهم، ودعوته إلى الله ورسوله وتجريد الوحيد والمتابعة وتحكيم السنة، فزنه بذلك، ولا تزنه بحال ولا كشف ولا خارق، ولو مشى على الماء وطار في الهواء^(١).

كرامات الأولياء:

٤٤- الكرامات جمع كرامة، وهي في اللغة: الشرف، من الكرم الذي يعني شرف الشيء في نفسه أو في خلق من الأخلاق، أو الإكرام: الذي هو إيصال نفع إلى الإنسان، لا يلحقه فيه غضاضة، أو أن يجعل ما يوصل إليه شيئاً كريماً، أي شريفاً^(٢).

والسنة^(١). وفي ذلك يقول الشوكاني: والحاصل أن من كان من المعدودين من الأولياء، إن كان من المؤمنين بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله، مقيماً لما أوجب الله عليه، تاركاً لما نهاه عنه، مستكثراً من طاعاته، فهو من أولياء الله تعالى، وما ظهر عليه من الكرامات التي لم تخالف الشرع، فهي موهبة من الله لا يحل لمسلم أن ينكرها.

ومن كان يعكس هذه الصفات، فليس من أولياء الله سبحانه، وليس ولاليه رحمانية، بل شيطانية، وخوارقه من تلبس الشيطان عليه وعلى الناس، وليس هذا بغرير ولا مستنكر، فكثير من الناس من يكون مخدوماً بخادم من الجن أو بأكثر، فيخدمونه في تحصيل ما يشتته، وربما كان محظياً من المحرمات، والمعيار الذي لا يزيغ، والميزان الذي لا يجور هو ميزان الكتاب والسنة، فمن كان متبعاً لهما معتمداً عليهما، فكراماته وجميع أحواله رحمانية، ومن لم يتمسك بهما ولم يقف عند حدودهما فأحواله شيطانية^(٢).

(١) الروح لابن القيم ص ٣٥٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١٧٢/٥، ومفردات الراغب ص ٧٠٧.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٣١/١٠، ٢١٤/١١، ٢٧١، ٢٧٤.

(٢) قطر الولي للشوكاني ص ٢٧٢.

جهة مجيء القرآن بها، ووقوع التواتر عليها قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل، وبعد ثبوت الواقع لا حاجة إلى إثبات الجواز^(١) قال ابن تيمية: وكرامات الأولياء حق باتفاق أهل الإسلام والسنّة والجماعة، وقد دل عليهما القرآن في غير موضع، والأحاديث الصحيحة والآثار المتواترة عن الصحابة والتابعين وغيرهم، وإنما أنكراها أهل البدع من المعتزلة والجهمية ومن تابعهم، ولكن كثيراً من يدعى إليها أو تُدعى لها يكون كذاباً أو ملبوساً عليه^(٢).

الفرق بين الكرامة والمعجزة:

٩٦- المعجزة- اسم فاعل- مأخوذة من العجز المقابل للقدرة، لما فيها من إعجاز الخصم عند التحدي، والهاء في كلمة «معجزة» للمبالغة.

والمعجزة في الشرع: ما خرق العادة من قول أو فعل، إذا وافق دعوى الرسالة وقارنها

(١) قطر الولي للشوکانی ص ٢٥٧ وما بعدها، وبيان العارفين للنووي ص ١٤١-١٥٥، والمعتمد لأبي يعلى ص ١٦١، والفتاوی الحديثة لابن حجر المکي ص ٣٠١، وشرح الطحاوية للغشimi ص ١٣٩، ولوامع الأنوار البهية ٢٩٤/٢، والمحلی على جمع الجواجم وحاشية العطار عليه ٤٨١/٢.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٠٠.

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد عرف ابن عابدين الكرامة بأنها: ظهور أمر خارق للعادة، على يد عبد ظاهر الصلاح، ملتزم لمتابعة نبی من الأنبياء، مقترباً بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح غير مقارن لدعوى النبوة^(١).

فامتازت الكرامة بعدم الاقتران بدعوى النبوة عن المعجزة، وبكونها على يد ظاهر الصلاح وهو الولي عما يسمونه معونة وهي الخارج ظاهر على أيدي عوام المؤمنين، تخلصاً لهم من المحن والمكاره، وبمقارنته صحيح الاعتقاد والعمل الصالح عن الاستدراج، وبمتابعة نبی قبله عن خوارق مدعى النبوة المؤكدة لكتبه المعروفة بالإهانة، كبسق مسيلمة في بشر عذبة الماء ليزيداد ماؤها حلاوة، فصار ملحاً أجاجاً^(٢).

٩٥- وقد ذهب أهل السنّة والجماعة من الفقهاء والأصوليين والمحدثين وغيرهم- خلافاً للمعتزلة ومن وافتهم- إلى أن ظهور الكرامة على الأولياء جائز عقلاً، لأنها من جملة الممكنات، وأنها واقعة نقلأً مفيداً للبيتين من

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢٧٨/٢.

(٢) المحلى على جمع الجواجم مع حاشية العطار ٤٨١/٢، وشرح العقيدة الطحاوية للغشimi المیداني ١٣٩، وكشف اصطلاحات الفتن ٩٧٥/٢، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني ٣٩٢/٢، ومجموعة رسائل ابن عابدين ٢٧٨/٢، وتعريفات الجرجاني ١١٥ ص.

للمخالفين وإظهاره ما يقمعهم ويقطعهم، فكان كل ما ظهر منه ﷺ يسمى آيات وعجزات، ولأن المراد من اقترانها بالتحدي الاقتران بالقوة أو الفعل^(١).

(ثانياً) أن الأنبياء مأمورون بإظهار عجزاتهم، لحاجة الناس إلى معرفة صدقهم واتباعهم، ولا يعرف إلا بعجز. أما الكرامة فلا يجب على الولي إظهارها، بل يستر كرامته ويسترها ويجهد على إخفاء أمره^(٢).

(ثالثاً) أن دلالة المعجزة على النبوة قطعية، وأن النبي يعلم أنه نبي، بينما دلالة الكرامة على الولاية ظنية، ولا يعلم مظاهرها أو من ظهرت على يديه أنه ولی، ولا غيره يعلم ذلك، لاحتمال أن يكون ممكوراً به^(٣). قال القاضي أبو يعلى: والدلالة عليه أن العلم بأن الوالد منا ولی الله ﷺ لا يصح إلا بعد العلم والقطع على أنه لا يموت إلا مؤمناً، فإذا لم يعلم ذلك لم يمكننا أن نقطع على أنه ولی الله، لأن الولي من علم الله أنه لا يوافي إلا بالإيمان، ولما اتفق على أنه لا يمكننا

وطابقها، على جهة التحدي ابتداء، بحيث لا يقدر أحد عليها ولا على مثلها ولا على ما يقاربها^(٤).

وتسمية دلائل النبوة وأعلامها «عجزات» إنما هو اصطلاح النظرار، إذ لم يرد هذا اللفظ في الكتاب ولا في السنة، والذي فيه لفظ الآية والبينة والبرهان^(٥).

٩٧-١- أما وجوه التفرقة بين الكرامة والمعجزة فهي:

(أولاً) أن المعجزة تقترب بالتحدي، وهو طلب المعارضة وال مقابلة - يقال تحديت فلاناً: إذا باريتـه في فعل ونـازـعـتـه للـغلـبةـ - أما الكرامة فلا تقترب بذلك.

ولا شك أن كل ما وقع منه ﷺ بعد النبوة من عجزات كنطق الحصى وحنين الجذع ونبـعـ الماءـ من بين أصابـعـهـ ﷺـ مـقـرـونـ بـالـتحـديـ، لأنـ قـرـائـنـ أـقوـالـهـ وأـحـوالـهـ نـاطـقـةـ بـدـعـواـهـ النـبـوـةـ وـتـحـديـهـ

(١) التوقف على مهام التعريف للمناوي ص ٦٦٥ والتعريفات للجرجاني ص ١١٥، وكشاف اصطلاحات الفتن ٩٧٥/٢، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني ٢/٢٩٠.

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ٦٧/٤.

(١) الفتاوى الحديثة لابن حجر الهيثمي ص ٣٠٨.

(٢) لوامع الأنوار البهية ٣٩٦/٢، ويستان العارفين للنورى ص ١٦١، ١٦٥.

(٣) الفتاوى الحديثة ص ٣٠٥، ويستان العارفين ص ١٦١.

خوارق الأنبياء قبل البعثة:

٩٨- من جملة الكرامات الخوارق التي وقعت للأنبياء قبل النبوة، كإغلال الغمام وشق الصدر الواقعين لنبينا محمد ﷺ قبل البعثة، فليست هذه بمعجزات لتقديرها على التحدي ودعوى النبوة، بل كرامات، وتسمى «إرهاصاً» أي تأسيساً للنبوة، ذكر ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم^(١).

كرامة الولي معجزة للنبي ﷺ:

٩٩- قال ابن عابدين: اعلم أن كل خارق ظهر على يد أحد من العارفين فهو ذو جهتين: جهة كرامة، من حيث ظهوره على يد ذلك العارف. وجهة معجزة للرسول من حيث إن الذي ظهرت هذه الكرامة على يده هو واحد من أمته، لأنه لا يظهر بتلك الكرامة الآتي بها ولی إلا وهو محن في ديانته، وديانته هي التصديق والإقرار برسالة ذلك الرسول مع الإطاعة لأوامره ونواهيه، حتى لو ادعى هذا الولي الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة لم يكن ولیاً^(٢).

(١) الفتاوى الحديثة ص ٣٠٧، بستان العارفين ص ١٥٧، ومجموعة رسائل ابن عابدين ٢/٢٧٨، ولوامع الأنوار الأنوار البهية ٣٩٢/٢.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/٢٧٩، وانظر مجموعة فتاوى ابن تيمية ١١/٢٧٥.

أن نقطع عنه أنه لا يوافي إلا بالإيمان، علم أن الفعل الخارق للعادة لا يدل على ولائه^(١).

ويترفع على ذلك أن المعجزة تدل على عصمة صاحبها وعلى وجوب اتباعه، أما الكرامة فلا تدل على عصمة من ظهرت عليه، ولا على وجوب اتباعه في كل ما يقول، ولا على ولائه، لجواز سلبها أو أن تكون استدراجاً له^(٢).

(رابعاً) أن الكرامة لا يجوز بلوغها مبلغ المعجزة في جنسها وعظمها، كإحياء الموتى وإنفلاق البحر وقلب العصا حية وخروج الماء من بين الأصابع، وبذلك قال بعض الحنفية وبعض الشافعية.

وقال بعض المحققين من علماء المذهبين وغيرهم: كل ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي، غير أن المعجزة تفترن بدعوى النبوة، والكرامة لا تفترن بذلك، بل إن الولي لو ادعى النبوة صار عدواً لله، لا يستحق الكرامة بل اللعنة والإهانة^(٣).

(١) المعتمد لأبي يعلى ص ١٦٥.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٠٠، ولوامع الأنوار البهية ٢/٣٩٣.

(٣) قطر الولي للشوکانی ص ٢٥٨، ورد المختار ٣٠٨/٣، ومجموعة رسائل ابن عابدين ٢/٢٧٩، وبيان العارفين ص ١٥٦، ١٦٢، والفتاوی الحديثة ٣٠١-٣٠٢، والمحلی على جمع الجوامع وحاشية العطار ٢/٤٨١، ولوامع الأنوار البهية ٢/٣٩٦.

الحديث رسول الله ﷺ عن الدجال أنه يقول للسماء: أمطري فتمطر، وللأرض: أنبتي فتنبت، وأنه يقتل واحداً ثم يحييه، وأنه يخرج خلفه كنوز الذهب والفضة^(١). ولهذا اتفق أئمَّة الدين على أن الرجل لو طار في الهواء ومشى على الماء، لم تثبت له ولاية، بل ولا إسلام، حتى ينظر وقوفه عند الأمر والنهي الذي بعث الله به رسوله ﷺ^(٢).

ولاية العهد

التعريف:

١- «ولاية العهد» مصطلح مركب من كلمتين: ولاية، والوعد.
ومن معاني الولاية: الإمارة، والسلطان.
ومن معاني العهد: الوصية يقال: عهد إليه بالأمر: إذا أوصاه به^(٣).

الفرق بين الكرامات وخوارق أولياء الشيطان:

١٠٠ - ذكر العلماء أن الخارق غير المفترن بتحدي النبوة إذا ظهر على يد عبد صالح، وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق خلقه فهو الكرامة. أما إذا ظهر على يد ظاهر الفسق مطابقاً لدعواه فهو الاستدراج. وقد يسمى سحراً وشعوذة.

وإن ظهر على يد مدعى النبوة من أهل الضلال فهو «الإهانة»، كنطون الجمام بأنه مفتر كذاب ونحو ذلك، لأن خارق العادة في هذه الحالة لا يكون موافقاً للدعوى، بل مثبتاً لكتابها^(٤).

وأساس ذلك أن كرامات الأولياء لا يكون سببها إلا الإيمان والتقوى، أما خوارق أعداء الله فسببها الكفر والفسق والعصيان^(٥). وفي ذلك يقول ابن تيمية: إن خوارق العادات لا تدل على عصمة صاحبها، ولا على وجوب اتباعه في كل ما يقول، لأن بعضها قد يصدر عن الكفار والسحرة بموافقاتهم للشياطين، كما ثبت في

(١) حديث الدجال أخرجه مسلم (٤/٢٢٥٣-٢٢٥٤) ط العلبي.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٠٠.

(٣) القاموس المعجم، والمجمع الوسيط، والمغرب.

(٤) بستان العارفين ص ١٥٧، ولوامع الأنوار ٢/٢٩٠، وشرح العقيدة الطحاوية للميداني ص ١٣٩، والفتاوی الحديثية ص ٣٠٤، وكشف اصطلاحات الفنون ٩٧٥/٢.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٣٠٢.

ولاية العهد ٢

وقد انعقد الإجماع على جوازه^(١).

شروط صحة ولاية العهد:

٣- يشترط في صحة ولاية العهد ما يلي: أن يكون الإمام المستخلف جامعاً لشروط الإمامة فلا عبرة باستخلاف الفاسق والجاهل.

وأن يقبل الخليفة في حياة الإمام، وأن يتراخي القبول عن الاستخلاف.

ويجب على الإمام أن يتحرى الأصلح للإمامية بأن يجتهد فيه فإن ظهر له واحد ولاه^(٢).

جواز الخلافة لأكثر من واحد بالترتيب:

٤- للإمام أن يجعل الخلافة لزيد، ثم لعمر، ثم لبكر.

وتنتقل من أحدهم إلى الآخر على ما رتب، كما رتب رسول الله ﷺ أمراء جيش مؤته^(٣). فإن مات الأول في حياة الإمام فالخلافة للثاني، وإن

= وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي وهو متروك الحديث كما قال البخاري ومسلم (نهذيب الكمال، ١٨٥/٢٦، ١٨٨).

(١) ابن عابدين ٣٦٩/١، وتحفة المحتاج ٧٧/٩، والشرح الصغير ٤٤٦.

(٢) مغني المحتاج ١٣١/٤.

(٣) حديث: «ترتيب النبي ﷺ أمراء جيش مؤته» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥١٠/٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ «أمر رسول الله ﷺ في غرفة مؤته زيد بن حارثة فقال رسول الله ﷺ: إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن راوحة».

ولالية العهد في الاصطلاح: عهد الإمام في حياته بالخلافة إلى واحد ليكون إماماً للمسلمين بعده^(١).

(ر: الإمامة الكبرى ف ١٥)

ما يتعلّق بولالية العهد من أحكام:

كيفية العهد بـالولالية:

٢- العهد بـالولالية: أحد الطرق التي تتعقد بها الإمامة^(٢). وصورتها أن يستخلف الإمام شخصاً عبيه في حياته ليكون خليفة للمسلمين بعده.

ويعبر عنه بـ«عهدت إليه» كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما: بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم: هـذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند آخر عهده في الدنيا وأول عهده بالأـخـرة في الحـالـةـ الـتـيـ يـؤـمـنـ فـيـهـ الـكـافـرـ وـيـتـقـيـ فـيـهـ الـفـاجـرـ: إـنـيـ اـسـتـعـمـلـتـ عـلـيـكـمـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ فـإـنـ بـرـ وـعـدـ فـذـاكـ عـلـمـيـ بـهـ وـعـلـمـيـ فـيـهـ، وـإـنـ جـارـ وـبـدـلـ فـلاـ عـلـمـ لـيـ بـالـغـيـبـ، وـالـخـيـرـ أـرـدـتـ، وـلـكـلـ اـمـرـ مـاـ اـكـتـسـبـ^(٣).

(١) مغني المحتاج ١٣١/٤، ونهاية المحتاج ٣٩١/٧، وشرح روض الطالب ١٠٩/٤، وتحفة المحتاج ٧٧/٩.

(٢) المراجع السابقة، وابن عابدين ٣٦٩/١، والشرح الصغير ٤٤٦/٤.

(٣) أثر أبي بكر: هـذاـ ماـ عـهـدـ أـبـوـ بـكـرـ خـلـيـفـةـ رـسـوـلـ رـهـلـهـ ...

آخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٠٠-١٩٩/٣)، =

يعينوا ولیاً للعهد إلا بإذن الإمام، فإن خافوا تفرق الأمر وانتشاره بعد موته فيستأذنونه، ولو امتنع أهل الشورى من الاختيار لم يجبروا عليه^(١).

الوصاية بالخلافة:

٥- للإمام أن يوصي بالخلافة لمن رأه صالحًا لها، كما يجوز له الاستخلاف. لكن في حالة الوصاية يكون قبول الموصى له بعد موت الموصي.

وقيل: لا تجوز الوصاية بها لأنه يخرج بالموت عن الولاية، ويتعين من اختاره للخلافة بالاستخلاف أو الوصبة مع القبول فليس لغيره أن يعين غيره^(٢).

استعفاء الخليفة أو الموصى له:

٦- إن استغفى المستخلف أو الموصى له بعد القبول لم يعزل حتى يعفى ويوجد غيره.

فإن وجد غيره جاز استعفاؤه وإعفاؤه، وخرج عن العهدة باجتماعهما، وإن امتنع وبقي العهد لازماً^(٣).

(١) أنسى المطالب ١٠٩/٤، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملي على ٣٩١/٧، ومعنى المحتاج ١٣١/٤.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

مات الثاني أيضاً فهي للثالث، فإن مات الإمام وبقي الثلاثة أحياء وانتصب الأول للخلافة كان له أن يعهد بها إلى غير الآخرين، لأنها لما انتهت إليه صار أملاك بها.

أما إذا مات ولم يعهد إلى أحد فليس لأهل البيعة أن يبايعوا غير الثاني. ويقدم عهد الإمام الأول على اختيارهم^(١). ولا يشترط في الاستخلاف موافقة أهل الحل والعقد في حياة الإمام أو بعد موته، بل إذا ظهر له واحد جاز بيته من غير حضور غيره، ولا مشاركة أحد. وإن جعل الإمام الأمر شوري بين جمع حكمه فكاستخلاف، ولا يضر كون المستخلف غير معين، فيرتضون أحدهم بعد موت الإمام فيعيونه للخلافة^(٢).

كما جعل عمر^{رض} الأمر شوري بين ستة من كبار الصحابة: علي، والزبير، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة^{رض}، فاتفقوا على عثمان جمِيعاً^(٣).

أما قبل موت الإمام فليس لأهل الشورى أن

(١) مغني المحتاج ١٣١/٤، وشرح روض الطالب ١٠٩/٤.


(٢) حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج ٣٩١/٧.

(٣) أثر عمر: أخرجه البخاري في قصة مقتل عمر بن الخطاب^{رض} فتح الباري ٦٣-٥٩/٧.

استخلاف الغائب:

٧- يصح استخلاف غائب علمت حياته ويستقدم بعد موت الإمام، فإن طالت غيابه وتضمر المسلمين بتأخر النظر في أمورهم عقد أهل الحل والعقد الخلافة لنائب عنه، فيما يعنونه بالنيابة لا الخلافة، وينعزل بقدومه.

وللإمام تبديلولي عهد غيره، لأن الخلافة لما انتهت إليه صار أملاك لها، وليس له تبديل ولبي عهده إذ ليس له عزله بلا سبب لأنه ليس نائباً له، بل للمسلمين، وليس لولي العهد نقل الخلافة منه إلى غيره، لأنه إنما ثبت له بعد موت المولى، وليس له عزل نفسه استقلالاً، وإنما ينعزل بالتراضي منه ومن الإمام إذا لم يتعين، فإن تعين فلا ينعزل بذلك^(١).



الولاية على المال

التعريف:

١- سبق تعريف الولاية في اللغة والاصطلاح، في مصطلح (ولاية ف). ويؤخذ من عبارات الفقهاء أن الولاية على المال عندهم هي: قدرة الشخص شرعاً على التصرف في ماله أو في مال الغير^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

الولاية على النفس:

٢- المراد بالولاية على النفس عند الفقهاء: قدرة الشخص على التصرف في الشئون المتعلقة بشخص المولى عليه ونفسه.

والصلة بين الولاية على المال والولاية على النفس أن كليهما تشتراكان في تنفيذ القول على الغير.

سبب الولاية على المال:

٣- يقول الكاساني: سبب هذا النوع من

(١) حاشية الدسوقي ٣٢١/٢.

(١) شرح روض الطالب ١٠٩/٤.

ولاية على النفس

التعريف:

- ١- سبق تعريف الولاية في اللغة
والاصطلاح.

(ر: ولاية ف ١)

أما الولاية على النفس فيراد بها سلطة الإشراف على الشئون المتعلقة بشخص المؤلّى عليه ونفسه^(١).

أنواع الولاية على النفس:

- ٢- تتنوع الولاية على النفس إلى ثلاثة أنواع:
 - أ- ولاية الحضانة.
 - ب- الكفالة.
 - ج- ولاية التزويج.

ونتناول هؤلئه الأنواع الثلاثة فيما يلي.

أولاً: ولاية الحضانة:


- ٣- الحضانة في الشرع: هي حفظ الولد في

(١) التعريفات للجرجاني، والقواعد للبركتي، ومعنى المحتاج ٤٥٢/٣.

الولاية في التحقيق شيئاً: أحدهما: الأبوة، والثاني: القضاء، لأن الجد من قبل الأب أب لكن بواسطة، ووصي الأب والجد استفاد الولاية منها فكان ذلك ولاية الأبوة من حيث المعنى، ووصي القاضي يستفيد الولاية من القاضي فكان ذلك ولاية القضاء^(١).

وللتفصيل في من يثبت عليه هذا النوع من الولاية، وترتيب الأولياء، وتصرفات الولي في مال المولى عليه وسائر الأحكام المتعلقة بالموضوع.

انظر مصطلح (ولاية ف ٦٣-٥٠)، وصاية، إيساء ف ٩-١٦، نيابة



(١) بداع الصنائع ١٥٢/٥.

ولاية على النفس ٦-٤

٥- وقد اختلف الفقهاء في بداية هذه الولاية، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا بلغ الصبي المحسوبون سبع سنين عاقلاً خير بين أبويه اللذين من أهل الحضانة، فيكون مع من اختاره منهما.

ويرى الحنفية أنه إذا بلغ الصبي سبع سنين مستغنياً عن أمها يأخذ الأب، على تفصيل لهم في ذلك بين الذكر والأنثى.

ويرى المالكية أن حضانة النساء تستمر إلى بلوغ الذكر، أما الأنثى فتستمر حضانتها حتى تتزوج ويدخل عليها زوجها.

والتفصيل في (حضانة ف ٩، ١٠، ١٤، ١٩)

شروط ثبوت ولاية الكفالة:

قال الحنفية: يشترط لثبت الحضانة للرجال ما يلي :

أ- العصوبية:

٦- يشترط لثبت الحضانة للرجال العصوبية، فلا تثبت إلا للعصبة من الرجال، ويتقدم الأقرب فالأقرب: الأب ثم الجد أبوه وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب إن كان الصبي غلاماً، وإن كان جارية فلا تسلم إليه لأنه ليس بمحرم منها، لأنه يجوز له نكاحها فلا

مبيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحة من طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه^(١).

والحضانة واجبة شرعاً، لأن المحسوبون قد يهلك أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك.

وانظر تفصيل جميع الأحكام المتعلقة بالحضانة في مصطلح (حضانة ف ٥ وما بعدها).

ثانياً: ولاية الكفالة:

٤- إذا انتهت مدة الحضانة باستغناه الصغير أو الصغيرة عن الحاضنة، فإن مرحلة أخرى تلي مرحلة الحضانة، وهذه المرحلة سماها بعض الفقهاء «الكفالة». قال الشريبي الخطيب: الحضانة مأخوذة من الحصن فإن الحاضنة تردد إليه المحسوبون، وتنتهي في الصغير بالتمييز، وأما بعده إلى البلوغ فتسمى كفالة. قاله الماوردي. وقال غيره تسمى «حضانة» أيضاً، وقال بعضهم: «ولاية الرجال»^(٢).

(١) حاشية الدسوقي ٥٢٦/٢، والمهدب للشيرازي ١٧٠/٢ ط، والمغني ٦١٢/٧، ومطالب أولي النهي ٦٦٥/٥.

(٢) مغني المحتاج ٤٥٢/٣، وانظر نهاية المحتاج ٢١٤/٧، حاشية العدوبي على الخرشفي ٢٠٧/٤، والحاوي الكبير للماوردي ١٠١/١٥، ومطالب أولي النهي ٦٦٩/٥، والبدائع ٤٣/٤.

ولادة على النفس ٨-٧

الأم، لأنه عصبه، والأخ لأب أولى من العم، وكذلك ابن الأخ لأنه أقرب، فإن لم تكن له قرابة أشقر من جهة أبيه من الرجال والنساء، فإن الأم أولى من الخال والأخ لأم، لأن لها ولاداً وهي أشقر من لا ولاد له من ذوي الأرحام.

ب- الأمانة:

٧- إذا كان الصغير جارية يشترط أن تكون عصبتها من يوتنم عليها، فإن كان لا يوتنم لفسقه ولخيانته لم يكن له فيها حق، لأن في كفالته لها ضرراً عليها، وهذه ولادة نظر، فلا تثبت مع الضرر حتى لو كانت الأخوة والأعمام غير مأمونين على نفسها ومالها لا تسلم إليهم، وينظر القاضي امرأة من المسلمين ثقة عدلة أمينة فيسلمها إليها إلى أن تبلغ فتترك حيث شاءت وإن كانت بكرأ.

ج- اتحاد الدين:

٨- يشترط اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون، فلا حق للعصبة في الصبي إلا أن يكون على دينه، كما ذكر محمد وقال: هذا قول أبي حنيفة وقياسه، لأن هذا الحق لا يثبت إلا للعصبة، واختلاف الدين يمنع التعصيب، وقد قالوا في الآخرين إذا كان أحدهما مسلماً والآخر يهودياً والصبي يهودي أن اليهودي أولى به لأنه عصبة، لا المسلم^(١).

يوتنم عليها، وأما الغلام فإنه عصبة وأحق به من هو أبعد منه، ثم عم الأب لأب وأم، ثم عم الأب لأب، ثم عم الجد لأب وأم، ثم عم الجد لأب.

ولو كان لها ثلاثة أخوة كلهم على درجة واحدة بأن كانوا كلهم لأب وأم أو لأب أو ثلاثة أعمام كلهم على درجة واحدة فأفضلهم صلاحاً وورعاً أولى، فإن كانوا في ذلك سواء فأكبرهم سنًا أولى بالحضانة.

فإن لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم اختار لها القاضي أفضل الموضع، لأن الولاية في هذه الحالة إليه فيراعى الأصلاح، فإن رأه أصلاح ضمها إليه، وإلا فيضعها عند امرأة مسلمة أمينة.

وكل ذكرٍ من قبل النساء فلا حق له في الولد مثل الأخ لأم، والخال، وأبو الأم، لانعدام العصوبة.

وقال محمد: إن كان للجارية ابن عم وخال، وكلهما لا يأس به في دينه، جعلها القاضي عند الخال، لأنه محرم وابن العم ليس بمحرم فكان المحرم أولى، والأخ من الأب أحق من الخال لأن عصبة وهو أيضاً أقرب، لأنه من أولاد الأب والخال من أولاد الجد.

وذكر الحسن بن زياد أن الصبي إذا لم يكن له قرابة من قبل النساء فالعم أولى به من الخال وأبي

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٣.

ولاية على النفس ١١-٩

١٠ - وهناك حالات أخرى ذكرها الفقهاء، ويجعلون الغلام فيها تحت الكفالة - وإن كان بالغاً منها:

قال الحنفية: إذا لم يكن الغلام مأموناً على نفسه فلا يبيه ضمه لدفع فتنة أو عار وتأديبه إذا وقع منه.

قال الزيلعي: الغلام إذا بلغ رشيداً فله أن ينفرد، إلا أن يكون مفسداً مخوفاً عليه^(١). ويرى المالكية أن للأب أن يضم إلى نفسه ابنه البالغ إذا خاف عليه سفهاً^(٢).

ونقل صاحب العدة الشافعي عن الأصحاب أن الغلام البالغ الرشيد إن كان أمراً أو خيف من انفراده فإنه يمنع من مفارقة الآبوبين^(٣). وقد نص الحنابلة على مثل ذلك^(٤).

ثالثاً: ولاية التزويع:

١١ - الأصل أن ولاية التزويع هي ولاية نظر^(٥). وثبتت ولاية النظر للقادر على العاجز عن النظر أمر معقول مشروع، لأنه من باب الإعانة على البر، ومن باب الإحسان، ومن باب

كافالة الختني المشكل:

٩ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الختني المشكل بعد البلوغ يعامل معاملة البنت البكر^(١)، حسب تفصيل ينظر في (حضانة ف. ١٩).

وأما الحنفية فقد بينوا بأن الختني المشكل كالأنثى في جميع الأحكام إلا في مسائل، ولم يذكروا مسألة كفالة الختني المشكل وحضانته ضمن هذه المسائل المستثناء^(٢).

ويرى المالكية أن كفالة الأم عن الختني المشكل لا تسقط ما دام مشكلاً^(٣).

انتهاء ولاية الكفالة:

تنهي ولاية الكفالة بعد بلوغ الغلام والعجارة لاكتفائهما بأنفسهما من كمال التمييز والقدرة^(٤). ويختلف وقت زوال الكفالة إذا كان من تحت الكفالة أنثى أو ذكراً، عاقلاً أو غير عاقل. والتفصيل في مصطلح (حضانة ف. ١٩).

(١) مغني المحتاج ٤٦٠/٣، ومطالب أولي النهى ٦٧١/٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٣، وانظر بدائع الصنائع ٣٢٩/٧.

(٣) حاشية الدسوقي ٥٢٦/٢.

(٤) الحاوي للحاوردي ١٠٣/١٥.

(١) حاشية ابن عابدين ٦٤١/٢.

(٢) الذخيرة ٢٢٢/٤.

(٣) مغني المحتاج ٤٥٩/٣.

(٤) مطالب أولي النهى ٦٧١/٥.

(٥) بدائع الصنائع ٢٣٧/٢.

إعانته الضعيف وإغاثة اللهفان، وكل ذلك حسن
عقلاً وشرعياً^(١).

وللفقهاء تفصيل في أنواع ولاية التزويج،
وبسبب ثبوت كل نوع، وشرط ثبوت كل نوع،
ينظر في (نكاح ف ٦٦ وما بعدها، ولاية).

ولد

التعريف:

١- **الولد** في اللغة: بفتحتين: المولود. يقال
للواحد والجمع والصغير والكبير والذكر
والأنثى، وقد يجمع على أولاد وولدة
والدة وولد^(١).


ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الابن:

٢- عرف الجرجاني الابن بأنه: حيوان ذكر
يتولد من نطفة شخص آخر من نوعه.

وقال الراغب الأصفهاني: وسمى ابنًا لكونه
بناء للأب، فإن الأب هو الذي بناء وجعله الله بناء
في إيجاده، ويقال لكل ما يحصل من جهة شيء
أو من تربيته أو بتقادمه أو كثرة خدمته له أو قيامه
بأمره هو ابنته، نحو فلان ابن حرب، وابن السبيل



(١) المصباح المنير، والممعجم الوجيز، وناتج العروس
والممعجم الوسيط.

(١) بدائع الصنائع ١٥٢/٥.

والخصوص، فكل حفيد ولد، وليس كل ولد حفيداً.

د- السبط

٥- السبط هو: ولد الابن والابنة، قال العسكري: وأكثر ما يستعمل السبط في ولد البنت^(١).

وفي الاصطلاح يطلق السبط عند الشافعية على ولد البنت، وأما ولد الابن فيطلق عليه لفظ الحفيد عندهم^(٢).

وعند الحنابلة يطلق كل من الحفيد والسبط على ولد الابن وولد البنت^(٣).

والصلة بين الولد والسبط العموم والخصوص.

هـ- الذرية:

٦- الذرية في اللغة قيل: نسل الثقلين، وقيل: هي ولد الرجل، وقيل: من أسماء الأضداد تجيء تارة بمعنى البناء^(٤) قال تعالى في قصة نوح: «وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ مِنَ الْبَاقِيَنَ»^(٥) وتجيء تارة

(١) المعجم الوسيط، والقاموس، والفرق في اللغة لأبي ملال ص ٢٧٧.

(٢) القليوبى ٢٤٢/٣.

(٣) الإنصاف ٨٣/٧، ومطالب أولي النهى ٤/٣٦٢.

(٤) الكليات ٣٦١/٢، ومعجم متن اللغة.

(٥) سورة الصافات ٧٧.

وابن الليل وابن العلم^(١).

والصلة بين الابن والولد هي العموم والخصوص، لأن الابن يطلق على الذكر، أما الولد فيطلق على الذكر والأنثى.

بـ- البنت:

٣- البنت والابنة مؤنثة ابن^(٢)، وأريد به الفروع من الأنثى في قوله تعالى: «جِئْتُمْ عَلَيْكُمْ أَنْهَكُمْ وَبَنَاثُكُمْ وَأَغْنَثُكُمْ وَخَلَقْتُكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْ وَبَنَاثُ الْأُخْتِ»^(٣) بطريق عموم المجاز.

والصلة بين البنت والولد: أن البنت تطلق على الأنثى، أما الولد فيطلق على الذكر والأنثى.

جـ- الحفيد:

٤- الحفيد في اللغة: يطلق على ولد الولد وعلى الأعون والخدم والأختان والأصهار^(٤). وفي الاصطلاح الحفيد هو: ولد الولد^(٥). والصلة بين الولد وبين الحفيد هي العموم

(١) المفردات في غريب القرآن.

(٢) المصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي، والكليات للكفوبي.

(٣) سورة النساء ٢٣.

(٤) لسان العرب، ومخترن الصحاح.

(٥) مطالب أولي النهى ٤/٣٦٢.

الولد^(١).

الأحكام المتعلقة بالولد:

تنقسم الأحكام المتعلقة بالولد إلى قسمين: أحكام تتعلق بولد الأدمي، وأحكام تتعلق بولد الحيوان.

أولاً: الأحكام المتعلقة بولد الأدمي:

تبعة الولد في الدين:

٨- اتفق الفقهاء على أن الولد يتبع خير الآبوبين ديناً^(٢).

فلو كان أحد الزوجين مسلماً فالولد على دينه، وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلماً بإسلامه، لأن في جعله تبعاً له نظراً له.

ونص الحنفية على أنه لو كان أحدهما كتابياً، والآخر مجوسيّاً، فالولد كتابي، لأن فيه نوع نظر له، إذ المجوسيّة شر^(٣)، كما اشترطوا لتبعة الولد لخير الآبوبين ديناً اتحاد الدار حقيقة أو

(١) المعجم الوجيز، والكلبات للكفوبي، ومختار الصحاح، وطلبة الطلبة للنسفي ص ٢٣١ «ط دار النافع».

(٢) الهدایة وفتح القدير ٥٠٦/٢، وابن عابدين ٣٩٤/٢، ٣٩٥، والعرشي ٦٦/٨، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢١٨/١، ٢١٩، ٢٨٤/٦، ٢٨٥، ٥٤٠/٢، وحاشية الشرقاوي على التحرير ٥٤١.

(٣) الهدایة وفتح القدير ٥٠٦/٢.

بمعنى الآباء والأجداد^(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَهُدِّي لَمْ يَهُدِّنَا حَتَّىٰ ذَرَرْتُمْ فِي الْفَلْكِ الْمَسْحُونِ﴾^(٢).

وقيل: إن الذرية النطف، حملها الله تعالى في بطون النساء تشبيهاً بالفلك المشحون، قاله سيدنا علي بن أبي طالب^(٣).

والمعنى الاصطلاحي: أن الذرية تطلق عند جمهور الفقهاء على أبناء الشخص وبناته وأولادهم. وفي رأي عند الحنابلة لا يدخل أولاد البنات في الذرية^(٤).

والصلة بين الذرية والولد أن الذرية أعم من الولد.

و- النسل:

٧- النسل: الولد، وتناسلوا: ولد بعضهم بعضاً، وهو في الأصل عبارة عن خروج شيءٍ عن شيءٍ مطلقاً، نَسَلُ الشيءِ نَسَلُوا: انفصل عن غيره وسقط.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين النسل والولد أن النسل أعم من

(١) تفسير القرطبي ١٥/٣٤.

(٢) سورة يس / ٤٣.

(٣) تفسير القرطبي ١٥/٣٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٤٣٣، ومغني المحتاج ٢/٣٨٨، والإنصاف ٧/٧٧، والمغني ٥/٦١٥، وحاشية الدسوقي ٤/٩٢.

تصح كالبالغ، ولأن الإسلام عقد والردة حله، وكل من ملك عقداً ملك حله كسائر العقود، ولأن من كان بيده الاعتقاد تصور منه تبديله، فإذا اقتنى به الاعتراف دل على تبديل الاعتقاد كالمسلم^(١).

وإذا ثبتت ردة الصبي ترتب عليها أحكام الردة، فلا يرث ولا يورث، وتبيّن أمرأته، ولا يصلى عليه لو مات مرتدًا، ويجبه على الإسلام لأنما حكمنا بإسلامه لا يترك على الكفر كالبالغ، ولأن بالجبر يندفع عنه مضره حرمان الإرث وبيانه الزوجة وغير ذلك.

إنما لا يقتل لأن كل من لا يباح قتله بالكفر الأصلي لا يباح بالردة، لأن إباحة القتل بناء على أهلية الحراب، ولأن القتل عقوبة وهو ليس من أهلها، ولأن القتل لا يتعلق بفعل الصبي كالقصاص، وإذا كان الصبي لا يعقل لا يصح إسلامه ولا ارتداه، وكذلك المجنون لأن الإسلام والكفر يتبعان العقل.

وورد عن أبي حنيفة في صبي أبواه مسلمان كبير كافراً ولم يسمع منه الإقرار بالإسلام بعد ما بلغ قال: لا يقتل ويجبه على الإسلام، وإنما يقتل من

(١) المبسوط ١٢٢/١٠، والاختبار ١٤٨/٤، وابن عابدين ٢٥٧/٤، والمغني ٥٥١/٨، والإنصاف ٣٢٩/١٠، وجواهر الإكيليل ٢١/١، ١١٦، ومغني المحتاج ١٣٧/٤.

حكماً، بأن كان الصغير في دارنا والأب في دار الكفر، بخلاف العكس بأن كان الأب في دار الإسلام والصغير في دار الكفر فإنه لا يتبعه^(١). وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (ردة ف ٤٦، اختلاف الدين ف ٨-٧، تبعية ف ٣).

ردة الصبي :

-٩- اختلف الفقهاء في حكم ردة الصبي المميز.

فذهب أبو يوسف وزفر والشافعي وقول لأحمد إلى أن ردة الصبي لا تصح، لأن أقوال الصبي غير صحيحة لا يتعلق بها حكم الطلاق والإقرار والعقود، ولأن الإسلام فيه نفعه، والكفر فيه ضرره، ويجوز تصرفه النافع دون الضار.

وقال أبو حنيفة ومحمد والمالكية وهو المشهور عن أحمد: يحكم بردة الصبي، لأن الإسلام يتعلق به كمال العقل دون البلوغ بدليل أن من بلغ غير عاقل لم يصح إسلامه، والعقل يوجد من الصغير كما يوجد من الكبير، وأنه أتى بحقيقة الإسلام وهو التصديق مع الإقرار، لأن الإقرار طائعاً دليلاً للاعتقاد، والحقائق لا ترد، وإذا صار مسلماً، فإذا ارتد

(١) ابن عابدين ٣٩٤/٢، ٣٩٥.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إماماة ف ٢٤)
إمامة ولد اللعان:

١٣- نص الحنابلة: على أنه لا بأس بإماماة الولد المنفي باللعان إذا سلم دينه وكان صالحًا للإماماة، لعموم قوله عليه السلام: «يُومَ الْقُومُ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»^(١) وصلى التابعون خلف ابن زياد وهو من في نسبة نظر، وقالت عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن ولد الزنا: «اليس عليه من خطبته أبويه شيء» وقرأت: «وَلَا تُرِدْ وَازِدَ وَرَدَ أَخْرَى»^(٢) وأنه حر مرضي في دينه يصلح للإماماة كغيره^(٣).

دفع الزكاة إلى ولد المزكي:

١٤- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى ولده، لأن منافع الأموال بينهم متصلة فلا يتحقق التملك على الكمال.

وللفقهاء تفصيل ينظر في مصطلح (زكاة ف ١٧٧).

زكاة الفطر عن الولد:

١٥- ذهب الفقهاء إلى أن زكاة الفطر يخرجها

(١) حديث: «يُومَ الْقُومُ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...» أخرجه مسلم (٤٦٥/١) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) سورة الأنعام / ١٦٤.

(٣) مطالب أولي النهى / ٦٨٠.

أقر بالإسلام بعدما بلغ ثم كفر، لأن الأول لم تجب عليه الحدود، لأنه لم يصر مسلماً بفعله وإنما بالتبعية، وحكم أكسابه كالمرتد^(١).

ولا يقتل الصبي قبل بلوغه عند القائلين بصحة ردته، بل لا يقتل عند الشافعي حتى بعد بلوغه^(٢).

انظر مصطلح (ردة ف ٣، ٤)

الأذان في أذن المولود:

١٠- يسن الأذان في يمني أذني المولود ذكرًا أو أثني حين يولد، والإقامة بيسراهما.

وتفصيل ذلك في مصطلح (أذان ف ٥١)

تقديم الولد في الصلاة على الميت:

١١- يقدم في الصلاة على الميت أبوه، ثم ابنه، ثم ابن ابنه وإن سفل.

وتفصيل ذلك في (جناز ف ٤١)

إمامة ولد الزنى:

١٢- اختلف الفقهاء في حكم إماماة ولد الزنى.

(١) الاختيار / ٤، ١٤٩، ١٤٨، ويدائع الصنائع ١٣٥/٧.

(٢) المبسط / ١٠، ١٢٢، والبدائع / ٧، ١٣٥، والمغني

/ ٨، ٥٥١، والإنصاف / ١٠، ٣٢٠، والهدایة / ٢، ١٢٦.

والأم / ٦، ٦٤٩، ومواهب الجليل / ٦، ٢٨٤.

نسب الولد:

١٨- اتفق الفقهاء على ثبوت نسب الولد من أمه بالولادة منها ، ومن أبيه بالفراش والإقرار والبينة، ولا ينتفي إلا باللعان.

وتفصيل ذلك ، وكل ما يتعلق بنسب الولد من مباحث ، ينظر في مصطلح (نسب ف ١٠ وما بعدها ، لuan ف ٢٥ وما بعدها ، استلحاق ف ٢).

التضحية عن الولد:

١٩- الولد إما أن يكون كبيراً وإما أن يكون صغيراً، فإذا كان الولد كبيراً فلا يجب على والده التضحية عنه ، أما إن كان الولد صغيراً: فلما أن يكون له مال وإنما أن لا يكون له مال ، فإن لم يكن له مال فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب على والده التضحية عنه ، لأن ولد الرجل جزءه ، فإذا وجب عليه أن يضحي عن نفسه وجب عليه أن يضحي عن ولده بالقياس على صدقة الفطر. وعنه: لا تجب التضحية عنه ، لأنها قربة محضة ، والقربة لا تجب بسبب الغير لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لِلْأَنْسَنَ لَا مَا سَعَ﴾^(١) ، قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَنِّيْمَا مَا أَكْتَسَبَتْ﴾^(٢) بخلاف صدقة الفطر فإنها مرونة ، وسببها رأس يمونه ويليه عليه ،

الشخص عن نفسه وعن كل من تلزمهم نفقة ، ومنهم أولاده.

والتفصيل في مصطلح (زكاة الفطر ف ٧ وما بعدها).

إخراج زكاة الفطر عن الولد الذي مات أو ولد بعد وقت الوجوب:

١٦- اختلف الفقهاء في إخراج زكاة الفطر عن الولد الذي مات أو ولد بعد وقت الوجوب. فذهب بعضهم إلى وجوب إخراجها عنه . وذهب البعض الآخر إلى عدم الوجوب. ولهم في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (زكاة الفطر ف ٨).

حج الولد عن والديه:

١٧- يجوز عند جمهور الفقهاء حج الولد عن والديه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: «يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه؟ قال: نعم»^(١).

وتفصيل في (حج ف ١١٤ ، ١١٧ ، أداء ف ١٦ ، نيابة ف ١٣-٢٨).

(١) سورة النجم / ٣٩.

(٢) سورة البقرة / ٢٨٦.

(١) حديث ابن عباس «أن امرأة من خثعم..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٦/٤)، ومسلم (٢/ ٩٧٣)، والسياق لمسلم.

يبلغ الذكر، ويدخل بالأثنى زوجها، ويخاطب
ولي اليتيم بفعلها عنه من مال البتيم إن كان له
مال، ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في زكاة ماله،
ويخاطب الأب بها عمن ولد في أيام النحر أو في
أيام التشريق لا عمن في البطن^(١).

وقال الشافعية: لا يجوز لولي الطفل والجنون والمحجور أن يضحي عنه من مالهم، وإنما يجوز للأب والجد التضحية بهم، كما أن له إخراج فطرته من ماله عنه، لأن فعله قائم مقامه دون غيرهما، لأنه لا يستقل بتملكه فتضاعف ولايته عنه في هذه التضحية^(٢).

الحقيقة عن الولد:

٢٠ - العقيقة : ما يذكى عن المولود شكرًا لله تعالى بنية وشرائط مخصوصة . وهي سنة عند الشافعية والحنابلة ، ومندوبة عند المالكية ، ومحبحة عند الحنفية . وتفصيل ذلك في مصطلح (عقيقة ف) وما بعدها)

وصاروا كالعبد يؤدي عنهم صدقة الفطر ولا يضحي عنهم ، ولهذا لم تجب على الوالد لولده الكبير.

ثم على القول بعدم الوجوب يستحب للوالد أن يضحي عن ولده الصغير من مال نفسه.

أما إذا كان للصبي مال ضحى عنه أبوه أو وصيه، خلافاً لمحمد وزفر، وهو نظير الاختلاف في صدقة الفطر، وقيل: الأصح أنها لا تجب في مال الصبي بإجماع الحنفية، لأنها قربة فلا يخاطب بها، بخلاف صدقة الفطر على ما بينا، ولأن الواجب الإرادة، والتصدق بها ليس بواجب، ويجوز ذلك في مال الصبي، لأنه لا يقدر على أكل جميعها عادة ولا يجوز بيعها فلا تجب، وذكر القدوسي في شرحه: الصحيح أنها تجب، ولا يتصدق بها لأنه طوع، ولكن يأكل منها الصغير وعياله، ويدخر له ما يمكنه، ويبتاع له بالباقي ما ينتفع بعينه، كما يجوز للبالغ ذلك في الجلد، والجد مع الحفدة كالأب عند عدمه^(١).

وذهب المالكية إلى أنه يسن للإنسان التضحية من ماله عن أبويه الفقيرين وولده الصغير حتى

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٨/٢ والزرقاني ٣٥/٢، والتاج والإكيل ٢٣٨/٣، ٢٣٩.

(٢) نهاية المحتاج ١٣٦، ومعنى المحتاج ٤/٢٩٢.

(١) الاختيار / ٥٦

-٣- وتفصيل أحكامه في مصطلح رضاع (ف ٣-٦، خلخ ف ٢٥)

نفقة الولد:

-٤- اتفق الفقهاء على أن نفقة الولد تجب في ماله إن كان له مال، وإنما وجبت على أبيه بشرط.

وتفصيل ذلك في مصطلح (نفقة ف ٤-٥٨)

تعليم الولد:

-٥- يلزم الوالدين تعليم الولد في صغره كل ما يلزمه بعد البلوغ، فيعلمه ما تصح به عقيدته من: إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وما تصح به عبادته، وغير ذلك مما يحتاج إليه.

انظر مصطلح (تعلم وتعليم ف ١١، ولاية)

تأديب الولد:

-٦- اتفق الفقهاء على أنه يجب على الوالدين تأديب الولد لتركه الصلاة والطهارة، وسائر الفرائض ونحو ذلك.

والتفصيل في مصطلح (تأديب ف ٣ وما بعدها، ولاية)

طاعة الولد للوالدين وبرهما:

-٧- اتفق الفقهاء على أنه يجب على الولد أن

ختان الولد:

-٨- الختان: اسم من الختن، وهو قطع القلفة من الذكر، والنواة من الأنثى.

وقد اختلف الفقهاء في حكمه، فمنهم من رأى وجوبه، ومنهم من رأى سنيته.

وتفصيل ذلك في مصطلح (ختان ف ٢ وما بعدها)

تسمية الولد:

-٩- بين الفقهاء حكم تسمية المولود وما يستحب من الأسماء وما يكره منها.

وتفصيل ذلك في مصطلح (تسمية ف ٥ وما بعدها)

حضانة الولد:

-١٠- الحضانة هي حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه.

وبين الفقهاء حكمها والمستحقين لها من الرجال والنساء وشروط استحقاقها وحكم طلب الأجرة عليها ووقت انتهائها.

والتفصيل في (حضانة ف ٥ وما بعدها)

إرضاع الولد:

-١١- اتفق الفقهاء على أنه يجب إرضاع المولود إذا كان في سن الرضاع وكان محتاجاً إليه.

هذا من التزكية، لأنها راجعة إلى المدعو بأن يصف نفسه بما يفيدها، لا إلى الداعي المطلوب منه التأدب مع من فوقه^(١).

ونص الشافعية على أنه يسن لولد الشخص وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه ولو في المكتوب^(٢).

نهي المكلف عن دعائه على ولده:

٣١- نهى رسول الله ﷺ أن يدعوا الإنسان على ولده، فقد قال ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء فيستجيب لكم»^(٣).

وقال الشرواني من الشافعية: إنه إن قصد الوالد بالدعاء على الولد تأدبه وغلب على ظنه إفادته جاز كضربه، بل أولى^(٤).

تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية:

٣٢- اختلف الفقهاء في تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٢٦٩.

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٩٥، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٩/٣٧٤، وفتاوی الرملی بهامش الفتاوی الفقهیة الكبرى ٤/٣٢٢، ٣٢٣.

(٣) حديث: «لا تدعوا على أنفسكم...» أخرجه مسلم (٤/٢٣٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/٨٨.

يطيع والديه في غير معصية، وأن يبرهما. وتفصيل ذلك في (بر الوالدين ف٢ وما بعدها) وطاعة الولد لوالديه في ترك التوافل أو قطعها أو تطليق زوجته ينظر حكمه في مصطلح (بر الوالدين ف١٠-١٢).

دعاة الولد لوالده:

٢٩- دعاة الولد لوالده حياً أو ميتاً يحصل ثوابه للوالد، لأن عمل ولده من جملة عمله لتبنيه في وجوده لحديث: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، حيث جعل دعاء الولد من عمل الوالد. قال الشرواني: أو لأن ثواب الدعاء المترتب عليه شرعاً للولد، والوالد يحصل له ثواب في الجملة لأنه سبب لصدور هذا العمل في الجملة^(٢).

كرامة أن يدعو الولد أباه باسمه:

٣٠- نص الحنفية على أنه يكره أن يدعو الرجل أباه باسمه، بل لا بد من لفظ يفيد التعظيم كيا سيدی ونحوه لمزيد حقه على الولد، وليس

(١) حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله...»

أخرجه مسلم (٣/١٢٥٥)، من حديث أبي هريرة.

(٢) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٧/٧، والقلبي ٣/١٧٥.

فابضاً لابنه أما لو كان بأجر فلا يجوز^(١).

الرجوع في الهبة للولد:

٣٥- اختلف الفقهاء في جواز رجوع الأب عن هبته لولده.

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه يجوز للأب الرجوع في هبة ولده.

ذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أنه لا يجوز الرجوع في الهبة^(٢).

والتفصيل في مصطلح (هبة ف ٣٩ وما بعدها).

الوقف على الأولاد:

٣٦- إذا قال الواقع: وقف على أولادي فقد اتفق الفقهاء على دخول أولاده الصليبيين الذكور والإثاث.

وأختلفوا في دخول أولاد الأولاد ذكوراً وإناثاً.

وتفصيل ذلك في مصطلح (وقف)

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/٥١٠، والفتاوی الخامنية بهامش الفتاوی الهندية ٣/٢٧٠، والأشیاء والنظائر لابن نجم من ٢٦٢.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٣٢-١٣٣، ومواهب الجليل ٦/٦٤، وشرح المحلی ٣/١١٣، والمغني ٥/٦٨٢-٦٨٣.

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يستحب للوالد أن يسوى بين أولاده في العطية.

ذهب الحنابلة وأبو يوسف وهو قول ابن المبارك وطاووس وهو رواية عن مالك إلى أنه تجب التسوية بين الأولاد في العطية.

والتفصيل في مصطلح (تسوية ف ١١)

تفضيل بعض الأولاد في المحبة:

٣٣- نص الحنفية على أنه لا بأس بتفضيل بعض الأولاد على بعض في المحبة، لأنها عمل القلب^(١).

وينظر مصطلح (محبة ف ٨)

هبة الأب لولده شيئاً مشغولاً:

٣٤- نص الحنفية على أن هبة المشغول لا تجوز، لأن هب الأب لطفله داراً والأب يسكنها أو له فيها متاع، لأنها مشغولة بممتاع القايس.

وفي الخانية عن أبي حنيفة في مجرد تجوز، ويصير قابضاً لابنه.

وتصح كذلك هبة الدار المعاارة، فلو وهب طفله داراً يسكن فيها قوم بغير أجر جاز، ويصير

(١) الدر المختار ٤/٥١٣.

وقال الشافعية والحنابلة: لو وصى لأقرب أقارب دخل الأصل والفرع أي الأبوان والأولاد^(١).

عطية الولد لوالديه:

-٣٨- يسن للولد أن يعدل في العطية الشاملة للصدقة والوقف والهدية والكلام والتعدد لوالديه، قال الدارمي: فإن فضل، فليفضل الأم^(٢).

(ر: بر الوالدين ف٤-٥)

استئذان الوالدين للسفر:

-٣٩- نص الحنفية على أن كل سفر لا يؤمن فيه بالهلاك، ويشتد فيه الخطر، فليس للولد أن يخرج إليه بغير إذن والديه، لأنهما يشفقان على ولدهما، فيتضرران بذلك، وكل سفر لا يشتد فيه الخطر يحل له أن يخرج إليه بغير إذنهما، إذا لم يضيعهما، لأنعدام الضرر.

وتفصيل ذلك في مصطلح (بر الوالدين ف٩، استئذان ف٢٩)

إذن الوالدين للولد في الجهاد:

-٤٠- لا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين

دخول الولد في الوصية للأقارب:

-٣٧- قال الحنفية: إن أوصى رجل لأقاربه، أو لأقارب فلان، دخل أقاربه الأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم مع كونه غير وارث، ولا يدخل الوالدان والولد، وأما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية.

وعند المالكية: إذا كان له أقارب لأبيه لا يرثون اختصوا بالوصية، أما الذين يرثون فلا يدخلون في الوصية.

فإن لم يكن له أقارب لأب غير وارثين فإن الوصية تختص بأقاربه لأمه، وعلى ذلك لا يدخل الأولاد لأنهم يرثون.

وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى عدم دخول الوالدان والولد، أما الجد والأحفاد فيدخلون لشمول الاسم لهم.

وعند الحنابلة وهو مقابل الأصح عند الشافعية، يدخل الوالدان والولد، لأنهما يدخلان في الوصية لأقرب الأقارب فكيف لا يدخلان في الأقارب؟ قال السبكي: وهذا أظهر.

وفي قول عند الشافعية: لا يدخل أحد من الأصول والفروع

(١) ابن عابدين ٤٣٩/٥، والمحلبي شرح المنهاج ٣/١٧٠، ومغني المحتاج ٦٣/٣، والدسوقي ٤٣٢/٤، والإنصاف ٢٤٤/٧، وكشاف القناع ٣٦٤/٤.

(٢) المحلبي على المنهاج ١١٣/٣.

سعيد، وذلك لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى.

وقد روي أن مسروقاً زوج ابنته بصدق عشرة آلاف فأخذها وأنفقها في سبيل الله، وقال للزوج: جهز امرأتك.

ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(١).

وروى جابر بن عبد الله قال: إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً وعيالاً وإن لأبي مالاً وعيالاً، فإنه يريد أن يأخذ مالي، فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٢)، ولأن الله تعالى جعل الولد موهوباً لأبيه فقال: «ووهبنا له إسحق ويعقوب»^(٣)، وقال: «ووهبنا له يحيى»^(٤)، وقال زكريا: «فهبت لِي مِنْ

(١) حديث: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم...» آخرجه الترمذى (٦٣٠/٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث جابر بن عبد الله: «أنت ومالك لأبيك...» آخرجه ابن ماجه (٧٦٩/٢) والطحاوى في مشكل الآثار (٢-٢٣٠/٢) ط دائرة المعارف العثمانية، والسياق للطحاوى، وصحح البوصيرى إسناده في مصباح الزجاجة (٢٥/٢) - ط دار الجنان.

(٣) سورة الأنعام / ٣٤.

(٤) سورة الأنبياء / ٩٠.

المسلمين أو بإذن أحدهما إن كان الآخر كافراً، إلا إذا تعين الجهاد، لأن ينزل العدو بقوم من المسلمين.

وتفصيل ذلك في مصطلح (بر الوالدين ف ١١، جهاد ف ١٢-١١)

أخذ الأبوين من مال ولدهما:

٤١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوالد لا يأخذ من مال ولده شيئاً إلا إذا احتاج إليه^(١).

قال الحنفية: إذا احتاج الأب إلى مال ولده، فإن كانا في المتصراً واحتاج الوالد لفقره أكل بغير شيء، وإن كانوا في المفازة واحتاج إليه لانعدام الطعام معه فله الأكل بالقيمة، نص على ذلك ابن عابدين^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذ منه ومع عدمها، صغيراً كأن الولد أو كبيراً بشرطين. أحدهما: أن لا يجحف بالأبن ولا يضر به، ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته.

الثاني: أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه ولده الآخر. نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٥١٣)، والدسوقي (٢/٥٢٢)، ومغني المحتاج (٣/٤٤٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/١٣٩١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٥١٣).

فإذا كان الولد فطيمًا فإنه يصح الخلع على نفقه هذا الولد إذا وقتاً مدة معينة، لأن نفقته طعامه وشرابه، وذلك ليس له وقت مخصوص، لأنه يأكل مدة عمره، فلا تصح التسمية بدون توقيت للجهالة.

أما إذا كان الولد رضيعاً فإنه يصح الخلع على نفقته وكذا على إرضاعه، ونفقته في هذه الحالة إرضاعه أيضاً، سواء وقتاً مدة معينة أو لم يوقتاً عند الحنفية والحنابلة، وفي حالة عدم الاتفاق على وقت محدد، ترسبه حولين كاملين، إن كان الخلع عند ولادته أو إلى تتمة حولين إن مضى منها شيئاً، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدُ شَيْءٌ أَوْ لَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَيْنَ أَرَادَ أَنْ يَمِّنَ الرَّضَاعَة﴾^(١) وحديث: «لا رضاع بعد فصال»^(٢) أي العامين، فحمل المطلق من كلام الآدمي على ذلك، لأنه المعهود شرعاً.

وعند الشافعية لا يصح الخلع إذا لم يوقت مدة معينة، وحيثند يجب عليها له مهر المثل لفساد العوض.

ولو عاد الزوج وتزوجها، أو هربت الزوجة، أو ماتت، أو مات الولد خلال المدة المتفق

(١) سورة البقرة/٢٣٣.

(٢) حديث: «لا رضاع بعد فصال...»

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/١٥٩) - المكتب الإسلامي من حديث علي بن أبي طالب.

لذلك ولئنما^(١)، وقال إبراهيم: ﴿الْحَتْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ لِسَمْعَيْلَ وَلِسَحْقَ﴾^(٢)، وما كان موهوباً له كان له أخذ ماله كعبدة^(٣).

وفي مسائل الإمام أحمد لابن هانئ قال: سمعت أبو عبد الله يقول: كل شيء يأخذ من مال ولده فيقضيه، فله أن يأكل ويعتق، وسئل أبو عبد الله: يسرق الوالد من مال ولده عليه القطع؟ قال: لا يقال سرق، له أن يأخذ منه ولا يقطع. وقال أيضاً: يأخذ من مال ولده ماشاء لحديث (أنت ومالك لأبيك)^(٤).

وقال أيضاً: له أن يأخذ من مال ولده ماشاء، وليس لولده أن يمنعه إذا أراد أن يأخذ، إلا أن يكون بسرف فله أن يعطيه القوت وسئل عن المرأة تتصدق من مال ابنتها؟ قال: لا تصدق إلا بإذنه^(٥).

الخلع على نفقه الولد وإرضاعه:

٤٢- الولد إما أن يكون رضيعاً، وإما أن يكون فطيمًا.

(١) سورة مریم/٥.

(٢) سورة إبراهيم/٣٩.

(٣) المغني/٥-٦٧٨، ٦٧٩، ٢٣٦.

(٤) حديث: «أنت ومالك لأبيك» تقدم تخریجه فـ٤١.

(٥) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١١/٢، ١٢.

حضانة الأم لولدها لأبيه، وينتقل الحق في الحضانة للأب، ولو كان هناك من يستحقها غيره قبله. وهذا مقييد بأن لا يخشى على المحسوب ضرراً ما بعلو قلبه بأمه، أو لكون مكان الأب غير حصين، وإلا فلا تسقط الحضانة حينئذ ويقع الطلاق^(١).

وقال الشافعية: لا تسقط حضانة الأم بنكاح غير أبي الطفل لو اختلعت بالحضانة مدة معلومة فنكتحت في أثناء المدة، لأنها إجارة لازمة^(٢).

ميراث الولد:

٤٤- اتفق الفقهاء على توريث الولد من والديه، والوالدين من ولدهما بشروط خاصة. وتفصيل ذلك في مصطلح (إرث ف ٢٦، ٣٩) (٤٥)

ميراث ولد الزنى:

٤٥- ولد الزنى هو: الولد الذي تأتي به أمه من سفاح لا من نكاح، وهذا الولد ينسب إلى أمه ويرث بجهتها فقط.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إرث ف ١٢٥)

(١) الدسوقي والشرح الكبير ٣٤٩/٢، والشرح الصغير ٥٢٢/٢

(٢) معنى المحتاج ٤٥٥/٣، ونهاية المحتاج ٢١٨/٧

عليها أو خلال مدة الرضاع رجع الزوج ببقية نفقة الولد خلال المدة المتبقية. لأنه عوض معين تلف قبل قبضه فوجب بدله، كما لو خالعته على قفيز تلف قبل قبضه.

وقيد المالكية رجوعه بما إذا لم يكن هناك عرف أو شرط يقضى بعدم رجوعه فيعمل بهما، ويقدم الشرط على العرف إذا تعارضا^(١).

وانظر مصطلح (خلع ف ٢٥)

الخلع على حضانة الولد:

٤٣- نص الحنفية على أنه لو اختلعت المرأة على أن ترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل، وهذا بناء على أن حق الولد أن يكون عند أمها ما كان إليها محتاجاً، فليس لها أن تبطله بالشرط، وهذا بناء على ما اختاره الفقهاء الثلاثة أبو الليث والهندواني وخواهر زاده قال في فتح القدير: فإن لم يوجد غيرها أو لم يأخذ الولد ثدي غيرها أجبرت بلا خلاف^(٢).

وقال المالكية: يجوز الخلع على إسقاط

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥٦٧/٢، وشرح متين الإرادات ١١١/٣، والشرح الصغير ٥٢١/٢، والخرشمي ٢٣/٤، والدسوقي ٣٥٧/٢، وروضة الطالبين ٣٩٩/٧، والكافي ١٥٦/٣، والمعنى ٦٤/٧، وأسنى المطالب ٢٥٢/٣

(٢) البحر الرائق ١٨٠/٤، ورد المحتار على الدر المختار ٦٣٦/٢، وتبين الحقائق مع حاشية الشلبى ٤٧/٣، وفتح القدير ٣٦٨/٤

الواحد إذا أضيف اقتضى التعميم فكان عن كل واحد كبش، فإن عينت بنذرها واحداً فإنما عليها كبش واحد، بدليل أن إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لما أمر بذبح ابنه الواحد فدى بكبش واحد ولم يفده غير من أمر بذبحه من أولاده، كذا هُنَّا، وعبد المطلب لما نذر ذبح ابن من بنيه إن يبلغوا عشرة لم يفده منهم إلا واحداً.

وسواء نذرت معيناً أو عينت واحداً غير معين^(١).

شق بطن الميّة لإخراج ولدها:

٤٨- اختلف الفقهاء في شق بطن المرأة الميّة لإخراج ولدها قبل موته.

فذهب البعض إلى شق بطنها وإخراج الولد.
وذهب البعض الآخر إلى حرمة ذلك.

ولهم في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (جنائز ف).^(٢)

ما يتربّ على من ولد ميتاً من أحكام:

٤٩- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا استهل المولود أو صدر منه ما يعرف به حياته أخذ حكم الأحياء في الأحكام الشرعية.

وأما إذا ولد ميتاً، فإنه يكون ولداً في حق غيره، فتنتهي به العدة، والدم بعده نفاس، ويقع

(١) الشرح الكبير مع المعنى ٣٣٨/١١.

ميراث ولد اللعان:

٤٦- اتفق الفقهاء على أن ولد اللعان لا توارث بينه وبين الملاعن، لانتفاء نسبة منه ولحوقه بأمه.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إرث ف ١٢٦).

النذر بذبح الولد:

٤٧- من قال: الله علي أن أنحر ولدي ففي القياس عند الحنفية لا شيء عليه وهو قول أبي يوسف، وفي الاستحسان عندهم يلزمهم شاة، ولو كان له أولاد لزمهم مكان كل ولد شاة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد^(١) والحنابلة في إحدى الروايتين^(٢).

وقال المالكية: لا شيء على من نذر ذبح الولد^(٣).

وقال الشافعية: لو قال: الله علي ذبح ولدي لم يصح نذرها، لأن ذلك ليس بقربة^(٤).

وقال أحمد في رواية عنه في امرأة نذرت نحر ولدها ولها ثلاثة أولاد: تذبح عن كل واحد كبشًا وتکفر عن يمينها. وهذا على القول بأن كفارنة نذر ذبح الولد كبش، فجعل عن كل واحد، لأن لفظ

(١) فتح القدير ٣٣٥/٢.

(٢) الشرح الكبير مع المعنى ٣٣٨/١١.

(٣) حاشية الدسوقي ١٧١/٢.

(٤) معنى المحتاج ٣٧١/٤.

بيع الوكيل مال موكله لولده أو شرائه له:

٥١- اختلف الفقهاء في جواز بيع الوكيل ما وكل على بيعه لولده الصغير أو شرائه.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة في رواية إلى أنه لا يجوز للوكيل أن يبيع مال موكله لولده الصغير، لأن البيع له كالبيع لنفسه من نفسه، وهذا لا يجوز، لأنه متهم في الميل إليه كما يتهم في الميل إلى نفسه، ولأن الوادي في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام، فإنه يكون مسترداً مستقاضياً، قابضاً مسلماً، مخاصماً في العيب ومخاصماً، بل قال الحنفية والشافعية: ولو أذن له الموكل في ذلك.

وأختلفوا أيضاً في جواز بيع الوكيل مال موكله لولده الكبير أو شرائه، فذهب أبو حنيفة والشافعية- في مقابل الأصح- والحنابلة في رواية إلى عدم جواز ذلك، لأن البيع له بيع من نفسه من حيث المعنى لاتصال منفعة ملك كل واحد منها بصاحبها، ثم هو لا يملك البيع من نفسه، فلا يملكه له. ولأن الوكيل متهم في الميل إليه كما يتهم في الميل إلى نفسه، ولهذا لا تقبل شهادته له كما لا تقبل شهادته لنفسه.

وذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يجوز البيع لولده الكبير بمثل القيمة، لأن البيع له

به المعلم على ولادته من طلاق وغيره^(١).

وأما في حق نفسه من حيث تغسيله والصلة عليه واستحقاقه للإرث والوصية وغير ذلك فينظر تفصيله في مصطلحات: (إرث ف ١١٢-١١٣، تغسيل الميت ف ٢٥، جنين ف ٢٢، سقط ف ٢، عدة ف ٢٢ وما بعدها، نفاس ف ٧)

بيع الأب مال ولده القاصر:

٥٠- اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يجوز للأب أن يبيع مال ولده القاصر لانتفاء التهمة في حقه، وأنه أشفق على ولده من غيره فجاز له ذلك، ويجوز هذا للجد (أب الأب وإن علا) أيضاً عند الحنفية والشافعية، لأن له الولاية على المال عندهم كالأب. ولا يجوز له ذلك عند المالكية والحنابلة لأنه لا ولاية له على مال الولد، لأنه لا يدللي بنفسه وإنما يدللي بالأب، فهو كالأخ والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم، لأن المال محل الخيانة^(٢).

والتفصيل في مصطلح (ولاية).

(١) رد المحتار مع الدر المختار ١١٠/٣.

(٢) البائع ١٥٥/٥، ومعنى المحتاج ١٧٣/٢، ١٧٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٩٩/٣، ٣٠٠ والإقناع ٢٢٣/٢، وكشاف القناع ٤٤٧/٣، والزرقاني على الموطأ ٢٧٩/٥، ٢٩٨، وجامع أحكام الصغار بهامش جامع الفصولين ١٨٩/١، ١٩١-١٩٢، وجامع الفصولين ١٥/٢.

بالبيع له أو أجاز له ما صنع جاز^(١).

شراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل،
وشراؤه له من نفسه:

٥٢- ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للأب أن
يشتري لنفسه من مال ابنه الذي في حجره، وأن
يبيع له من مال نفسه^(٢).

والتفصيل في مصطلح (ولاية)

قبض الأب المال الذي اشتراه من ولده لنفسه
والعكس:

٥٣- قال الحنفية: الأب إذا باع ماله من ولده
الصغير لا يصير قابضاً بنفس البيع، حتى لو هلك
المال قبل أن يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة
هلك على الوالد، والثمن الذي لزم بشراء مال
ولده لنفسه لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلًا
عن الصغير فيقضيه من أبيه، ثم يرده إليه، فيكون
وديعة من ابنه في يده. وفيما لو باع داره من ابنه

(١) البدائع ٧/٣٤٦٥، ٣٤٦٦، والمبسوط ١٩/٣٢،
والكتز ٤/٢٧٠، والفتاوی الہندیة ٣/٥٨٩، وتمکلة
فتح القدير ٨/٧٣، ٧٤، وشرح الخرشی
٦/٧٧، والشرح الكبير ٣/٣٨٧، والمهذب
١/٣٥٩، ومعنى المحتاج ٢/٢٢٥، والمعنى
٥/٤٤٨، وكشاف القناع ٥/١١٧.

(٢) المعنى لابن قدامة ٧/٢٢٣، ٢٣٤ ط مجري،
والمجموع ١٠/١٦، ١٣/٥٦٥، ومعنى المحتاج
٥/١٧٥، والبدائع ٥/١٥٤، وحاشية ابن عابدين
٤/١٨، والقوانين الفقهية ص ٣٢٦.

ومن الأجنبي سواء، لأن كل واحد منهما بملكه
أجنبي عن صاحبه، فليس للوكيل فيما يشتري
ولده ملك ولا حق ملك، فجاز بيعه له بمثل
القيمة. وكذلك قال الشافعية على الأصح: يجوز
البيع لولده الكبير، لأنه يجوز للوكيل أن يبيع له
ماله هو، فجاز له أن يبيع له مال موكله
كالأجنبي، ووافقهم الحنابلة في الرواية
الثانية فقالوا بالجواز، ولكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يزيد الوكيل على مقدار
ثمن المبيع في النداء.

الشرط الثاني: أن يتولى النداء شخص آخر
غير الوكيل.

وقيل: أن يولي من يبيع ويكون هو أحد
المشترين.

وأجازوا ذلك أيضًا إذا أذن له الموكل في
ذلك.

واتفق الحنفية على جواز البيع لولده الكبير
إذا قيد الوكالة بعموم المشيئة بأن قال للوكيل:
اصنع ما شئت جاز له البيع لولده الكبير، لأنه لما
فوض الأمر إليه على العموم كان ذلك بمنزلة
التنصيص على البيع له، فإن اللفظ العام يكون
نصاً في كل ما يتناوله.

وكذا يجوز البيع بأكثر من القيمة، لعدم
التهمة في ذلك، وكذا لو أمره الموكل

أن يتولى طرف العقد^(١).

ولاية الولد لاستيفاء القصاص:

٥٤- اختلف الفقهاء في كون حق استيفاء القصاص يثبت لكل ورثة المقتول صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهما.

والتفصيل في (قصاص ف ٢٦، ٢٩)

قتل الولد:

٥٥- يحرم قتل الوالد ولده. قال الله تعالى: ﴿فَلْ نَمَّاً أَتْلَ مَا حَمَّ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمُ الْأَثْرِيَّاً إِنَّمَا شَيْءَ وَالْوَالِدَيْنَ إِنْحَسَّاً وَلَا تَقْتُلُوا أُلْدَنَحَمَّ مِنْ إِلَّا فِي تَحْمَنْ زَرْدَكُمْ وَلَيَاهَمَّ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا إِذَا الْمَوْهَدَةَ سُلَّتْ ۚ إِنَّمَا قُتِّلَتْ ۚ وَكَذَلِكَ دُنَّتْ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشَرِّكِينَ قُتَلَ أُولَادُهُمْ شَرْكًا لَّهُمْ لِيَرْدُو هُمْ﴾^(٣).

قال الشافعي^(٤): كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغاراً خوف العبرة عليهم والعار بهم، فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين، دل على

وهو فيها ساكن لا يضرير ابن قابضاً حتى يفرغها الأب، ويشرط تسليمها إلى أمين القاضي^(٥).

وذهب المالكية إلى أنه إذا اتحدت بد القابض والمُقْبِض وقع القبض بالنية كقبض الأب من نفسه لنفسه مال ولده إذا اشتراه منه^(٦).

وقال الشافعية: إذا باع مال ولده من نفسه في عقد الصرف أو غيره مما يشترط فيه القبض في المجلس، وفارق مجلسه ذاك ولم يحصل القبض، بطل العقد على أصح الوجهين في أنه إذا فارق المجلس يلزم العقد. وقيل: لا يلزم إلا باختيار اللزوم. وذكر الماوردي أنه قول جمهور أصحابنا.

فعلى هذا يجوز في الصرف أن يقبض بعد مفارقة المجلس ما لم يبطل الخيار باختيار اللزوم، قاله صاحب التهذيب وصاحب العدة، وفي وجه في أصل المسألة أنه لا يثبت في هذا العقد خيار مجلس أصلاً، وعلى هذا أيضاً يكون المعتبر مجلس العقد، فإذا فارقه بطل، قاله صاحب العدة^(٧).

وقال الحنابلة: يجوز للأب أن يوجب ويقبل ويفرض ما يبيعه لنفسه من مال ولده لأنه يجوز له

(١) المغني ٨/٢٥٥ ط هجر.

(٢) سورة الأنعام / ١٥١.

(٣) سورة التكوير / ٩-٨.

(٤) سورة الأنعام / ١٣٧.

(٥) الأم ٣/٦.

(٦) الفتاوى الهندية ٣/١٧٤.

(٧) تفريح الفصول وشرحه للقرافي ص ٤٥٦.

(٨) المجموع ١٠/١٦-١٧.

وانظر التفصيل في مصطلح (قصاص ف، ١٧، ٢٢).

قتل الولد بوالديه:

٥٧- ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب) إلى أنه يقتل الولد بكل واحد من الوالدين لعموم الآيات والأحاديث الموجبة للقصاص من غير فصل، ثم خص منها الوالد بالنص الخاص، فبقي الولد داخلًا تحت العموم، لأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع، وال الحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد، لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته، أو يحبه لحياة الذكر لما يحيي به ذكره، وفيه أيضًا زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله، فاما الولد فإنما يحب والده لا لوالده بل لنفسه، وهو وصول النفع إليه من جهته، فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل، فلزم المنع بشرع القصاص كما في الأجانب، وأن محبة الولد لوالده لما كانت من أجل منافع تصل إليه من جهته لا لعينه، فربما يقتل الوالد ليتعجل الوصول إلى أملائه، لا سيما إذا كان لا يصل النفع إليه من جهته لعوارض، ولكن مثل هذا يندر في جانب الأب، وأن الأب أعظم حرمة وحقاً من الأجنبي، فإذا قتل

ثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب، وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق قال تعالى: **﴿وَقَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أُولَئِكُمْ سَفَهًا إِنَّهُمْ عَلَىٰ هُنَّ﴾**^(١).

وعن ابن مسعود **قال**: «سألت النبي ﷺ أي الذنب عند الله أعظم؟ فقال: أن تجعل الله نداً وهو خلقك. قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك»^(٢).

٥٦- فإذا قتل الوالد ولده فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقتضي منه، فالوالد لا يقاد بولده ذكراً أو أنثى، والجحد لا يقاد بولده وإن نزلت درجته، وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات^(٣).

وفصل المالكية فقالوا: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه أو يقربنه، فأما إذا حذفه بالسيف أو بالعصا فقتله لم يقتل به، وكذلك الجد مع حفيده^(٤).

(١) سورة الأنعام / ١٤٠.

(٢) حديث: «أي الذنب أعظم...»
آخرجه البخاري (فتح الباري ٤٩١/١٣) ومسلم ١١/٩٠.

(٣) البدائع ٢٣٥/٧، والمبسوط ٩١/٢٦، وحاشية الدسوقي ٢٤٢/٤، ونهاية المحاج ٢٥٨/٧، ومغني المحاج ١٥/٤، وحاشية البجيرمي ١٣٨/٤، والمغني ٧/٦٦٦، ومتهم الإرادات ٤٠٣/٢، وكشاف القناع ٥٢٧/٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٠/٢.

(٤) حاشية الدسوقي ٢٣٨/٤.

وفي الموضع تفصيلات أخرى تنظر في
مصطلاح (بغاة ف ٢٦)

شهادة الولد لوالده والعكس:

٥٩- ذهب الفقهاء إلى أنه لا تجوز شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده، وتجوز شهادة أحدهما على الآخر.

وتفصيل ذلك في مصطلاح (شهادة ف ٢٦)

دخول الولد في العاقلة التي تحمل الديمة:

٦٠- اختلف الفقهاء في دخول الولد في العاقلة التي تحمل الديمة، فذهب المالكية، والحنفية في قول، والحنابلة في إحدى الروايتين، إلى أنه يدخل الأبناء والأباء في العاقلة في تحمل الديمة الواجبة عليهم.

وذهب الشافعية، والحنفية في القول الآخر، والحنابلة في الرواية الثانية إلى أن الأباء والأباء لا يدخلون في العاقلة في تحمل الديمة عن الجاني^(١).

= الذسوقي ٣٠٠/٤، والتابع والإكليل ٢٧٩/٦، والشرح الصغير ٤٢٩/٤، والمهدب ٢٢٠/٢، ونهاية المحتاج ٣٨٧/٧، وكشاف القناع ١٦٣/٦، والمغني ١١٨/٨، ومعنى المحتاج ١٢٥/٤.

(١) المبسوط ١٢٧/٢٧، وتنكملة فتح القدير ٣٩٩/١٠، وفتح القدير ١٠٥/٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٢/٢، ومعنى المحتاج ١٨/٤، والإنصاف ٤٧٤/٩، والمغني ٦٧٠/٧-٦٧١. وبيان عابدين ٣١١/٣، وفتح القدير ٤١٤/٤، وتبين الحقائق ٢٧٦/٣، وحاشية=

بالأجنبي بالأب أولى، وأنه يحد بقذفه فيقتل به بالأجنبي، كما أنه قطع الرحم التي أمر الله بصلتها ووضع الإساءة موضع الإحسان فهو أولى بایجاب العقوبة والزجر عنه.

وذهب أحمد في رواية إلى أن الابن لا يقتل بأبيه، لأن الأب لا تقبل شهادته له بحق النسب، فلا يقتل به كالأب مع ابنه^(١).

قتل الولد الولد الباغي والعكس:

٥٨- ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يكره لمن كان من أهل العدل تعمد قتل أبيه أو ولده من أهل البغي، فإذا قتل أحدهم في أثناء القتال لضرورة القتال فلا يضمن.

وكذلك لو قتل الباغي أحد أبيه أو ولده فلا يضمن.

أما لو قتل العادل أو الباغي أحد والديه أو ولده في غير القتال أو في القتال ولكن لغير ضرورة القتال فإنه يضمن.

وفي قول عند الشافعية: إن الباغي يضمن ما أتلفه على العادل، لأنهما فرقتان من المسلمين محققة وبطلة، فلا يستويان في سقوط الغرم^(٢).

(١) تبيان الحقائق ١٤١/٧، وابن عابدين ٣١١/٣، وفتح القدير ٤١٤/٤، وتبين الحقائق ٢٧٦/٣، وحاشية=

(٢) البدائع ١٤١/٧، وابن عابدين ٣١١/٣، وفتح القدير ٤١٤/٤، وتبين الحقائق ٢٧٦/٣، وحاشية=

فَاقْطُلُوهَا أَيْدِيهِمَا^(١).

٦٢- واختلف الفقهاء في قطع يد الولد إذا سرق من مال والده.

فذهب الجمهور إلى أنه لا قطع في سرقة الولد من مال والده وإن علا، وبه قال الحسن وإسحاق والثوري، لأن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فلم يقطع بسرقة ماله كالأب، ولأن النفة تجب في مال الأب لابنه حفظاً له، فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال، وأنه يرث ماله، وله حق دخول بيته، وهذه كلها شبكات تدرأ عنه الحد.

وذهب المالكية وأحمد في رواية عنه وهو ظاهر ما قطع به الخرقى وبه قال أبو ثور وابن المنذر إلى أنه يقطع لظاهر الآية، وأنه يحد بالزنى من جاريته، ويقاد بقتله فيقطع بسرقة ماله، وأنه لا توجد شبهة في علاقة ابن بأبيه تدرأ عنه الحد^(٢).

انظر مصطلح (سرقة ف ١٥).

والتفصيل في مصطلح (عاقلة ف ٣)

سرقة الوالد من الولد والعكس:

٦١- ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا قطع في سرقة الوالد من مال ولده وإن سفل، لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١)، قوله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(٢) وفي لفظ: «فكلوا من كسب أولادكم»^(٣) ولا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي ﷺ بأخذه، ولا أخذ ما جعله النبي ﷺ مالا له مضافاً إليه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهاتأخذ الرجل من مال جعله الشرع له، وأمره بأخذه وأكله.

وقال أبو ثور وابن المنذر: يقطع الأب بسرقة مال ابنه^(٤) لظاهر قوله تعالى: ﴿وَالشَّارِقُ وَالسَّارِقُ﴾

(١) حديث: «أنت ومالك لأبيك...». تقدم تخريرجه ف ٤١.

(٢) حديث: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم...». تقدم تخريرجه ف ٤١.

(٣) حديث: «فكلوا من كسب أولادكم...». أخرجه أبو داود (٨٠٢/٣ - ط حمص) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم.

(٤) البائع ٧٠/٧، وفتح القدير ٣٨١/٥، والقليني ١٨٨/٤، وحاشية الدسوقي ٣٣٧/٤، وبداية المجتهد ٤٩٠/٢، ومغني المحتاج ١٦٢/٤، وكشف النقاع ١٤١/٦، والمغني ٤٥٩/١٢.

(١) سورة المائدة / ٣٨.

(٢) فتح القدير ٣٨٠/٥، والفتاوی الهندية ١٨١/٢، والخرشى ٩٦/٨، والدسوقي ٤/٣٣٧، والزرقاني ٩٨/٨، والمدونة ٢٧٦/٦، ومغني المحتاج ٤/١٦٢، والمذهب ٢/٢٨٢، والمغني ١٢/٤٦٠ ط هجر، وكشف النقاع ١٤١/٦، وشرح متنى الإرادات ٣٧١/٣، والإنصاف ٢٧٨/١٠.

قذف الوالد ولده:

العار بكل واحد من الورثة على افراده^(١).

وفي قول عند المالكية: للابن أن يطالب بحد القذف على أبيه، وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي ثور وابن المنذر لعلوم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّٰهِ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَتِ فَمَّا لَمْ يَأْتُوا بِأَيْمَانَ شَهَدَةً فَلَا جُلُوْهُرٌ لَّهُمْ نَعْنَٰنَ جَلَدَهُ﴾^(٢)، وأنه حد فلا يمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزن.

وقال المالكية: إذا حد الوالدان فإن ابن يعتبر فاسقاً ولا تقبل له شهادة.

(ر: قذف ف ٤٨)

إسقاط حد الحرابة عن الولد:

٦٥- قال الحنفية: إذا كان في قطاع الطريق ولد للمقطوع عليه الطريق، أو ذور حرم منه سقط عنه حد الحرابة. لأن بين القاطع والمقطوع عليه تبسطا في المال والحرز، لوجود الإذن بالتناول عادة، فإذا أخذ القاطع المال فإنه يكون آخذاً لمال لم يحرزه عنه الحرز المبني في الحضر، ولا السلطان الجاري في السفر، فأورث ذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، لقول الرسول ﷺ: «ادرؤوا

(١) معنى المحتاج ١٥٦/٤، وشرح متى الإرادات ٣٥٠/٣، ٣٥١، والدر المختار وابن عابدين ٢١٩/٨، ١٧٢/٣.

(٢) سورة النور / ٤.

٦٣- إذا قذف الوالد ولده وإن سفل، فقد اختلف الفقهاء في وجوب حد القذف عليه. فذهب الحنفية والمذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول عطاء والحسن، إلى أنه لا يحد الوالد بقذفه ولولده وإن نزل، وذلك بالقياس على عدم قتلته به، فإهدار جنابته على نفس الولد يوجب إهدارها في عرضه بطريق أولى^(١).

غير أن الشافعية قالوا: إن الاقتصر على نفي الحد يقتضي أنه يعزز وهو المنصوص للإيذاء^(٢)، وكذلك يعزز عند الحنفية بل بشتم ولده يعزز عندهم^(٣).

٦٤- وكما لا يحد بقذف ولده لا يحد بقذف من ورثه الولد ولم يشاركه فيه غيره، كما لو قذف امرأة له منها ولد ثم مات، لأنه إذا لم يثبت له ابتداء لم يثبت له انتهاء كالقصاص، فإن شاركه فيه غيره كأن كان لها ولد آخر من غيره كان له الاستيفاء لأن بعض الورثة يستوفيه، للحق

(١) فتح القيدير ١٩٦/٤، ١٩٧، والدر المختار مع رد المختار ١٧٢/٣، وحاشية الدسوقي ٣٣١/٤، ومعنى المحتاج ١٥٦/٤، وشرح متى الإرادات ٣٥٠/٣، ٣٥١.

(٢) معنى المحتاج ١٥٦/٤.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٧٢/٣.

ولد الشاة إذا كان على صورة كلب:

٦٧- شاة ولدت ولداً بصورة الكلب، فأشكل أمره، فإن صاح مثل الكلب لا يؤكل، وإن صاح مثل الشاة يؤكل، وإن صاح مثلهما يوضع الماء بين يديه، إن شرب باللسان لا يؤكل لأنه كلب، وإن شرب بالفم يؤكل، لأنها شاة، وإن شرب بهما جميعاً يوضع التبن واللحم قبله، إن أكل التبن يؤكل، لأنها شاة، وإن أكل اللحم لا يؤكل، وإن أكلهما جميعاً يذبح فإن خرج الأمعاء (أي تبين أن له أمعاء) لا يؤكل، وإن خرج الكرش (أي تبين أن له كرشاً) يؤكل. نص على ذلك الحنفية.

ونص الشافعية على أنه لو ولدت شاة كلبة ولم يتحقق نزو كلب عليها فإنها تحل - كما قاله البغوي والقاضي حسين - لأنه قد يحصل الخلط على خلاف صورة الأصل، لكن الورع تركها.

وقال آخرون: إن كان أشبه بالحال خلقة حل وإلا فلا^(١).

خروج الولد في حال الحياة أو بعد الموت:

٦٨- الولد الخارج في حال الحياة فيه وجهان

(١) الفتاوى الهندية ٥/٢٩٠، وتحفة المحتاج ٩/٣٨٣، ومغني المحتاج ٤/٣٠٣.

الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة^(١).

وبمثل ذلك قال الشافعية والحنابلة في أحد الولد مال أبيه حرابة، فإنه لا يحد.

أما المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم يوجبون القصاص على الولد إذا قتل والده عمداً عدواً كما تقدم (٥٧ ف) فمن باب أولى إذا قتله حرابة فإنه لا يسقط عنه الحد^(٢).

وانظر (حرابة ف ١٠)

ثانياً: الأحكام المتعلقة بولد الحيوان:

ولد الأضحية:

٦٦- اختلف الفقهاء في حكم ذبح ولد الأضحية، فذهب بعضهم إلى أنه يجب ذبحه معها، وقال آخرون بعدم الوجوب.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أضحية ف ٤٧)

(١) حديث: «ادروا الحدود عن المسلمين...» أخرجه الترمذى (٤/٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وذكر أن في إسناده راوياً ضعيفاً.

(٢) البدائع ٣/٩١، ٩٢، وحاشية ابن عابدين ٣/٢١٤، والمعنى ١٠/٣١٨، وشرح متهى الإرادات ٢/٤٩١، ومغني المحتاج ٤/١٨٣، وكشف النقاع ٦/١٥٠، والإنصاف ١٠/٢٩٤، والدسوقي ٤/٣٥٠، وحاشية الباجوري ٢/٢٩٩، ٣٦٣.

فذهب الحنابلة والمالكية في قول إلى وجوب الزكاة فيه، سواء أكان الوحشي هو الفحل أم الأم، لأن المتولد بين الوحشي والأهلي متولد بين الذي تجب فيه الزكاة وبين ما لا تجب فيه، فيرجح جانب الوجوب، قياساً على المتولد بين السائمة والمعلوقة، فتجب فيه الزكاة، فكذلك الولد المتولد بين الوحشي والأهلي، وعلى هذا القول تضم إلى جنسها من الأهلي في وجوب الزكاة، ويكمel بها نصابها وتكون كأحد أنواعه^(١).

وذهب أبو حنيفة وهو قول عند المالكية إلى أنه إن كانت الأمهات أهلية وجبت فيها الزكاة، وإلا فلا، لأن جانب الأم في الحيوان هو الراجع، لأن ولد البهيمة يتبع أمه^(٢).

وذهب الشافعية وهو المشهور عند المالكية إلى أنه لا زكاة فيه مطلقاً، سواء أكانت الوحشية من قبل الفحل أم من قبل الأم، لأن الأصل عدم الوجوب^(٣).

وانظر مصطلح (زكاة ف ٤٢)

(١) المغني ٢/٥٩٥، والدسوقي ١/٤٣٢.

(٢) البدائع ٢/٣٠، والدسوقي ١/٣٢.

(٣) مغني المحتاج ١/٦٩٣، والجمل ٢/٢١٩، والدسوقي ١/٤٣٢.

للشافعية من حيث النجاسة والطهارة، ذكرهما الماوردي والروياني.

أما إذا انفصل الولد حياً بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف عندهم، ويجب غسل ظاهره^(٤).

والتفصيل في مصطلح (نجاسة)

ل الحق الولد بأمه بعد ظهور العيب:

٦٩- اتفق الفقهاء على أن الحمل يتبع الأم في البيع^(٥) فولد الإبل أو الغنم إذا اشتريت حاملاً، أو حملت عند المشتري ثم بعد ولادتها وجد بها عيباً يرد ولدها معها ولا شيء عليه في ولادتها، إلا أن تنقصها، فيرد معها ما نقصها إلا أن يعبر بالولد^(٦).

انظر مصطلح (تبعة ف ٢)

زكاة الولد المتولد بين الوحشي والأهلي:

٧٠- اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الولد المتولد بين الوحشي والأهلي.

(٤) المجموع ١/٢٤٤.

(٥) الحموي على ابن نعيم ١/١٥٤، والخرشي ٥/٧١، والدسوقي ٣/٥٧، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ١١٧، والمنتور ١/٢٣٤، وكشاف القناع ٣/١٦٦، والمحلبي شرح المنهاج ٢/٢٩٥.

(٦) شرح الزرقاني ٥/١٥٢، والمحلبي شرح المنهاج ٢/٢٩٥.

٣-١ ولد الزنى

الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبيهه^(١).

(ر: إرث ف ١٢٥)

والمقصود من ولد الزنى هو: الولد الذي تأني
به أمه من سفاح لا من نكاح.

اللألفاظ ذات الصلة:

أ- ولد اللعان:

٢- ولد اللعان هو: الولد الذي نفى الزوج
نسبة منه بعد ملاعته من زوجته^(٢).

والصلة بين ولد اللعان وولد الزنى: انقطاع
نسب كل منهما عن الأب، إلا أن الأول منقطع
نسبة عن الأب بعد ثبوته منه بخلاف الثاني.

انظر مصطلح (لعان ف ٢٥-٣٠)

ب- اللقيط:

٣- اللقيط: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً
من العيلة، أو فراراً من تهمة الريبة^(٣).

والصلة بين اللقيط وولد الزنى: انقطاع نسب
كل منهما عن الأب، إلا أن الأول مجھول الأم
أيضاً بخلاف الثاني.

(١) فتح القدير ٥/٣١.

(٢) المبسط للسرخسي ١/٢٠٩، وأنسى الفقهاء
ص ١٨٨.

(٣) المبسط ١٠/٢٠٩.

ولد الزنى

التعريف:

١- يتراكب مصطلح (ولد الزنى) من مضارف
ومضارف إليه، هما: ولد، والزنى. فالولد في
اللغة: المولود، يقال للواحد والجمع والصغير
والكبير والذكر والأثني، وقد يجمع على أولاد
وولدة وإلده وولده^(١).

ويطلق الولد على ولد الولد وإن نزل مجازاً،
كما يطلق الولد مجازاً أيضاً على الولد من
الرضاع.

(ر: ابن ف ١، ابن ابن ف ١)

والمعنى الاصطلاحي للولد لا يخرج عن
المعنى اللغوي^(٢).

والزنى في اللغة: الفجور^(٣).
وفي الاصطلاح عرفه الحنفية بأنه: وطء

(١) المصباح المنير، ومفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني،
والقاموس المحيط والمجم الموسّط.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٥٧، والتليبي وعميرة ٣/١٤٠-١٤١.

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط.

ولد الزنى ؟

وقال ابن عابدين معلقاً على ما تقدم : يظهر لي الحكم بالإسلام للحديث الصحيح : «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(١)، فإنهم قالوا : إنه جعل اتفاقهما ناقلاً له عن الفطرة، فإذا لم يتفقا بقي على أصل الفطرة أو على ما هو أقرب إليها ، حتى لو كان أحدهما مجوسياً والآخر كتابياً فهو كتابي ، وهنا ليس له أبوان متفقان فيبقى على الفطرة ، لأنهم قالوا : إن إلحاقة بال المسلم منهما أو بالكتابي أدنى له ، ولاشك أن النظر لحقيقة الجزئية أدنى له ، وأيضاً حيث نظروا للجزئية في تلك المسائل احتياطاً ، فلينظر إليها هنا احتياطاً أيضاً ، فإن الاحتياط بالدين أولى ، ولأن الكفر أبغى القبيح ، فلا ينبغي الحكم به على شخص بدون أمر صريح ، لأنهم قالوا في حرمة بنته من الزنى : إن الشرع قطع النسبة إلى الزاني لما فيها من إشاعة الفاحشة ، فلم تثبت النفقة والإرث لذلك ، وهنا لا ينفي النسبة الحقيقة ، لأن العفاف لا مرد لها ، فمن ادعى أنه لابد من النسبة الشرعية فعليه البيان^(٢).

(١) حديث : «كل مولود يولد على الفطرة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٤٦٢) ومسلم
(٤) ٢٠٤٧-٢٠٤٨ من حديث أبي هريرة ، واللفظ
للبخاري.

(٢) ابن عابدين ٢/٣٩٤.

الأحكام المتعلقة بولد الزنى :

لولد الزنى أحكام يتفق في بعضها مع غيره من الأولاد ، ويختلف في بعضها الآخر عنهم ، كما يلي :

أ- دين ولد الزنى :

٤- نص الحنفية على أن الولد يتبع خير الآبوبين ديناً ، ويشعر التعبير بالأبوبين بإخراج ولد الزنا . قال ابن عابدين : ورأيت في فتاوى الشهاب الشلبي من الحنفية أنه قال : واقعة الفتوى في زماننا مسلم زنى بنصرانية فاتت بولد ، فهل يكون مسلماً؟

أجاب بعض الشافعية بعدمه ، وبعضهم بإسلامه ، وذكر أن السبكي نص عليه ، وهو غير ظاهر ، فإن الشارع قطع نسب ولد الزنى ، وبنته من الزنى تحل له عندهم ، فكيف يكون مسلماً؟ ، وأفتى قاضي القضاة الحنبلي بإسلامه أيضاً ، ثم قال : وتوقفت عن الكتابة ، فإنه وإن كان مقطوع النسب عن أبيه حتى لا يرثه ، فقد صرحوا عندنا بأن بنته من الزنى لا تحل له ، وبأنه لا يدفع زكاته لابنه من الزنى ، ولا تقبل شهادته له ، والذي يقوى عندي أنه لا يحكم بإسلامه على مقتضى مذهبنا ، وإنما أثبتو الأحكام المذكورة احتياطاً نظراً لحقيقة الجزئية بينهما .

ج- إمامه ولد الزنى للمصلين:

٦- اختلف الفقهاء في حكم إمامه ولد الزنى:
فذهب الجمهور إلى كراحتها ولهم في ذلك
تفصيل:

قال الحنفية: تكره إمامه ولد الزنى إن وجد
غيره من هو أحق بالإمام منه، لأنه ليس له أب
يعلمه، فيغلب عليه الجهل، وإن تقدم جاز^(١)،
لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا خلف كل بر
وفاجر»^(٢).

وقال المالكية: يكره أن يجعل إماماً راتباً كل
من الخصي أو المأبون أو الأقلف أو ولد الزنى
أو مجهول الحال^(٣).

وقال الشافعية: لو كان الأفقه أو الأقرأ أو
الأروع صبياً أو مسافراً فاقصراً أو فاسقاً أو ولد
الزنى أو مجهول الأب فقضده أولى... وأطلق

= أخرجه أبو داود (١/٣٩٦-٣٩٦ ط حمص) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم، وذكر الزيلعي في نصب الرأبة (١/٢٧٩) أن فيه راوياً قال عنه أبو حاتم: منكر الحديث.

(١) تبيين الحقائق ١٣٤/١، والباب ٨١/١، والدر المختار ٣٧٧-٣٧٨.

(٢) حديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر». أخرجه الدارقطني من حديث مكحول عن أبي هريرة (٢/٥٧) وأعلمه الدارقطني بالانقطاع بين مكحول وأبي هريرة.

(٣) جواهر الإكيليل ٧٨/١-٧٩.

أما الشافعية فقد قال الشبراهمي: فلو وطئ مسلم كافرة بالزنى، فهل يلحق الولد المسلم في الإسلام، أو يلحق الكافرة؟ ذهب ابن حزم وغيره إلى الأول، واعتمد الرملبي تبعاً لوالده الثاني لأنه مقطوع النسب عنه^(٤).

وأما الحنابلة فقد قال الإمام أحمد: في أمة نصرانية ولدت من فجور ولدها مسلم، لأن أبويه يهودانه وينصرانه وهذا ليس معه إلا أمه، وإذا لم يكن لهذا الولد حال يحتمل أن يقر فيها على دين لا يقر أهله عليه فكيف يرد إلى دار الحرب^(٥).

ب- أذان ولد الزنى:

٥- يرى الحنفية والمالكية أنه يجوز اتخاذ ولد الزنى موذناً، فقد نص الحنفية على أنه يجوز أذان ولد الزنى، لحصول المقصود به وهو الإعلان لكن غيره أولى، لأن الغالب عليه الجهل، ولأن الأذان ذكر معظم فيختار له من يكون محترماً في الناس متبركاً به^(٦) لحديث: «ليؤذن لكم خياركم ول يومكم قراؤكم»^(٧).

(١) نهاية المحتاج والشبراهمي عليه ٦/٢٧٢، ٤٥٤-٤٥٥ ط دار الفكر، ومغني المحتاج ٢/٤٢٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/٧٤٩-٧٥٠.

(٣) المبسوط ١/١٣٧-١٣٨، والبدائع ١/١٥٠، وموارد الجليل ١/٤٥١.

(٤) حديث: «ليؤذن لكم خياركم...»

ولد الزنى ١١-٧

جماعة أن إماماً ولد الزنى ومن لا يعرف أبوه مكرورة^(١).

وذهب الحنابلة إلى أنه لا تكره إماماً ولد الزنى إذا سلم دينه، قال عطاء: له أن يوم إذا كان مرضياً وبه قال سليمان بن موسى والحسن والنخعى والزهري وعمرو بن دinar وإسحاق^(٢) وذلك لقوله ﷺ: «يُومَ الْقِوْمَةِ أَفْرَأُوكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(٣) وقالت عائشة رضي الله عنها: «لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وَزْرٍ أَبُوهُ شَيْءٍ»، وقد قال الله تعالى ﷺ: «وَلَا تُؤْذِنْ لَهُ زَوْجَهُ وَلَذِئْهُ وَلَذِئْهُ أُخْرَى»^(٤)، وقال تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ»^(٥).

(ر: إماماً ف ٢٤)

د- دفع الزكاة لأبنه من الزنى:

ـ ٧ـ نص الحنفية على أنه لا يدفع زكاه لأبنه من الزنى نظراً لحقيقة الجزئية بينهما^(٦).

(١) مغني المحتاج ١/٤٤٣.

(٢) المغني ٢/٢٣٠.

(٣) حديث: «يُومَ الْقِوْمَةِ أَفْرَأُوكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ». أخرجه مسلم (٤٦٥/١) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٤) سورة النجم ٣٨.

(٥) سورة الحجرات ١٣.

(٦) ابن عابدين ٢/٣٩٤ و٦٣.

هـ- زكاة الفطر عن ولد الزنى:

ـ ٨ـ جاء في حاشية الشرواني من الشافعية: الأقرب أن زكاة الفطر عن ولد الزنى على أمه^(١).

وـ العقيقة عن ولد الزنى:

ـ ٩ـ نص الشافعية على أنه يسن لمن تلزمته نفقة فرعه أن يعق عنه، ومنمن تلزمته نفقة فرعه الأم في ولد الزنى فهو في نفقتها، فيندب لها العق عنه، ولا يلزم من ذلك إظهاره المفضي لظهور العار^(٢).

زـ دخول ولد الزنى في الوقف على اليتيم:

ـ ١٠ـ نص الحنابلة على أنه لا يشمل الوقف على اليتامي ولد الزنى، لأن لليتيم انكساراً يدخل على القلب بفقد الأب^(٣).

حـ تحريم النكاح:

ـ ١١ـ اتفق الفقهاء على ثبوت التحريم المؤبد بين ولد الزنى وأمه التي ولدته تبعاً لثبوت نسبة منها^(٤).

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣/٣١١.

(٢) حاشية الجمل ٥/٢٦٣.

(٣) مطالب أولي النهى ٤/٣٦١، ٣٦٢.

(٤) القليبي وعميرة ٣/٢٤١، ٣/١٧٥، ومعنى المحتاج ٣/١٠٦، وتفسيير القرطبي ٥/٤٠٢، والشرح الصغير ٢/٤٠٢.

في ظهر لم يمسها فيه غيره، ثم يحبسها حتى تلد، وإن لم يحرم عليه الولد، لعدم ثبوت أنه من مائه^(١).

وقال المالكية: فمن زنى بأمرأة فحملت منه بنت، فإنها تحرم عليه، وعلى أصوله^(٢).

وقال الحنابلة: يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنى.. لقول الله تعالى: ﴿خَرِّمْتُ عَيْنَكُمْ أَئَهَنَّكُمْ وَبَيَانَكُمْ﴾^(٣) وهلّه بنته، فإنها أنثى مخلوقة من مائه، هلّه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة، ويدل على ذلك حديث عبد الله بن عباس في قول النبي ﷺ في امرأة هلال بن أمية، «أبصروها فإن جاءت بهـ يعني ولدهاـ على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء»^(٤) يعني الزاني لأنها مخلوقة من مائه وهلّه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة فأشبهت المخلوقة من وطء بشبهة، ولأنها بضعة منه فلم تحل له كبرته من النكاح، وتختلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً كما لو تخلف لرق أو اختلاف دين.

واختلفوا في ثبوت التحرير بين الزاني وبنته من الزنى ولهم رأيان:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية) في قول إلى ثبوت التحرير المؤيد بينهما كغيرها من الأولاد، وإن لم يثبت النسب، وذلك للجزئية^(١).

قال الحنفية: وتحرم على الأب بناته بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَبَيَانَكُمْ﴾^(٢) سواء كانت بنته من النكاح أو من السفاح لعموم النص، قال الكاساني: ولأن بنت الإنسان اسم لأنثى مخلوقة من مائه حقيقة، والكلام فيه، فكانت بنته حقيقة.

إلا أنه لا تجوز الإضافة شرعاً إليه لما فيه من إشاعة الفاحشة، وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية، لأن الحقائق لا مرد لها، وهكذا نقول في الإرث والنفقة، إن النسبة الحقيقية ثابتة إلا أن الشرع اعتبر هناك ثبوت النسب شرعاً لجريان الإرث والنفقة لمعنى.

وأوضح ابن عابدين كونها من زنى بقوله: كأن تكون بكرأً فيطأها ثم يحبسها حتى تلد، أو يطأها

= والمغني لابن قدامة ٥٦٨/٦، وبدائع الصنائع ٢٥٦/٢.

(١) المغني ٥٧٨-٥٧٩/٦، وبدائع ٢٥٧/٢، وابن عابدين ٢٧٧/٢، والدسوقي ٤٥٠/٢، ومغني المحتاج ١٧٥/٣.

(٢) سورة النساء/٢٣.

(١) البدائع ٢/٢٥٧، وابن عابدين ٢/٢٧٧.

(٢) الشرح الكبير ٢/٢٥٠.

(٣) سورة النساء/٢٣.

(٤) حديث ابن عباس: «أبصروها فإن جاءت به...»، أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٤٩/٩) ومسلم (١١٣٤/٢).

للخروج من الخلاف، قال السبكي: وهو الصحيح، وقيل لاحتمال كونها منه، فإن تيقن أنها منه حرمت، وهو اختيار جماعة، منهم الروياني^(١).

هذا ما لم يكن الزاني مجنوناً عند الزنى، فإن كان مجنوناً ثبت نسب الولد منه والتحريم، كاللوطء بشبهة، لأنه ليس زنى في الحكم^(٢).

١٢- كما اختلفوا في زواج الزاني من حبليه ولده من الزنى على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب والمالكية في القول المقابل للمعتمد إلى أنه يحرم على الرجل حبليه الأب والأبن من الزنا لدخولهن في عموم الآيات الواردة في التحرير^(٣).

الرأي الثاني: ذهب المالكية في المعتمد والرحباني من الحنابلة- وهو ما يوخذ من عبارات الشافعية- إلى أنه لا تحرم على الرجل زوجة ابنه من الزنا. لأنه ينسب لأمه فزوجته أجنبية من الزاني، وكذلك لا يحرم على ولد الزنى زوجة أبيه الزاني لأنها أجنبية عنه^(٤).

(١) معنى المحتاج ١٧٥/٣، ١٧٨.

(٢) القليبي وعميرة ٢٤١/٣، ٢٩٩/٢.

(٣) الفتاوى الهندية ١/٢٧٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٥١/٢، وكشاف القناع ٧٣/٥.

(٤) مطالب أولى النهى ٩١/٥، وأسنى المطالب ٣/١٥٠، وحاشية الدسوقي ٢٥١/٢.

إذا ثبت هذا: فلا فرق بين علمه بكونها منه مثل أن يطاً امرأة في ظهر لم يصبها فيه غيره، ثم يحفظها حتى تضع، أو مثل أن يشتراك جماعة في وطء امرأة فتأتي بولد لا يعلم هل هو منه أو من غيره؟

فإنها تحرم على جميعهم لوجهين: أحدهما: أنها بنت موظوعتهم. والثاني: أننا نعلم أنها بنت بعضهم، فتحرم على الجميع، كما لو زوج الوليان ولم يعلم السابق منها، وتحرم على أولادهم لأنها أخت بعضهم غير معلوم. فإن الحقتها القافة بأحدهم حلت لأولاد الباقين ولم تحل لأحد ممن وطئ أنها، لأنها في معنى ربيتها^(١).

الرأي الثاني: ذهب الشافعية إلى عدم ثبوت التحرير بين الزاني وبنته من الزنى وإن علم أنها من مائه، قالوا: والمخلوقة من ماء زناه، سواء وكانت المزنى بها مطاؤعة أم لا، وسواء تحقق أنها من مائه أم لا، تحل له لأنها أجنبية عنه، إذ لا حرمة لماء الزنى بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره عنها فلا تتبعض الأحكام، فإن منع الإرث بإجماع كما قاله الرافعي^(٢). وقيل: تحرم عليه مطلقاً، وعلى الأول يكره نكاحها، واختلف في المعنى المقتضي للكراهة، فقيل:

(١) المعنى ٥٧٨/٦، ٥٧٩.

(٢) قليبي وعميرة ٢٤١/٣.

النکاح، أو أبوه من الزنى له أخت من الزنى، وكذا أمه كذلك...

ونقل ابن عابدين عن البحر في كتاب الرضاع، أن البنت من الزنى لا تحرم على عم الزانى وخالة، لأنه لم يثبت نسبها من الزانى حتى يظهر فيها حكم القرابة، وأما التحرير على آباء الزانى وأولاده فلا اعتبار الجزئية، ولا جزئية بينها وبين العم والخال، ومثله في الفتح هناك عن التجنيس^(١).

وقال المالكية: حرم على الشخص أصوله، وهو كل من عليه ولادة وإن علا، وفصوله وإن سفلوا، ولو خلقت الفصول من مائه المجرد عن العقد، وما يقوم مقامه من شبهة، فمن زنى بامرأة فحملت منه بنتا فإنها تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه، وإن حملت منه بذكر حرم على صاحب الماء تزوج بنته، كما يحرم على الذكر تزوج فروع أبيه من الزنى وأصوله^(٢).

وقال الحنابلة: وتحرم أخته من الزنى وبنت ابنه من الزنى وبنت بنته من الزنى وإن نزلت، وبنت أخيه من الزنى وبنت أخته من الزنى وكذا عمته وخالته من الزنى^(٣).

ط- حرمة ولد الزنى على أصول وفروع الزانى وحواشيه:

١٣- اتفق الفقهاء القائلون بتحريم ولد الزنى من الزانى بأمه- وهو الجمهرة- على أنه يحرم على ولد الزنى أصول الزانى وفروعه، للجزئية بينهم، أما غير الأصول والفروع، كأعمام الزانى وأخواله وإخوانه وأخواته، كمن زنى بأمرأة فأنجبت بنتاً، فهل تحرم هذه البنت على أخي الزانى أو عمها أو خاله..؟

قال الحصকفي من الحنفية: حرم على المتزوج ذكراً كان أو أنثى نکاح أصله وفرعه علا أو نزل، وبنات أخيه، وأخته، وبنتها، ولو من زنى، وعمته وخالته..، قال ابن عابدين معلقاً على قول الحصكفي: «ولو من زنى» تعليم بالنظر إلى كل ما قبله، أي لا فرق في أصله أو فرعه أو أخته أن يكون من الزنى أو لا، وكذا إذا كان له أخ من الزنى له بنت من النکاح، أو أخ من النکاح له بنت من الزنى، وعلى قياسه قوله: وبنتها وعمته وخالته، أي أخته من النکاح لها بنت من الزنى، أو أخته من الزنى لها بنت من النکاح، أو أخته من الزنى لها بنت من الزنى، وكذا أبوه من النکاح له أخت من الزنى، أو أبوه من الزنى له أخت من

(١) ابن عابدين ٢/٢٧٧.

(٢) الشرح الكبير ٢/٢٥٠.

(٣) كشاف القناع ٥/٧٣، والمغني ٦/٥٧٦.

والمالكية والشافعية والحنابلة) يرون عدم ثبوت نسبة منه، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١). ولأنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه فلم يلحق به الحال. وقال الحسن وابن سيرين: يلحق الواطئ إذا أقيمت عليه الحد ويرثه، وقال إبراهيم: يلحقه إذا جلد الحد أو ملك الموطوءة، وقال إسحاق: يلحقه، وذكر عن عروة وسليمان بن يسار نحوه^(٢).

(ر: إرث ف ١٢٥)

لـ التحرير بالرضاع بلين الزنى

١٦ـ اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا زنت فولدت فأرضعت بلينها طفلاً أو طفلة، كان الرضيع ولداً لها رضاعاً، لأن رضع لينها حقيقة، والولد منسوب إليها، فحرم عليها بذلك.

أما تحرير هذا الرضيع على الزاني بها، فقد اختلف الفقهاء فيه على آراء:

(١) حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢٧/١٢) ومسلم

(٢) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) تبيين الحقائق ٢٤١/٦، والمدونة ٥٤/٨ ط الساسي، والشرح الصغير ٣/٥٤٠، والتليوي وعميرة ٣/٢٤١، والمغني ٦/٢٦٦.

يـ كفاءة ولد الزنى:

١٤ـ اختلف الفقهاء في اعتبار النسب في الكفاءة في النكاح فذهب الحنفية والشافعية إلى اعتبار النسب في الكفاءة

وذهب المالكية وهو رأي عند الحنابلة والثوري والكرخي وأبو بكر الجصاص من الحنفية إلى عدم اعتبار النسب في الكفاءة..

قال البهوي: ولد الزنى قد قيل: إنه كفو لذات نسب، وعن أحمد أنه ذكر له أن ولد الزنى ينكح وينكح إليه فكانه لم يحب ذلك، لأن المرأة تتضرر به هي وأولياؤها، ويتعذر ذلك إلى ولدهما، وليس هو كفؤاً للعربية بغير إشكال^(١) وقال المحملي: ويستحب ديننة بخلاف الفاسقة، نسيبة بخلاف بنت الزنى^(٢).

انظر مصطلح (كفاءة ف ١٦).

كـ النسب:

١٥ـ اتفق الفقهاء على أن ولد الزنى يثبت نسبة من أمه التي ولدته.

أما نسبة من الزاني فالجمهور (الحنفية

(١) كشف النقاع ٥/٦٨.

(٢) المحملي على المنهاج في هامش حاشيتي القليبي وعميرة عليه ٣/٢٠٧.

انظر مصطلح (إرث ف ١٢٥).

ن- استقضاء ولد الزنى:

١٨- اختلف المالكية في تولية ولد الزنى القضاء، فقال ابن عرفة: قال سحنون: لا يأس بولاية ولد الزنى، ولا يحكم في حد الزنى. وقال الباقي: الأظهر منعه، لأن القضاء موضع رفعة وظهور أحوال فلا يليها ولد الزنا، كالأمامية في الصلاة^(١).

س- شهادة ولد الزنى:

١٩- اختلف الفقهاء في قبول شهادة ولد الزنى:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن شهادة ولد الزنى جائزة في الزنى وغيره، هذا قول أكثر أهل العلم: الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول عطاء والحسن والشعبي والزهري وإسحاق وأبي عبيد، واستدلوا بعموم الآيات الكريمة، وأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنى، كالقتل، ومن قبلت شهادته في القتل قبلت في الزنى، ولأن جنائية أبويه لا توجب قدحاً في العدالة^(٢).

وذهب المالكية والليث إلى أنه تقبل شهادته

(١) مواهب الجليل ٦/١٠٣، والمتقى للباقي ٥/١٨٤.

(٢) المغني ٩/١٩٦، وتبين الحقائق ٤/٢٢٦، وابن عابدين ٢/٣٩٤، وروضة الطالبين ١١/٢٤٥.

ذهب الشافعية وهو الأوجه عند الحنفية والخرقي وابن حامد من الحنابلة: إلى عدم التحرير به.

وذهب المالكية والحنفية في قول آخر وأبو بكر عبد العزيز من الحنابلة إلى التحرير به^(١).

والتفصيل في مصطلح (رضاع ف ٢٤).

م- إرث ولد الزنى:

١٧- اتفق الفقهاء على استحقاق ولد الزنى الإرث من أمه وأقاربها، وعلى أنهم يرثونه أيضاً بالفرض والتعصيب، وعصبته عصبة أمه.

أما إرثه من الزاني وأقاربه، فالجمهور على منعه، لانقطاع نسبه عنهم، وهو سبب الإرث. وعلى ذلك: فإذا زنى رجل بأمرأة فأنجبت طفلًا ثم تزوج الزاني من المرأة نفسها بعد ذلك فأنجبت طفلًا ثانية، كان الطفلان آخرين لأم، وتوارثا على ذلك^(٢).

وقال الحسن وابن سيرين: يلحق ابن الزنى الوطى إذا أقيم عليه الحد ويرثه^(٣).

(١) ابن عابدين ٢/٢٧٩، ٤١٢-٤١٣، والدسوقي ٢/٢٥٠، والمغني ٧/٤٤٥ و٥٤٤، ومغني المحتاج ٣/١٧٥.


(٢) ابن عابدين ٥/٤٩٥، ٢/٥٩٢، والجوهرة النيرة ٢/٣٩٣.

(٣) المغني ٦/٢٦٦.

ف- قتل الوالد بولده من الزنى:

٢٢- ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب
إلى أن الوالد يقتل بولده من الزنى.

وذهب الحنابلة في قول إلى أن الوالد لا يقتل
قتل ولده من الزنى. وهذا ما يؤخذ من عبارات
الحنفية نظراً لحقيقة الجزئية بينهما، ومن هذا
المنطلق صرحاً بأن الزانى لا تحل له بنته من
الزنا، ولا يدفع زكاته لابنه من الزنى، ولا تقبل
شهادته له^(١).



(١) الانصاف ٩/٤٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٩٤.

في غير الزنى، وأما في الزنى فإنها لا تقبل، وكذا
في متعلقات الزنى كقذف ولعان وإن كان عدلاً،
لأن ابن الزنى يتهم في الرغبة على مشاركة غيره
له في كونه ابن زنى مثله^(١).

حكم شهادة ولد الزنى لأبيه من الزنى:

٢٠- اختلف الفقهاء في قبول شهادة ولد
الزنى على الزانى بأمه:

فذهب الحنفية والحنابلة في قول إلى أنه لا
تقبل شهادته له، قال الحنفية: وذلك لثبوت أنه
فرعه حقيقة بدليل ثبوت التحرير بينهما^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أنه تقبل شهادة الولد لأبيه
من زنى ورضاع وعكسه لعدم وجوب الإنفاق
والصلة وعتق أحدهما على صاحبه^(٣).

ع- قذف ولد الزنى:

٢١- من قذف ولد الزنى في نفسه كأن يقول
له: يا زان، فإنه يحد حد القذف إذا توافرت في
المقدوف شروط الإحصان.

(ر: إحصان ف ١٥-١٩، وقدف ف ١٤)

(١) الدسوقي ٤/١٧٣، والمعني ٩/١٩٦.

(٢) ابن عابدين ٢/٣٩٤.

(٣) كشاف القناع ٦/٤٢٨، والفروع ٦/٥٨٤.

ولد اللعان ٣-١

باللعن من الزوج ، وبالغضب من الزوجة ، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ، ومقام حد الزنا في حق الزوجة^(١).

وولد اللعان هو: الولد الذي نفي الزوج نسبه منه بعد ملاعته من زوجته^(٢).

الألفاظ ذات لصلة:

أ- ولد الزنى:

٢- ولد الزنى: هو الذي تأتي به أمه من الزنى. والصلة بين ولد الزنى وولد اللعان انقطاع نسب كل منهما عن أبيه.

ب- اللقيط:

٣- اللقيط في اللغة: ما يلقط أي يرفع من الأرض ، وقد غلب على الصبي المنبود. والمنبود: الصبي الذي تلقبه أمه في الطريق^(٣).

واللقيط في الاصطلاح: اسم لحي مولود طرحته أهله خوفاً من العيالة ، أو فراراً من التهمة^(٤).

(١) ابن عابدين ٥٨٥ / ٢.

(٢) الاختيار ١٦٩-١٧٠ / ٣ ، ومغني المحتاج ٣٨٠ / ٣.

(٣) لسان العرب ، والمصباح المنير ، وأنيس الفقهاء ص ١٨٨.

(٤) المبسot للسرخسي ٢٠٩ / ١ ، وأنيس الفقهاء ص ١٨٨.

ولد اللعان

التعريف:

١- مصطلح (ولد اللعان) مركب من كلمتين هما: الولد واللعان الولد في اللغة: المولود ، يقال للواحد والجمع والصغر والكبير والذكر والأنثى ، وقد يجمع على أولاد ولدة إلدها وولد^(١). والمعنى الاصطلاحي للولد لا يخرج عن معناه اللغوي.

واللعان مأخوذ من اللعن وهوطرد والإبعاد من الخبر. ولاعنه ملاعنة ولعاناً وتلاعنوا: لعن كل واحد الآخر.

ولاعن الرجل زوجته: قذفها بالفجور^(٢).

واللعان في الاصطلاح: شهادات أربع مؤكدة بالأيمان من كل من الزوج والزوجة مقرونة

(١) المصباح المنير ، ومفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ، والقاموس المحيط ، والمعجم الوسيط.

(٢) مختار الصحاح ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير ، ولسان العرب.

٨- ولد اللعان

وإذا استلحق الملاعن أحد التوأمين من بعد قطعهما، فإنهما يلحقانه معاً، لأنهما حمل واحد^(١).

والتفصيل في مصطلح (توأم ف ٣-٥) ولا يصح الإقرار بنسب ولد اللعان المنفي نسبة لغير الملاعن^(٢).
(ر: لعان ف ٣٠)

ب- تكذيب الزوج نفسه:
٧- إذا كذب الزوج نفسه بعد اللعان أمام القاضي حده القاضي حد القذف، وأعاد نسب ولد اللعان إليه، فإذا عاد الملاعن وكذب نفسه في إقراره هذا بعد ذلك لم يلتفت إليه، لأن الرجوع عن الإقرار بالنسبة باطل^(٣).

الأحكام التي ثبتت لولد اللعان والتي لا تثبت:

٨- اتفق الفقهاء على أن ولد اللعان إذا قطع

والصلة بين اللقيط وولد اللعان انقطاع نسب كل منهما عن الأب، إلا أن الأول مجهول الأم أيضاً، وأما الثاني فمعروف الأم.

الأحكام المتعلقة بولد اللعان:
يتعلق بولد اللعان أحكام عدة منها:
النسب:

٤- إذا تمت الملاعة بين الزوجين بضوابطها الشرعية، ونفي الزوج التولد، فإن القاضي ينفي نسب الولد ويلحقه بأمه^(٤).

(ر: لعان ف ٥٤، ٢٥-٢٨)

عودة النسب بعد انقطاعه باللعن:

٥- إذا قطع نسب الولد عن أبيه باللعن لم يعد إليه بعد ذلك إلا في أحوال هي:

أ- الإقرار به أو استلحاقه:

٦- إذا عاد الملاعن فأقر بنسب ولد اللعن بعدما قطع نسبة عنه باللعن، صح الإقرار، وثبت النسب، ولم يقطع بعد ذلك أبداً، لعدم صحة الرجوع في الإقرار بالنسبة^(٥).

(١) الفتواوى الهندية ١/٥٢٠، ويدائع الصنائع ٣/٢٣٩، والمعنى لابن قدامة ٧/٤١٨-٤١٦، ومغني المحتاج ٣/٣٧٣، ٣٨٠، والشرح الصغير ٢/٦٦٨-٦٦٩.

(٢) الإنصال ٩/٢٥٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٩٢، ومغني المحتاج ٣/٣٨٣، وحاشية الدسوقي ٢/٤٦٢.

(١) ابن عابدين ٢/٥٩٢، وحاشية الدسوقي ٢/٤٦٢، والشرح الصغير ٢/٦٦٩، ومغني المحتاج ٣/٣٨٣، والإنصاف ٩/٢٤٨، ٩/٢٥٥.


(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٥٩٢، ومغني المحتاج ٢/٤٠٢، وكشاف القناع ٥/٤٠٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٥٩٠، وحاشية الدسوقي ١/٤٦١، وجواهر الإكليل ١/٣٨٠، والإنصاف ٩/٢٥٧، ٩/٧٥٤، ومغني المحتاج ٣/٧٥٤، وحاشية الدسوقي ٣/٣٨٣.

ولد اللعان ٨

قال البليقيني : وهل يأتي الوجهان في انتقاد
الوضوء بلمسها ، وجواز النظر إليها ، والخلوة
بها ، أو لا ؟ إذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية
كما في الملاعنة وأم الموطوءة بشبهة وبنتها ،
والأقرب عندي عدم ثبوت المحرمية ، انتهى ،
والأوجه حرمة النظر والخلوة بها احتياطاً ،
وعدم نقض الوضوء بلمسها للشك^(١) .

(ر: لuan ف ٩)



نسبة عن أبيه بالللعان فإن التوارث يمتنع بينهما
 بذلك ، وكذلك النفقة .

وصرح الحنفية فيما نقل الحصيفي ببقاء
نسب ولد اللعن بعد قطع النسب من الأب
في كل الأحكام لقيام فراشها إلا حكمين :
الإرث والنفقة فقط .

وقال ابن عابدين : فيبقى النسب بين الولد
والملاعن في حق الشهادة ، والزكاة ،
والقصاص ، والنكاح ، وعدم اللحوق بالغير
حتى لا تجوز شهادة أحدهما للأخر ، ولا
صرف زكاة ماله إليه ، ولا يجب القصاص
على الأب بقتله ، ولو كان لابن الملاعنة
ابن وللزوج بنت من امرأة أخرى لا يجوز
للابن أن يتزوج بتلك البنت ، ولو ادعى
إنسان هذا الولد لا يصح وإن صدقه الولد^(١) .

وقال الرملي من الشافعية : ومع النفي هل
يثبت لها - أي ابنة اللعن - من أحكام النسب
شيء سوى تحريم نكاحها حيث لم يدخل بأمها ،
كتبول شهادته لها ووجوب القصاص عليه
بقتله ، والحد بقتله لها ، والقطع بسرقة
مالها ، أو لا ؟ وجهان : أوجههما ثانية
(أي لا يثبت) كما افتضى كلام الروضة تصحيحة .

(١) نهاية المحتاج ٦/٢٦٦، وانظر مغني المحتاج .١٧٥/٣

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٥٩٢، وانظر بدائع الصنائع .٢٤٨/٣

٣-١ ولوغ

وجمعه أسرار، وأسرار منه شيئاً: أبقى، وفي الحديث: «إذا شربتم فأشرعوا»^(١) أي أبقو شيئاً من الشراب في قعر الإناء^(٢).

والسُّورُ في الاصطلاح هو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء، ثم استعير لبقية الطعام غيره^(٣).

والعلاقة بين السُّور والولوغ أن السُّور هو الباقي من الشراب، سواء كان من ولوغ أو غيره.

بـ- الشرب:

٣ـ الشرب في اللغة جرع كل مائع: ماء كان أو غيره.

يقال: شرب الماء ونحوه شرباً: جرعه فهو شارب^(٤).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٥).

ولوغ

التعريف:

١ـ الولوغ في اللغة: شرب السبع بالستتها يقال: ولغ الكلب يلغ ولغاً من باب نفع، وللологاً: شرب ما في الإناء بأطراف لسانه أو أدخل فيه لسانه فحركه.

وفي الحديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»^(١) أي شرب منه بلسانه. ويعدى بالهمزة يقال: أولغته إذا سقيته^(٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

أـ السُّور:

٢ـ السُّور في اللغة: البقية والفضلة، من سأر

(١) حديث: «إذا شربتم فأشرعوا». أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٣٢٧/٢) ولم نهتد لمن أخرجه من المصادر الحديبية.

(٢) لسان العرب، والممعجم الوسيط، والقاموس المحيط.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٤٨/١، وكشاف القناع ١٩٥/١، والمجموع ١٧٢/١.

(٤) المصباح المنير، والممعجم الوسيط.

(٥) التعريفات للجرجاني.

(١) حديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم...». آخرجه مسلم (٢٣٤/١) من حديث أبي هريرة.

(٢) لسان العرب، والممعجم الوسيط، والمصباح المنير.

(٣) تحرير ألفاظ التنبية ص ٤٧، والنهاية لابن الأثير ٢٢٦/٥، والهدایة وشرحها ١٠٩/١، وأنسى الطالب ٢٢/١.

٧-٤ ولوغ

٦- وأما غسل الإناء من ولوغ سائر سبع البهائم فقد اختلف الفقهاء في حكمه في عدد غسلاته:

- فأما الحنفية والحنابلة في المذهب فلا يفرقون بين الكلب وسائر سبع البهائم في تطهير الإناء من ولوغها وعدد الغسلات، إذ يغسل ثلاثة عند الحنفية وسبعاً عند الحنابلة في المذهب. وفي رواية عند الحنابلة يجب غسلها ثلاثة وفي رواية ثالثة عندهم: تكاثر بالماء من غير عدد.

- وصرح المالكية بعدم وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير، وإنما قالوا بندب غسل الإناء، من ولوغهما سبعاً بلا ترتيب.

- وذهب الشافعية إلى أنه إذ ولوغ في الإناء من سبع البهائم عدا الكلب والخنزير فإنه ظاهر لا يجب غسله^(١).

ج- تعدد الولغ:

٧- اختلف الفقهاء في تعدد الغسل بسبب تعدد ولوغ الكلب في إناء واحد. فيرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية على الصحيح والحنابلة) عدم تعدد الغسل بسبب

والصلة بين الولغ والشرب أن الشرب أعم من الولغ فكل ولوغ شرب ولا يلزم العكس^(٢).

الأحكام المتعلقة بالولوغ:

يتعلق بالولوغ أحكام منها:

أ- نجاسة إناء يلغ فيه الكلب:

٤- اختلف الفقهاء في نجاسة الإناء إذ ولوغ فيه الكلب، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن ولوغ الكلب في الإناء ينجسه.

وذهب المالكية وبعض الحنفية إلى أن ولوغ الكلب لا ينجس الإناء.

والتفصيل في مصطلح (سورة ٦-٣، كلب ف ١٥، ١٨).

وأما ولوغ سار سبع البهائم في الإناء فينظر تفصيل الأحكام المتعلقة به في مصطلح (سورة ٦-٣ ف ٦).

ب- عدد الغسلات من ولوغ الكلب وغيره:

٥- اختلف الفقهاء في حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب وفي عدد الغسلات.

والتفصيل في مصطلح (كلب ف ١٨، ترتيب ف ٢).

(١) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ١٨، والشرح الصغير ١/٨٥-٨٦، والمعنى المحتاج ١/٧٧، والإنصاف ١/٣١٣، والمغني ١/٥٢-٥٥.

(٢) تحرير لفاظ التبيه ص ٤٧.

ولوغ ٨

الخبرين الثقتين وجب العمل بخبرهما^(١). وإذا أخبره ثقة بولوغه في هذا دون ذاك حين بدأ حاجب الشمس يوم الخميس مثلاً، فقال الآخر: بل ولغ في ذاك دون ذا في ذلك الوقت، فقد اختلف الشافعية فيها، فقطع الصيدلاني والبغوي بأنه يجتهد فيما ويستعمل ما غالب على ظنه طهارته، ولا يجوز أخذ أحدهما بغير اجتهاد، لأن المخبرين اتفقا على نجاسة أحدهما فلا يجوز إلغاء قولهما.

قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين بأن المسألة تبني على القولين المشهورين في البينتين إذا تعارضتا: أصحهما تسقطان. والثاني يستعملان. وفي الاستعمال ثلاثة أقوال: أحدهما: بالقرعة، والثاني: بالقسمة، والثالث: يوقف حتى يصطلح المتنازعان^(٢).

وقال: إن قلنا يسقطان سقط خبر الثقتين وبقي الماء على أصل الطهارة، فيتوضاً بأيهما شاء وله أن يتوضأ بهما جمياً، قالوا: لأن تكاذبهما وهن خبرهما، ولا يمكن العمل بقولهما للتعارض فسقط، قالوا: وإن قلنا تستعملان لم يجيئ قول القسمة بلا خلاف وامتناعه واضح،

ولوغ كلب واحد مرات في إناء واحد، أو لوغ كلاب في إناء واحد قبل غسله لتدخل مسببات الأسباب المتفقة في المسبب كنواقض الوضوء وموجبات الحد والقصاص.

وفي قول عند المالكية يتعدد الغسل بولوغ كلب أو كلاب.

وفي قول ثان عند الشافعية: يجب لكل ولغة سبع.

وفي قول ثالث عندهم: يكفي لولغات الكلب الواحد سبع، ويجب لكل كلب سبع^(١).
وانظر مصطلح (كلب ف ١٩).

د- شهادة ثقة بولوغ الكلب:

-٨- ذهب الشافعية إلى أنه إذا أخبره رجل ثقة بولوغ الكلب في أحد الإناءين بعينه، فإما أن يكون له إناءان يعلم أن الكلب ولغ في أحدهما ولا يعلم عينه، فيجب قبول خبره، ويحكم بنجاسة ذلك المعين وطهارة الآخر، وحينئذ لا يجوز الاجتهاد.

قال النووي: وأما إذا أخبره ثقة بولوغه في هذا، وثقة بولوغه في ذاك فيحكم بنجاستهما من احتمال الولوغ في وقتين، ومتى أمكن صدق

(١) البحر الرائق ١/١٣٦، وروضة الطالبين ١/٣٢،
ومواهب الجليل ١/١٧٩، وجواهر الإكيليل ١/١٣-١٤،
والمعنى ١/٥٦، ومعنى المحتاج ١/٨٤.

(٢) المجموع ١/١٧٧-١٧٨.

(٢) المجموع ١/١٧٧-١٧٨، ومعنى المحتاج ١/٢٨.

ولوغ ٨

واحداً يضيق الوقت عن شربه منهما فيتعارض قولهما ويسقطان. وبيان استعمال كل واحد منهما.

فإن قال أحدهما : شرب من هذان الإناء ، وقال الآخر : نزل ولم يشرب ، قدم قول المثبت ، إلا أن يكون لم يتحقق شربه مثل الضرير الذي يخبر عن حسه ، فيقدم قول البصير لأنه أعلم^(١).

ويرى الحنفية أنه يلزم المسلم قبول خبر مسلم عدل - ولو عبداً أو أمة - بنجاسته الماء بولوغ الكلب فيه ، وأما الفاسق والمستور فيتحرى المسلم في خبره.

ولو أخبر عدل بطهارة الماء ، وعدل بنجاسته حكم بطهارته^(٢).

وأما القرعة فقطع الجمهور بأنها لا تجيء أيضاً كما قطع به الشيرازي ، وحكي صاحب المذهب وجهاً أنه يقع ويتوضاً بما اقتضت القرعة طهارته وهو شاذ ضعيف. وأما الوقف فقد جزم الشيرازي بأنه لا يجيء ، والصحيح الذي عليه الجمهور مجيء الوقف.

فعلى هذا يتيم ويصلبي ويعد الصلاة لأنه تيّم ومعه ماء محكوم بطهارته ، ووجه جريان الوقف أنه ليس هنا ما يمنعه بخلاف القسمة والقرعة ، ووجه قول الشيرازي لا يجيء الوقف القياس على من اشتبه عليه إناءان واجتهاد وتحير فيما ، فإنه يريهما ويصلبي بالتيّم بلا إعادة لأنه معذور في الإراقة ولم يقولوا بالوقف فكذا هنا^(١).

وصرح الحنابلة بأنه إن أخبره أن كلباً ولغ في هذان الإناء لزم قبول خبره ، سواء كان بصيراً أو ضريراً ، لأن للضرير طريقاً إلى العلم بذلك بالخبر والحس. وإن أخبره أن كلباً ولغ في هذان الإناء ولم يلغ في هذان. وقال آخر : لم يلغ في الأول وإنما ولغ في الثاني ، وجب اجتنابهما ، فيقبل قول كل واحد منها في الإثبات دون النفي ، لأنه يجوز أن يعلم كل واحد منها ما خفي على الآخر ، إلا أن يعينا وقتاً معيناً وكلباً

(١) المغني ٦٥/١

(٢) الدر المختار ٤٥/٢٠٢-٢٢١ ، والفتاوی الهندية

.٣٠٩/٥

(١) المجموع ١٧٨/١

المتعلقة بسائر الولائم فتنظر في المصطلحات
الخاصة بها وفي مصطلح (دعوة).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الدعوة:

٢- من معاني الدعوة في اللغة: الضيافة،
وهي بفتح الدال عند جمهور العرب، وتسمى
الرِّبَاب تكسرها، وذكرها فطراب بالضم
وغلطوه^(١).

ويستعمل الفقهاء الدعوة بهذا المعنى،
والصلة بين الدعوة والوليمة أن الدعوة أعم
من الوليمة^(٢).

ب- المأدبة:

٣- المأدبة لغة: الطعام الذي يصنعه الرجل
ويدعوه إليه الناس^(٣).

وفي الاصطلاح: كل طعام صنع لدعوة
مأدبة^(٤)، والصلة بين المأدبة والوليمة أن
الوليمة أخص من المأدبة.

وليمة

التعريف:

١- الوليمة في اللغة مشتقة من الولم وهو
الجمع، لأن الزوجين يجتمعان، وهي اسم
لطعام العرس والإملاك، وقيل: هي كل
طعام صنع لعرس وغيره، أو كل طعام
يتخذ لجمع^(١).

وفي الاصطلاح تقع الوليمة على كل طعام
يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما،
لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره
بقيد^(٢).

وذكر العلماء للولائم التي يدعى إليها الناس
أسماء خاصة^(٣) تنظر في مصطلح (دعوة ف٢٦).

وينحصر الكلام في هذا المقام على بيان
الأحكام المتعلقة بوليمة العرس، أما الأحكام

(١) تحرير ألفاظ التنبيه للنحووي ص٢١٦.

(٢) فتح الباري ١٤٩/٩ ط دار الريان للتراث - القاهرة.

(٣) لسان العرب.

(٤) البحر الرائق ٣٠٢/٧، وحاشية القليوبى ٢٩٤/٣
والمعنى ١/٧.

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) مغني المحتاج ٢٤٤/٣، والمطلع على أبواب المقنع
ص٣٢٨-٣٢٧، وحاشية ابن عابدين ٢٢١/٥،
والدسوقي ٣٢١/٢.

(٣) مغني المحتاج ٢٤٥/٣، والمبدع ١٧٩/٧.

وليمة ٤

بفعلها حيأ، وأما خوذة من تركته ميتاً كسائر الحقوق^(١).

الثاني: ذهب الشافعية في قول المالكية في قول الإمام أحمد في قول ذكره ابن عقيل إلى أن الوليمة واجبة، لما ورد «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف ^{رض} أثر صفرة فقال له: مهيم - أي ما الخبر؟ قال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: أولم ولو بشارة»^(٢) وهذا أمر يدل على الوجوب، ولأن «النبي ﷺ ما نكح فقط إلا أولم في ضيق أو سعة» ولأن في الوليمة إعلاناً للنكاح، فرقاً بينه وبين السفاح، وقد قال النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح»^(٣)، وأنه لما كانت إجابة الداعي إليها واجبة، دل على أن فعل الوليمة واجب، لأن وجوب المسبب دليل على وجوب السبب^(٤).

(١) الحاوي للماوردي ١٩٢/١٢، وتحفة المحتاج ٤٢٤/٧-٤٢٥.

(٢) حديث «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/١١٢-١١٣) ومسلم (٢/٤٠٤٢) واللفظ للبخاري.

(٣) حديث «أعلنوا النكاح» آخرجه أحمد (٤/٥-٥ ط الميمنة) من حديث عبد الله بن الزبير، وأورده الهشمي في مجمع الروايد (٤/٢٨٩) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله أ Ahmad ثقات.

(٤) الحاوي للماوردي ١٩١/١٢-١٩٢.

الحكم التكليفي:

٤- اختلف الفقهاء في حكم الوليمة ولهم رأيان:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب إلى أن ولية العرس سنة، زاد الحنفية: وفيها مشوبة عظيمة.

وذهب المالكية إلى أنها مندوية على المذهب^(١)، واستدل هؤلاء الفقهاء على ما ذهبوا إليه من أن الوليمة مسنونة غير واجبة بقول النبي ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٢) وقالوا: سبب الوليمة عقد النكاح وهو غير واجب، ففرعه أولى أن يكون غير واجب، وأنها لو وجبت لتقدرت كالزكاة والكافارات، ولكن لها بدل عند الإعسار، كما يعدل المكفر في إعساره إلى الصيام، فدل عدم تقديرها وبدلها على سقوط وجوبها، وأنها لو وجبت لكان مأخذها

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٣٣٧، والزرقاني ٤/٥٢، ومعنى المحتاج ٣/٢٤٤، وروضة الطالبين ٧/٢٢٢، والمعنى ١/٢١، والإنساف للمرداوي ٨/٢١٦، والفتاوی الهندية ٥/٣٤٣، وبرقة محمودية ٤/١٧٦.

(٢) حديث «ليس في المال حق سوى الزكاة» أخرجه ابن ماجه (١/٧٥٠) من حديث فاطمة بنت قيس، وذكر ابن حجر في التلخيص (٢/١٦٠-١٦١ ط شركة الطباعة الفنية) أن في إسناده روايا ضعيفاً.

القضاء بالوليمة:

٦- الوليمة- عند المالكية- لإشهار النكاح، قال مالك: كان ربعة يقول: إنما يستحب الطعام في الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته، لأن الشهود يهلكون، قال ابن رشد: يريد أن هؤلا هو المعنى الذي من أجله أمر رسول الله ﷺ بالوليمة وحضر عليها^(١) بقوله لعبد الرحمن بن عوف «أولم ولو بشارة»^(٢) وبما أشبه ذلك من الآثار، قوله صحيح يؤيده ما روي: «أن النبي ﷺ مرّ هو وأصحابه بيني زريق فسمعوا غناء ولعباً، فقال: ما هذا؟ فقالوا: نكاح فلان يا رسول الله، فقال: كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان»^(٣).

وقال الشافعية: الظاهر أن سرها- أي حكمة الوليمة- رجاء صلاح الزوجة ببركتها، فكانت كالفداء لها^(٤).

(١) الناج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٥٢٢/٣، وحاشية الدسوقي ٣٣٧/٢، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/٤.

(٢) حديث: «أولم ولو بشارة» تقدم تحريرجه ف٤.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ مر هو وأصحابه بيني زريق...» أخرجه البيهقي في السنن (٢٩٠/٧) ثم ذكر أن في إسناده روايا ضعيفاً.

(٤) تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي ٤٢٥/٧ (دار صادر).

٥- نص المالكية على مسألة القضاء بالوليمة أو عدم القضاء بها، وقد اختلفوا في حكم المسألة بناء على اختلافهم في وجوب الوليمة أو ندبها:

والراجح عند المالكية عدم القضاء بالوليمة، لأنها مندوبة عندهم على المذهب، وحملوا الأمر في قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف «أولم...» على الندب.

وقال خليل: وصحح القضاء بالوليمة أي على الزوج إن طالبته الزوجة وأبى منها، وأشار خليل بهذا إلى قول أبي الأصيغ بن سهل: الصواب القضاء بها لقوله ﷺ في الحديث السابق: «أولم..» والأصل في الأمر الوجوب مع العمل به عند الخاصة وال العامة.

ومحل الخلاف- كما قال الدسوقي- ما لم تشرط على الزوج أو يجر بها العرف، وإنما قضي بها اتفاقاً... أي عندهم^(١).

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٢١/٢، ٣٢١، ٣٢١/٢، ٥٢، ٣٢٤/٤، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٤٠/٢، وشرح منح الجليل على مختصر خليل ٥٢٣/٣، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٣٢٥، ٣١٨/١.

وليمة ٧

قال الزرقاني: قال غير واحد من الشرح: والتعيين بأن يقول صاحب العرس أو وكيله لمعين: تأتي وقت كذا، أو أسألك الحضور، أو أحب أن تحضر، أو تجملني بالحضور، لا إن قال: احضر إن شئت إلا لقرينة أو استعطاف مع رغبته في حضوره^(١).

واستدل هؤلاء الفقهاء على وجوب الإجابة إلى الوليمة بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٢)، وفي لفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «أجبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها»^(٣) وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٤).

إجابة الدعوة إلى الوليمة:

أ- حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة:

٧- اختلف الفقهاء في إجابة الدعوة إلى الوليمة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن الإجابة إلى الوليمة واجبة.

وقيد المالكية والشافعية والحنابلة وجوب الإجابة بأن يكون المدعو للوليمة معيناً بالشخص صريحاً أو ضمناً ولو بكتاب أو برسول ثقة يقول له رب الوليمة: ادع فلاناً أو أهل محلة كذا، أو أهل العلم أو المدرسين - وهم محصورون - لأنهم معينون حكماً، فلا تجب الإجابة إذا كانوا غير محصورين، كادع من لقيت أو العلماء أو المدرسين وهم غير محصورين، قال ابن قدامة: فإن دعا الجفلي^(١) بأن يقول: يا أيها الناس أجبوا إلى الوليمة، أو يقول الرسول: أمرت أن أدعو كل من لقيت أو من شئت لم تجب الإجابة ولم تستحب، وتتجاوز الإجابة بهذا الدخوله في عموم الدعاء^(٢).

= ابن عابدين ٥/٢٢١، والفتاوی الهندية ٥/٣٤٣،
ونهاية المحتاج ٦/٣٦٤، وروضة الطالبين ٧/٣٣٣،
وشرح المحلي على المنهاج ٣/٢٩٥، ومعنى
المحتاج ٣/٤٤٦.

(١) شرح الزرقاني ٤/٥٢.

(٢) حديث «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»
آخرجه مسلم (٢/٥٢).

(٣) حديث «أجبوا هذه الدعوة...»
آخرجه مسلم (٢/٥٣).

(٤) حديث «شر الطعام طعام الوليمة...»
آخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٤٤٢) من حديث
أبي هريرة.

(١) الجفلي: الدعوة العامة للوليمة.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٣٣٧، وشرح الزرقاني ٤/٥٢،
وكشاف القناع ٧/٢-٣، ومعنى ٥/١٦٦، وحاشية =

وليمة ٨

أن يكون مفطراً:

ـ٨ـ أما الصائم فتحتتحقق الإجابة إلى الوليمة في حقه بحضورها، ثم ينظر إن كان صومه فرضاً لم يفطر ودعاللقوم بالبركة وقال: إني صائم، وكان بال الخيار بين المقام أو الانصراف، فقد روى أبو هريرة ، قال رسول الله : «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم»^(١)، قوله «فليصل» أي يدعوه، وعن عبد الله بن أبي بزير قال: «دعا أبي عبد الله بن عمر، فأتاه، فجلس ووضع الطعام، فمد عبد الله بن عمر يده وقال: خذوا باسم الله، وبغض عبد الله يده وقال: إني صائم»^(٢).

وإن كان صومه تطوعاً فيرى الفقهاء أنه يجوز له إتمام الصيام.

ونص الشافعية والحنابلة على أنه يستحب له أن يأكل ويفطر، إلا أنهم قالوا: إنه إن شق على الداعي صوم نفل من المدعى فالفطر له أفضل من إتمام الصوم ولو آخر النهار لجبر خاطر الداعي، ولما ورد «أن النبي ـكان في دعوة ومعه جماعة، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال

قالوا: إن في الإجابة تالفاً، وفي تركها ضرراً وتقاطعاً»^(١).

الرأي الثاني: ذهب عامة الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في قول - اختاره ابن تيمية - إلى أن الإجابة إلى الوليمة سنة وليس بواجبة، لأنها تقضي أكل طعام وتملك مال، ولا يلزم أحد أن يتملك مالاً بغير اختياره، ولأن الزكوات مع وجوبها على الأعيان لا يلزم المدفوعة إليه أن يتملّكها فكان غيرها أولى^(٢).

الرأي الثالث: يرى الحنابلة في قول والشافعية في قول: أن الإجابة إلى الوليمة فرض كفاية، فإذا أجب من دعي من تقع به الكفاية سقط وجوبها عن الباقيين وإلا حرجوا أجمعين، لأن المقصود من الوليمة ظهورها وانتشارها ليقع الفرق فيها بين النكاح والسفاح، فإذا وجد المقصود بمن حضر سقط وجوبها عن تأخر^(٣).

بــ ما تتحقق به الإجابة:
المدعو إلى الوليمة إما أن يكون صائماً وإما

(١) الحاوي للماوردي ١٩٣/١٢، والمغني ٢/٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢١/٥، والفتاوی الهندية ٣٤٣/٥، وروضة الطالبين ٣٣٣/٧، والحاوي ١٩٢/١٢، ومغني المحتاج ٢٤٥/٣، والإنصاف ٣١٨/٨.

(٣) الإنصاف ٣١٨/٨، والحاوي للماوردي ١٩٣/١٢.

- أما المدعو المفطر فاختلَّ الفقهاء في حكم أكله في الوليمة على ثلاثة أقوال:

ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية في الظاهر والشافعية في المعتمد والحنابلة إلى أن المفطر يستحب له الأكل ولا يلزمـه، لقوله عليه السلام: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»^(١).

وذهب الشافعية في وجه المالكية في قول إلى وجوب الأكل على المفطر لرواية أبي هريرة رض أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم»^(٢) ولأن الأكل هو مقصد الحضور.

وقال الشافعية في وجه آخر: إن الأكل في الوليمة من فروض الكفايات، فإن أكل غيره سقط عنه فرض الأكل^(٣).

= ١٩٦/١٢، وإعانت الطالبين ٣٦٥/٣، والمغني ٧/٤، ومنطالب أولي النهى ٢٣٥/٥، ومغني المحتاج ٢٤٨/٣

(١) حديث «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب...» آخرجه مسلم (٢/١٥٠٤) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) حديث «إذا دعي أحدكم فليجب...» آخرجه مسلم (٢/١٥٠٤).

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٣٤٣، ومواهب الجليل ٤/٥، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٣٣٨، والحاوي ١٢/١٩٧، وحاشية القلباني ٣/٢٩٨، ومنطالب أولي النهى ٥/٢٣٥، ومغني المحتاج ٣/٢٤٨، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢١، والبنائية ٩/٢٠٧، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤/١٧٥.

رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: دعاكم أخوكم وتتكلف لكم، ثم قال له: أفتر وصم مكانه يوماً إن شئت»^(٤).

فإن لم يشق عليه ذلك فالإمساك أفضل، لحديث عثمان بن عفان رض أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائم فقال: إني صائم ولكنني أحببت أن أجيب الداعي، فأدعوك بالبركة^(٥) وعن عبد الله قال: إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقبل: إني صائم^(٦).

قال الرحبياني: إذا لم يكن في ترك المدعو الأكل كسر قلب الداعي كان تمام صوم التطوع أولى من فطره.

قال الشيخ تقي الدين: وهو أعدل الأقوال، وقال: لا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام أي الأكل للمدعو إذا امتنع من الفطر في التطوع، أو الأكل إن كان مفطراً، فإن كلام الأمرين جائز، وإذا ألزمـه بما لا يلزمـه كان من نوع المسألة المنهي عنها^(٧).

(١) حديث «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان في دعوة...» آخرجه البيهقي (٤/٢٧٩)، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٤/٢١٠).

(٢) أثر عثمان «أنه أجاب عبد المغيرة» أورده ابن قدامة في المغني (١٠/١٩٧ - ط دار هجر) وعزاه إلى أبي حفص عمر بن أحمد البرمكي.

(٣) أثر عبد الله «إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب...» آخرجه عبد الرزاق في المصطف (٤/٢٠٠).

(٤) الفتاوى الهندية ٥/٣٤٣، ومواهب الجليل ٤/٥، وحاشية الدسوقي ٢/٣٣٨، والحاوي للماوردي =

فإنه لا يباح له التخلف لذلك^(١).

وقال الشافعية: يشترط أن لا يكون بالمحل الذي يحضر فيه المدعى إلى الوليمة من يتأذى به، أو لا يليق به مجالسته، فإن كان فهو معذور في التخلف لما فيه من التأذى في الأول والغضاة في الثاني.

ومثلوا للغضاة بمن لا يليق بالمدعى مجالسته كالأرذال لما فيه من الضرر، ومثلوا للتأذى بحضور من بينه وبين المدعى عداوة ظاهرة، كما نقل الرملي عن الزركشي وقال- الرملي: ووافقه الخطيب- : إنه لا أثر للعداوة بين المدعى والداعي، لكن الرملي نقل عن الماوردي والروياني أنه لو كان للمدعى عدو أو دعاه عدوه لم يؤثر في إسقاط الوجوب، وحمل ذلك كما نقل عن الأذرعي على ما إذا كان لا يتأذى به^(٢).

واختلف الحنابلة في اشتراط هذا الشرط، ففي الترغيب والبلفة: أنه إن علم المدعى حضور الأرذال ومن مجالستهم تزري بمثله لم تجب إجابتة.

قال ابن تيمية عن هذا القول: لم أره لغيره من أصحابنا.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٣٣٧.

(٢) نهاية المحتاج ٦/٣٦٧، ومعنى المحتاج ٣/٤٤٦.

ج- شروط إجابة الوليمة:

اشترط الفقهاء القائلون بوجوب إجابة الوليمة شرطاً: منها ما يعتبر في مكان الدعوة، ومنها ما يعتبر في الداعي، ومنها ما يعتبر في المدعى، ومنها ما يعتبر في الوليمة نفسها.

الشروط المعتبرة في مكان الدعوة:

أولاً: أن لا يكون في الدعوة من يتأذى به المدعى أو عدو له:

١٠- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط لإجابة الدعوة إلى الوليمة أن لا يكون في موضع الدعوة من يتأذى المدعى به أو لا يليق به مجالسته، فإن كان فهو معذور في التخلف.. وهذا في الجملة.

واشترط المالكية أن يكون التأذى لأمر ديني، واختلف الشافعية في اعتبار العداوة أو عدم اعتبارها، وكذلك الحنابلة اختلفوا في اعتبار هذا الشرط أو عدم اعتباره، وذلك على التفصيل الآتي :

قال المالكية: يشترط أن لا يحضر من يتأذى به المدعى لأمر ديني، كمن شأنهم الوقوع في أعراض الناس، فإن حضر من ذكر لم تجب الإجابة، أما لو حضر من يتأذى من رؤيته أو من مخاطبته لأجل حظ نفس لا لضرر يحصل له منه

المنكر أو سماعه بلا حاجة^(١).

وصرح الحنفية بأن من دعي إلى وليمة عليها لهو إن علم به قبل الحضور لا يجيب، لأنه لم يلزمها حق الإجابة^(٢).

وقال الشافعية في وجه جري عليه العراقيون: الأولى أن لا يحضر، ويجوز أن يحضر ولا يستمع وينكر بقلبه، كما لو كان يضرب المنكر في جواره فلا يلزمها التحول وإن بلغه الصوت. واستدلوا على جواز الحضور بأنه ربما أحشهم حضوره فكفوا وأقصروا، وقد حكى أن الحسن البصري ومحمد بن كعب القرطبي دعا إلى وليمة فسمعا منكراً فقام محمد لينصرف فجذبه الحسن وقال: اجلس ولا يمنعك معصيتم من طاعتكم.

ونص الشافعية والحنابلة على أنه إن علم وجود المنكر قبل حضوره فإن كان المنكر يزول بحضوره ل نحو علم أو جاء فليحضر وجوباً، إجابة للدعوة وإزالة للمنكر، ولا يمنع الوجوب وجود من يزيله غيره، لأنه ليس للإزالة فقط. ونص المالكية على أن وجود المنكر يمنع

قال: وقد أطلق أحمد الوجوب، واشترط الحل وعدم المنكر، فأما هذا الشرط فلا أصل له، كما أن مخالطة هؤلاء في صفو الصلاة لا تسقط الجماعة، وفي الجنائز لا تسقط الحضور، فكذلك هاهنا^(١).

ثانياً: أن لا يكون هناك منكر:

١١- الفقهاء متفقون على أن من دعي إلى وليمة وعلم قبل الحضور بوجود الخمور أو الملاهي وما أشبه ذلك من المعاصي فيها، وهو لا يقدر على إنكار المنكر وإزالته، فإنه يسقط واجب الإجابة في حقه^(٢).

١٢- ثم اختلفوا في جواز حضوره في هذه الحالة.

فذهب الشافعية في أظهر الوجهين - وهو الصحيح - والحنابلة إلى أنه يحرم عليه الحضور لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يوماً بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر»^(٣)، ولأنه يكون قاصداً لرؤيتها

(١) الإنصاف ٣١٩/٨، وكشاف القناع ٥/١٦٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٧٧/٢، وشرح الزرقاني ٤/٥٣، والحاوي للماوردي ١٩٩/١٢، وروضة الطالبين ٧/٣٢٤، ومطالب أولي النهى ٢٣٧/٥، وانظر الفتاوی الهندية ٣٤٣/٥.

(٣) حديث: «من كان يوماً بالله واليوم الآخر فلا...» = حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٥.

= أخرجه الترمذى (١١٣/٥) وقال: حديث حسن غريب.

(١) روضة الطالبين ٧/٣٣٤-٣٣٥، والحاوى ١٩٩/١٢.

(٢) الاختيار ٤/١٧٦، وانظر الفتاوی الهندية ٣٤٣/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٢٢/٥.

وقال الحنابلة: إن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله وجلس بعد ذلك إجابة للدعوة، وإن لم يقدر على إزالته انصرف لثلا يكون قاصداً لرؤيته أو سماعه^(١)، وروى نافع قال: «سمع ابن عمر مزماراً فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ فقلت: لا ، قال: فرفع أصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا»^(٢).

وأما الحنفية فقد صرحاوا بأنه لو كان المنكر في المنزل فإن قدر المدعو على المنع فعل وإن صبر مع الإنكار بقلبه، هذا إن لم يكن مقتدى به، فإن كان مقتدى به ولم يقدر على المنع فإنه يخرج ولا يقعد لأن فيه شين الدين^(٣).

أما إذا كان المنكر على المائدة فقد قال الحنفية: لا ينبغي أن يقعد وإن لم يكن مقتدى به، بل يخرج معرضًا^(٤) لقوله تعالى: «فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْأَكْرَمِيَّ مَعَ الْقَوْمِ الْفَلَّامِينَ»^(٥).

(١) مغني المحتاج ٣/٢٤٧، ومطالب أولي النهى ٥/٢٣٧.

(٢) حديث نافع قال: «سمع ابن عمر مزماراً... آخرجه أبو داود (٥/٢٢٢) وقال أبو داود: هذا حديث منكر.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٢٢١.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/٤٣٢، وحاشية ابن عابدين.

.٢٢١/٥

(٥) سورة الأنعام ٦٨.

الإجابة مطلقاً^(٦).

١٣- وإن لم يعلم بما في الوليمة من المعاصي فعلية الإجابة ولا يكون خوفه منها عذرًا في التأخير عنها لجواز أن لا يكون.

إن حضر وكانت المعا�ي بحيث لا يشاهدها ولا يسمعها: قال الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة أقام على حضوره ولم ينصرف.

إن سمعها ولم يشاهدها، قال الشافعية: لم يتعد السمع وأقام على الحضور، لأن الإنسان لو سمع في منزله معا� من دار غيره لم يلزمـه الانتقال عن منزله، كذلك هذا^(٧).

ونص الشافعية على أنه إن لم يعلم بالمنكر حتى حضر فشاهده نهاـمـ فإن لم ينتهـوا وجـب الخروج، إلا إن خافـ كـأنـ كانـ فيـ لـيلـ وـخـافـ منـ الخـروـجـ فـقـعـدـ كـأـرـهـاـ بـقـلـبـهـ،ـ وـلـاـ يـسـعـ لـمـ يـحـرـمـ استـمـاعـهـ.

إن اشتغل بالحديث أو الأكل جاز له ذلك كما لو كان ذلك في جوار بيته، لا يلزمـه التـحـولـ،ـ وإنـ بلـغـهـ الصـوتـ.

(٦) روضة الطالبين ٧/٣٤-٣٥، ومطالب أولي النهى ٥/٢٣٧، والحاوي للماوردي ١٢/٢٠٠، ونهاية المحتاج ٦/٣٦٨-٣٦٧، والزرقاني ٤/٥٢، والخرشي ٣/٣٠٢.

(٧) الحاوي ١٢/٢٠٠، وشرح الزرقاني ٤/٥٣، ومطالب أولي النهى ٥/٢٣٧.

وللفقهاء تفصيل في حكم استعمال هذئه الصور في مكان مهان مستبدل، وفيما إذا كانت الصورة لحيوان لم يشاهد مثله، أو كان ناقص الأعضاء أو لا يدوم ظله، وفي تصوير ما ليس بذي روح، ينظر في مصطلح تصوير ف ٢، ١٠، ١٧.

رابعاً: أن لا يوجد كلب:
١٥- نص المالكية والشافعية على أنه يتشرط لإجابة الدعوة إلى الوليمة أن لا يوجد كلب لا يحل اقتناه، أو عقول، واشترط الشافعية ذلك ولو كان الداخل أعمى^(١).

خامساً: أن لا يكون هناك كثرة زحام:
١٦- اشترط المالكية لإجابة الدعوة إلى الوليمة أن لا يكون بمكان الدعوة كثرة زحام، فإن وجدت جاز التخلف عن حضور الدعوة.

وقال الشافعية: لا تكون كثرة الزحمة عذرًا إن وجد سعة لمدخله ومجلسه وأمن على نحو عرضه، وإذا لم يجد سعة ولم يأمن على نحو عرضه فإن كثرة الزحمة تكون عذرًا^(٢).

(١) حاشية الدسوقي ٣٣٨/٢، وحاشية الصاوي ٢/٢، ونهاية المحتاج ٣٦٨/٦.

(٢) الزرقاني ٤/٥٣، وحاشية الدسوقي ٣٣٨/٢، وتحفة المحتاج ٦/٤٣٠، ونهاية المحتاج ٦/٣٦٧.

ثالثاً: أن لا يكون بمكان الدعوة صورة محرمة:

١٤- ذهب الفقهاء إلى أنه يتشرط لوجوب إجابة الوليمة أن لا تكون بمكان الدعوة صور مجسدة لإنسان أو حيوان كامل الأعضاء الظاهرة ولها ظل يدوم وهي منصوبة، إذ تصوير إنسان أو حيوان إذا كان كامل الأعضاء محرم فقد ورد عن النبي ﷺ «أنه لعن المصور»^(١)، وقال: «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيمة أن ينفع فيها الروح وليس بنافع»^(٢).

ولما ورد عن علي عليه السلام «أنه صنع طعاماً فدعا رسول الله ﷺ فجاءه، فرأى في البيت ستراً فيه تصاوير فرجع، فقلت: يا رسول الله ما رجعك بأبي أنت وأمي؟ قال: إن في البيت ستراً فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير»^(٣).

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ لعن المصور» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٩٣/١٠) من حديث أبي جحيفة.

(٢) حديث: «من صور صورة في الدنيا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٩٣/١٠) من حديث ابن عباس.

(٣) حديث علي: «أنه صنع طعاماً...» أخرجه أبو يعلى في المسند (١/٣٤٣-٣٤٣) ط المأمون للتراث).

وقال الشافعية: يشترط أن لا يوجد محرم: كنظر رجل لامرأة أو عكسه، فإشراف النساء على الرجال عذر في عدم الإجابة ولو أمكنه التحرز عن رؤيتها له كتغطية رأسه ووجهه بحيث لا يرى شيء من بدنها، لما فيه من المشقة^(١).

تاسعاً: أن لا يكون بمكان الدعوة اختلاط النساء بالرجال:

٢٠- من شروط إجابة الدعوة أن لا يكون بمكان الوليمة اختلاط النساء بالرجال^(٢).

الشروط المعتبرة في الداعي:

الشروط المعتبرة في الداعي لوجوب الإجابة إلى الوليمة هي:

أولاً: كون الداعي مطلق التصرف:

٢١- نص الشافعية على أنه يشترط لإجابة الدعوة إلى الوليمة أن يكون الداعي مطلق التصرف، فلا تطلب إجابة المحجور عليه لصباً، أو جنون، أو سفة وإن أذن وليه، لأنه مأمور بحفظ ماله لا بإتلافه، نعم إن

(١) حاشية الدسوقي ٣٣٨/٢، وحاشية الصاوي ٢/٥٠٢، وشرح الزرقاني ٤/٥٤، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملي ٦/٣٦٧، وحاشية الشرقاوي ٢/٢٧٦.

(٢) شرح الزرقاني ٤/٥٤، والطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية ٣٢٩-٣٢٨ نشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر ١٩٦١، ونهاية المحتاج ٦/٣٦٧.

سادساً: أن لا يكون بباب مكان الوليمة مغلقاً:

١٧- ذكر المالكية ضمن شروط إجابة الدعوة عدم إغلاق الباب عند حضور المدعو، فلو علم المدعو أن الباب يغلق عند حضوره ولو لمشاورة جاز له التخلف عن الحضور لما في ذلك من الحطة.

أما إغلاق مكان الوليمة لخوف الطفيلية فلا يبيح التخلف، لأن الإغلاق للضرورة^(١).

سابعاً: أن لا يكون مكان الوليمة بعيداً:

١٨- قال المالكية: من شروط وجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة ألا يبعد مكانها بحيث يشق على المجيب الإتيان^(٢).

ثامناً: أن لا توجد نساء يشرفن على المدعوين:

١٩- نص المالكية والشافعية على أن مما يسقط إجابة الدعوة للوليمة أن توجد نساء ينظرن إلى المدعوين.

قال المالكية: من جملة ما يسقط الإجابة كون الطريق أو البيت فيه نساء واقفات يتفرجن على الداخل.

(١) شرح الزرقاني ٤/٥٣، وحاشية الدسوقي ٢/٣٣٨.

(٢) الزرقاني على خليل ٤/٥٤.

وقال الحنفية في قول: المجوسي أو النصراني إذا دعا رجلاً إلى طعامه تكره الإجابة، وإن قال: اشتريت اللحم من السوق فإن كان الداعي نصرانياً فلا بأس به^(١). وذهب الشافعية في وجه ذكره الماوري أنه يجب إجابة دعوة الذمي^(٢).

ثالثاً: أن لا يكون الداعي فاسقاً

٢٣- اشترط الفقهاء للزوم إجابة الوليمة أن لا يكون الداعي فاسقاً، فإن كان الداعي فاسقاً فلا تلزم إجابته، قال الأذرعي من الشافعية: كل من جاز هجره لا يجب إجابته.

وقدid الحنفية الحكم بكون الفاسق معلناً فسقه^(٣)، وفي الخلاصة: يجوز للورع أن يجيز دعوة الفاسق، والأورع أن لا يجيز^(٤).

رابعاً: أن لا يكون غالب مال الداعي من حرام:

٢٤- الفقهاء متفقون على أنه لا يجب إجابة دعوة من كان غالب ماله من حرام ما لم يخبر أنه

اتخذ الولي الوليمة من ماله وهو أب أو جد فالظاهر كما قال الأذرعي وجوب الحضور^(١)، وهذا يتفق مع مذاهب الفقهاء الآخرين. وانظر (أهلية ف ٢٢، بلوغ ف ٢٦، جنون ف ٩).

ثانياً: كون الداعي مسلماً

٢٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط للزوم إجابة الوليمة أن يكون الداعي إليها مسلماً.

فإن كان الداعي كافراً فلا تلزم إجابته عند المالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب، لأن الإجابة للMuslim للإكرام والموالاة وتأكيد المودة والإخاء، فلا تجب على المسلم للذمي، ولأنه لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة.

ولكن تجوز إجابة الكافر^(٢) لما روى أنس (أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سخنة فأجابه)^(٣).

وقال محمد بن الحسن الشيباني: لا بأس بالذهب إلى ضيافة أهل الذمة.

(١) مغني المحتاج ٢٤٦/٣.

(٢) شرح الزرقاني ٥٤-٥٣/٤، والحاوي ١٩٤/١٢، والمغني ٣/٧.

(٣) حديث «أنس أن يهودياً دعا النبي ﷺ...» أخرجه أحمد (٣٢٠/٣)، وأصله في البخاري (فتح الباري ٣٠٢/٤).

(١) الفتاوي الهندية ٥/٣٤٧.

(٢) الحاوي للماوردي ١٩٤/١٢.

(٣) الفتاوي الهندية ٥/٣٤٣، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤/١٧٥، وشرح الزرقاني ٤/٥٤، ونهاية المحتاج ٦/٣٦٦، ومطالب أولي النهى ٥/٢٣٢، وانظر شرح متنه الإرادات ٣/٣٢.

(٤) بريقة محمودية ٤/١٠٣.

كما اختار جمع، منهم: الخرقى وابن الجوزى، أنه إن كان الحرام أكثر حرم الأكل إلا فلا بحرم، إقامة للأكثر مقام الكل، واختار جمع آخر- منهم صاحب الرعاية- أنه إن زاد الحرام على الثالث حرم الأكل إلا فلا^(١).

خامساً: أن لا يكون الداعي طالباً للمباهاة:

-٢٥ يشترط للإجابة وللوليمة أن لا يكون الداعي إليها طالباً للمباهاة والفحشر. وبهذا صرخ المالكية والشافعية^(٢).

ونص الحنفية على أن الدعوة التي يقصد بها قصدًا مذموماً من التطاول وإنشاء الحمد والشكر وما أشبه ذلك فلا ينبغي إجابتها لاسيما أهل العلم، لأن في الإجابة إذلال أنفسهم.

كما نصوا على أنه يكره أكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة إذا علم ذلك، أو غالب على ظن المدعو بالقرائن والأamarات^(٣).

(١) مطالب أولي النهى ٢٣٣/٥.

(٢) الزرقاني ٥٤/٤، ونهاية المحتاج ٣٦٦/٦، ومغني المحتاج ٢٤٦/٣.

(٣) البناء ٢٠٢/٩، وحاشية الطحطاوى ١٧٥/٤، وبرقة محمودية ١٠٣/٤.

حلال، ونص الشافعية والحنابلة على أنه تكره إجابتة، وإنما اختلفوا في إجابة وليمة من كان في ماله حرام.

ذهب الشافعية والحنابلة في المعتمد إلى أنه تكره إجابة من في ماله حرام^(١) لحديث «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٢).

وأضاف الحنابلة أنه تقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقتها^(٣).

ويرى الحنفية أن المدعى يجب دعوه من كان غالب ماله حلال ما لم يتبيّن عنده أنه حرام^(٤). وقال المالكية: إذا كان في الطعام شبهة لا يجوز الحضور ولا الأكل^(٥).

ويرى ذلك جمع من الحنابلة منهم الشيرازي والأزجي حيث قالوا بتحريم الأكل مطلقاً ولو قل الحرام كما لو كان كله حراماً.

(١) الفتاوى الهندية ٣٤٣/٥، وحاشية الطحطاوى على الدر ١٧٥/٤، وشرح الزرقاني ٥٤/٤، ونهاية المحتاج ٣٦٦/٦، ومطالب أولي النهى ٢٣٢/٥، وانظر شرح متنه الإرادات ٣٣/٣.

(٢) حديث: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢٦/١) ومسلم (١٢٢٠/٣).

(٣) الفروع لابن مفلح ٦٥٨/٢.

(٤) الفتاوى الهندية ٣٤٣/٥، وحاشية الطحطاوى على الدر ١٧٥/٤.

(٥) القوانين الفقهية ص ٤٢٨، ومواهب الجليل ٤/٤، وشرح الزرقاني ٥٤/٤.

إليها الأغنياء ويترك الفقراء»^(١).

قال القرطبي في معنى قوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة»: ذكره العلماء في اختصاص الأغنياء بالدعوة، واختلفوا فيما فعل ذلك هل تجاب دعوته أم لا؟ فقال ابن مسعود: لا تجاب، ونحوه ابن حبيب من أصحابنا، وظاهر كلام أبي هريرة وجوب الإجابة، وقال في العتبية في ترجمة حكاية عن أبي هريرة في إتيان الوليمة، قال مالك: بلغني أن أبا هريرة دعي إلى وليمة وعليه ثياب دون، فأتى ليدخل فمنع ولم يؤذن له: فذهب فلبس ثياباً جياداً ثم جاء فأدخل، فلما وضع الثياب وضع كميته عليه، فقيل له: ما هذا يا أبا هريرة؟! فقال: إنما هي التي أدخلت، وأما أنا فلم أدخل قد رددت إذ لم تكن علي. ثم بكى وقال: ذهب حبي ولم ينزل من هذا شيئاً وبقيتم تهانون بعده»^(٢). قال ابن رشد: هذه الوليمة التي رد فيها أبا هريرة من لم يميزه من حجاج باب الوليمة إذ ظنه فقيراً لما كان عليه من الثياب الدون وأدخله بعد ذلك من رأه من حجاجها في

(١) حديث «شر الطعام طعام الوليمة...» تقدم فقرة (٧).

(٢) أثر أبي هريرة أنه دعى إلى وليمة... ذكره الخطاب في مواهب الجليل (٤/٤) ولم نهتد لمن أخرجه.

سادساً: أن لا يكون الداعي امرأة غير محرم:

٢٦- يشترط لوجوب إجابة الوليمة أن لا يكون الداعي إليها امرأة غير محرم، إلا أن يكون مع الداعية محرم للمدعو أثني يحتشما، أو يكون للداعية محرم.

وبهذا قال المالكية والشافعية^(١).

وصرح الحنابلة بأنه إن دعت امرأة رجلاً عنته وجب عليه الإجابة لعموم الأدلة، إلا مع خلوة محرمة فتحرم الإجابة لاشتمالها على محرم^(٢).

سابعاً: أن لا يكون الداعي قد خص بالدعوة الأغنياء:

٢٧- يشترط للزوم إجابة الدعوة إلى الوليمة أن لا يظهر من الداعي قصد تخصيص الأغنياء لأجل غناهم، فلو خصهم بالدعوة لأجل غناهم لم تجب الإجابة عليهم فضلاً عن غيرهم^(٣)، وذلك لخبر: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى

(١) الزرقاني ٥٤/٤، ونهاية المحتاج ٣٦٥/٦، ومعنى المحتاج ٢٤٦/٣، وفتح الباري ٤٩٠/١ ط السلفية، وشرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني ١٢٨/٣.

(٢) مطالب أولي النهى ٢٣٤/٥، وانظر عمدة القاري ١١٢-١١٠/٤ ط المنيرية.

(٣) شرح الزرقاني ٥٤/٤، وإعانته الطالبين ٣٥٨/٣-٣٥٩، ومطالب أولي النهى ٢٣٦/٥، ومعنى المحتاج ٢٤٦/٣، ومواهب الجليل ٤/٤.

ثانياً: الحرية:

-٢٩ يشترط للزوم إجابة الوليمة على المدعو أن يكون حراً، لأن العبد منع من التصرف بحق السيد، فإن أذن له سيده لزمته الإجابة حينئذ^(١).

ثالثاً: الإسلام:

-٣٠ نص الشافعية على أنه يشترط للزوم إجابة الدعوة للوليمة على المدعو أن يكون مسلماً، فلا يلزم ذمياً إجابة دعوة مسلم، لأنه لا يتلزم أحكام شرعنـا إلا عن تراضـ^(٢).

رابعاً: أن لا يوجد عذر معتبر شرعاً:

-٣١ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من شروط إجابة الدعوة إلى الوليمة ألا يقوم بالمدعو إليها عذر معتبر شرعاً يمنعه من حضورها، كتلك الأعذار المرخصة في ترك الجمعة أو الجمعة ونحوها، وذلك على النحو التالي:

قال المالكية: من جملة ما يسقط الإجابة علم المدعو بفوات الجمعة إذا ذهب، وبعد المكان جداً، بحيث يشق على المدعو الذهاب إليها عادة، ومرض، وتمريض قريب، وشدة وحل، أو مطر، أو خوف على مال، ونحو ذلك من

(١) الحاوي للماوردي ١٩٥/١٢، وكشاف القناع ١٦٧/٥.

(٢) نهاية المحتاج ٣٦٥/٦، والحاوي ١٩٥/١٢.

صفة الأغنياء بالثياب الحسان هي التي قال فيها رسول الله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله» ويروى «بنس الطعام»^(١) يزيد أنه بنس الطعام لمطعمه إذ رغب عما له في الحظ من أن لا يخصل بطعمه الأغنياء دون الفقراء، فالباس في ذلك عليه لا على من دعاه إليه لقوله في الحديث نفسه «ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله» وبكتي شفقاً من تغير الأحوال على قرب العهد بالنبي ﷺ، ورغبة الناس عما ندبوا إليه في ولائهم من عملها وترك الرياء فيها والسمعة^(٢).

الشروط المعتبرة في المدعو:

يشترط لوجوب إجابة الوليمة في المدعو ما يأتي:

أولاً: العقل والبلوغ:

-٢٨ نص الشافعية على أنه يشترط للزوم إجابة الوليمة على المدعو أن يكون عاقلاً وبالغاً ليكون بالبلوغ والعقل من يتوجه عليه حكم الالتزام^(٣).

(١) رواية: «بنس الطعام» أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٧٧/١٠.

(٢) مواهب الجليل ٤/٤.

(٣) الحاوي للماوردي ١٩٥/١٢.

أجاب السابق، لأن إجابته وجبت حين دعاه، فلم يزل الوجوب بدعاه الثاني، ولم تجب إجابة الثاني، لأنها غير ممكنة مع إجابة الأول.

٣٣- ثم اختلفوا فيمن يقدم إن لم يسبق أحد الداعين الآخر:

فقال المالكية والشافعية: إن الداعين إن استويا في الدعوة فذو الرحم، فإن استويا فأقربهما رحما، فإن استويا فأقربهما داراً، فإن استويا أقرع بينهما فأقربهما أصابته القرعة أجابه^(١).

وأختلف الحنابلة، فقال ابن قدامة: إن وجهت الدعوة من رجلين استويا في الدعوة أجاب المدعو أقربهما باباً، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق»^(٢)، ولأن هذا من أبواب البر فقدم، فإن استويا أجاب أقربهما رحما لما فيه من صلة الرحم، فإن استويا أجاب أدينهما، فإن استويا أقرع بينهما لأن القرعة تعين المستحق عند استواء الحقوق^(٣).

(١) شرح الزرقاني ٤/٥٤، وحاشية الشرقاوي على التحرير ٢/٢٧٨، ومغني المحتاج ٣/٢٤٦.

(٢) حديث «إذا اجتمع داعيان...»

آخرجه أبو داود (١٣٤/٣) وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/٤١٥-٤١٥ ط العلمية).

(٣) المعني ٤/٧.

أعذر الجمعة^(٤).

واشترط الشافعية للإجابة أن لا يكون المدعي معذوراً بمرخص في ترك الجماعة، كما قاله الروياني والحاوردي، وتوقف الأذرعي في إطلاقه، وأن لا يتعنين على المدعي حق كأدائه شهادة وصلة جنازة^(٥).

وقال الحنابلة: إن كان المدعي إلى الوليمة مريضاً، أو ممراضاً لغيره، أو مشغولاً بحفظ مال لنفسه أو غيره، أو كان في شدة حر أو برد، أو في مطر بيل الثياب، أو وحل... لم تجب الإجابة، لأن ذلك عذر يبيح ترك الجماعة فأباح ترك الإجابة.

وكذا إن كان المدعي أجيراً خاصاً ولم يأذن له المستأجر لم تجب عليه الإجابة، لأن منافعه مملوكة لغيره، أشبه العبد غير المأذون^(٦).

خامساً: أن لا يسبق الداعي غيره:

٣٢- اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن من شروط إجابة الدعوة إلى الوليمة أن لا يسبق الداعي غيره، فإن تعدد الداعي كان دعاه رجلان ولم يمكن الجمع بينهما وسبق أحدهما الآخر

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٣٣٨، والزرقاني ٤/٥٤.

(٥) مغني المحتاج ٣/٢٤٦، ونهاية المحتاج ٦/٣٦٦.

(٦) كشاف القناع ٥/١٦٧.

كل من المالكية والشافعية، لأن النبي ﷺ كان يحضرها ويأمر بحضورها وقال: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(١)، وزاد الحنابلة: أنه إن كثرت وازدحمت تركها كلها ولم يجب أحداً، لأن ذلك يشغله عن الحكم الذي قد تعين عليه.

الثالث: وهو رأي عند الشافعية: أنه تحرم عليه الإجابة إليها^(٢).

الشروط المعتبرة في الوليمة نفسها:

أولاً : كون الوليمة في اليوم الأول:

٣٥- يشترط للزوم إجابة الدعوة إلى الوليمة أن تكون الدعوة إليها في اليوم الأول ، فإن أولم ثلاثة أيام لم تجب في اليوم الثاني ، وتكره في اليوم الثالث ، بهذا قال الشافعية والحنابلة ، واستدلوا بحديث: «الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، واليوم الثالث سمعة ورياء»^(٣).

(١) حديث «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله...» عزاه ابن حجر في التلخيص (٤١٣/٣ - ط العلمية) إلى أبي يعلى وقال: ياسناد صحيح.

(٢) البدائع ١٠/٧ ، وفتح القدير ٧/٢٧٣ ، والزرقاني ٧/١٣٣ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٤٠ ، ومواهب الجليل ٦/١١٩ - ١٢٠ ، وروضة الطالبين ١١/١٦٦ - ١٦٥ ، وتحفة المحتاج ٧/٤٢٨ ، والمغني ٩/٧٩ - ٨٠ ، وكشف النقانع ٥/١٦٩ ، ومطالب أولي النهى ٦/٤٨١ .

= (٣) حديث «الوليمة أول يوم حق...»

وقال البهوتى: إن استوى الداعيان في الدعوة أجاب أدینهما ، لأن كثرة الدين لها أثر في التقديم كالأمامنة ، ثم إن استويَا أجاب أقربهما رحما لما في تقديمِه من صلة الرحم ، ثم إن استويَا أجاب أقربهما جواراً لقوله ﷺ: «إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً ، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً» ثم إن استويَا يقرع بينهما ، إلا أن يتسع الوقت لاجابتَهما فتُجب الإجابة^(١).

سادساً: أن لا يكون المدعو قاضياً

٣٤- اختلف الفقهاء في إجابة القاضي الدعوة إلى الوليمة على ثلاثة آراء:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية على الراجح والشافعية على الصحيح) إلى جواز حضور القاضي ، لأنه إجابة للسنة ولا تهمة فيه كما قال الحنفية ما لم يكن لصاحبها خصومة ، فإن كانت له خصومة فلا بحضورها ، لأن ذلك يؤدي إلى إيهام الخصم الآخر ، نص على ذلك الحنفية والشافعية ، وزاد الشافعية أنه إذا كثرت الولائم وقطعته عن الحكم تركها في حق الجميع.

الثاني: أنه يجب عليه الإجابة كغيره من الناس ، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة ، ورأي عند

(١) كشاف النقانع ٥/١٦٩ ، والإنصاف ٨/٣٣٤ - ٣٣٥ .

ثانياً: وقت الوليمة:

٣٦ - اختلف الفقهاء في وقت الوليمة: فذهب الحنفية والمالكية في المشهور وابن تيمية إلى أن الوليمة تكون بعد الدخول^(١).

وقال الشافعية بأن وقت الوليمة الأفضل بعد الدخول، وأن وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به^(٢).

ويقرب من هذا الاتجاه ما قاله المرداوي: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس لصحة الأخبار في هذا وهذا، وكمال السرور بعد الدخول، ولكن جرت العادة بفعلها قبل الدخول بيسير^(٣).

وذهب الحنابلة والحنفية في قول والمالكية في قول كذلك إلى أنه تسن الوليمة عند العقد^(٤).

ويرى بعض الحنفية أن وليمة العرس تكون

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ١٧٥/٤، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٣٧/٢، والإنصاف ٣١٧/٨.

(٢) إعانة الطالبين ٣٥٧/٣، ونهاية المحتاج ٣٦٣/٦.

(٣) مطالب أولي النهى ٢٣٢/٥.

(٤) مطالب أولي النهى ٢٣٢/٥، ٢٢٢/٨، والإنصاف ٣١٧/٨، وحاشية الطحطاوي على الدر ١٧٥/٤، وحاشية الدسوقي ٣٣٧/٢.

واستثنى الشافعية من حكم الكراهة ما إذا كان اتخاذ الوليمة في اليوم الثالث لضيق منزل أو قصد جم المتناسبين في وقت كالعلماء والتجار ونحوهم فلا يكره.

وصرح الحنفية بأنه إذا بني الرجل بأمره ينبغي أن يدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء ويذبح لهم ويصنع لهم طعاماً، وإذا اتّخذ وليمة ينبغي لهم أن يجيئوا، ولا بأس بأن يدعوه يومئذ من الغد وبعد الغد ثم ينقطع العرس والوليمة^(١).

وقال المالكية: يكره تكرار الوليمة، لأن سرف إلا أن يكون المدعو ثانياً غير المدعو قبل ذلك^(٢).

وفي قول عند الشافعية- اعتمد الأذرعي- أنه تجب الإجابة إن لم يدع في اليوم الأول، أو دعى وامتنع لعذر ودعى في الثاني^(٣).

= أخرجه أبو داود (١٢٦-١٢٧/٤) من حديث زهير بن عثمان الثقفي، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤٢٥/٣) - ط دائرة المعارف العثمانية: لم يصح إسناده، ولا يعرف له صحبة، يعني راويه زهير بن عثمان الثقفي.

(١) شرح المحلي وحاشية القليبي عليه ٢٩٦/٣، ونهاية المحتاج ٣٦٧/٦، ومطالب أولي النهى ٢٣٣/٥ - ٣٤٣/٥، والفتاوی الهندية ٣٤٣/٥.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٣٣٧/٢.

(٣) نهاية المحتاج ٣٦٧/٦، وتحفة المحتاج ٤٢٦/٧.

الوليمة، وأنه بأي شيء أولم حصلت السنة^(١).

وقال الشافعية: أقل الوليمة للمتمكن شاة، ولغيره ما قدر عليه، لما ورد أنه عليه قال عبد الرحمن بن عوف لما تزوج: «أولم ولو بشاة»^(٢).

قال النسائي: والمراد أقل الكمال شاة، لقول النبي: وبأي شيء أولم من الطعام جاز، وهو يشمل المأكول والمشرب الذي يعمل في حال العقد من سكر وغيره ولو موسراً^(٣).

وصرح جمع من الحنابلة أنه يستحب أن لا تنقص الوليمة عن شاة^(٤).

وقال الزركشي: قوله عليه الصلاة والسلام: «ولو بشاة» الشاة هنا - والله أعلم - للتقليل، أي ولو بشيء قليل كشاة.

قال المرداوي: فيستفاد من هذا أنه تجوز الوليمة بدون شاة، ويستفاد من الحديث أن

عند العقد وعند الدخول^(٥).

ثالثاً: تعدد الوليمة:

٣٧- يرى الشافعية والحنابلة أنه لو نكح أكثر من واحدة في عقد أو عقود تجزيه وليمة واحدة فقصد بها الجميع لتدخل أسبابها، وإن قصد بها واحدة بعينها بقي طلب غيرها^(٦).

والأصل عند الشافعية أن الوليمة تتعدد بتنوع الزوجات ولو في عقد واحد أو دخول واحد^(٧).

رابعاً: أقل ما يجزئ في الوليمة:

٣٨- ذهب الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا حد لأقل الوليمة، وتحصل السنة بأي شيء أطعمه ولو بمدين من شعير لما في الصحيح «أولم عليه على بعض نسائه بمدين من شعير»^(٨).

ونقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأقل

(١) الزرقاني ٤/٥٢، وإعانته الطالبين ٣/٣٥٧، والوسيلة الأحمدية والتزريعة السرمدية بهامش برقية محمودية ٤/١٧٦، ومطالب أولي النهى ٥/٢٣٢، والإنصاف ٨/٣١٦.

(٢) حديث «أولم ولو بشاة» تقدم فقرة (٤).

(٣) نهاية المحتاج ٦/٣٦٣، وتحفة المحتاج ٧/٤٢٥.

(٤) مطالب أولي النهى ٥/٢٣٢، والإنصاف ٨/٣١٧.

(٥) حاشية الطحطاوي على الدر ٤/١٧٥، وبريقة محمودية ٤/١٧٦.

(٦) القليوبي ٣/٢٩٤، ومطالب أولي النهى ٥/٢٣٢.

(٧) القليوبي ٣/٢٩٤.

(٨) حديث «أولم النبي عليه على بعض نسائه بمدين من شعير» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٢٣٨) من حديث صفية بنت شيبة.

الأولى الزيادة على الشاة لأنه جعل ذلك
قليلاً^(١).

خامساً: فوات الوليمة:

-٣٩- يرى المالكية والشافعية أن الوليمة لا آخر لوقتها فلا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن^(٢).

وظاهر عبارات أكثر فقهاء الشافعية تفيد أن الوليمة تقع أداءً أبداً، وفي البجيرمي ما نصه: قال الدميري: والظاهر أن الوليمة تنتهي بمدة الزفاف للبكر سبعاً وللثيب ثلاثة، ومعنى ذلك أن فعلها بعد ذلك يكون قضاء^(٣).

يأس

التعريف:

١- اليأس وزان فلس لغة: مصدر يئس ييأس من باب تعب، فهو يائس، بمعنى القنوط ضد الرجاء، أو قطع الأمل.

واليأس يطلق على سن اليأس وهو السن التي ينقطع فيها الحيض عن المرأة، والمرأة إذا عقمت فهي يائسة وينتهي^(١).

ويأتي يئس بمعنى علم في لغة النَّحْءَ^(٢) وعليه قوله تعالى: **﴿وَأَلْقَمْتُ يَائِسَ الَّذِينَ مَا مَنَّوا﴾**^(٣).
واليأس اصطلاحاً هو انقطاع الرجاء^(٤).

ولي

انظر: ولاية

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والمجمع الوسيط.

(٢) النَّحْءَ - بفتحتين - قيلة من مذبح، ومنهم إبراهيم النَّحْءِي، (المصباح المنير).

(٣) سورة الرعد/ ٣١.

(٤) المغرب للمطرزي، وحاشية ابن عابدين ٢٠١/ ١، ٢٨٩/ ٣.

(١) الإنصاف ٣١٧/ ٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٣٧/ ٢، ونهاية المحتاج ٣٦٤/ ٦.

(٣) إعانته الطالبين ٣٥٧/ ٣.

**يَمُؤْتُكُ وَهُمْ كُلَّ أُوْتِكَ أَعْنَدُنَا لَهُمْ عَذَابًا
أَلِيمًا^(١).**

ونص الحنابلة على أن التوبة تقبل ما لم يغفر (أي تبلغ روحه الحلقوم) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرِغِرْ»^(٢).

قال ابن رجب في كتاب الطائف: فمن تاب قبل أن يغرغر قبل توبته، لأن الروح تفارق القلب عند الغرفة، فلا يبقى له نية ولا قصد. ولهم قول ثان: تقبل التوبة ما لم يعاين الملك، وهو قول الحسن ومجاهد وغيرهما. وقد خرج ابن ماجه عن أبي موسى <ص> قال: «سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَنْ تَنْقُطُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: إِذَا عَانِ»^(٣) يعني الملك.

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن علي <ص> قال: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي مَهْلَةٍ مِّنَ التَّوْبَةِ مَا لَمْ يَأْتِهِ مَلْكُ الْمَوْتَ يَقْبِضُ رُوحَهُ، فَإِذَا نَزَلَ مَلْكُ الْمَوْتَ فَلَا

(١) سورة النساء / ١٨.

(٢) حديث: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرِغِرْ» أخرجه الترمذى (٥٤٧/٥) وقال: حديث حسن غريب.

(٣) حديث: أبي موسى: «سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَنْ تَنْقُطُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ...» أخرجه ابن ماجه (٤٦٧/١) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٦٠/١): هذا إسناد ضعيف، نصر ابن حماد كتبه ابن معين وغيره، وانهم بالوضع.

الأحكام المتعلقة باليأس:

أ- حكم اليأس من رحمة الله تعالى:

٢- اليأس من رحمة الله والقنوط من فرجه تعالى منهيه عنه، ومن كبائر الذنوب، لقوله تعالى: «إِنَّمَا لَا يَأْتِشُ مِنْ رَّجُلٍ إِلَّا قَوْمٌ أَكْفَارُونَ»^(١).

وللتفصيل ينظر (إياس ف ١٣)

ب- اليأس من وجود الماء:

٣- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن اليأس من وجود الماء سبب من أسباب التيمم. وانظر التفصيل في مصطلح (تيمم ف ١٤-٢٠).

ج- توبة اليائس:

٤- اختلف الفقهاء في قبول توبة اليائس الذي شاهد دلائل الموت وقطع الأمل من الحياة.

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنفية في قول) إلى أنها لا تقبل لقوله تعالى: «وَلَيَسَّرْتَ الْتَّوْبَةَ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا
حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ أَنَّمَنَّ وَلَا أَلِمَّ

(١) سورة يوسف / ٨٧.

يأس ٦-٥ ، ياقوت

فذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا تحديد لهذا السن التي لا تحيض فيه المرأة.

وقال بعضهم: للمرأة سن محددة لا تحيض بعده إذا بلغته.

والتفصيل في مصطلح (إياس ف ٦).


هـ- عدة اليائسة:

٦- ذهب الفقهاء إلى أن عدة اليائسة من الحيض لكبرها في السن، والصغرى التي لم تر الحيض وهي مطيبة للوطء، ثلاثة أشهر.

وتفصيل ذلك في مصطلح (عدة ف ١٧).

ياقوت

انظر: حلبي



توبية حينئذ)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «التوبية مبسوطة ما لم ينزل سلطان الموت»، وعن أبي موسى قال: «إذا عاين الميت الملك ذهبت المعرفة»^(١).

وذهب الحنفية في المختار والحنابلة في المذهب وبعض المالكية إلى أن المؤمن العاصي قبل توبته ولو في حال الغريرة بخلاف إيمان اليائس فإنه لا يقبل لقوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْقُلُ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا نَفَعُونَ»^(٢).

وقال الحنابلة في قول آخر: قبل توبته ما دام مكلفاً، قال المرداوي: وهو قوي، والصواب قبولها ما دام عقله ثابتاً وإلا فلا^(٣).

والتفصيل في مصطلح (توبية ف ١١).

دـ- سن اليأس:

٥- اختلف الفقهاء في تحديد سن اليأس التي تصبح فيه المرأة يائسة من الحيض:

(١) ذكر ابن رجب الحنبلي في لطائف المعارف (ص ٥٧٣-٥٧٤) ط دار ابن كثير) أثر علي وابن عمر وأبي موسى، وعزها إلى كتاب الموت لابن أبي الدنيا ولم يحكم عليها.

(٢) الشورى / ٢٥.

(٣) حاشية ابن عابدين / ٥٧١، والفوواكه الدواني / ٩٠، والدسوقي / ٤٠٧، وأسنى المطالب / ٣٥٦، والمغني لابن قدامة / ٢٠٠، والأداب الشرعية / ١٢٨، وتصحيح الفروع / ٦٥٨-٦٥٧، وكشاف القناع / ٣٣٦.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- ولد الزنا:

٢- ولد الزنا هو الذي تأتي به أمه من الزنا (ر: ولد الزنا ف^١).

والصلة بين ولد الزنا والبيتيم أن كليهما لا أب له، إلا أن ولد الزنا لم يكن له أب شرعاً بخلاف البيتيم فإنه قد كان له أب^(١).

ب- ولد اللعان:

٣- ولد اللعان هو الولد الذي نفى الزوج نسبة منه بعد ملاعته من زوجته^(٢).

والصلة بين ولد اللعان والبيتيم أن كليهما لا أب له، إلا أن ولد اللعان يختلف عن البيتيم في أن البيتيم من فقد أباه بعد أن كان، وولد اللعان لم يكن له أب شرعى ويحتمل أن يستلهمه أبوه^(٣).

ج- اللقيط:

٤- اللقيط اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العبرة أو فراراً من التهمة^(٤).

والصلة بين البيتيم واللقيط أن كليهما لا أب له، إلا أن البيتيم يختلف في أنه فقد أباه بعد أن

(١) الإقانع للشرييني ٥٦٦/٢، وكشاف القناع ٣٦٤/٤.

(٢) الاختيار ١٦٩/٣، ١٧٠-١٧١.

(٣) الإقانع للشرييني ٥٦٦/٢، وكشاف القناع ٣٦٤/٤.

(٤) أثيس الفقهاء ص ١٨٨.

يَتِيم

التعريف:

١- البيتيم في اللغة: الفرد وكل شيء يعز نظيره، والبيتيم بضم الباء وفتحها: الانفراد أو فقدان الأب، والأنثى بيتيمة، والجمع أيتام ويتامي.

قال ابن السكيت: البيتيم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيماً^(١).

وفي الاصطلاح: عرف الفقهاء البيتيم بأنه من مات أبوه وهو دون البلوغ^(٢) لحديث: «لا يتم بعد احتلام»^(٣).

(١) لسان العرب، والصحاح والقاموس المحيط.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤٤٠/٥، وكفاية الطالب الرياني ٢٠٦/٢، ويطالب أولي النهى ٣٦١/٤، وأسنى المطالب ٨٨/٣.

(٣) حديث: «لا يتم بعد احتلام» أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/٤) من حديث حنظلة ابن حذيف، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٢٦): رجاله ثقات.

وعلى الوصي أن يطعم البنت الحلال ولا يطعمه الحرام^(١).

تصرفات الوصي في مال البنت:

٦- تصرفات الوصي في أموال البنت مقيدة بالنظر والمصلحة.

ولمعرفة التفصيل في ضوابط تصرفات الوصي في مال الأيتام الموصى عليهم وشروط إنفاذها ينظر (إيضاء ف ١٣-١٤).

المضاربة والاتجار بمال البنت:

٧- الاتجار بمال البنت لا يخلو: إما أن يتجر الوصي بمال البنت لنفسه، وإما أن يتجر بمال البنت للبنت، وإما أن يدفع الوصي مال البنت الموصى عليه لمن يعمل فيه مضاربة. وللتفصيل في آراء الفقهاء في هذه الحالات تنظر مصطلحات (إيضاء ف ١٤، وصاية ف ٤١، ٤٤، ولاية ف ٥٣-٥٥).

= أخرجه الطبراني في الصغير (١/١٥٧-١٥٨) - ط المكتب الإسلامي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٦٣): فيه معلى بن مهدي، وثقة ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. ورجح البيهقي في السنن الكبرى (٤/٦) إرساله من حديث الحسن البصري.

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٢٠/١٠٠-١٠١، والمعنى ٤٦٨/٤.

كان، أما اللقيط فإنه وإن لم يكن له أب إلا أنه يتحمل أن يظهر له أب في وقت ما^(٢).

الأحكام المتعلقة بالبنت:

يتعلق بالبنت أحكام منها:

الإحسان إلى البنت:

٥- يجب الاعتناء بالبنت والعطف عليه والرقة به وبره والإحسان إليه لقول النبي ﷺ: (أنا وكافل البنت كهاتين). وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى^(٣).

كما أن الله تعالى نهى عن إذلال البنت وظلمها ونهره وشتمه والتسلط عليه بما يؤذيه في قوله تعالى: (فَلَمَّا أَتَيْتَهُمْ فَلَا تَنْهَرْهُمْ).

وللوصي تعليم البنت وتسليمه للمكتب، لأن المكتب من مصالحة، فجرى مجرى نفقته كما كوله ومشروبها وملبوسها، ويجوز إسلامه في صناعة إذا كانت مصلحته في ذلك، روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: قلت: (يا رسول الله، مما أضرب عليه بنتي؟ فقال: مما كنت ضاربًا منه ولدك غير واق مالك بماله، ولا متأثر من ماله مالاً).

(١) كشاف القناع ٤/٣٦٤.

(٢) حديث: (أنا وكافل البنت كهاتين...). أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤٣٦) من حديث سهل بن معد.

(٣) سورة الصحف ٩.

(٤) حديث جابر: (مما أضرب عليه بنتي؟).

يشهد إذا قال: إنما كنت أنفق عليه به على أن
أرجع عليه في ماله^(١).

وصرح الحنابلة بأنه يقبل قول الولي في إنفاقه
بالمعروف من ماله على المولى عليه ما لم يعلم
كذب الولي بأن كذب الحس دعواه، أو تخالفه
عادة وعرف، فلا يقبل قوله حينئذ لمخالفته
الظاهر^(٢).

وقال تقى الدين ابن تيمية: ما أنفقه وصي
متبع بالمعروف في ثبوت الوصية فمن مال
البيتيم، قال البهوتى: وعلى قباصه كل ما فيه
مصلحة له^(٣).

**خلط الوصي ماله بمال البتيم الموصى
عليه:**

١٠- تصرف الوصي في مال البتيم الموصى
عليه مقيد بالمصلحة، ولمعرفة آراء الفقهاء في
خلط مال الوصي بمال البتيم بنظر (وصاية
ف ٧٤).

أخذ الوصي الأجرة من مال البتيم:

١١- اتفق الفقهاء على أن الوصي إذا فرض له
الأجرة مقابل القيام بالوصاية كان له أخذها،

(١) الفتوى الهندية ٢٨/٧، ٣٠، والمدونة ٣٩٦/٤،
وأنسى المطالب ٤٤٥/٣.

(٢) كشاف القناع ٤٥٦/٣.

(٣) كشاف القناع ٣٩٨/٤.

الإنفاق على البتيم:

-٨- إن كان للبيتيم مال فعلى الوصي الإنفاق
عليه بالمعروف لا على وجه الإسراف ولا على
وجه التضييق (ر: وصاية ٣٦، ٧٤، ولاية ٦٢)
وإن لم يكن للبيتيم مال فنفقته على قرابته (ر: نفقة
ف ٧٨) وإن لم يكن له مال ولا أقارب له فنفقته في
بيت المال (ر: بيت المال ف ١٢).

**رجوع الوصي فيما أنفقه من ماله على
البيتيم الغني:**

٩- اختلف الفقهاء في طلب البينة على ما
أنفقه ولي البتيم من مال نفسه على البتيم.
فقال الحنفية والشافعية: الوصي كالاب
متطوع، إلا أن يشهد أن ما أنفقه من مال
نفسه على البتيم قرض عليه وأنه يرجع عليه.
وفي الخلاصة: أن قول الوصي وإن اعتبر في
الإنفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال البتيم إلا
بالبينة.

وقال زكريا الأنصاري الشافعى: لو أنفقت
الأم على طفلها الموسر من مالها لترجع عليه أو
على أبيه إن لزمه نفقته رجعت إن أشهدت بذلك
عند عجزها عن القاضي وإلا فوجها.

وقال المالكية: للوصي أن يرجع على البتيم
فيما أنفقه عليه بالمعروف، أشهد على ذلك أولم

فإذا كانت هبة مال اليتيم بغير عوض فلا يجوز
باتفاق الفقهاء، أما إذا كانت بعوض فللفقهاء في
حكمها خلاف، وتفصيل ينظر في (وصاية
ف ٤٩-٥٠).

زكاة مال اليتيم:

١٥- اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في
مال اليتيم.

ولمعرفة التفاصيل المتعلقة بالموضوع ينظر
(زكاة ف ١١).

إنكاح اليتيم:

١٦- اختلف الفقهاء في حكم إنكاح اليتيم.
ولهم في ذلك تفصيل ينظر في (نكاح ف ٦٤،
٨٥-٨٠، ١١٢).

كما اختلفوا في حكم تخير اليتيم أو الستيمة
بعد بلوغهما في فسخ النكاح. ينظر في (بلوغ
ف ٣٩-٤٢).

سهم اليتيم في خمس الغنائم:

١٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للبيتامي
سهماً من خمس الغنائم لقوله تعالى: ﴿وَأَطْمُوا أَنَّمَا
غَنِيتُمْ مِنْهُ مَقْوِيَّاً فَلَئِنْ يَكُونُ خَمْسُهُ وَلَلْوَسُولُ وَلَلْيَتِيمُ
وَالْيَتِيمَى وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ التَّسْبِيلِ﴾^(١).

(١) سورة الأنفال / ٤١.

سواء كان غنياً أو فقيراً.

واختلفوا في حكم أخذ الوصي الأجرة إذا لم
يفرض له شيء.

وللتفصيل (ر: وصاية ف ٦٣-٦٤، ولاية
ف ٥٩-٦٠، إيجاء ف ١٤).

إجارة اليتيم:

١٢- إجارة نفس اليتيم لا يخلو: إما أن يوجر
الوصي نفس اليتيم للغير، وإما أن يوجره لنفسه،
وإما أن يوجر نفسه للبيتيم، وإما أن يوجر اليتيم
نفسه.

كما أن إجارة مال اليتيم لا يخلو إما أن يكون
للغير وإما أن يكون للوصي نفسه.

وللتفصيل ينظر (وصاية ف ٤٤-٤٧، إجارة
ف ٢٤-٢٥).

رهن مال اليتيم:

١٣- رهن مال اليتيم إما أن يكون بدين على
الصغير وإما أن يكون بدين على الوصي.
ولمعرفة آراء الفقهاء في المسألتين ينظر
مصطلح (وصاية ف ٥٩-٦٠).

هبة مال اليتيم:

١٤- هبة مال اليتيم لا تخلو إما أن تكون
بعوض وإنما أن تكون بغير عوض.

أن الوصي لو أوصى لبيتامي بني فلان، فإن كان يتاما هم يحصلون على وصية، لأنهم إذا كانوا يحصلون وقت الوصية لهم بأعيانهم لكونهم معلومين فما كان بإيقاعها تمليكاً لهم فصحت الوصية، كما لو أوصى لبيتامي هذه السكة أو هذه الدار.

ويستوي في الوصية لليتامي الغني والفقير عند الحنفية والحنابلة والشافعية في أحد الوجهين، لأن اليتيم في اللغة اسم لمن مات أبوه ولم يبلغ الحلم، وهذا لا يتعرض للفرق والمعنى قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَتْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾^(١)، وقال عمر بن الخطاب : «ابتغوا بأموال اليتامي، لا تأكلها الصدقة»^(٢). فقد سموا يتامي وإن كان لهم مال، فكل صغير مات أبوه يدخل تحت الوصية ومن لا فلا.

وفي وجه عند الشافعية أنه يصرف إلى الفقراء منهم فقط وهذا الأشبه.

وأما إن كانوا لا يحصلون فالوصية جائزة وتصرف إلى الفقراء منهم عند الحنفية والشافعية، لأنها لو صررت إلى الأغنياء

(١) سورة النساء / ١٠.

(٢) أثر عمر رضي الله عنه: «ابتغوا بأموال اليتامي...» أخرجه الدارقطني (١١٠/٢) والبيهقي (٤/١٠٦)، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

ولهم في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (خمس ف ٨-١٢).

سهم اليتامي في الفيء:

١٨- اختلف الفقهاء في تخصيص الفيء. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفيء لا يخمس، وهو للمسلمين كافة يصرف في مصالحهم.

وذهب فريق منهم أن الفيء يخمس ويصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة وهم اليتامي.

والتفصيل في (خمس ف ١٣، فيء ١١، تخصيص ف ٣).

فك الحجر عن اليتيم وطريقته:

١٩- يفك الحجر عن اليتيم ويسلم ماله إليه إذا بلغ رشيداً لقوله تعالى: ﴿وَلَيَأْتُوا الْيَتَامَىٰ حَقَّهُ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَلَمَّا آتَيْتُمْ مِّنْهُمْ رِزْقًا فَأَذْفَعُوا لِأَنَّهُمْ أَنْوَلُهُمْ﴾^(١).

والتفصيل في (حجر ف ٦، ٨ وما بعدها، رشد ف ٧-١٠، بلوغ ف ٢ وما بعدها، تجربة ف ٧).

الوصية لليتيم:


٢٠- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية: إلى

(١) سورة النساء / ٦.

على السواء فإن الوصية للأغنياء فربة، وقد ندب النبي ﷺ إلى الهدية وإن كانت لغنى^(١).

ونص الشافعية والحنابلة على أن الوصية للبييم لا تشمل ولد الزنا ولا المنفي باللعان كما أنها لا تشمل اللقيط عند الشافعية.

ولمعرفة آراء الفقهاء في حكم تعميم الموصى به على الموصى لهم المحصورين وغير المحصورين ينظر مصطلح (وصية ف ٢٧).



لبطلت لجهالة الموصى له، ولو صرفت إلى الفقراء لجازت لأنها وصية بالصدقة وإخراج للمال إلى الله تعالى، والله تعالى واحد معلوم. وأمكن أن تجعل الوصية للفقراء، وإن لم يكن اللفظ مما ينبع عن الحاجة لغة، لكنه ينبع عن سبب الحاجة وعما يوجب الحاجة بطريق الضرورة، لأن الصغر والانفراد عن الأب أعظم أسباب الحاجة، إذ الصغير عاجز عن الانتفاع بما له ولا بد له من يقوم بإيصال منافع ماله إليه، وكذلك هو عاجز عن القيام بحفظ ماله واستئمانه، ولا بقاء للمال عادة إلا بالحفظ والاستئمان، وهو عاجز عن ذلك كله فيصير في الحكم كمن انقطعت عليه منافع ماله بسبب بعده عن ماله وهو ابن السبيل، فصار الاسم بهذه الوساطة منيناً عن الحاجة، ولهذا المعنى جعل الله للبياتي سهماً من خمس الغنيمة بقوله تعالى: ﴿وَاطْعُمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَةِ وَالْيَتَامَةِ﴾^(١) وأراد به المحتاجين منهم دون الأغنياء، وإذا كان كذلك أمكن تصحيح هذا التصرف بجعله إيقاعاً بالصدقة.

ويرى الحنابلة أن الوصية في هذه الحالة صحيحة، وتصرف إلى الفقراء والأغنياء منهم

(١) بدائع الصنائع ٣٤٤/٧، ومعنى المحتاج ٦١/٣، وروض الطالب ٥٤/٣، ٥٥، وروضه الطالبين ٦/١٨١، ونهاية المحتاج ٧٨/٦، والمغني لابن قدامة ٥٦/٦، وعقد الجواهر الثمينة ٤١٦/٣.

(١) سورة الأنفال / ٤١.

الأحكام المتعلقة باليد:

تعلق باليد أحكام متعددة منها ما يلي:

أولاً: اليد بمعنى العضو والجارحة:

الاستنجاء باليد:

٢- يسن أن يستنجي بيده اليسرى بالحجر أو بالماء، ويكره بيمنه بلا عذر^(١)، لقول الرسول ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمنه، ولا يستنجي بيمنه»^(٢).
والتفصيل في مصطلح (استنجاء ف)^(٣).

إدخال اليدين في ماء الطهارة:

٣- ذهب الفقهاء إلى مشروعية غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، يستوي في ذلك مرید

= الكبير ٤٠٦/٢، وقلبي على المحتلي ١٨٠/٣ والمغني ٩٩/١، ومعنى المحتاج ٥٢/١، وطلبة الطلبة للنسفي ص ١٩٧ ط دار النفائس، وتهليلي الأسماء واللغات للنووي ٤/١٩٩، وتنفسير القرطبي ١١٥/٨.

(١) مجمع الأئم ٦٦/١، وحاشية ابن عابدين ١/٢٥٥، والبحر الرائق ٢٥٥/١، والاختيار ١/٣٧، وحاشية الدسوقي ١٠٥/١، والمجموع ١٠٨/١، ونهاية المحتاج ١٣٧/١، الشرقاوي ١٢٥/١، وكشاف القناع ٥١/١، ومطالب أولي النهى ٦٩/١ وما بعدها.

(٢) حديث: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمنه... آخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٥٤) ومسلم (٢٢٥/١) واللفظ للبخاري.

يد

التعريف:

١- اليد في اللغة مونثة، وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع، ولاماها محدوفة وهي ياء، والأصل: يدي، قيل بفتح الدال، وقيل بسكونها، وجمع القلة أيد، وجمع الكثرة: أيادي ويدى مثل فُول.

واليد: التعمة والإحسان، وتطلق اليد على القدرة، ويده عليه: أي سلطانه، والأمر بيد فلان: أي في تصرفه، قوله تعالى: «لَهُمْ يَعْطُوا الْحِرْبَةَ عَنْ يَدِهِمْ»^(١) أي عن قدرة عليهم وغلب. وأعطى بيده: إذا انقاد واستسلم، والدار في يد فلان: أي في ملكه، وأوليته يدا: أي نعمة، والقوم يد على غيرهم: أي مجتمعون متفقون، وبعنته يدا بيده: أي حاضراً بحاضر^(٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٣).

(١) سورة التوبه / ٩.

(٢) المصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي ص ٥٥٥.

(٣) ابن عابدين ٣/٢٥٦، وحاشية الدسوقي على الشرح

رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه
كله: في ظهوره وترجله وتنعله^(١).

(ر: تيامن ف ٢ وما بعدها).

رفع الجناية عن اليد:

٦- اتفق الفقهاء على أن إدخال الجنب يده في الماء إذا لم يتو بغمس يده في الماء رفع الحدث ولم تكن عليها نجاسة لا يؤثر على ظهورية الماء.
واختلفوا في أثر إدخال الجنب يده إذا نوى بالغمس رفع الحدث من الجناية:

فذهب الحنفية في الاستحسان والمالكية والحنابلة في قول الشافعية في قول كذلك إلى أن الماء لا يصير مستعملًا.

ووجه الاستحسان عند الحنفية ما روی أن المهراس^(٢) كان يوضع على باب مسجد رسول الله ﷺ وفيها ماء فكان أصحاب الصفة رضوان الله عليهم يغتربون منه لل موضوع بأيديهم^(٣). ولأن فيه بلوى وضرورة، فقد

(١) حديث: «كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٢٣/١)، ومسلم (٢٢٦/١).

(٢) المهراس: بكسر الميم، حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضاً منه (المصباح المنير).

(٣) حديث: «أن المهراس كان يوضع على باب مسجد رسول الله ﷺ». أورده السرخسي في المسوط (٥٢/١) ولم يعنه إلى أي مصدر حديثي. ولم نهتد لمن أسنده.

الطهارة وغيره، كما يستوي فيه المستيقظ من النوم وغيره.

والتفصيل في (كف ف ٣، نوم ف ١٠، وضوء ف ٩٠).

غسل اليدين في الوضوء والغسل:

٤- اتفق الفقهاء على أنه يسن في الوضوء والغسل غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثة قبل إدخالهما في الإناء وذلك في الجملة.

واتفقوا على أنه من فرائض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين لقوله تعالى: «وَأَبِيَّكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ»^(١).

وتفصيل ذلك في مصطلح (وضوء ف ٣١، غسل ف ٤٦، غسل ف ٣٠).

السنة في غسل اليدين:

٥- ذهب الفقهاء إلى أن السنة في غسل اليدين هي البداءة باليمين ومثله في الرجلين^(٢) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله»^(٣)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان

(١) سورة المائدة/ ٦.

(٢) البحر الرائق ١٨/١، وبدائع الصنائع ٢٢/١، والمنتقى ٣٦/١، والمجموع ٣٨٣/١، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٧.

(٣) حديث: «كان يعجبه التيمن في تنعله...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٦٩/١).

مسح اليد بالتراب في التيم:

٧- صفة التيم أن يضرب بيديه على الصعيد الظاهر فينفضهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها مع المرفق، وهذا قول جمهور الفقهاء بدليل آية التيم.

ولمعرفة آراء الفقهاء في كيفية التيم (ر: تيم ف ١١).

المسح على الخفين باليد:

٨- يرى الحنفية والحنابلة أن الواجب في المسح على الخفين أن يمسح على ظاهر الخفين بأصابع اليد.

والتفصيل في مصطلح (مسح على الخفين ف ١٠).

هيئة اليدين في الصلاة:

٩- اتفق الفقهاء على أنه يسن أو يستحب للمصلي أن يرفع يديه عند تكبير الإحرام، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه) (١). واختلفوا في كيفية رفعهما، كما ذكروا أحكام

(١) حديث: (كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه)، أخرجه البخاري (فتح الباري ٢١٩/٢)، ومسلم ٢٩٢/١.

لا يجد شيئاً يغترف به من الإناء العظيم، فيجعل يده لأجل الحاجة كالمعرفة، وإذا ثبت هذا في الحديث فذلك في الجنب والحاين، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي» (١).

وعن أبي يوسف في الأموالي قال: إذا أدخل الجنب يده أو رجله في البئر لم يفسده، وإن أدخل رجله في الإناء أفسده وهذا لمعنى الحاجة، ففي البئر الحاجة إلى إدخال الرجل لطلب الدلو فجعل عفواً، وفي الإناء الحاجة إلى إدخال اليد فلا تجعل الرجل عفواً فيه، وإن أدخل في البئر بعض جسده سوى اليد والرجل أفسده لأنه لا حاجة إليه.

وذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الماء يصير مستعملاً.

وقيل عند الحنابلة: إن كان المنفصل عن لعضو لو غسل ذلك العضو بماء ثم صب فيه أثره هنا (٢).

(١) حديث عائشة: «كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ..». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٦٣/١) ومسلم ٢٥٥/١) دون قولها: (فيبادرني..)، فقد أخرجه مسلم في رواية أخرى (٢٥٧/١).

(٢) المبسوط ٥٢/١، والمتنقى شرح الموطأ ١٠٧/١، وشرح الزرقاني ١٤/١، والمجموع ١٦٤/١، ومعنى السحتاج ٢١/١، وفتاوی الرملی ١٦/١، والمغني ٤٣/١، ٢١٣-٢١٢/١، والإنصاف ٢١٢/١.

وذهب أبو حنيفة والحنابلة في قول إلى أنه يكره عد الآي في الصلاة، ورُوي عنه أنه كره ذلك في الفرض ورخص في التطوع.

وذكر في الجامع الصغير قول محمد مع أبي حنيفة.

واستدل أبو حنيفة ومن معه على ما ذهب إليه من كراهة عد الآي باليد في الصلاة بأن العد باليد ترك لسنة اليد، وذلك مكروره، ولأنه ليس من أعمال الصلاة، فالقليل منه إن لم يفسد الصلاة فلا أقل من أن يوجب الكراهة، ولا حاجة إلى العد باليد في الصلاة، فإنه يمكنه أن يعد خارج الصلاة مقدار ما يقرأ في الصلاة ويعين ثم يقرأ بعد ذلك المقدار المعين، أو يعد بقلبه^(١).

عد التسبيح بأصابع اليد في الصلاة:

11- ذهب المالكية والشافعية في الصحيح من المذهب والصحابيان (أبو يوسف ومحمد) إلى أنه يجوز للمصلحي عد التسبيح في الصلاة، لأن العد محتاج إليه لمراعاة السنة في عدد التسبيح خصوصاً في صلاة التسبيح التي توارثتها الأمة.

فقد نص الحنابلة على أن للمصلحي عد التسبيح من غير كراهة.

(١) بداع الصنائع ١٦/١، وحاشية ابن عابدين ٢/١٦٥، والإنصاف ٢/٩٥.

وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى أثناء القيام في الصلاة، ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وعند القيام للركعة الثالثة، وكيفية وضع اليدين أثناء الجلوس في الصلاة، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ووضع اليدين في السجدة، على تفصيل ينظر في مصطلح صلاة ف ٥٧ وما بعدها).

عد المصلحي الآي بأصابع اليد:

١٠- اختلف الفقهاء في حكم عد المصلحي الآي بأصابع اليد في الصلاة:

فذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب والصحابيان من الحنفية إلى أنه لا بأس بعد المصلحي الآي بأصابع اليد في الصلاة، فرضاً كانت الصلاة أو نطوعاً، لماراوي عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ بعد الآي في الصلاة»^(١). ولأن العد محتاج إليه لمراعاة السنن في قدر القراءة. وقيد المالكية هذا الحكم بما إذا كان المصلحي قصد بعد الآي إصلاح صلاته، أما لوفعله ساهياً مثل من نسي أنه في الصلاة تخرج إيجاب السجود عليه بذلك على قولين.

(١) حديث عبد الله بن عمرو: «رأيت رسول الله ﷺ بعد الآي في الصلاة» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١١٤): رواه الطبراني وفيه نصر بن طريف وهو متروك.

كظمه فيستحب له وضع يده لدفع الثاؤب^(١)، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، منها قوله **رسوله**: «إذا ثاوب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل»^(٢).
وقوله **رسوله**: «إذا ثاوب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل»^(٣)، ومنها قوله: «فليضع يده على فمه»^(٤).

- ١٣ - أما كيفية وضع اليد على الفم عند الثاؤب فللفقهاء فيه تفصيل:
فيり الحنفية أنه يغطي فاه بظهر يده اليسرى، وفي قول آخر أنه يغطي فاه بيده اليمنى لو كان قائماً، وإلا بيده اليسرى، لأن التغطية ينبغي أن تكون باليسرى كالمتحاط، فإن كان قاعداً يسهل ذلك عليه ولم يلزم منه حركة اليدين، بخلاف ما إذا كان قائماً فإنه يلزم

(١) رد المحتار /١٤٣، والمجموع /٤٠٠، والفتاوی الهندية /١٠٧، ومعنى المحتاج /١٢١، والمغني /١٢٢، وكشف القناع /١٣٧٣، ومطالب أولى النهى /٤٨١، والخرشى /٣١٩.

(٢) حديث: «إذا ثاوب أحدكم في الصلاة...» أخرجه مسلم (٤/٢٢٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) حديث: «إذا ثاوب أحدكم فليمسك بيده على فيه...» أخرجه مسلم (٤/٢٢٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) رواية: «فليضع يده على فمه...» أخرجها سعيد بن منصور كما في المغني لابن قدامة (٢/١٢).

ونص الصالحان من الحنفية على أنه لا بأس بعد التسبيح في الفرض والتطوع.

ونص الشافعية في الأصح على أنه لا تبطل الصلاة بالحركات الخفيفة المتواالية كتحريك أصابعه في سبحة بلا حركة كفه، قال الشروانى: لكنه خلاف الأولى.

وذهب أبو حنيفة والحسن البصري والحنابلة في رواية إلى أنه يكره عد التسبيح في الصلاة، واستدل لأبي حنيفة بأن العد باليدليس من أعمال الصلاة، فالقليل منه إن لم يفسد الصلاة فلا أقل من أن يوجب الكراهة.

وعن أحمد أنه توقف في عد التسبيح في الصلاة، لأنه يتواتى لقصره فيتوالى حسابه فيكثر العمل.

وذهب الشافعية في مقابل الأصح إلى أن الصلاة تبطل بعد التسبيح فيها، لأنها أفعال كثيرة متواتلة فأشبّهت الخطوات^(١).

وضع اليد على الفم في الصلاة:

- ١٢ - ذهب الفقهاء إلى أن وضع اليد على الفم في الصلاة إن كان لحاجة كالثاؤب ولم يستطع

(١) الإنصاف /٢٩٦، وكشف القناع /١٣٧٦، والمغني /١٢١، وبدائع الصنائع /١٢١٦، وحاشية ابن عابدين /٢٥٥، ومواهم الجليل /١٥٥، وتحفة المحتاج /١٥٤، ومعنى المحتاج /١٩٩.

منازلنا ، فلم نزل نمطر إلى الجمعة الأخرى^(١).
كما ورد عن أنس رض «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»^(٢) ، قال العلماء: وهكذا السنة ؛ من دعا لرفع البلاء جعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا سأله تعالى شيئاً جعل بطن كفيه إلى السماء .

(ر: استسقاء ف ١٩).

ب- رفع اليدين في دعاء القنوت:
١٥- اختلف الفقهاء في رفع اليدين في دعاء القنوت :

فذهب الحنفية في الأصح والمالكية في المشهور والشافعية في مقابل الصحيح إلى أن المصلي لا يرفع يديه في دعاء القنوت ، لأن دعاء في صلاة فلا يسن فيه رفع اليدين قياساً على دعاء الافتتاح والتشهد.

وذهب الحنابلة والشافعية في الصحيح وأبو يوسف في رواية عنه إلى أن رفع اليدين في دعاء القنوت مستحب للاتباع ، ولأن عدداً من الصحابة رفعوا أيديهم في دعاء القنوت ، فمن أبي رافع أنه صلى

(١) حديث: «أصحاب أهل المدينة قحط..». أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٥٨٨)، ومسلم (٦١٢-٦١٣/٦) واللقطة للبخاري.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ استسقى فأشار...». أخرجه مسلم (٦١٢/٢).

من التغطية باليسرى حركة اليمين أيضاً لأنها تحتها^(١).

وقال الشافعية: يضع يده اليسرى على فمه لأنها لتنجح الأذى ، والأولى أن يكون بظهرها لأن أقوى في الدفع عادة ، إلا أن أصل السنة يحصل بباطن اليسرى أو بوضع اليمني^(٢).
ونص المالكية على أن تغطية الفم تكون إما بيمنى مطلقاً أو بظاهر اليسرى لا بباطنه لملاقاة الأنجاس^(٣).

رفع اليدين للدعاء:

أ- رفع اليدين عند الدعاء للاستسقاء:
١٤- اتفق الفقهاء على أنه يستحب رفع اليدين عند الدعاء للاستسقاء ، فقد ورد عن أنس رض قال: «أصحاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ ، وبينما هو يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلكت الكراع هلكت الشاء ، فادع الله يسقينا ، فمد يده ودعا ، قال أنس: وإن السماء كمثل الزجاجة . فهاجت ريح أنثاث سحاباً ، ثم اجتمع ، ثم أرسلت السماء عزاليها ، فخرجنا نخوض الماء حتى أتبنا

(١) ابن عابدين ١/٣١٢، ٤٣٣.

(٢) مغني المحتاج ١/٢٠١، وتحفة المحتاج ٢/١٦٢.

(٣) حاشية العدوبي على الخرشفي ١/٣٢٠.

بيديه^(١)، ولأنه دعاء يرفع يديه فيه فاستحب مسح وجهه بهما^(٢).

(ر: قنوت ف٤).

د- رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة:

١٧- يرى الحنفية والمالكية في قول، والشافعية والحنابلة أن من آداب الدعاء خارج الصلاة رفع اليدين بحذاء صدره^(٣).

ثم اختلف هؤلاء الفقهاء في هيئة اليدين عند الدعاء:

فذهب الحنفية إلى أنه من الأفضل أن يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة. وقالوا: لا يضع إحدى يديه على الأخرى فإن كان في وقت عذر أو برد شديد فأشار بالمسبحة قام مقام بسط كفيه^(٤). ونص الشافعية على أنه يسن رفع يديه في الدعاء للاتباع، وهو أن يجعل ظهر كفيه إلى

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه».

آخرجه أبو داود (١٦٦/٢) وفي إسناده راو مجہول كما في المیزان للذهبی (٥٦٩/١).

(٢) مغني المحتاج (١٦٧/١)، والإنصاف (١٧٢/٢)، والمغني (١٥٤/٢)، وحاشية الطحطاوي (٢٨٠/١).

(٣) الفتاوی الهندیة (٣١٨/٥)، ومغني المحتاج (١٦٧/١)، وكشاف القناع (٣٦٧/١)، والفوکه الدواني (٤٣٠/٢)، والمتفقى (٢٨٩/١).

(٤) الفتاوی الهندیة (٣١٨/٥).

خلف عمر^ﷺ فلقت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء^(١).

وكيفية رفعهما: أن يرفع يديه إلى صدره حال قنوته ويبسطهما وبطونهما نحو السماء.

وقال ابن الجلاب من المالكية: إنه لا يأس برفع يديه في دعاء القنوت^(٢).

ج- مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت:

١٦- اختلف الفقهاء في مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القنوت:

فذهب الحنفية والشافعية على الصحيح والحنابلة في رواية إلى أنه لا يمسح بهما وجهه لأنه لم يثبت فيه خير، ولأنه دعاء في صلاة فلم يستحب مسح وجهه فيه كسائر الأدعية في الصلاة.

وذهب الحنابلة في المذهب، والشافعية في مقابل الصحيح إلى أنه يستحب المسح لما ورد «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه

(١) أثر أبي رافع: «أنه صلى خلف عمر...». آخرجه اليهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٤٧/١)، والطحطاوي (٢٨٠/١)، ومواهب الجليل (٥٤٠/١)، وحاشية العدوی (٢٣٩/١)، ومغني المحتاج (١٦/١)، والمجموع (٥٠١-٥٠٠/٣)، والإنسaf (١٧٢/٢).

بلفظ «قيل»: إن مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء ليس بشيء^(١).

مس الغاسل عورة الميت بيده:
 ١٩- يرى الفقهاء حرمة مس عورة الميت، وأن الغاسل إذا أراد تغسيل الميت فعله أن يلف على يديه خرقاً، وأن يضع على عورة الميت خرقاً حتى لا يفضي بيده إلى العورات المحترمة؛ لأن النظر إلى العورات حرام فاللمس أولى.

واستثنى المالكية في المذهب من هذا الحكم ما إذا اضطر الغاسل إلى الإفشاء، فيجوز له حينئذ مس عورة الميت بيده مباشرة من غير خرق^(٢).

وأما تغسيل الرجال والنساء للأطفال الصغار ومس عورتهم فللفقهاء فيه خلاف، وتفصيل ذلك في (تغسيل الميت ف ١٦-١٧).

رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنائز:
 ٢٠- اتفق الفقهاء على أن المصلي صلاة

السماء إن دعا لرفع بلاء وعكسه إن دعا لتحصيل شيء^(٣).

ونص الحنابلة على أن من آداب الدعاء: بسط يديه ورفعهما إلى صدره لحديث مالك بن يسار عن النبي ﷺ: «إذا سألتم الله فاسألهو ببطون أكفكم ولا تسألهو بظهورها»^(٤)، وتكون يداه مضممتين^(٥).

ويرى المالكية في قول أن الداعي لا يرفع يديه عند الدعاء خارج الصلاة^(٦).

هـ- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء خارج الصلاة:

١٨- اختلف الفقهاء في مسح الوجه باليدين بعد الانتهاء من الدعاء:

فذهب الحنفية في الصحيح والشافعية والحنابلة والمالكية في قول إلى أن من يدعوا خارج الصلاة يمسح وجهه بيديه عند الفراغ من الدعاء.

وقال المالكية في قول والحنفية في قول ورد

(١) الفتوى الهندية ٣١٨/٥، والإنصاف ١٧٣/٢، والمغني لابن قدامة ١٥٤/٢، ومغني المحتاج ١٦٧/١، وتحفة المحتاج ٤٨٦/١، والفوواكه الدواني ٤٣٠/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٠/١، وحاشية الدسوقي ٤١٦/١، والمجموع ١٦٥/٥، ومغني المحتاج ٣٣٣/١، والمغني ٤٥٧-٤٥٦/٢، والإنصاف ٤٨٧-٤٨٦/٢.

(١) مغني المحتاج ١٦٧/١، وتحفة المحتاج ٤٨٦/١.

(٢) حديث: «إذا سألتم الله فاسألهو ببطون أكفكم...». أخرجه أبو داود ١٦٥/٢.

(٣) كشف النقانع ٣٦٧/١.

(٤) الفواكه الدواني ٤٣٠/٢، والمدونة ٦٨/١.

وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة^(١).
وبأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت وقد
أمر برفع اليدين عند الدعاء.

وذهب الحنفية في المذهب المالكية إلى أنه
لا يرفع بيده عند رؤية البيت، قال القاري في
شرحه: لا يرفع ولو حال دعائه لأنه لم يذكر في
المشاهير من كتب أصحابنا، قال السروجي:
المذهب تركه، وصرح الطحاوي بأنه يكره عند
أئمتنا الثلاثة^(٢).

**استلام الحجر الأسود باليدين أو الإشارة
إليه:**

٢٢- ذهب الفقهاء إلى أن الطائف بالبيت
يستقبل الحجر الأسود ويستلمه بأن يضع عليه
بيديه... لكن إذا وجد الطائف زحاماً فيتتجنب
الإيذاء ويكتفي بالإشارة إلى الحجر بيديه، لأن
استلام الحجر سنة، وإيذاء الناس حرام يجب
تركه.

والتفصيل في مصطلح (الحجر الأسود فـ ٢،
ركن فـ ١٧، ١٨، طواف فـ ٥٣).

(١) حديث: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن»،
آخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٨٥/١١)،
ونقل الزيلعي في نصب الرأبة (٣٩٠/١) عن شعبة أنه
أعله بالانقطاع في إسناده.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٦٥، وروضة الطالبين
٣/٧٦، والمعنى لابن قدامة ٣/٣٦٩، وكشاف
القناع ٢/٤٧٦، وحاشية العدوى على شرح الرسالة
١/٤٦٤.

الجنازة يرفع بيده حذو منكبيه في التكبيرة
الأولى.

ثم اختلفوا في رفع اليدين في باقي
التكبيرات:

فذهب الشافعية والحنابلة وهو روایة عن
مالك - وإليه ذهب كثير من مشايخ بلخ من
الحنفية - إلى أن المصلى يرفع بيده في كل
تكبيرة.

ولم ير الحنفية في ظاهر الروایة ولا مالك في
الروایة الثانية - وهي الراجحة عندهم - رفع
اليدين في باقي التكبيرات.

رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام:

٢١- اختلف الفقهاء في رفع اليدين عند رؤية
البيت الحرام:

فذهب الشافعية والحنابلة والحنفية في قول
وابن حبيب من المالكية والشوري وابن المبارك
واسحاق إلى أنه يستحب رفع اليدين عند رؤية
البيت.

وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ،
 واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث: «لا ترفع
الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتح الصلاة،
وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت،
وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على
المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة،

والمرأة، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»^(١).
 (ر: أظفار ف ٣-٢).

خضاب اليدين بالحناء:

٢٥- يستحب خضاب اليدين بالحناء للمتزوجة من النساء، للأحاديث المشهورة فيه، وهو حرام على الرجال عند المالكية والشافعية، وهو مقتضى مذهب الحنابلة، إلا لحاجة التداوي ونحوه.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء»^(٢).

وذهب الحنفية وهو مقتضى كلام الحنابلة في قول إلى كراهة اختضاب اليدين للرجل^(٣).

(١) حديث: «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة..». آخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٣٣٤) ومسلم (١/٢٢١).

(٢) حديث: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء»

آخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٣٣٢).

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٢٧١، وحاشية العدوبي ٢/٤١١، والقوانين الفقهية ص ٤٤٢، ومعنى المحتاج ٤/٢٩٦، وكشاف القناع ١/٢٨٣، ٢/٢٣٩، والأداب الشرعية ٣/٥٣٧، والإنصاف ٣/١٥٢.

رفع اليدين عند الصفا والمروة:

٢٣- اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين عند الارتفاع على الصفا والمروة:

ذهب الحنفية وابن حبيب من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يسن لمن يسعى أن يصعد على الصفا، ويستقبل البيت ويرفع بيده، ويحمد الله تعالى ويثنى عليه، ويدعو بما شاء.

واستدلوا على ذلك بما ورد عن أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع بيده فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعوه»^(١).

ونص المالكية على أن ترك رفع الأيدي عند الصفا أحب إلى الإمام مالك، قال القرافي: ترك رفع الأيدي أحب إلى مالك في كل شيء إلا في ابتداء الصلاة^(٢).

تقليم أظفار اليد:

٢٤- تقليم أظفار اليد سنة عند الفقهاء للرجل

(١) حديث: «أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه..». آخرجه مسلم (٣/١٤٠٧).

(٢) هداية السالك لأبن جماعة ٢/٨٧٥-٨٧٩، وفتاوی الهندية ١/٢٢٦، والذخيرة ٣/٢٥١، وكشاف القناع ٢/٤٨٦، والفروع ٣/٤٤٥، وطالع أولي النهى ٢/٤٠٤-٤٠٥.

ونص المالكية في المذهب على أن غسل اليد قبل الطعام ليس من السنة إلا أن يكون بها أذى. وقالوا: إن كان الأذى نجسًا يجب الغسل، وإن كان ظاهراً يندب الغسل^(١).

٢٧- أما غسل الجنب يديه قبل الأكل، فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للجنب الوضوء عند إرادة الأكل والشرب، لحديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام توضاً وضوء للصلوة»^(٢).

٢٨- ثم اختلف هؤلاء الفقهاء في المراد من الموضوع:

فذهب بعضهم إلى أن المراد بالوضوء وضوء الصلاة.

وذهب آخرون إلى أن المراد به الوضوء اللغوي أي غسل اليدين، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه»^(٣)

(١) البحر الرائق ٢٠٨/٨، ٢٠٩-٢٠٨، والفوائد الدواني ٤٢٠-٤١٩/٢، والعدوى على الخرشى ١٥٩/١، والمغني ١٤/٧، وكشاف القناع ١٧٢/٥، ومعنى المحتاج ٤٥٠/٣.

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً...». أخرجه مسلم ٢٤٨/١.

(٣) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه...». أخرجه النسائي ١٣٩/١، والدارقطني ١٢٦/١، وقال الدارقطني: صحيح.

وللتفصيل بنظر مصطلح (اختصاص ف ١٢، تشبه ف ١٧).

غسل اليدين قبل الأكل وبعده:

٢٦- اتفق الفقهاء على أنه يستحب غسل اليدين بعد الأكل، فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضاً إذا حضر غداوه وإذا رفع»^(٤). ولقول النبي ﷺ: «من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلوم من إلا نفسه»^(٥).

وقيد المالكية ندب غسل اليدين من أكل ماله دسم، وما لا دسم له فلا يندب غسل اليدين من أكله. واختلفوا في حكم غسل اليدين قبل الأكل، كما أنهم فرقوا بين الجنب وغيره.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والنفراوي من المالكية إلى أنه يستحب غسل اليدين قبل الطعام وإن كان على وضوء، لما روى من أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضاً إذا حضر غداوه وإذا رفع».

(٤) حديث: «من أحب أن يكثر الله خير بيته...». أخرجه ابن ماجه ١٠٨٥/٢، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة لضعف روایین في إسناده ١٧٤/٢ - ط الجنان.

(٥) حديث: «من بات وفي يده ريح غمر...». أخرجه الترمذى ٢٨٩/٤ من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن غريب.

وألحق المالكية بالطعام النخالة المستخرجة من القمع، بخلاف نخالة الشعير حيث قالوا بعدم كراهة الغسل بها.

وللحنابلة قول آخر جاء في الآداب وهو أنه يتوجه تحريم الغسل بمطعم^(١).

مسح الأيدي بالورق:

-٣٠ يكره عند الحنفية استعمال الكاغد (الورق) غير المكتوب فيه في مسح اليدين في وليمة أو غيرها، إذا كان هذا الورق يصلح للكتابة لكونه للكتابة؛ أما إذا لم يكن يصلح للكتابة فإنه لا يكره^(٢).

الأكل بأصابع اليد:

-٣١ يسن الأكل بثلاثة أصابع، هذا إن أكل بيده، ولا بأس باستعمال الملعقة ونحوها^(٣). والتفصيل في (أكل ف ١٧).

لعق الأصابع بعد الأكل:

-٣٢ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لعق

(١) تكملة البحر الرائق ٢٠٩/٨، والفتاوی الهندية ٣٣٧/٥، والفوواه الدواني ٣٢٢/٢، وإحياء علوم الدين ٧/٢، والإنصاف ٨/٣٢٥، وكشاف القناع ٥/١٧٣-١٧٢، وتحفة المحتاج ١٧٨/١، وحاشية عميرة على شرح المنهاج ٤٣/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٢٧، والفتاوی الهندية ٣٤٢/٥.

(٣) الإنصاف ٨/١٢١.

قال في شرح المشكاة: وعليه جمهور العلماء. ثم صرحت الحنفية بأنه يكره للجنب- رجالاً كان أو امرأة- أن يأكل طعاماً أو شراباً قبل غسل اليدين والفم، ولا يكره ذلك للحائض. وصرحت الشافعية بأنه يكره الأكل والشرب للجنب والحائض بلا وضوء.

وذهب المالكية إلى أنه ليس على الجنب وضوء عند إرادة الأكل والشرب، ولكن يستحب له غسل يديه من الأذى إذا أراد الأكل^(١). (ر: وضوء ف ٢٢).

غسل اليد بالنخالة أو الدقيق:

-٢٩ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا بأس بغسل اليدين بالنخالة، لأنها ليست قوتاً.

أما غسل اليدين بالدقيق فلا بأس به عند الحنفية والشافعية والممالكية في قول لتوارث الناس ذلك من غير نكير.

وصرح الحنابلة في المذهب والممالكية في المعتمد أنه يكره غسل اليدين بالطعام- وهو القوت- ولو بدقيق حمص وعدس وباقلاء. والكراءة عند المالكية تزنيبية لما فيه من إهانة الطعام.

(١) تكملة البحر الرائق ٢٠٩/٨، والمدونة ٣٧/١، والمعنى ١/٢٢٩، ومغني المحتاج ١/٦٣.

الأيسر، وقيل متربعاً^(١).

وقال الشافعية: يكره الأكل متكتناً، قال الخطابي: وهو الجالس معتمداً على وطاء تحته، كقعود من يزيد الإكثار من الطعام، وأشار غيره إلى أنه المائل إلى جنبه، ومثله المضطجع بالأولى^(٢).

ونص الحنابلة على أنه يكره الأكل مضطجعاً^(٣).

الاستمناء باليد:

لاستمناء الرجل بيده حالات:

الحالة الأولى: الاستمناء لغير حاجة:

٣٤- اختلف الفقهاء في حكم استمناء الرجل بيده في هذه الحالة:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب والحنفية في قول إلى أن الاستمناء محرم لقول الله تعالى: **«وَالَّذِينَ هُمْ لَفُرُوجٍ مِّنْ حَنَثٍ»**^(٤).

وذهب الحنفية في المذهب وأحمد في رواية وعطاء إلى أنه يكره، وقد حذف الكراهة

الأصابع بعد الأكل وقبل المسح بالمنديل سنة، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه، فإنه لا يدرى في أيتهن البركة»^(١).

ولما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها»^(٢).

ولمعرفة حكم الأكل بالأصابع بنظر مصطلح (أكل ف ١٧).

الاتكاء باليد أثناء الأكل:

٣٣- نص الحنفية على أنه لا بأس بالأكل متكتناً إذا لم يكن بالتكبر، وفي الظاهرية: هو المختار.

وفي الفتاوى العتابية: يكره الأكل والشرب متكتناً أو واصعاً شمالي على الأرض أو مستندًا^(٣).

ونص المالكية على كرامة الأكل متكتناً، وفسروا الاتكاء بأن يأكل مائلاً على مرفقه

(١) حديث: «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه...». أخرجه مسلم (١٦٠٧/٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «إذا أكل أحدكم طعاماً...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٧٧/٩)، ومسلم (١٦٠٥/٣) من حديث ابن عباس، وتفرد مسلم بزيادة قوله: «طعاماً».

(٣) الفتاوى الهندية ٣٣٧/٥.

(١) الفواكه الدواني ٤١٨/٢، والشرح الصغير ٤/٧٥٥.

(٢) مغني المحتاج ٢٥٠/٣، وأسنى المطالب ٢٢٨/٣.

(٣) الإنصاف ٣٢٨/٨، والفروع ٣٠١/٥.

(٤) سورة المؤمنون ٥، والمعارج ٢٩.

وهذا ما يوخذ من عبارات الشافعية حيث يحرمون الاستمناء إلا إذا تعين طريقاً لدفع الزنا^(١).

الحالة الثالثة: الاستمناء عند تعينه طريقاً لدفع الزنا:

٣٦- ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية إلى جواز الاستمناء إذا تعين طريقاً للخلاص من الزنا.

وصرح المالكية بأن استمناء الشخص بيده حرام خشي الزنا أم لا، لكن إذا لم يندفع عنه الزنا إلا بالاستمناء قدمه على الزنا ارتكاباً لأخف المفسدتين^(٢).

الحالة الرابعة: الاستمناء عن طريق يد الزوجة:

٣٧- يرى المالكية في الراجح والحنابلة والحنفية في رأي والشافعية- عدا القاضي

بالتحريم حيث صرحا بأنه مكره تحريماً. وقال أحمد في رواية نقلها ابن متصور: لا يعجبني بلا ضرورة^(١).

الحالة الثانية: الاستمناء لخوف الزنا:

٣٥- اختلف الفقهاء في حكم الاستمناء في هذه الحالة:

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أن من استمنى في هذه الحالة لا شيء عليه، وعبر الحنفية عن هذا المطلب بقولهم: الرجاء ألا يعاقب.

قال المرداوي: لو قيل بوجوبه في هذه الحالة لكان وجه كالضرر، بل أولى لأنه أخف، وعن أحمد: يكره.

قال مجاهد: كانوا يأمرنون فتيانهم أن يستغنو بالاستمناء.

وذهب المالكية وأحمد في رواية إلى أنه يحرم ولو خاف الزنا، لأن الفرج مع إياحته بالعقد لم يبع بالضرورة فهنا أولى. وقد جعل الشارع الصوم بدلاً من النكاح، والاحتلام مزيل لشدة الشبق مفتر للشهوة.

(١) تحفة ابن عابدين ٢/١٠٠-١٠١، وتبين الحقائق ١/٣٢٣، وفتح القدير ٢/٣٢٠، وحاشية العدوبي على الخرشفي ٢/٣٥٩، والإنصاف ١٠/٢٥١، وكشف النقاع ٦/١٢٥، وتحفة المحتاج ١/٣٨٩، ونهاية المحتاج ١/٣١٢.
 (٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٠١-١٠٠، وتبين الحقائق ١/٣٢٣، وفتح القدير ٢/٣٢٠، والإنصاف ١٠/٢٥١-٢٥٢، وكشف النقاع ٦/١٢٥، وتحفة المحتاج ١/٣٨٩، ونهاية المحتاج ١/٣١٢.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٠١-١٠٠، وتبين الحقائق ١/٣٢٣، وفتح القدير ٢/٣٢٠، والإنصاف ١٠/٢٥١-٢٥٢، وكشف النقاع ٦/١٢٥، وتحفة المحتاج ١/٣٨٩، ونهاية المحتاج ١/٣١٢.
 (٢) حاشية العدوبي على الخرشفي ٢/٣٥٩.

المصافحة باليد:

-٣٩- مصافحة الرجل للرجل والمرأة للمرأة مستحبة لعلوم الأحاديث الواردة في الحث على المصافحة، منها قول ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقوا»^(١).

أما مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية فقد اختلف الفقهاء في حكمها، وينظر التفصيل في (مصافحة ف٤ وما بعدها).

تقبيل اليد:

-٤٠- اختلف الفقهاء في تقبيل اليد على أقوال، وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (تقبيل ف٧، ٨، ١١).

الجناية على اليد:

-٤١- اتفق الفقهاء على أنه تؤخذ اليد باليد في العمد، ولا يؤثر التفاوت في الحجم إذا توافرت شروط القصاص بينهما.
وتفصيل ذلك في مصطلح (جناية على ما دون النفس ف٣-٦).

(١) حديث: «ما من مسلمين يلتقيان فيتتصافحان...» أخرجه أبو داود (٣٨٨/٥)، وقال المتنبي في الترغيب والترهيب (٤٢٢/٣): إسناد هذا الحديث فيه اضطراب.

حسين- جواز الاستمناء بيد الزوجة، لأنها محل استمتاعه كما لو أنزل بتفخيم أو تبطين.

وذهب الحنفية في الرأي الآخر والقاضي حسين من الشافعية إلى أنه يكره الاستمناء بيد الزوجة. قال ابن عابدين: الظاهر أنها كراهة تزفيه لأن ذلك بمنزلة ما لو أنزل بتفخيم أو تبطين.

وقال القاضي: لو غمزت المرأة ذكر زوجها بيدها كره وإن كان بإذنه- إذا أمنى، لأنه يشبه العزل والعزل مكروه.

ومقابل الراجح عند المالكية أن الاستمناء بيد الزوجة لا يجوز^(١).

ولتفصيل في أثر الاستمناء باليد على الصوم والاعتكاف والحج والعمرة ينظر (استمناء ف١٣-٨).

نظر الرجل إلى يد المرأة:

-٣٨- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للرجل الأجنبي أن ينظر إلى كفي المرأة إن لم يخف الشهوة.
وتفصيل في (نظر ف٣-٧).

(١) ابن عابدين ١٥٦/٣، ١٠٠/٢، ٢٠٨/١، والخرشي ٣٥٨/٢، والدسوقي ١٧٣/١، ونهاية المحتاج ٣٤٩/٣، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين ص ٩١/١٠، وحاشية القليبي ٤٠/٤، وروضة الطالبين ٢٢٥/٦، ومطالب أولي النهى.

والتفصيل في مصطلح (حرابة ف ١٧ وما بعدها).

القذف بزنا اليد:

٤٦- القذف بزنا اليد كان قال لغيره: زنت يدك، اختلفت فيه أقوال الفقهاء من حيث اعتبار هذا اللفظ لفظاً صريحاً في القذف أو تعرضاً به، فذهب الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب كذلك وأشهد من المالكية إلى أنه لا حد فيه، لأنه ليس بصريح.

ونص الشافعية على أن القائل إن قصد القذف بهذا اللفظ كان قاذفاً، وإلا فلا.

وذهب الشافعية في قول وأبوبكر من الحنابلة إلى أن قول شخص لغيره: «زنت يدك» صريح في القذف إذا توافرت شروط حد القذف وذلك قياساً على الفرج، وأنه أضاف الزنا إلى عضو من جملة أعضائها.

ويرى المالكية في المعتمد أن قول شخص لغيره: «زنت يدك» من ألفاظ التعریض، إلا أنهم يوجبون الحد على قائله إذا قامت قرينة على التعریض أو أشكال الأمر.

أما إذا قامت قرينة على الاعتذار فلا حد.

وهذا القول إنما يكون من ألفاظ التعریض إذا أراد باليد حقيقة اليد، أما إذا أراد باليد ذات

دية اليد:

٤٢- اتفق الفقهاء على أنه تجب الديمة في قطع اليدين إذا لم يجب القصاص، ويجب نصفها في قطع إحداهما.

والتفصيل في مصطلح (ديات ف ٤٣).

ديمة أصابع اليدين:

٤٣- اتفق الفقهاء أن في قطع أو قلع أصابع اليدين العشرة دية كاملة، وفي قطع كل أصبع من أصابع اليدين عشر الديمة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (ديات ف ٥٣).

قطع اليد في السرقة:

٤٤- اتفق الفقهاء على أن عقوبة السارق قطع يده إذا توافرت شروط القطع لقوله تعالى: ﴿وَالشَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا تَكَلَّمَا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

وتفصيل ذلك في مصطلح (سرقة ف ٦٢ .٧٠).

قطع اليد في الحرابة:

٤٥- من عقوبات جريمة الحرابة قطع اليد والرجل من خلاف.

(١) سورة المائدة / ٣٨.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (حلي ف، ٨) .
تختم ف (١٠).

ثانياً: اليد بمعنى القدرة على التصرف

اليد في الحيازة:

-٤٨- اليد مما يستدل به على الملكية، فإذا
ادعى واسع اليد الذي تلقى الأرض شراء أو إرثاً
أو غيرهما من أسباب الملك أنها ملكه وأنه يؤدي
خرجاجها فالقول له، وعلى من يخاصمه في
الملك البرهان إن صحت دعواه عليه
شرعاً، واستوفيت شروط الدعوى.

والتفصيل في مصطلح (حيازة ف، ٦، وتنازع
بالأيدي ف، ٢).

كما وينظر في تعارض البيانات، ومنها وضع
اليد - سواء أكان الشيء في يد أحدهما، أو يد
غيرهما، أو يدهما معاً - مصطلح (شهادة ف
٥٨-٥٥، تنازع بالأيدي ف، ٢).

**تقديم صاحب اليد في إثبات نسب
اللقيط:**

-٤٩- قال الشافعية: لو ادعى اللقيط اثنان
وكان لأحدهما عليه يد قدم، كذا أطلقه الغزالى
والفال، والأشبه إن كانت يد التقاط لم يؤثر
إلا فيقدم إن سبق دعواه، وإنلا فوجها:

الشخص المقدوف فإنه من الصريح عندهم^(١).
**التحلي بالذهب والفضة أو بغيرهما في
اليد:**

-٤٧- اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الرجل
التحلي بالذهب في اليد، كما اتفقوا على أنه
يحرم عليه اتخاذ حلي الذهب بجميع أشكاله،
واستثنى جمهور الفقهاء من هذا الحكم ما إذا
دعت الضرورة إلى اتخاذه كاتخاذ يد أو عضو
آخر من الذهب.

أما المرأة فيجوز لها اتخاذ حلي الذهب
بجميع أنواعه.

واتفق الفقهاء كذلك على أنه يجوز للرجل
التحلي بالفضة في يده بأن يتخذها خاتماً له،
واختلفوا في تحلي الرجل بالفضة فيما عدا
الخاتم.

والتفصيل في (ذهب ف، ٦-٤، وحلي ف، ٦،
وتختم ف، ٨، ٩).

أما التحلي بغير الذهب والفضة في اليد
فللفقهاء فيه خلاف.

(١) الفتوى الهندية ١٦٢/٢٠، والمبسوط ١٢١/٩
والخرشي وحاشية العدوى عليه ٨٨/٨، والدسوقي
٣٢٨، وطرح الترب ٢١/٨، وشرح البهجة
٢٣٠، ومغني المحتاج ٣٧٠/٣، والإنصاف
٢١٣، ٢١٢/١٠، وكشاف القناع ١١١/٦.

أصحهما: يستويان فيعرض على القائم (١).

وللتفصيل انظر مصطلح (القيط ف ١١ وما بعدها).

يَسَار

التعريف:

١- يطلق اليسار في اللغة على الغنى والسعفة،
يقال: أيسر الرجل إيساراً: صار ذا مال، وجاء
في لسان العرب: اليسار واليسير والميسرة كل
هذا بمعنى: الغنى والسعفة.

وفي التنزيل: «وَإِنْ كَانَ ذُو عَشَرَ فَنَظَرَ إِلَى
مَيْسَرٍ»^(١) ، واليسير ضد العسر، وفي التنزيل:
«إِنَّ مَعَ الشَّرِّ يَتَرَكَّمُ»^(٢).

كما يطلق اليسار على: الجارحة أخت
اليمين^(٣).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(٤).

جعل الزوج الأمر بيد زوجته:

٥٠- إذا قال الزوج لزوجته: «أمرك بيدك»
كان تفويضاً في الطلاق.
وينظر التفصيل في مصطلح (تفويض ف ٩-١٢).

يد الأمانة ويد الضمان:

٥١- المراد بيد الأمانة يد مؤتمنة قبضت
المال بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة.
والمراد بيد الضمان هي يد قبضت المال بغير
إذن المالك أو على سبيل المبادلة، أو على سبيل
الوثيق.

ولمعرفة الأحكام المتعلقة بيد الأمانة ويد
الضمان وخلاف الفقهاء في تطبيقاتها.
(ر: ضمان ف ١٧ ، ٢٦ وما بعدها).

يَرْبَوْع

انظر: أطعمة

(١) حاشية القليوبى وعميرة ٤ / ٣٥٠.

(٢) سورة البقرة / ٢٨٠.

(٣) سورة الشرح / ٦.

(٤) لسان العرب ، والمصبح المنير ، وفسير القرطبي
٣٧٣ / ٣ ، ٣٧٣ / ٢٠ ، ١٠٧ / ٢٠ .

(٥) القليوبى ٤ / ٧٠ .

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الغنى:

٢- الغنى في اللغة: السعة في المال، يقال: أغني الله الرجل حتى غنى: صار ذا مال^(١). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والعلاقة بين اليسار والغنى: العموم والخصوص.

ب- الإعسار:

٣- الإعسار في اللغة: مصدر أعسر وهو ضد اليسار.

والعسارة: قلة ذات اليد، وكذلك الإعسار^(٢).

والإعسار في الاصطلاح: عدم القدرة على النفقة أو أداء ما عليه بمال ولا كسب.

وقيل: هو زيادة خرجه عن دخله^(٣).

واليسار بأحد معانيه ضد الإعسار.

الأحكام المتعلقة باليسار:

أولاً: اليسار بمعنى الغنى والسعفة:

تعلق باليسار بهذا المعنى أحكام منها:

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) لسان العرب.

(٣) المهدب ٢/١٦٦٢، والقليوبي وعميرة ٤/٧٠.

الأول: طلب اليسار والسعى لتحصيله:

٤- طلب اليسار والسعى لتحصيله مشروع، وفي التنزيل آيات تحث المسلم على السعي لطلب الرزق وكسب المال بالوسائل المشروعة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا فُتِنَتِ الْأَنْعُونَ فَلَا تَنْهَوْهُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُمْ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ هُمْ يَنْهَا﴾^(١). وقال عز من قائل: ﴿فَأَنْشَوْهُمْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكَلَّا مِنْ زِرْقَمْهُ﴾^(٢).

وعن أبي موسى الأشعري رض عن النبي صل قال: «على كل مسلم صدقة، قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، قال: قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قال قيل له: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف أو الخير قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: يمسك عن الشر، فإنها صدقة»^(٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صل: عن أطيب الكسب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»^(٤).

(١) سورة الجمعة/١٠.

(٢) سورة الملك/١٥.

(٣) حديث: «على كل مسلم صدقة..». آخرجه البخاري (فتح الباري ٤٤٧/١٠) ومسلم (٢/٦٩٩) واللفظ لمسلم.

(٤) حديث: «سئل رسول الله صل عن أطيب الكسب..». آخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٨٢-٤/٨٢-٥ ط المعارف)، =

(ر: كفاعة ف ١١، غني ف ٢٣).

الثالث: أثر اليسار في النفقة:

أ- أثر اليسار في النفقة الزوجية:

٦- يعتبر اليسار في قدر النفقة الزوجية ونوعها، فيختلف قدرها ونوعها بيسر الزوج وعسره. لقوله تعالى: ﴿لِئْنَقَ دُو سَعْوَقْ نَعْتَيْتَهُ وَنَفَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيَنْقِ مِمَّا عَانَتْهُ اللَّهُمَّ﴾^(١).
وقوله جل شأنه: ﴿عَلَى الْوَسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾^(٢).

والتفصيل في مصطلح (نفقة ف ٩، غني ف ١٦).

ب- أثر اليسار في نفقة القريب:

٧- اتفق الفقهاء على أنه لا تجب نفقة القريب على القريب إلا إذا كان موسرًا بفضل عن قوته وقوت عياله.

والتفصيل في (نفقة ف ٥٠-٥٥، ٦٠).

الرابع: أثر اليسار في الكفارات المرتبة:

٨- يشترط لوجوب العتق في كفارات

= والخرشي ٢٥٠/٣، ومغني المحتاج ١٦٧/٣،
والإنصاف ١٠٨/٨، والمغني لابن قدامة ٤٨٤/٦-
٤٨٥.

(١) سورة الطلاق/ ١١.

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٦.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِن أَطْبَى مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِن أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»^(١).

والأصل في طلب اليسار الإباحة، وقد يكون مندوبياً أو مكرورها^(٢).

انظر مصطلح (اكتساب ف ٦-٤، غني ف ٦-٨، كسب ٨-٧).

الثاني: اعتبار اليسار في الكفاعة في النكاح:

٥- اختلف الفقهاء في اعتبار اليسار في الكفاعة في النكاح:

فذهب الحنفية، والحنابلة في المذهب، والشافعية في مقابل الأصح - وهو ما رجحه الأذرعي من الشافعية - إلى اعتبار اليسار في الكفاعة.

وذهب المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في رواية إلى عدم اعتبار اليسار في الكفاعة^(٣).

= وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٦١) وقال:
رجاله ثقات.

(١) حديث: «إِن أَطْبَى مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ...». أخرجه الترمذى (٣/٦٣٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر الاختيار ٤/١٧٢.

(٣) تبيان الحقائق ٢/١٣٠، وحاشية الدسوقي ٢/٢٤٩.

الذي يتعلق به وجوب الزكاة هو أن يملك المكلف نصاباً من المال الفاضل عن حاجته الأصلية.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (زكاة ف ٢٨، غنى ف ٣١، زكاة الفطر ف ٦).

ب- حد اليسار في تحريم السؤال:

١٠- اختلف الفقهاء في حد الغنى الذي لا يشرع معه السؤال.

وللتفصيل انظر مصطلح (غنى ف ١٢، سؤال ف ٩)

ج- حد اليسار في الكفاعة في النكاح:

١١- اختلف الفقهاء القائلون باعتبار اليسار في الكفاعة في حده. والتفصيل في مصطلح (كفاعة ف ١١، غنى ف ٢٣)

د- حد اليسار في النفقات:

حد يسار الزوج في فرض نفقة الموسرين

لزوجته:

١٢- ذهب الحنفية والمالكية وهو وجه عند الشافعية إلى أن تحديد يسار الزوج الذي تقدر معه نفقة الموسرين للزوجة موكول إلى العرف والنظر إلى الحال من التوسع في الإنفاق وعدمه.

قال ابن عابدين: صرحوا ببيان اليسار والإعسار في نفقة الأقارب، ولم أر من

الظهار، وقتل النفس، والإفطار بالجماع في نهار رمضان أن يكون المكفر موسراً، بأن يملك رقبة تجزئه للكفار أو ثمنها فاضلاً عن كفاية نفسه وكفاية عياله : نفقة، وكسوة وسكنى وأثاثاً لابد منه. فإن لم يملك ما ذكر تنتقل إلى الخصال الأخرى، وهذا عند جمهور الفقهاء^(١).

ونص المالكية على أن المظاهر إذا عجز عن العتق وقت الأداء صام شهرين متتابعين.

أما القادر وقت الأداء على عتق الرقبة، بأن كان عنده ثمنها أو ما يساوي ثمن رقبة من دابة أو دار أو غير ذلك، ولو كان محتاجاً إلى ذلك لأجل مرض أو لمنصب، كما إذا كان مثله لا يخدم نفسه، أو سكنى مسكن فلا يجزئ الصوم حينئذ، ولا يترك له قوته ولا النفقة الواجبة عليه، ولا يعذر بالاحتياج، تشديداً عليه، حيث ارتكب منكراً من القول وزوراً^(٢).

والتفصيل في مصطلح (كفارات ف ٦٨، غنى ف ١٥)

حد اليسار:

أ- حد اليسار في الزكاة:

٩- اتفق الفقهاء على أن حد اليسار (الغني)

(١) البدائع ٩٧/٥، ٩٨-٩٧/٣، ومعنى المحتاج ٣٦٤/٣.
وكشاف القناع ٣٧٦/٥، والقرطبي ٢٨٢/١٧.

(٢) الخرشفي ١١٦/٤، والشرح الصغير ٤٨٦/٣.

وفي وجه عندهم أيضاً: أن الاعتبار بالكسب، فمن قدر على نفقة الموسرين في حق نفسه ومن في نفقته من كسبه لا من أصل ماله فهو موسر، ومن لا يقدر على أن ينفق من كسبه فمسعر، ومن قدر أن ينفق من كسبه نفقة المتوسطين فمتوسط، وبه قال الماوردي^(١).

وقال الحنابلة: الموسر من يقدر على النفقة بماله أو كسبه. والمسعر: من لا يقدر عليها لا بماله ولا بكسبه. وقيل: بل من لا شيء له، ولا يقدر عليه.

والمتوسط: من يقدر على بعض النفقة بماله أو كسبه.

وقال صاحب الرعاية: مسكن الزكاة مسعر، ومن فوقه متوسط، وإلا فهو موسر^(٢).

وللتفصيل فيما يراعى في نفقة الزوجة من حال الزوجين من حيث اليسار والإعسار ينظر مصطلح (غنى ف ١٦، ونفقة ف ٩).

حد اليسار في نفقة الأقارب:

٣- اختلف الفقهاء في حد اليسار الذي يتعلق به وجوب نفقة الأقارب.

والتفصيل في (نفقة ف ٥٢-٥٥، ٦٦)

عَرَفُوهَا فِي نَفْقَةِ الْزَوْجَةِ، وَلِعِلْمِهِمْ وَكُلُّا ذَلِكَ إِلَى
الْعُرْفِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْحَالِ مِنَ التَّوْسُعِ فِي الْإِنْفَاقِ
وَعَدْمِهِ^(١).

وللشافعية في تحديد يسار الزوج وإعساره
الذين يختلف قدر الواجب من النفقة باختلافهما
أوجه^(٢):

أحدها وهو المذهب: أن المسعر هو مسكن الزكاة، وهو من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، وعلم منه أن فقيرها كذلك بطريق الأولى، وبه صرح في المحرر، ومن فوق المسكين إن كان لو كلف إنفاق مدين رجع مسكنيناً فمتوسط، وإنما لأن لم يرجع مسكنيناً فموسراً، ويختلف ذلك بالرخص والرخاء وقلة العيال وكثرةهم^(٣).

وفي وجه آخر عند الشافعية: أن الموسر من يزيد دخله على خرجه، والمسعر عكسه، والمتوسط من تساوى خرجه ودخله.
وبه قال القاضي حسين، وحكاه البغوي.

(١) حاشية ابن عابدين ٦٤٥/٢، وروضة الطالبين ٤٠/٩، ٤١، وتفسير القرطبي ١٧٠/١٨، والقوانين الفقهية ص ٢٢٦، والدسوقي ٥٠٩/٢.

(٢) روضة الطالبين ٩/٤٠-٤١، وانظر حاشية الرملي بهامش أسمى المطالب ١٩٢/٢، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣٠٣/٨.

(٣) مغني المحتاج ٤٢٦/٣.

ونص الشافعية والحنابلة على أن التعبير بالخلاء وبالدخول جرى على الغالب فلا مفهوم له؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَيُكُمْ أَلْقِ في حُبُورِكُم﴾^(١).

فالذى يرغب فى قضاء الحاجة فى الصحراء يندب له أن يقدم رجله اليسرى فى موضع جلوسه لقضاء الحاجة. وأن يؤخرها عند الانصراف منه. وقالوا: فدناة الموضع قبل قضاء الحاجة فيه تحصل بمجرد القصد قبل قضاء الحاجة كالخلاء الجديد قبل أن يقضى أحد فيه حاجة. ومثل ما ذكر: كل مكان مستقدر ودنس^(٢).

(ر: قضاء الحاجة ف ٨، ٣٢)

١٨- ويسن الاستنجاء باليسار بعد قضاء الحاجة للاتباع^(٣). فقد جاء في الخبر عن سلمان رض قال: «نهانا - يعني رسول الله ص - أن يستنجي أحدنا بيمنه»^(٤). وللتفصيل (ر: استنجاء ف ٣٠)

(١) سورة النساء / ٢٢.

(٢) مغني المحتاج / ١، ٣٩ / ١، ١٥٧، وتحفة المحتاج / ١، ١٥٨، والشرح الصغير / ١، ٩٣ / ١، وكشاف القناع / ١، ٩٥ / ١، والمغني / ١، ١٦٧.

(٣) مغني المحتاج / ١، ٤٦ / ١، وكشاف القناع / ١، ٦١-٦٠، والشرح الصغير / ١، ٩٦ / ١.

(٤) حديث سلمان: «نهانا - يعني رسول الله ص - أن يستنجي أحدنا بيمنه». أخرجه مسلم (٢٢٤ / ١).

هـ- حد اليسار في الأضحية:

١٤- اختلف الفقهاء في اشتراط الغنى فيمن تسن له الأضحية أو تجب عليه، وفي حد الغنى عند من يشترطه.

والتفصيل في مصطلح (غنى ف ٢١، أضحية ف ٧، ١٦)

وـ حد يسار من يتحمل الديمة من العاقلة:

١٥- اختلف الفقهاء في حد اليسار المشترط فيمن يتحمل الديمة من العاقلة.

والتفصيل ينظر في مصطلح (غنى ف ١٨)

ثانياً: اليسار بمعنى العضو الأيسر للإنسان:

تتعلق باليسار بهذا المعنى أحكام منها:

أ- ما يندب تقديم اليسار فيه:

١٦- القاعدة الشرعية في تقديم اليسار على اليمين: أن ما كان من باب التشريف والتكريم، يندب فيه التبادل، وما كان بضده يندب فيه التيسير.

١٧- فمما يندب فيه التيسير دخول الخلاء: فيندب لداخل الخلاء (المرحاض) أن يقدم رجله اليسرى في الدخول فيه، وأن يؤخرها في الخروج منه. وبمعنى الرجل بدلها من فاقدها.

ب- ما ينذر تأخير اليسار فيه:

١٩- الأصل استحباب تأخير اليسار عن اليمين في كل ما كان من باب التكريم والتشريف. ويتفرع على هذا الأصل، استحباب تأخير اليسار عن اليمين في الخروج من المسجد والوضوء واللباس وخصال الفطرة وما إلى ذلك من الأمور.

(ر: تيامن ف ٤-١٣)

يُسِير

التعريف:


١- اليسير في اللغة: السهل، يقال: يُسْرُ الشيء مثل قرب فهو يسير: أي سهل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَرْنَا لِلْقَوْمَ الْكَرْكَرَ﴾^(٢).

ومن معاني اليسير: «الشيء القليل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا تَبْتَشِّرُ بِهَا إِلَّا يَسِيرًا﴾^(٣). واليسير ضد العسر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا مَعَ الْسُّرِّ يُسَرِّ﴾^(٤) وقول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»^(٥).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٦).

٩٦ يُسِير

انظر: تيسير



(١) سورة الأحزاب / ٣٠.

(٢) سورة القراء / ١٧.

(٣) سورة الأحزاب / ١٤.

(٤) سورة الانشراح / ٦.

(٥) حديث: «يسروا ولا تعسروا».

آخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٦٣) ومسلم

(٦) من حديث أنس بن مالك .

(٦) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، والمصباح المنير.

«أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحبة والعقرب»^(١)، «خلع نعليه وهو في الصلاة»^(٢)، ولما ثبت «أنه ﷺ التحف بشوبه وهو في الصلاة»^(٣).

وعذ الفقهاء هذه الأعمال من الحركات البسيرة، إلا أنهم اختلفوا في حد البسيير، وبم يقدر به؟ فقال بعضهم: يقدر بالعرف، لأنه لا توقف فيه، فيرجع للعرف كالقفض والحرز.

وقال بعضهم: يعرف بتقدير الناظر، فما يشك فيه الناظر أنه في صلاة أم لا فهو بسيير^(٤).

والتفصيل في مصطلح (صلاة ف ١١٤).

ج- الكلام البسيير في الصلاة:

٤- اتفق الفقهاء على أن الصلاة بطل بالكلام المتعَمَّد، سواء كان كثيراً أم بسيراً، ما لم يكن لإصلاح الصلاة، لحديث زيد بن أرقم رض: «كنا

(١) حديث: «أنه ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة..». آخرجه الترمذى (٢٢٤/٢) من حديث أبي هريرة رض. وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة». آخرجه أبو داود (٤٢٣/١) من حديث أبي سعيد الخدري رض، وصحح إسناده التوسي في المجموع (١٣٢/٣).

(٣) حديث: «أنه ﷺ التحف بشوبه في الصلاة». آخرجه مسلم (٣٠١/١) من حديث وايل بن حجر.

(٤) مغني المحتاج ١٩٩/١، وكشاف القناع ٣٧٧/١.

الأحكام المتعلقة بالبسير:

تعلق باليسير أحكام منها:

أ- يسیر النجاسات:

٢- اختلف الفقهاء في أحكام البسيير من النجاسات، وما يعنى عنه من أنواع هذه النجاسات، وما لا يعنى عنه، كما اختلف آراؤهم فيما يعرف به البسيير من غيره: هل بالعرف والعادة؟ أم يقدر بالدرهم؟ وهل يرجع ذلك إلى رأي المصاص واجتهاده؟ أم يرجع إلى رأي غيره؟

وهل يعنى بما يعنى عنه من يسیر النجاسات في الصلاة فقط؟ أو في الشوب فقط؟ أو في البدن والمكان؟ أم في كل ذلك؟

تفاصيل هذه الأحكام وغيرها في مصطلح (عفو، ف ١١-٧، معفوٰت ف ١٩-٢)، نجاسة ف ٢٣).

ب- الحركة البسيرة في الصلاة:

٣- ذهب الفقهاء إلى أن الحركة أو العمل البسيير لا تبطل به الصلاة، لما ثبت من «أن النبي ﷺ كان يصلِّي وهو حامل أمامة بنت بنته زينب، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها»^(١) ولأنه ﷺ

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان يصلِّي وهو حامل أمامة بنت بنته...».

آخرجه البخاري (فتح الباري ٥٩٠/١) ومسلم (٣٨٦/١) عن أبي قتادة رض واللهُ أَعْلَم.

ونص الشافعية على أنه إن كان السكوت يسيراً، وقصد به قطع القراءة، فإنه يقطع القراءة على الأصح، ويلزمه استئنافها، لتأثير الفعل مع النية، كنقل الوديعة بنية الخيانة، فإنه يضمن وإن لم يضمن بأحدهما منفرداً.

وقالوا: البسيير - هنا - ما جرت به العادة كتنفس واستراحة.

ومقابل الأصح: لا يقطع القراءة لأن قصد القطع وحده لا يؤثر، والسكوت البسيير وحده لا يؤثر أيضاً، فكذا إذا اجتمعا^(١).

هـ- الفاصل البسيير بين السلام وسجود السهو:

٦- نص الفقهاء الذين يرون أن محل سجود السهو بين التشهد والسلام على أن للمصلني إذا ترك سجود السهو نسياناً وسلم، ثم تذكر بعد فاصل يسير أن يسجد للسهو إن رغب في ذلك، لما روى ابن مسعود رض «أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام»^(٢).

أما إذا ترك السجود عمداً وسلم، فالأصح عند الشافعية أن سجود السهو فات لفوats

نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُوْمًا لِّلَّهِ قَرِيبِينَ﴾^(١) فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام^(٢).

أما إذا كان الكلام لإصلاح الصلاة فقد اختلفوا في بطلان الصلاة به^(٣). والتفصيل في مصطلح (صلاة فـ ١٠٧) .^(٤)

دـ- السكتة البسيرة في قراءة الفاتحة في الصلاة:

٥- نص الشافعية والحنابلة على أن السكوت الطويل العمد في أثناء قراءة الفاتحة في الصلاة يقطع القراءة، ويجب على المصلني استئناف الفاتحة لإشعاره بالإعراض، مختاراً كان أو لعائق، لخلال ذلك بالموالاة المعتبرة، وخص الحنابلة هذا الحكم بالإمام والمنفرد.

أما إن كان السكوت يسيراً - ولم يتمدد فيه - فلا يلزمها استئنافها، لعدم احتلال نظم الفاتحة بذلك.

(١) سورة البقرة / ٢٣٨.

(٢) حديث: «كنا نتكلم في الصلاة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٧٢/٣) ومسلم ٣٨٣/١) وللهذه لفظ لمسلم.

(٣) مغني المحتاج ١٩٤/١، وكشاف القناع ٣٧٨/١، وما بعدها.

(١) مغني المحتاج ١٥٩/١، والمجموع للنووي ٣/٣٥٦-٣٥٩، وكشاف القناع ١/٣٣٨.

(٢) حديث: أن رسول الله ﷺ سجد سجدتي السهو...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩٤/٣)، ومسلم ٤٠٢/١)، وللهذه لفظ لمسلم.

عن القبول، واليسير ما لم يشعر بالإعراض عن القبول^(١).

والتفصيل في (عقد ف ١٨-٢٤).

ز- الفاصل اليسير بين المستثنى والمستثنى منه:

-٨ ذهب الفقهاء إلى أن من شروط صحة الاستثناء الاتصال بين لفظي المستثنى والمستثنى منه، بحيث يعدان كلاماً واحداً عرفاً، ولا يضر في هذا الاتصال فاصل يسير كستكّة تنفس أو عيّ أو تذكر أو انقطاع صوت، لأن ذلك لا يعد فاصلاً عرفاً^(٢).

والتفصيل في مصطلح (استثناء ف ١٥).

ح- الفاصل اليسير بين الرضعات:

-٩ ذهب الفقهاء الذين يرون أن الرضاعة لا ثبت إلا برضعات متعددة إلى أن الطفل إذا أعرض عن الثدي إعراضًا يسيراً، للهُوَ أو لتنفس أو لنومه خفيفة أو نحو ذلك، ثم عاد اعتبار الكل رضعة واحدة، فإن طال لهوه أو نومه، وكان الثدي في فمه، فرضعة واحدة أيضاً، وكذا إذا تحول الطفل من ثدي إلى ثدي أو حولته المرضعة وكان الفصل يسيراً، أو فصلته المرضعة من

محله، لأن قطع الصلاة بالسلام وإن كان الفاصل يسيراً.

وكذا إن تركها سهواً وطال الفصل، لفوات المحل بالسلام وتعدّ البناء بالطول^(١).

والتفصيل في مصطلح (سجود السهو ف ٩).

و- الفاصل اليسير بين الإيجاب والقبول في العقود:

-٧ ذكر الفقهاء أن العقود التي يلزم لصحتها الإيجاب والقبول يشترط أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، فإن طال الفصل لم تصح، لأن طول الفصل يخرج الثاني عن أن يكون جواباً للأول.

أما الفصل اليسير بين الإيجاب والقبول فلا يضر في صحة العقد، لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول. قال الشافعية: ويضر تخلل كلام أجنبي عن العقد - ولو يسيراً - بين الإيجاب والقبول وإن لم يتفرقا عن المجلس، لأن فيه إعراضًا عن القبول.

والمراد بالأجنبي هو: أن لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته، والفاصل الطويل هو ما أشعر بالإعراض

(١) معنى المحتاج ٥/٢، ١٢١.

(٢) معنى المحتاج ٣/٣، ٣٠٠.

(١) معنى المحتاج ١/١، ٤٠٩، وكشف النقاع ١/١، ٢١٣.

الثدي فصلاً يسيراً للشigel خفيف ثم عادت، لأن المرجع في هذا إلى العرف، لأن الشرع ورد بها مطلقاً ولم يحدده بزمن ولا بمقدار^(١).


(ر: رضاع ف ١٤)

ط- الفاصل اليسيير بين ولادة الولد وبين

نفيه :

١٠- يشترط لنفي الولد في - اللعان - عند الفقهاء أن يكون النفي عقب العلم بولادته، ولا يضر الفاصل اليسيير إذا كان لعذر: كأن يبلغه خبر الولادة ليلاً فأخر النفي حتى يصبح، أو كان جائعاً فأكل، أو عارياً فلبس، وذلك بعد اختلافهم في المدة التي يعتبر فيها النافي لنسب الولد عنه متأخراً عن النفي ويتعذر عليه نفيه بعدها^(٢).

والتفصيل في (نسب ف ٥٤-٥٥، لعان ف ٢٦).



يَقِين

التعريف:

١- اليقين في اللغة: العلم وإزاحة الشك، وتحقيق الأمر، وهو نقىض الشك، وهو ثلاثي من باب تعب، يقال: يقين الأمرُ يَقِين يَقَنَا: إذا ثبت ووضوح، فهو يقين فعيل بمعنى فاعل، ويستعمل متعدياً بنفسه وبالباء، فيقال: يقنته ويقنت به وأيقنت به^(١).

واليقين في اصطلاح الفقهاء: هو جزم القلب بوقوع الشيء، أو عدم وقوعه^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الشك:

٢- الشك في اللغة: الارتياح، وخلاف اليقين ونقىضه.

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط ومختار الصحاح، ولسان العرب، ومعجم مقاييس اللغة .٦/١٥٧.

(٢) درر الحكم لعلي حيدر ١/١٨، وشرح المجلة لمحمد خالد الأتاسي ١/١٨ (المادة ٤ من المجلة).

(١) معنى المحتاج ٣/٤١٧، وكشاف القناع ٥/٤٤٦.

(٢) معنى المحتاج ٣/٣٨١.

الأحكام الشرعية المتعلقة باليقين:

- أصول الدين كالإيمان بالله وملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر لابد فيها من اليقين، ولا تثبت إلا به لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١)، و قوله سبحانه: ﴿إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَأْمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا﴾^(٢)، و قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا فَعَلُمُوا أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾^(٣)، و قوله: ﴿الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ يُظْلَمُ أُولَئِكَ لَمْ يَأْمُرُوا بِالْأَمْنِ﴾^(٤)، و قوله: ﴿الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَقَطَّعُوا فُلُوْبَهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٥).

وأما قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظْنَوْنَ أَنَّهُمْ مُلْعَنُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ لِيَةُ رَبِّيْعُونَ﴾^(٦)، فالمراد بالظن فيه اليقين، قال القرطبي: والظن هنا في قول الجمهور بمعنى اليقين^(٧)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كُنْتُ أَنْهَاكُمْ أَنَّكُمْ حَسَابٌ﴾^(٨)، و قوله: ﴿فَظَنُّوا أَنَّهُمْ

والشك في اصطلاح الفقهاء هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: ما يستوي طرفاً وهو الوقوف بين الشيدين لا يميل القلب إلى أحددهما^(٩).

والصلة بين الشك واليقين أن الشك نقيض اليقين^(١٠).

ب- الوَهْمُ:

- الوهم في اللغة من معانيه: خطرات القلب، أو مرجوح طرفي المتردد فيه. وفي الاصطلاح: الاعتقاد المرجوح^(١١). والصلة بين الوهم واليقين هي التضاد.

ج- الظَّنُّ:

- الظن في اللغة من معانيه: التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم، وقد يوضع موضع العلم.

وأصطلاحاً: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض^(١٢).

والعلاقة بين الظن واليقين هي التضاد.

(١) القواعد الفقهية للبركتي ص ٣٤١.

(٢) درر الحكم ١/٢٠.

(٣) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وقواعد الفقه للبركتي.

(٤) القاموس المحيط، وقواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١/٣٧٥، وحاشية العدوى على الرسالة ١/٤٠-٤١، والفوائد الدواني ١/٤٣.

(٧) سورة الحاقة ٢٠.

مواقفها^(١)

وعن عبد الرحمن بن عوف رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر: واحدة صلی، أو اثنتين؟ فليبيث على واحدة، فإن لم يدر: صلی ثنتين أو ثلاثة؟ فليبيث على ثنتين، فإن لم يدر: ثلاثة صلی، أو أربعاً؟ فليبيث على ثلاثة، ولبسجد سجدة قبل أن يسلم»^(١).

هذا، ونظراً لأن اليقين يرد في جل أبواب الفقه فإننا نسوق هنا جملة من القواعد التي تتعلق بالعمل باليقين إذا وجد، وترك الظن والشك والوهم.

ومن ذلك قاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان». فمن أمثلة ذلك: من تيقن الطهارة، وشك في الحدث. فهو متظاهر، أو تيقن في الحدث وشك في الطهارة: فهو محدث.

ومنها: «الأصل براءة الذمة».

ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد، ما لم يعتضد بسبب آخر.

ومنها قاعدة: «من شك هل فعل شيئاً، أو لا؟ فالالأصل أنه لم يفعله».

(١) حديث عبد الرحمن بن عوف: «إذا سها أحدكم في صلاته...»

أخرجه الترمذى (٢٤٥/٢)، وقال ابن حجر فى التلخيص (١١/١ - علمية): معلول. ثم أفاض فى ذكر عللها.

والتفصيل في كتب العقيدة.

القواعد الفقهية المتعلقة باليقين:

بعد الفقهاء لليقين وأحوال تقديمها على الشك والظن والوهم قواعد فقهية كثيرة، ضبطت وبيّنت الحكم الشرعي عندما يكون هناك يقين أو ظن أو وهم.

ومن أهم هذه القواعد:

القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك:

٦- معنى هذه القاعدة أن ما ثبت بيقين لا يرتفع بالشك، وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، ودليلها قوله ص «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله ص «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلی: ثلاثة، أم أربعاً؟ فليطرح الشك؛ ولبيث على ما استيقن»^(٣).

(١) سورة الكهف/٥٣.

(٢) حديث: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً...». أخرجه سلم (٢٧٦/١) من حديث أبي هريرة رض.

(٣) حديث أبي سعيد الخدري: «إذا شك أحدكم في صلاته...». أخرجه سلم (٤٠٠/١).

ويدخل فيها قاعدة أخرى: «من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن، اللهم إلا أن تستغل الذمة بالأصل فلا تبرأ إلا بيقين»^(١).


القاعدة الثانية: الأصل في الأشياء التحرير:

-٧ إذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلت الحرمة، ولهذا لا يجوز التحري في الفروج^(٢).

القاعدة الثالثة: الأصل في الأشياء العدم:

-٨ ومن أمثلته: القول قول عامل القراض في قوله: لم أربح.

ويراجع مصطلحات (ظن ف ١، شك ف ١، وهم).



(١) القاموس المحيط، وتأج العروس.

(٢) البحر الرائق ص ٣٤١/٢.

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ص ٤٠-٣٩/٤،
وانظر: كشاف القناع ص ٤٠٠/٢، والخرشي ص ٣٠٢/٢
والإيضاح للنووي ص ١١٧.

وتقدر المسافة اليوم بين مكة المكرمة ويلملم بـ ٩٤
كيلو متراً، ويتم الإحرام اليوم من قرية السعدية، وهي
مكان معروف في جبل يلملم (اللجنة).

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٥٠-٥٥.

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٥٠، ٦٣-٦١، والأشباء
والنظائر لابن نجيم ٢٢، ٣٠، وغمز عيون البصائر
للحموى ١/٨٤-١٠٥.

يَلْمَلْم

التعريف:

١- يلملم وأمللم أو يَرْمِم في اللغة: جبل على مرحلتين من مكة، ميقات اليمن^(١).
ومدلول هذا اللفظ عند الفقهاء لا يخرج عن مدلوله اللغوي.

قال ابن نجيم: يلملم ميقات أهل اليمن، وهو مكان جنوبى مكة، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة^(٢).


وقال الشرواني نقاً عن كردي: يلملم- بالتحتية المفتوحة- ويقال أمللم ويررم: جبل من جبال تهامة جنوبى مكة، مشهور في زماننا بالسعادة، بينه وبين مكة مرحلتان^(٣).

الحكم الإجمالي:

٢- ثبت كون يلملم ميقاتاً بالنص، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وقت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. وقال: «فهن لهن ولمن أتي عليهن من غير أهلهن»^(١).

قال النووي: والمراد بقولنا: «يلملم ميقات اليمن» أي ميقات تهامة، فإن اليمن يشمل نجداً وتهامة^(٢).

(ر: إحرام ف ٤٠)



١- من معاني اليمين لغة: الجهة، والجارحة وهي خلاف اليسار، قال الزمخشري: أخذت بيمنيه ويمناه، وقالوا: لليمين اليمني، واليمين: القَسْم، وإنما سمي القسم يميناً لأنهم كانوا يتماسخون بأيمانهم حالة التحالف. وقد يسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها.

واليمين مؤنة في جميع المعاني. وجمعها: أيمُّن وأيمان وأيامن وأيامين^(١).

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي^(٢).

واليمين بمعنى: اليد اليمنى أو الجهة اليمنى هي المراد بالبحث في هذا المقام، أما اليمين بمعنى القَسْم فقد سبق تفصيله في مصطلح (أيمان).

(١) المصباح المنير، والقاموس المعحيط، وقواعد الفقه للبركتي، والمغرب.

(٢) إعابة الطالبين ١/٢٣٧، ٢٣٧/١، ١٥٦/٢، ٤٤/٣.

(١) حديث ابن عباس: «وقت النبي ﷺ لأهل المدينة..». آخرجه البخاري (فتح الباري ٣٨٨/٣) ومسلم ٢/٨٣٨-٨٣٩، واللفظ لمسلم.

(٢) كشف النقاع ٢/٤٠٠، وهداية السالك لابن جماعة ٣٩/٤٥٠، وروضة الطالبين ٣/٤٥٠.

لخلائه وما كان من أذى^(١).

ول الحديث حفصة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل يساره لما سوى ذلك»^(٢).

قال المواق : والضابط أن الفعل إن استعملت فيه الجارحة قدمت اليمين في فعل الراجع، والشمال في فعل المرجوح، وهذا إن تيسر، فإن شق ترك كالركوب فإن البداءة بوضع اليسرى في الركاب أيسر وأسهل^(٣).

(ر: تيامن ف ١٥-٢).

**تقديم الرجل اليمنى عند الخروج من مكان
قضاء الحاجة:**

٤- يستحب لمن يخرج من مكان قضاء الحاجة تقديم يمنى رجليه، لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة، كما يستحب تقديم يسرى رجليه عند دخول مكان قضاء

(١) حديث عائشة: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره...»

آخرجه أبو داود (٣٢/١) وأعله ابن حجر في التلخيص (٣٢٢/١-٣٢٣/١ ط العلمية) بالانقطاع، ولكن ذكر أن له شاهداً من حديث حفصة وهو الآتي ذكره.

(٢) حديث حفصة: «أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه...»

آخرجه أبو داود (٣٢/١).

(٣) برققة محمودية ٤/٨٥، وإعانته الطالبين على فتح المبين ١/٥٢، والمجموع ١/٣٨٤، والمغني ١/١٠٩، والتاح والإكليل ١/٢٧٨.

الألفاظ ذات الصلة:

اليسار:

٢- اليسار في اللغة: الجهة، واليد اليسرى، والسهولة والغنى^(١).

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه^(٢).

والصلة بينهما أن اليمين خلاف اليسار إذا أريد بها الجارحة والجهة.

الأحكام المتعلقة باليمنين:

أولاً: اليمين بمعنى الجارحة^(٣):

تقديم اليمين على اليسار:

٣- يستحب تقديم اليمين على اليسار في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل، ويستحب تقديم اليسار على اليمين في كل ما كان من باب الإهانة والأذى، كالامتناط والاستنجاء، لحديث عائشة رضي الله عنها «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط.

(٢) كثاف القناع ١/٣٢٩، ٥/٤٨٣، ٥٥٦.

(٣) جوارح الإنسان: أعضاؤه وعوامل جسده كيديه ورجليه، واحدتها: جارحة، لأنهن يحرجن الخير والشر، أي يكتسبنه (لسان العرب).

المضمضة والاستنشاق باليمين:

٧- من آداب الوضوء المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى، والامتحاط باليسرى^(١). وانظر التفصيل في مصطلح (مضمضة ف ٣).

تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى في التيمم:

٨- وصورته أن يمر في المسح اليد اليسرى على اليد اليمنى، ثم اليد اليمنى على اليد اليسرى. والتفصيل في (تيمم: ف ٢٧).

وضع اليمين على اليسار في الصلاة:

٩- ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في رواية) إلى أنه يسن للمصلحي وضع يمينه على يساره.

وذهب المالكية على المذهب إلى أنه يندب لكل مصل إرسال يديه لجنبيه، والتفصيل في (إرسال ف ٤، صلاة ف ٦٢-٦٤).

تقديم الرجل اليمنى في دخول المسجد:

١٠- ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن تقديم الرجل

(١) مraqi al-falah ص ٤٢، وفتاوى الهندية ٩/١، والمعنى ١٢٠/١، والحاوى للماوردي ١٢٠/١، ١٢٤.

الحاجة، سواء كان في خلاء أو غيره، وكذلك حكم كل مكان خبيث كحمام ومغتسل ومزبلة، فيقدم يسرى رجليه دخولاً ويمناهما خروجاً^(٢).

(ر: قضاء الحاجة ف ٣٢، تيامن ف ٧).

الاستنجاء باليمين:

٥- يكره الاستنجاء باليمين إلا إذا كان باليسرى عذر يمنع الاستنجاء بها فلا يكره^(٣). وللتفصيل ينظر (استنجاء ف ٣٠ وما بعدها).

تقديم الأيمن من أعضاء الوضوء على اليسار:

٦- يستحب البدء في الوضوء بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى، وبالرجل اليمنى قبل اليسرى^(٤).

(ر: وضوء ف ١٠٦، تيامن ف ٤).

(١) حاشية الدسوقي ١٠٨/١، وحاشية ابن عابدين ١/٢٣، وحاشية الطحطاوي على مraqi al-falah ص ٢٨، والمجموع ٣٨٤/١، وفتح العزيز في ذيل المجموع ٤٧١/١.

(٢) الفتاوی الهندية ٥٠/١، ونهاية المحتاج ١٣٧/١، والحاوى الكبير للماوردي ١٩٧/١، والمعنى ١٥٤/١، وكشاف القناع ٦١/١، والشرح الصغير ٩٦/١، وحاشية الدسوقي ١٠٥/١.

(٣) الفتاوی الهندية ٨/١، والبحر الرائق ٢٩/١، والنھذب ٢٤-٢٣/١، والمعنى ١٠٩/١، وحاشية العدوی على شرح الرسالة ١٦٧/١.

تبعد عبادك^(١).
وللتفصيل ينظر (نوم ف ١٠).

البدء بقص الأظفار من اليد اليمنى:
١٣- ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب الابتداء
عند قص الأظفار باليد اليمنى ثم اليد اليسرى،
وبالرجل اليمنى ثم اليسرى.
والتفصيل في مصطلح (أظفار ف ٢، تيامن
ف ١٢).

قطع يمين السارق:
١٤- اتفق الفقهاء على قطع اليد اليمنى في
السرقة الأولى.
(ر: سرقة ف ٦٣-٦٥).

قطع اليمنى باليسرى قصاصاً:
١٥- يشترط في القصاص فيما دون النفس
المماثلة في محل الجنابة في البدل، فلا تقطع
اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، ولا
يقتصر من العين اليمنى باليسرى، ولا من
اليسرى باليمنى.

(ر: جنائية على ما دون النفس ف ٩).

(١) حديث البراء: «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه...»
أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٤٤٩ - ٤٥٠)، ط الرسالة، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (١١٥/١١).

اليمنى سنة عند دخول المساجد كلها، ويرى
المالكية أنه يندب ذلك.

والتفصيل في (مسجد ف ١٠، تيامن ف ٧).

الأكل باليمنين:

١١- يسن الأكل باليمنين، لحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي نطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام! سُم الله، وكل بيمنيك، وكل مما يليك»^(١).

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يكره الأكل
والشرب بالشمال بلا ضرورة^(٢).

(ر: أكل ف ١٢).

وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن عند النوم:

١٢- يسن عند النوم وضع اليد اليمنى تحت
الخد الأيمن، لحديث البراء بن عازب **ـ** (أن
النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى
تحت خده الأيمن، وقال: اللهم قني عذابك يوم

(١) حديث عمر بن أبي سلمة: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٢١/٩).

(٢) برقية محمودية ٤/١١١، وحاشية العدوى على شرح الرسالة ٤٢٥/٢، ومطالب أولي النهى ٢٤٢/٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ومغني المحتاج ٣/٢٩٤.

ل الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلب، فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه»^(١). وللتفصيل (ر: غسل ف ٣٣).

تحويل الوجه يميناً وشمالاً في الأذان:

١٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا انتهى المؤذن إلى «حي على الصلاة، حي على الفلاح» حول وجهه يميناً وشمالاً وقدماه مكانهما، وكيفيته أن يلتفت في «حي على الصلاة» إلى اليمين وفي «حي على الفلاح» إلى الشمال. وزاد الحنفية: إن استدار المؤذن في المئذنة عند اتساعها فحسن، فيستدير في المئذنة عند الحجعلتين، ويخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول: «حي على الصلاة مرتين»، ثم يخرج رأسه من الكوة اليسرى ويقول: «حي على الفلاح» مرتين، وهذا إذا لم يتم الإعلام ببقاء المؤذن في مقامه، وأما إذا تم بتحويل الرأس يميناً وشمالاً فيكتفى بذلك فلا يزال القدمان عن مكانيهما.

(١) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا اغسل من الجنابة...»

آخرجه البخاري (فتح الباري ٣٩٦/١)، ومسلم (٢٥٥/١)، والسياق لمسلم.

الأذان في الأذن اليمنى للمولود:

١٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن الأذان في الأذن اليمنى للمولود، والإقامة في اليسرى. وذهب مالك إلى أنه يكره أن يؤذن في أذن الصبي المولود.

وللتفصيل (ر: أذان ف ٥١).

ثانياً: اليمين بمعنى الجهة:

البداوة بالجانب الأيمن من الفم عند الاستيak:

١٧- يسن البداوة بالجانب الأيمن من الفم عند الاستيak^(١)، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله»^(٢). وانظر مصطلح (استيak ف ١٥).

بدء الغسل بالشق الأيمن:

١٨- يسن للمغتسل عندما يفيض الماء على جسده أن يبدأ بإفاضة الماء على شقه الأيمن،

(١) مطالب أولي النهي ٨٠/١، ٨٣، والمغني ٩٦/١، والفتاوي الهندية ٧/١، وروضة الطالبين ٥٧/١، والشرح الصغير ١٢٤/١.

(٢) حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن...» آخرجه البخاري (فتح الباري ٢٦٩/١)، ومسلم (١/٢٢٦).

التيامن في حلق الرأس:

٢٢- يستحب التيامن في حلق الرأس، فيقدم الشق الأيمن على الشق الأيسر. ولكن الفقهاء اختلفوا هل العبرة بيمين المحلول أو بيمين الحال.

والتفصيل في مصطلح (تيامن ف ١٣).


التيامن في إدارة الإناء:

٢٣- ذهب الفقهاء إلى أنه يسن إدارة الإناء على جهة الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ بالشرب إذا كان عنده جلساء آخرون.

والتفصيل في مصطلح (تيامن ف ١٤، شرب ف ١٣).

يهود

انظر: أهل الكتاب



وذهب المالكية في المعتمد إلى أن للمؤذن أن يدور حول المنار حالة الأذان ويؤذن كيف تيسر ولو أدى لاستدباره القبلة بجميع بدنه. وقيل: لا يدور إلا بعد الفراغ من الكلمة، وقيل: إن كان الدوران لا ينقص من صوته فال الأول، وإن فالثاني، وقيل: لا يدور إلا عند الحجولة^(١).

البدء بغسل ميامن الميت:

٢٠- يسن البدء بغسل ميامن الميت لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «ما غسلنا ابنته ... قال: ابدأن بميامنها»^(٢).

وانظر التفصيل في مصطلح (تغسيل الميت ف ٦، تيامن ف ١١).

السير عن يمين الكعبة عند الطواف:

٢١- ذهب الفقهاء إلى أن من واجبات الطواف جعل الطائف البيت الشريف على يساره.

وانظر التفصيل في (طواف ف ٢١).

(١) الفتاوی الهندیة ٥٦/١، وحاشیة الدسوقي ١٩٦/١، ومطالب أولي النهى ٢٩٤، ٢٩٥، وروضة الطالبين ١٩٩/١-٢٠٠.

(٢) حديث أم عطية: «ما غسلنا ابنته ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣٠/٣)، ومسلم (٦٤٨) /٢.

هذا البيان يحصل بظهور الفجر الصادق، وقيل:
النهار من طلوع الشمس إلى غروبها.

وقال بعضهم: النهار انتشار ضوء البصر
وأجتماعه، والجمع أنهٰر^(١).

وفي الاصطلاح: النهار من طلوع الشمس إلى
غروبها^(٢).

والصلة بين اليوم والنهار هي أن اليوم أطول
من النهار.

بـ- الليل:

٣ـ الليل: في أصل اللغة من مغرب الشمس
إلى طلوع الفجر الصادق أو الشمس.

وقال في المصباح: هو من غروب الشمس إلى
طلوع الفجر.

وهو في الاصطلاح هو من غروب الشمس إلى
طلوع الفجر الصادق أو إلى طلوع الشمس^(٣).

والصلة بين اليوم والليل التضاد.

جـ- الحين:

٤ـ الحين هو الوقت والمدة قليلاً كان أو
كثيراً.

(١) المصباح المنير، وسان العرب، وفتح الباري
١٣٤/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢، وحاشية عميرة على
شرح المعلمي على المنهاج ٣٥٠/٣.

(٣) المصباح المنير، وغريب القرآن للأصفهاني، وقواعد
الفقه للبركتي.

يَوْم

التعريف:

١ـ اليوم في اللغة مقدار من الزمان أوله طلوع
الشمس إلى غروبها. وجمعه: أيام، ويدرك
مفرده، وتأنيث جمعه أكثر، يقال: أيام
مبارة^(١). وفي التنزيل: هُوَذَكَرُوا اللَّهُ فِي
أَيَّامٍ مَقْدُورَاتٍ^(٢).

والمعنى الاصطلاحي هو زمان متدد من طلوع
الفجر الثاني إلى غروب الشمس^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

أـ- النهار:

٢ـ النهار في اللغة ضياء ما بين طلوع الفجر
إلى غروب الشمس، وفي الحديث: «إنما هو
سود الليل وبياض النهار»^(٤)، قال ابن حجر:

(١) المصباح المنير، وسان العرب، وفتح الباري.

(٢) سورة البقرة/٢٠٣.

(٣) الكليات لأبي البقاء الكفووي ١١٨/٥، وحاشية ابن
عابدين ٤٤٥/٢.

(٤) حديث: «إنما هو سود الليل وبياض النهار»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣٢/٤)، ومسلم (٢)
٧٦٧ من حديث عدي بن حاتم والسياق لمسلم.

أو زمان أو دهر فذلك كله سنة^(١).
وعند الشافعية يقع الحين على المدة الطويلة
والقصيرة.

إذ قالوا: لو قال لها أنت طالق إلى حين أو بعد
حين طلقت بمضي لحظة^(٢).

والصلة بين الحين واليوم أن الحين أعم من
اليوم^(٣).

د- الوقت:

٥- الوقت في اللغة: مقدار من الزمان
مفترض لأمر ما، وكل شيء قدرت له حيناً
فقد وقته.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(٤).

والعلاقة بين اليوم والوقت هي أن الوقت
أعم.

الأحكام المتعلقة باليوم:

نذر اعتكاف يوم:

٦- اليوم إما أن يكون معيناً أو غير معين:

وفي القاموس: الحين: الدهر، أو وقت مبهم
يصلح لجميع الأزمان، طال أم قصر، يكون سنة
أو أكثر^(١).

ونقل النووي عن البخاري أن الحين عند
العرب من ساعة إلى ما لا يحصى عدده^(٢).

قال الفراء: الحين حينان: حين لا يوقف على
حده، والحين الذي ذكر الله جل ثناؤه ﴿تَنْوِي
أَكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبَّهَا﴾^(٣) ستة أشهر.

قال ابن العربي: الحين المجهول لا يتعلق به
حكم، والحين المعلوم هو الذي تتعطى به
الأحكام ويرتبط به التكليف^(٤).

وأختلف الفقهاء في المراد بلفظ الحين:

فقال الحنفية: الحين منكرة ستة أشهر.

لأن الحين المطلق في كلام الله تعالى أقله ستة
أشهر فيحمل مطلق كلام الأدمن عليه^(٥).

وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد^(٦).

وقال مالك: من حلف لا يفعل شيئاً إلى حين

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمطلع على
أبواب المقنع ص ٣٩٠، والمغرب ص ١٣٥.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٧٩/٣.

(٣) سورة إبراهيم / ٢٥.

(٤) تفسير القرطبي ١/ ٣٢٢.

(٥) الدر المختار ١٠٧/٣، وكشاف القناع ٢٦٠/٦.

(٦) القرطبي ٣٢٣/١.

فإن كان معيناً كأن نذر اعتكاف يوم الخميس
مثلاً فلا يجوز تفريق ساعاته بلا خلاف.

أما إن كأن غير معين فقد اختلف الفقهاء في
تفريق ساعاته إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنابلة والشافعية على
الصحيح إلى أنه لا يجوز تفريق ساعات اليوم،
لأن المفهوم من لفظ اليوم التتابع.

الرأي الثاني: وهو مقابل الصحيح عند
الشافعية أنه يجوز تفريق ساعات اليوم في
أيام تنزيلاً للساعات من اليوم منزلة اليوم
من الشهر عندهم.

ومما يتفرع على هذا الأصل ما يلي:

نص الشافعية والحنابلة على أنه إن نذر في
أثناء النهار اعتكاف يوم ودخل المسجد ومكث
فيه إلى مثل الوقت الذي نوى الاعتكاف من الغد
أجزاً لتحقق يوم من ذلك، ولا يضر تخلل الليل
بين ساعات اليوم لحصول التتابع بالبيتونة في
المسجد. قال الشهاب الرملي: وهو المعتمد.

وذهب أبو إسحاق من الشافعية إلى عدم
إجزائه، وقال الشيخان: إنه الوجه، لأن لم يأت
بيوم متواصل الساعات، والليلة ليست من
اليوم^(١).

(١) نهاية المحتاج ٢٢١/٣، وحاشية الجمل ٣٦٦/٢،
ومغني المحتاج ٤٥٦/١، وكشاف القناع ٣٥٤/٢،
والفرود ١٦٩/٣.

أ- فإن كان معيناً كأن نذر اعتكاف يوم معين
فقد اختلف الفقهاء في الوقت الذي يدخل فيه
معتكفه.

والتفصيل في مصطلح (نذر ف ٤٨).

ب- أما إن نذر اعتكاف يوم غير معين فقد
اختلف الفقهاء في بداية هذا اليوم.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إن
نذر اعتكاف يوم، كأن يقول: (الله عليّ أن أعتكف
يوماً) لزمه أن يدخل معكتفه قبل الفجر ويخرج
 منه بعد غروب الشمس، إذ هو المفهوم من إطلاق
اليوم، إذ اليوم في الاصطلاح - كما تقدم - اسم
لما بين طلوع الفجر الصادق وغروب الشمس.

ويرى المالكية أنه إن نذر اعتكاف يوم غير
معين، فإنه يلزم ليلة زيادة على اليوم الذي
نذرها، والليلة التي تلزمها هي ليلة اليوم الذي نذرها
لا الليلة التي بعده، وحيثئذ يلزم في هذه
الصورة دخوله المعكتف قبل الغروب أو
معه للزوم الليل له، قال ابن الحاجب:
ومن دخل قبل الغروب اعتد بيومه، وبعد
الفجر لا يعتد به، وفيما بينهما قوله^(١).

تفريق ساعات اليوم المنور اعتكافه:

٧- اليوم المنور اعتكافه إما أن يكون معيناً
أو غير معين:

(١) الشرح الصغير ١/٧٢٩، والشرح الكبير ١/٥٥٠.

قدوم فلان من حبس أو مرض قضى وكفر لغوات
الاعتكاف في وقته ويقضى بقية اليوم فقط على
حسب ما كان يلزم في الأداء.

وفي رواية عند الحنابلة يقضى يوماً كاملاً بناء على اشتراط الصوم في الاعتكاف.
(٤) : اعتكاف ف ١٨-٢١.

نذر اعتکاف یوم معین ففاته:

٩- اتفق الفقهاء في الجملة على أنه من نذر اعتكاف يوم معين كيوم الخميس مثلاً ففاته وجب عليه القضاء.

والتفصيل في مصطلح (نذر ف ٤٥).

قضاء اليوم المنذور اعتكافه ليلاً:

١٠- قال الشافعية: إن نذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاه ليلاً جزأه، لأنه قضاء بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفاء بتذرته على صفتة الملزمة ولا كذلك المعين^(١).

وإن نذر اعتكاف نصف يوم لم يلزمه شيء،
لأنه لا يتحقق الصوم الذي هو شرط لصحة
الاعتكاف عندهم لأنه لا يصوم نصف يوم^(٢).

(١) حاشية الجمل ٢/٣٦٦-٣٦٧، ونهاية المحتاج
٣٢١/٣

٢) الشرح الصغير ١/١٢٩.

وهذه المسألة لا تتأتى عند الحنفية والمالكية
بناء على أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف
عندهم^(١).

نذر اعتکاف یوم قدوم شخص:

-٨- إن نوى اعتكاف يوم يقدم زيد صبح نذر،
لأن ذلك ممكناً.

فإن قدم في بعض النهار لزمه اعتكاف الباقي منه ولم يلزمه قضاء ما فات، لأنه فات قبل شرط الوجوب فلم يجب.

هذا عند من لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف، أما عند من يشترط - وهم الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة - فيلزمهم يوم كامل، لأنه لا يمكنه أن يأتي باعتكاف مع صوم فيما بقي من النهار ولا فضاؤه متميزاً مما قبله فلزمه اعتكاف يوم كامل ضرورة.

وإن قدم ليلا فلا شيء عليه، لأن ما التزم به في النذر لم يوجد فلم يلزمته شيء^(٣).

فإن كان للناذر عذر يمنعه من الاعتكاف عند

(١) البحر الرائق ٣٢ / ٢، ويدائم الصنائع ١٠٩ / ٢.

(٢) مبني المحتاج /١، ٤٥٦، وكشاف القناع ٣٥٤/٢
والإنصاف ٣٧١/٣.

(٣) المغني ٢١٦، والفتاوي الهندية ٢٠٩/١

اليوم الذي بعدها، مناسك الحج، قالوا: إن الليالي فيها تبع الأيام التي قبلها في الحكم لا في الحقيقة لا التي بعدها.

ولهذا لو وقف بعرفة ليلة النحر قبل طلوع الفجر أجزاء، فعليه: تكون ليلة عرفة تابعة لليوم قبلها في الحكم حتى صح الوقف فيها.

وليلة النحر والتي تليها والتي بعدها تبع يوم النحر حتى صح النحر في تلك الليالي وجاز الرمي فيها. والمراد: أن الأفعال التي تفعل في النهار من وقوف ونحر ونحو ذلك من مناسك الحج صح فعلها في الليلة التي تلي ذلك النهار رفقاً بالناس، وهذا معنى قولهم إن الليلة في المناسك تبع اليوم الذي قبلها: أي تبع في الحكم لا حقيقة. فالأصل: أن كل ليلة تبع اليوم الذي بعدها، لذلك يقال: ليلة النحر للليلة التي يليها يوم النحر ولو كانت لليوم الذي قبلها لصارت اسماء للليلة عرفة، ولا يسوغ ذلك لغة ولا شرعاً، وحيثند فلا يصح ما قيل: إن اليوم الثالث من أيام النحر لا ليلة له، ولليوم التروية ليتان، إلا إن يراد من حيث الحكم^(١).

التعليق بيوم:

١٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه: إن قال: أنت طالق يوم الجمعة مثلاً، أو أنت طالق في

(١) ابن عابدين ١٣٦/٢، ١٣٧/٢، وانظر البدائع ٢/١١٠.

تبعة الليالي للأيام في الاعتكاف المنذور والحج:

١١- نص الحنفية على أنه إن نذر اعتكاف عدد من الأيام: لزمه اعتكاف ما نذره من أيام بلاليها، لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل ما يازانها في الليالي، والعكس صحيح: فيدخل بالنذر باعتكاف ليالٍ ما يازانها من الأيام.

جاء في التنزيل: ﴿قَالَ مَا يَئِنُكَ أَلَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا دَرْثًا﴾^(١) ، وجاء فيه: ﴿قَالَ مَا يَئِنُكَ أَلَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيَّا﴾^(٢) ، وموضع القصة واحد فتارة عبر بالأيام وتارة بالليالي، فعلم من ذلك أن ذكر أحدهما يتناول الآخر، فيدخل الناذر معتكفه في الليلة الأولى، ويلزمه متتابعة وإن لم يبنو التابع، لأن الأوقات، الأيام والليالي قابلة للاعتكاف.

وكل ليلة تبع اليوم الذي بعدها، قالوا: ألا ترى أنه يصلى التراويح في أول ليلة من رمضان دون أول ليلة من شوال، فعلى هذا إذا ذكر المثنى أو المجموع فإن عليه أن يدخل المسجد قبل الغروب ويخرج بعد الغروب من آخر أيام نذرته، فعليه: لا يدخل الليل في نذر اليوم إلا إذا ذكر له عدداً معيناً، واستثنوا من قاعدة: «كل ليلة تبع

(١) سورة آل عمران / ٤١.

(٢) سورة مریم / ١٠.

أول يوم من شهر شعبان أو أول نهار منه يقع الطلاق في فجر اليوم المعين وفي فجر أول يوم من الشهر المعين.

يوم الجمعة

التعريف:


١- يوم الجمعة مركب إضافي من جزأين: يوم الجمعة، واليوم في اللغة والاصطلاح أوله من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وهو مفرد مذكر يجمع على أيام، والعرب تطلق اليوم وتريد به الوقت والحين، نهاراً كان أو ليلاً^(١).

(ر: يوم ف ١)

والجمعة في اللغة بسكون الميم وضمها وفتحها اسم لأيام الأسبوع، وأولها السبت فيكون يوم الجمعة آخرها، وكان يوم الجمعة يسمى قبل الإسلام يوم العروبة، وهو مفرد يجمع على جمّعات وجمع، وقد ذكر السهيلي أن كعب بن لوي- الجد- الأعلى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم- أول من جمع يوم العروبة، ولم تسم العروبة الجمعة إلا مذ جاء الإسلام، وهو

وإن قال: أنت طالقة يوم يقدم زيد، أو يوم قدمه وقع الطلاق في فجر يوم قدمه وإن قدم في آخر لحظة من اليوم. كما لو قال: أنت طالق يوم الجمعة، وإن قدم ليلاً وقع في فجر يوم غده^(٢).

وقال المالكية: إن قصد التعليق على نفس قدمه وأن الزمن تبع له حنث بقدمه ولو ليلاً، وإن قصد التعليق على زمن القدوم وأن الفعل تبع له وقع الطلاق في الحال، وكذلك الحكم إذا كان لا قصد له، إلا أن ظاهر كلام النوادر وابن عرفة أنه يتنظر ولا ينجز إلا إذا قصد التعليق على نفس الزمن^(٣).



(١) تحفة المحتاج ٨٧/٨، ومغني المحتاج ٣١٣/٣، وكشاف القناع ٢٧٧/٥، ٢٨٠، والفتاوی الهندية ٣٦٦/١.

(٢) جواهر الإكيليل ٣٥٣/١، وشرح الزرقاني ١١٨/٤.

(١) المصباح المنير.

والصلة بين يوم الجمعة وبين الأسبوع أن يوم الجمعة أحد أيام الأسبوع أو آخر أيام الأسبوع، وعليه يكون بينهما عموم وخصوص مطلق.

الأحكام المتعلقة بيوم الجمعة:

يتميز يوم الجمعة عن باقي أيام الأسبوع بأحكام شرعية، منها:

أ- فضل يوم الجمعة:

٣- ورد في فضل يوم الجمعة أقوال للعلماء، منها:

قال ابن عابدين: هو خير أيام الأسبوع، ويوم عيد، وفيه ساعة إجابة، وتجمع فيه الأرواح، وتزار القبور، ويأمن الميت فيه من عذاب القبر، ومن مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر وعداته، ولا تسجر فيه جهنم، وفيه خلق آدم الليلة، وفيه أخرج من الجنة، وفيه يزور أهل الجنة ربهم الليلة.^(١)

ب- صلاة الجمعة:

٤- صلاة الجمعة فرض عين على الذكور البالغين من المسلمين، ووقتها وقت صلاة الظهر من يوم الجمعة^(٢)، ولتفصيل شروطها وأركانها وسائل أحكامها ينظر مصطلح (صلاة الجمعة ف٣ وما بعدها).

(١) ابن عابدين /١٥٥٤.

(٢) ابن عابدين /١٢٤٥.

أول من سماها الجمعة، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم فيخطبهم ويدركهم بمبعث النبي ﷺ، وروي عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ سأله: «ما يوم الجمعة؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: به جمع أبوك. أو أبوكم^(١). وقال أقوام: إنما سميت الجمعة في الإسلام وذلك لاجتماعهم في المسجد^(٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

الأسبوع:

٢- الأسبوع من الأيام في اللغة سبعة أيام، وجمعه أسابيع، ومن العرب من يقول فيها: سبع مثل قعود.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٣).

(١) حديث سلمان «أن رسول الله ﷺ سأله: ما يوم الجمعة؟» أخرجه ابن خزيمة (٣/١١٨) - ط المكتب الإسلامي) والطبراني في الكبير (٦/٢٣٧) - ط العراق)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٧٤) - ط القدس): إسناده حسن.

(٢) لسان العرب، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط.

(٣) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح.

وذهب بعض الحنفية إلى أنه من سن الزوائد، قال ابن عابدين: وهو من سن الزوائد أخذًا من قول محمد في الأصل: إن غسل الجمعة حسن، وذكر في المتن أنه الأصح وقواه في الفتح، لكن استظهر تلميذه ابن أمير حاج في الحلية استثناء لل الجمعة^(١).

وحكى عن أحمد بن حنبل رواية أخرى أنه واجب، مستدلاً بالحديث الشريف: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢).

٧- وأما وقته، فقد ذهب الجمهور إلى أنه بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الجمعة، ولا يجزئ قبله.

وحكى عن الأوزاعي أنه يجزئ الغسل قبل الفجر.

وعن مالك لا يجزئ الغسل إلا أن يتعقبه الرواح إلى صلاة الجمعة^(٣).

وقال الشافعية: ووقته من الفجر الصادق، وتقريره من ذهابه إلى الجمعة أفضل، وفي قول

(١) ابن عابدين ١/١١٣.

(٢) حديث: «غسل يوم الجمعة واجب...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٣٥٧)، ومسلم (٥٨٠/٢) من حديث أبي سعيد الخدري، واللقط للبخاري.

(٣) المغني ٢/٣٤٦، ٣٤٨-٣٤٦، والزرقاني ٢/٦٢.

جـ- الغسل:

٥- اتفق الفقهاء على أن الغسل للجمعة مطلوب شرعاً لحديث: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل»^(١)، واختلفوا في حكمه، وفي وقته، وفي أنه لليوم أو للصلوة.

٦- فذهب الجمهور إلى أنه سنة، قال الحصيفي: وسن الغسل لصلاة الجمعة^(٢)، وقال الزرقاني: وسن مؤكداً لمزيد صلاة الجمعة غسل نهاراً^(٣)، وقال الخطيب الشريبي: ويسن الغسل لحاضرها. وقيل: يسن لكل أحد حضر أم لا^(٤).

وقال ابن قدامة: ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغسل. وليس بواجب في قول أكثر أهل العلم^(٥)، واستدلوا بخبر: «من توضاً يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن أغسل فالغسل أفضل»^(٦).

(١) حديث: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٣٥٦)، ومسلم (٥٧٩/٢) ط الحلبى، من حديث ابن عمر، واللقط للبخاري.

(٢) الدر المختار ورد المختار ١/١١٣.

(٣) الزرقاني ٢/٦٢، والمغني ٢/٣٤٥.

(٤) مغني المحتاج ١/٢٩٠.

(٥) المغني ٢/٣٤٦-٣٤٥.

(٦) حديث: «من توضاً يوم الجمعة...». أخرجه الترمذى (٢/٣٦٩) من حديث سمرة بن جندب، وقال: حديث حسن.

لمن أتى الجمعة أن يغسل^(١).

د- السفر:

٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة السفر يوم الجمعة بعد الزوال قبل أداء صلاة الجمعة لمن تلزم الجمعة، لأن وجوبها متعلق به بمجرد دخول الوقت.

وذهب الحنفية إلى أن السفر بعد الزوال قبل أداء الصلاة مكروه تحريمًا.

أما السفر قبل الزوال من يوم الجمعة؛ فقد اختلفوا فيه على أقوال^(٢)، وتفصيل ذلك في مصطلح (سفر ف ١٩).

هـ- الصوم:

١٠- ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده»^(٣). فإذا ضم إليه يوماً قبله أو يوماً بعده انتفت الكراهة باتفاق.

عندهم: أن وقته من نصف الليل كالعيد^(٤).

وأنفقوا على أنه لو اغسل بعد صلاة الجمعة لم يجزئه، قال ابن عابدين: لو اغسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر إجماعاً^(٥).

٨- أما أنه للبيوم أو للصلة؛ فقد ذهب الجمهور إلى أنه للصلة لا للبيوم، بخلاف غسل العيد، وعليه فلا يسن لمن لم يحضر صلاة الجمعة.

وذهب بعضهم إلى أن الغسل للبيوم لا للصلة، مثل غسل العيد.

قال ابن عابدين: كونه للصلة هو الصحيح وهو ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف، وقال الحسن بن زياد: إنه للبيوم ونسب إلى محمد^(٦)، وقال المالكية: وسن مؤكداً لمزيد صلاة الجمعة غسل نهاراً- فلا يجزئه قبل الفجر بنية- متصل بالرواية أي الذهاب إلى الجامع لصلاة الجمعة ولو قبل الزوال ولو لم تلزمه من مسافر وامرأة.. لأن للصلة لا للبيوم بخلاف غسل العيد^(٧)، وقال الشريبي الخطيب: يسن الغسل لحاضرها^(٨)، وقال ابن قدامة: ويستحب

(١) المغني ٢/٣٤٥.

(٢) ابن عابدين ١/٥٥٣، والمغني ٢/٣٦٢-٣٦٣، والدسوقي ١/٣٨٧، ومعنى المحتاج ١/٢٧٨.

(٣) حديث: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٢٢٢)، ومسلم

(٤) من حديث أبي هريرة.

(١) مغني المحتاج ١/٢٩٠-٢٩١.

(٢) ابن عابدين ١/١١٣.

(٣) ابن عابدين ١/١١٣.

(٤) الزرقاني على مختصر خليل ٢/٦٢.

(٥) مغني المحتاج ١/٢٩٠.

وقال الفقهاء: ويستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، لقول رسول الله ﷺ: «من قرأ الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»^(١)، وقالوا: يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة لعله يوافق ساعة الإجابة^(٢)، لأن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها»^(٣).

ز- التزيين:

١٢- ذهب الفقهاء إلى أن التزيين في المناسبات مستحب، ومن ذلك التزيين يوم الجمعة، وذلك بلبس أحسن الثياب ولبس العمامة والتطيب وحلق الشعر وقلم الظفر والسواك^(٤)، وروي في ذلك عن النبي ﷺ أنه قال في جمعة من الجمع: «إن هذا يوم جعله الله عيداً لل المسلمين فاغسلوا، ومن كان

وذكر في الخانية عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أنه لا بأس بصيامه ولو منفرداً، لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يصومه ولا يفطر^(١).

وذهب المالكية والحسكفي من الحنفية إلى أن صومه وحده مندوب.

وتفصيل ذلك في مصطلح (صوم ف ١٤).

و- الدعاء وقراءة القرآن الكريم:

١١- ذهب الفقهاء إلى أن دعاء الله تعالى مشروع وله ساعات تكون الإجابة فيها أرجى، ومنها يوم الجمعة.

واختلفوا في ساعة الإجابة في يوم الجمعة، فقيل: إنها ما بين جلوس الإمام إلى أن يتم الصلاة، قال ابن عابدين: وهو أصحها كما هو ثابت عن النبي ﷺ^(٢)، وقيل: وقت العصر، وقيل: غير ذلك^(٣).

(١) حديث: «من قرأ الكهف يوم الجمعة..». آخرجه الحاكم ٣٦٨/٢ والبيهقي في السنن ٢٤٩/٣) من حديث أبي سعيد الخدري وصححه الحاكم.

(٢) المغني ٣٥٤/٢، ومعنى المحتاج ١/٢٩٤.

(٣) حديث: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم...» = آخرجه البخاري (فتح الباري ٤١٥/٢)، ومسلم (٥٨٤/٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) ابن عابدين ٥/٢٦٠، والزرقاني ٢/٥٩، والمغني ٢/٣٤٥-٣٤٩.

(١) أثر ابن عباس: أورده ابن حزم في المثلى وضعفه لضعف أحد رواته ٧/٢١ ط المنيرية).

(٢) حديث ساعة الإجابة في يوم الجمعة. آخرجه مسلم ٥٨٤/٢ من حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».

(٣) الدر المختار في هامش ابن عابدين عليه ١/٥٥٤، وابن عابدين ٢/٤٦٧، ومعنى ٥/٣٥٥.

وقال الحنفية بندب قراءتهما أحياناً تبركاً بالتأثر، وتكره مداومتهما لثلا يظن الجاهل أن غيرها لا يجوز، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق وابن أبي هريرة من الشافعية^(١).

ي- البيع في يوم الجمعة:

١٥- اتفق الفقهاء على المنع من البيع عند النداء إلى الجمعة، لقوله تعالى: «فَأَسْعَوْا إِلَيْنَا ذَرْكَ اللَّهُ وَذَرُوا الْبَيْعَ»^(٢)، إلا أن الجمهور نصوا على تحريمهم، ونص الحنفية على أنه مكره تحريماً. ثم اختلفوا في الوقت الذي يبدأ فيه المنع من البيع، فذهب الجمهور إلى أنه النداء الثاني، وذهب الحنفية إلى أنه النداء الأول بعد الزوال^(٣).

وذهب الفقهاء إلى قياس عامة العقود والتصرفات على البيع في المنع منها عند النداء. وذهب الحنابلة في المذهب إلى أن المنع خاص في البيع، فلا يحرم النكاح والإجارة^(٤).

والتفصيل في مصطلح (بيع منهي عنه ف ١٣٩-١٣٣).

(١) المعنى ٢/٣٦٦، ومغني المحتاج ١/١٦٣، ورد المحatar على الدر المحatar ١/٣٦٥ ط بولاق.

(٢) سورة الجمعة/٩.

(٣) مغني المحتاج ١/٣٩٥، وابن حابدين ٤/١٣٢، والقوانيين الفقهية ص ٨٠.

(٤) المعنى ٢/٢٩٨.

عنه طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسؤال^(١).

وتفصيل ذلك في مصطلح (تزين ف ١١-١٢، ألبسة ف ١٩).

ح- عقد النكاح:

١٣- قال الشافعية والحنابلة: يستحب عقد النكاح يوم الجمعة، لأن جماعة من السلف استحبوا ذلك، منهم سمرة بن حبيب، وراشد بن سعيد. وأنه يوم شريف ويوم عيد^(٢).

ط- القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة:

١٤- قال الشافعية والحنابلة: يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (الآم السجدة)، و(هل أتى على الإنسان) نص عليه أحمد لمارواه أبو هريرة رض «أن النبي صل كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (الآم تنزيل..)، و(هل أتى على الإنسان...)»^(٣)، قال أحمد: ولا أحب أن يداوم عليها لثلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة، ويحتمل أن يستحب المداومة عليها، لأن لفظ الخبر يدل عليها.

(١) حديث: «إِن هَذَا يَوْمًا جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا...» أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٩) وحسنه المنذري في الترغيب (١/٥٥٨ ط ابن كثير).

(٢) المعنى ٦/٥٣٨، وقلبي وعميره ٣/١٠٨.

(٣) حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ صل: كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ...» أخرجه البخاري (فتح الباري)، ومسلم (٢/٥٩٩) من حديث أبي هريرة رض.

يوم السبت

التعريف:

١- يوم السبت مصطلح مركب من كلمتين:
يوم، والسبت.

أما اليوم فقد سبق تعريفه لغة واصطلاحاً (ر:
يوم ف^(١))

وأما السبت فمن معانيه في اللغة: الراحة
والقطع، والدهر، ويوم من الأسبوع.
وسَبْتُ اليهود: انقطاعهم عن المعيشة
والاكتساب^(٢).

وفي التنزيل: **﴿إِذَا تَأْتِيهِمْ جِئْنَاهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شَرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبُّونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾**^(٣).
ويوم السبت هو يوم من أيام الأسبوع.
وفي الاصطلاح يستعمل الفقهاء يوم السبت
بالمعنى اللغوي نفسه^(٤).

ك- وقفة عرفة في يوم الجمعة:

١٦- قال الحنفية: لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة، ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة، وقالوا: أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير الجمعة^(١).

وقال الشافعية: وقيل إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر الله تعالى لكل أهل الموقف أي بلا واسطة وغير يوم الجمعة بواسطة، أي يهب مسيئهم لمحسنهم^(٢).



(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) سورة الأعراف / ١٦٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن / ٧ / ٢٦٨.

(٤) ابن عابدين ٢ / ٢٥٤.

(٥) متنى المحتاج ١ / ٤٩٧.

بالصوم إذا قصد الصائم بصومه التشبه
باليهود^(١).

وصرح الحنفية والحنابلة والشافعية بأن صوم
يوم السبت لا يكره إن وافق يوماً كان بصومه قبل
ذلك^(٢).

الثاني: ذهب الشيخ تقى الدين ابن تيمية إلى
أنه لا يكره صيام يوم السبت مفرداً. وقال
المرداوى: لم يذكر الآجرى كراهة غير
صوم يوم الجمعة، فظاهره لا يكره غيره^(٣).

صيام يوم آخر مع صوم يوم السبت:

٣- ذهب أكثر الفقهاء القائلين بكرامة إفراد
صوم السبت إلى أن الصائم لو صام مع يوم
السبت يوماً آخر قبله أو بعده فإنه لا يكره صومه.

ونقل ابن عابدين تردد أئمة الحنفية في زوال
كراهة صوم يوم السبت إذا صام معه يوم الأحد،
حيث قال: إذا صام مع يوم السبت يوم الأحد هل
تزول الكراهة؟ محل تردد. لأنه قد يقال: إن كل
يوم منها معظم عند طائفة من أهل الكتاب، ففي
صوم كل واحد منها تشبه بطائفة منهم، وقد
يقال: إن صومهما معاً ليس فيه تشبه، لأنه لم

الأحكام المتعلقة بيوم السبت:

تعلق بيوم السبت أحكام منها:

أ- صوم يوم السبت:

الصائم إما أن يفرد يوم السبت، وإما أن يصوم
معه غيره.

إفراد يوم السبت بالصيام:

٢- إن أفرد الصائم يوم السبت بالصوم فقد
اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية
والحنابلة في المذهب إلى كراهة إفراد يوم
السبت بالصوم^(١)، لحديث عبد الله بن بسر
عن أخته الصماء رضي الله عنها أن رسول الله
ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض
عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه، أو
عود شجرة فليمضفه»^(٢).

وزاد الحنفية أنه يكره تحريم إفراد يوم السبت

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٨٤، وشرح المحتلي مع حاشية
القلبي ٢/٧٤، ومعنى المحتاج ١/٤٤٧، والقوانين
الفقهية ص ١٢٠، والإنصاف ٣/٣٤٦، والمعنى ٣/١٦٦.

(٢) حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض
عليكم...»
أخرجه أبو داود ٢/٨٠٥، ونقل ابن حجر في
التلخيص ٢/٤٧٠ - ط العلمية) عن النسائي أنه قال:
هذا حديث مضطرب.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٨٤.

(٢) المعني ٣/١٦٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٨٤، ومعنى
المحتاج ١/٤٤٧.

(٣) الإنصاف ٣/٣٤٧.

٧-٤ يوم السبت

د- إحضار اليهودي إلى مجلس القضاء يوم السبت:

٦- إن طلب خصم يهودي في دعوى من القاضي إحضاره أمام المحكمة يوم سبته فإن القاضي يكلفه بالحضور، ولا يكون سبته عذراً. نص على ذلك الحنفية والشافعية وهو رأي عند المالكية وأحد الوجهين عند الحنابلة. والرأي الآخر للمالكية: أنه يكره إلزام اليهودي بالحضور إلى مجلس القضاء يوم السبت، لأننا أقرناهم بأخذ الجزية منهم على تعظيمهم السبت وعدم انتهاك حرمتها. وذهب الحنابلة في أحد الوجهين إلى أنه لا يجوز إحضار اليهودي إلى مجلس القضاء يوم السبت لبقاء تحريمها عليهم^(١).

هـ- تغليظ أيمان اليهود بإجرائها يوم السبت:

٧- نص الحنابلة على أن أهل الذمة يحلّفون في الأزمنة التي يعظمونها كيوم السبت والأحد^(٢).

(١) ابن عابدين ١٥٨/٥، وغمز عيون البصائر ١٨٦/٣ - ١٨٧، وحاشية الدسوقي ١٤٠/٤، والإنصاف ٢٤٨/٤، ٤٠٨/١٠، وأسنى المطالب ٤٢١/٤. وتحفة المحتاج ١٨٩-١٨٨/١٠.

(٢) الإنصاف ١٢٣/١٢.

تفق طائفة منهم على تعظيمهما معاً، قال ابن عابدين: ويظهر لي الثاني، بدليل أنه لو صام الأحد مع الاثنين تزول الكراهة، لأنه لم يعظم أحد منهم هذين اليومين معاً، وإن عظمت النصارى الأحد^(١).

ب- إفساد المسلم عبادة زوجته اليهودية:

٤- نص الحنابلة على أنه لا يكره المسلم أمرأته اليهودية على إفساد يوم السبت مع تأكيد حقه.

ونص المالكية على أنه لا يجوز للمسلم إكراه زوجته الكتابية على ما لا يحل لها في دينها^(٢).

(ر: أهل الذمة ف ٢٣-٢٥)

ج- ترك اليهودي طلب شفعته يوم السبت:

٥- نص الحنفية على أنه إذا علم اليهودي ببع شريكه شفنته في العقار المشترك بينهما في يوم سبته، فلم يطلب الشفعة لذلك سقط حقه في الشفعة، ولم يعد سبته عذراً^(٣).

(ر: أهل الذمة ف ٢٣-٢٥)

(١) حاشية ابن عابدين ٨٤/٢، ٦٦/٣، والمغني ٤٤٧/١، وشرح المحلي مع القليوبي ٧٤/٢.

(٢) الفروع ٢٨٢/٦، والفوواكه الدواني ٣٥٦/١.

(٣) ابن عابدين ١٥٨/٥، وغمز عيون البصائر ١٨٦/٣.

ونص الشافعية في باب اللعان على أن التغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الأوقات عندهم^(١).

ونص المالكية على أن في تمكين المسلم من استحلاف اليهودي يوم السبت قولين: الأول للقابسي، وخص بعضهم الخلاف باليهودي، لأن النصراني لا يعظم يوماً، وعممه ابن عات فيهما^(٢).

فمن لا يجيز استحلاف اليهودي يوم السبت فلا يتأتى عنده تغليظ اليمين في هذا اليوم.

و- الاحتجام في يوم السبت:

٨- اختلف الفقهاء في الاحتجام في يوم السبت:

فيبرى المالكية وأحمد في رواية عنه أنه لا يأس في الاحتجام في يوم السبت.

وفي رواية أخرى عن أحمد أنه تكره الحجامة يوم السبت. قال ابن مفلح: المراد بلا حاجة^(٣).

وجاء في الفتاوى الهندية: الحجامة بعد نصف الشهر يوم السبت حسن نافع جداً، ويكره قبل نصف الشهر^(٤).

(١) أنسى الطالب مع حاشية الرملي ٣٨٥/٣، وانظر نهاية المحتاج ١١١-١١٠/٧.

(٢) الناج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/١٢٠.

(٣) المتلى للباقي ٢٩٥/٧، والإنصاف ١/١٢٧.

(٤) الفتوى الهندية ٥/٣٥٥.

ز- زيارة المريض يوم السبت:

٩- نص الحنفية والشافعية والمالكية على أنه لا يكره زيارة المريض يوم السبت، لما روی من (أن النبي ﷺ كان يتفقد أهل قباء يوم الجمعة، فسأل عن المفقود فيقال له: إنه مريض، فيذهب يوم السبت لزيارته)^(١).

كما نصوا على أن ترك الزيارة يوم السبت بدعة لا أصل لها، إلا أن كلاً من الحنفية والشافعية نصوا على أنه إذا كانت زيارة المريض يوم السبت يتشاءم منها المريض ويحصل به ضرر له فإنه لا يعاد في هذا اليوم، لأن ذلك يؤدي المريض ويزيد في مرضه^(٢).

ح- إلزام اليهودي المستأجر بالعمل يوم السبت:

١٠- نص الشافعية والحنابلة على أنه إذا أجر اليهودي نفسه مدة معلومة تخللها سبوت: فإن استثنى العمل فيها لم يلزمها العمل في السبوت.


(١) حديث: (أن النبي ﷺ كان يتفقد أهل قباء يوم الجمعة..).

أورده ابن عابدين ٥/٢٤٩ ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي، ولم نهتدى لمن أخرجه. ولكن ذكر ابن حجر في فتح الباري ٣/٧٠-٦ ط السلفية في (باب إitan مسجد قباء ماشياً وراكباً): بأن مجنه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٤٩، والفتوى الكبرى للهيثمي ٢/٣١، والمدخل لابن الحاج ١/٢٣٠.

يوم السبت ١١

الصلاه فيه كعمره^(١) كما يستحب أن يزور بعد ذلك بئر أريس التي تفل فيها رسول الله ﷺ^(٢) فيتوضاً ويشرب من مائها^(٣).



(١) حديث: «أن الصلاة في مسجد قباء كعمره...»، أخرجه أحمد (٤٨٧/٣) من حديث سهل بن حنيف.

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ تفل في بئر أريس...»، أورده ابن الهمام في فتح القدير (٩٧/٣ - ط دار إحياء التراث العربي)، ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي، ولم نهتد لمن أسنده.

(٣) فتح القدير (١٨٣/٣)، وحاشية الجمل (٤٨٦/٢)، وكشاف القناع (١٤٠/٣)، والقروع (٢٨٢/٦).

واختلفوا في إلزام العمل فيها إذا لم يستثن: فذهب بعضهم - ومنهم الغزالى - إلى أنه إذا اطرد عرفهم بذلك أي عدم العمل كان إطلاق العقد كالتصريح بالاستثناء، كاستثناء الليل في عمل لا يتولى إلا بالنهار، ولأن العرف وإن لم يكن عاماً لكنه موجود فيه، فينزل منزلة العرف في أوقات الراحة.

قالوا: فينبغي أن يحمل على عرف المستأجر والمؤجر جميعاً، سواء كان المستأجر مسلماً أم لا.

وذهب جماعة منهم القاضي أبو بكر الشامي إلى أن اليهودي يجبر على العمل في حالة عدم الاستثناء، لأن الاعتبار بشرعنا في ذلك^(١).

ط- زيارة مسجد قباء يوم السبت:

١١- ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب لل المسلم أن يأتي مسجد قباء يوم السبت، وأن يصلى فيه ركعتين، اقتداء بالرسول ﷺ، حيث ورد «أنه ﷺ كان يأتيه في كل سبت راكباً وماشياً فيصلى فيه ركعتين»^(٢). كما ورد عنه ﷺ أنه قال: «إن

(١) الأشباه للسيوطى ص ٩٩-١٠٠، وكشاف القناع (١٤٠/٣)، والقروع (٢٨٢/٦).

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء...»، أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٨-٦٩/٣)، ومسلم (١٠١٦/١) من حديث ابن عمر.

ويوم الشك بتركيبيه الإضافي مصطلح فقهى
يراد به يوم الثلاثاء من شعبان أو ما بعد الناسع
والعشرين من شعبان، إذا لم يثبت فيه رؤية هلال
رمضان ثبتوه شرعاً معتداً به، وإنما فهو الأول من
رمضان، لحديث النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم: «صوموا رؤيته»^(١)، وسمى بيوم الشك
 لأنه قد يكون الأول من رمضان.

٢- وقد اختلف الفقهاء في ضابطه على
أقوال:

فذهب الحنفية إلى أن يوم الشك هو اليوم
الذي يشك فيه بأنه من رمضان أو من شعبان،
وذلك بأن يتحدث الناس بالرؤى ولا تثبت^(٢).

وذهب المالكية إلى أنه يوم الثلاثاء من شعبان
إذا كانت السماء مغيمة في ليلتها ولم تثبت
الرؤى، قال أبو الحسن: أن تكون السماء مغيمة
ليلة الثلاثاء ولم تثبت الرؤى فصيحة تلك الليلة
هو يوم الشك^(٣).

وذهب الشافعية إلى أن يوم الشك هو يوم
الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برأيته
وكانت السماء مصححة، قال المحملي: وهو يوم

(١) حديث: «صوموا رؤيته»

آخرجه البخاري (فتح الباري ١١٩/٤)، ومسلم
(٧٦٢/٢) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) الدر المختار مع هامش ابن عابدين ٢/٨٧-٨٨،
والاختيار ١/١٣٠.

(٣) شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد ١/٣٩٠.

يوم الشك

التعريف:

١- يوم الشك مركب إضافي من كلمتين:
يوم، وشك.

والاليوم في اللغة: أوله من طلوع الفجر الثاني
إلى غروب الشمس، وهو مفرد مذكر يجمع على
أيام.

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن ذلك.
والعرب قد تطلق اليوم وتريد به الوقت
والعين نهاراً كان أو ليلاً^(١).

والشك في اللغة: الارتياح، وهو خلاف
اليقين، وجمعه شكوك، قال الأزهرى: الظن هو
الشك وقد يجعل بمعنى اليقين، وقال في
موضع: الشك نقىض اليقين^(٢).

والشك في اصطلاح الفقهاء: هو استواء
طرفى الإدراك من النفي والإثبات^(٣).

(١) المصباح المنير.

(٢) المصباح المنير، والقاموس المعجيز.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٨٧، والمحصل ١/١٠١،
ونهاية السول ١/٤٠.

يوم الشك ٣

بصومه نفلاً كره، إلا أن يوافق صوماً اعتادوه من قبل فلا كراهة، كمن اعتاد صوم يوم الإثنين من كل أسبوع وصادف يوم الإثنين يوم الشك، فإنه لا كراهة.

والأفضل للمسلم أن يمسك يوم الشك إلى قرب الزوال لاحتمال ثبوت الشهر، ثم إن ثبت رمضان نواه عنه، وإن لم يثبت نواه الخواص نفلاً، أما العوام فإن صادف صوماً يصومونه من سابق نووه نفلاً أيضاً، إلا أفطروا فيه^(١).

ونص المالكية على أنه لا يصوم يوم الشك ليحتاط به من رمضان، فإن صامه كذلك كره على ظاهر المدونة، وقال ابن عبد السلام: حرم، لما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنهمما قال: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلوات الله عليه»، وفي رواية: «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٢). فإن صامه احتياطاً ثم ثبت أنه من رمضان لم يجزه عنه، لعدم الجزم في النية، ووجب عليه الإمساك بقية اليوم حرمة للشهر، ثم يقضيه بعد رمضان. فإذا أمسك عن الطعام إلى قرب الزوال ثم ثبت أنه من رمضان فنواه عنه لم يجزه عنه، ووجب عليه قضاوه بعد رمضان أيضاً، لأنه لم

الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برأيته أي بأن الهلال رئي ليلته والسماء مصححة ولم يشهد بها أحد، أو شهد صبيان أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم أو عدل ولم نكتف به^(١).

وقال الحنابلة: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن بالسماء علة ليلة الثلاثين ولم يتراءى الناس الهلال.

قال القاضي وأكثر الأصحاب - من الحنابلة - أو شهد به من ردت شهادته.

قال القاضي: أو كان في السماء علة^(٢).

حكم صوم يوم الشك:

٣- قال الحنفية: لا يصوم يوم الشك لغير التفل، فإذا صامه عن واجب آخر غير رمضان كره ووقع عما صامه إذا لم ثبت رمضانياته بذلك، فإن ثبت صح عن رمضان في القول الأصح، إن كان الصائم مقيناً، فإن كان مسافراً صح عن الواجب الذي صامه مطلقاً.

أما صومه نفلاً، فإن كان الصائم من الخواص - وهم الذين يستطيعون الجزم بصومه نفلاً - جاز بل ندب، وإن كان من غير الخواص الذين يترددون في الجزم

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٨٨-٨٩.

(٢) أثر عمار بن ياسر، أخرجه الترمذى (٦١/٣) والرواية الأخرى للحاكم (٤٢٤/٢) وصححه الترمذى والحاكم.

(١) المحلى على هامش القليوبى وعميره ٢/٦٠-٦١.

(٢) الإنصاف ٣/٣٤٩، وشرح متهى الإرادات ١/٤٣٨، والمغنى ٣/٨٩-٩٠.

بيت فيه النية من الفجر^(١).

ونص الشافعية على أن صوم يوم الشك لا يحل إذا كان بغير سبب، فإذا صامه لم يصح في الأصح، وله صومه عن القضاء والنذر، وكذلك الواقف عادة تطوعه، قال الإسنوي: المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون: الكراهة لا التحرير، قال الشريبي: والمعتمد ما في المتن أي التحرير^(٢).

ونص العنابلة على كراهة صوم يوم الشك إذا صامه بنية الرمضانية احتياطاً^(٣). وقال الخرقى: إذا مضى من شعبان تسعه وعشرون يوماً طلبوا الهلال، فإن كانت السماء مصححة لم يصوموا ذلك اليوم. وإن حال دون منظره غيم أو قتروج布 صيامه، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان.

وقال ابن قدامة: اختلفت الرواية عن أحمد، فروي عنه مثل ما نقل الخرقى، اختارها أكثر شيوخ أصحابنا، وروي عن أحمد أن الناس تتبع للإمام، فإن صام صاموا وإن أفطروا، وعن أحمد رواية ثالثة: لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان إن صامه^(٤).

(١) شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد ٣٩٠/١.
٣٩١

(٢) مغني المحتاج ٤٢٥/١، ٤٣٣، وحاشية عميرة ٢/٦١-٦٠.

(٣) الإنصاف ٣٤٩/٣.

(٤) المغني ٨٧/٣، ٨٧.

يوم عرفة

التعريف:

١- يوم عرفة مركب من لفظين: يوم، وعرفة.
أما اليوم فقد سبق تعريفه في مصطلح يوم (انظر ف ١).

وأما عرفة: فهو اسم للموقف المعروف، ويتم الحج بالوقوف به، وحده من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى الجبال المقابلة إلى ما يلي حواطط بنى عامر.

ويوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة^(١).

فضل يوم عرفة:

٢- لقد وردت في فضل يوم عرفة أحاديث وأثار منها:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليبدنو ثم يباهي بهم

(١) المصباح المنير، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء، وقواعد الفقه للبركتي.

يوم عرفة ٢

قال: أما إنْه قد رأى جبريل يزع الملائكة^(١).

وَعَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ
قَالَ لَهُ: بِاً مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ
تَقْرَئُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مِعْشَرُ الْيَهُودِ نَزَّلَتْ
لَا تَخْذَنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا! قَالَ: أَيْ آيَةٌ؟
قَالَ: هُوَ الْيَوْمُ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ
نَعْمَى وَرَضَيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا^(٢).

قال عمر: «قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي
نزلت فيه على النبي ﷺ: وهو قائم بعرفة يوم
 الجمعة»^(٣).

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا وقع الوقوف
بعرفة يوم الجمعة كان لتلك الحجة فضل على
غيرها^(٤).

وفي حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان
واقفًا إذ نزل قوله تعالى: هُوَ الْيَوْمُ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَى وَرَضَيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا^(٥).

(١) حديث: «ما روى الشيطان يوماً...»
آخرجه مالك في الموطأ (٤٢٢/١) من حديث طلحة
ابن عبيد الله مرسلاً.

(٢) سورة المائدة/٣.

(٣) حديث: «أن رجلاً من اليهود قال لعمر...»
آخرجه البخاري (فتح الباري ١٠٥/١) ومسلم (٤/٢٣١٢)
واللفظ للبخاري.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٤، وتبين الحقائق ٢/٢٦،
والشرح الصغير ١/٤٩٣، ومعنى المحتاج ١/٤٩٧،
وكشاف القناع ٢/٤٩٥.

(٥) سورة المائدة/٣.

الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء^(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما أنه ﷺ
قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلتُ
أنا والنبيون من قبلِي: لا إله إلا الله وحده لا
شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ
شيء قادر»^(٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال:
قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أفضل عند الله من
يوم عرفة، ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا
فيها يهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول:
انظروا إلى عبادي شرعاً غبراً ضاحين،
 جاءوا من كل فج عميق، يرجون رحمتي
ولم يروا عذابي. فلم ير يوم أكثر عتقاً من
النار من يوم عرفة»^(٣).

وعنه ﷺ قال: «ما رأي الشيطان يوماً هو فيه
أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغrieve منه في يوم
عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزيل الرحمة
وتتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما أرى يوم
بدر، قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟

(١) حديث: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله..»
آخرجه مسلم (٩٨٣/٢).

(٢) حديث: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة..»
آخرجه الترمذى (٥/٥٧٢) وقال: حديث غريب.

(٣) حديث: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة..»
آخرجه ابن حبان (الإحسان ٩/١٩٤- ط الرسالة).

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج^(١)، فمن تركه أو أخره عن وقته فقد فاته الحج إجماعاً، ويتحلل بأداء أفعال العمرة، وعليه الحج من قابل، على تفصيل في المذاهب ينظر في (نوات ف ٩-٨).

شروط الوقوف بعرفة:

٤- للوقوف بعرفة- باعتباره ركناً من أركان الحج - شرطان متفق عليهما: أحدهما: كون الوقوف في أرض عرفات. وللتفصيل في معرفة حدود عرفة ينظر مصطلح عرفات ف ٢).

الثاني: أن يكون الوقوف في زمان الوقوف وهو اليوم التاسع من ذي الحجة- وهو يوم عرفة- وليلة العاشر من ذي الحجة إلى طلوع الفجر، فمن طلوع الفجر ولم يقف في شيء من عرفة فقد فاته الحج^(٢).

وزاد الشافعية في شروط الوقوف بعرفة أن

= أخرجه الترمذى (٣٢٩-٢٢٩/٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) بدائع الصنائع ١٢٥/٢، وبداية المجتهد ١/٣٣٥، والمجموع ٨/١٠٨، والمغني ٣/٤١٠.

(٢) البحر الراقي ٣٦٥/٢، وشرح العمدة ٢/٥٧٦-٥٧٧، والمجموع ٨/١١٠، ونهاية المحتاج ٣٩٠/٣.

الأحكام المتعلقة بيوم عرفة:

تعلق بيوم عرفة أحكام منها:

أولاً: الوقوف بعرفة:

٣- الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، ثبتت ركتيه بالسنة والإجماع:

أما السنة فعن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي (أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه فأمر منادياً فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام مني ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه)^(١).

ومن عروة بن مضرّس الطائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي، وأتعبرت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفته»^(٢).

(١) حديث: «الحج عرفة...»
آخرجه الترمذى (٢٢٨/٣، ٥/٢١٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث عروة بن مضرّس الطائي: «أتيت رسول الله = ...»

واجب الوقوف بعرفة:

٧- هو الجمع بين الليل والنهار لمن وقف بها نهاراً، بأن يستمر إلى أن تغرب الشمس عند الحنفية والحنابلة على الصحيح من المذهب ومقابل الصحيح عند الشافعية.

ويرى الشافعية في الصحيح والإمام أحمد في رواية عنه أنه سنة.

ويرى المالكية أنه يجب الوقوف بعرفة نهاراً، أما الوقوف بعرفة ليلاً ولو لحظة فهو ركن^(١).

وقال الشافعية: من لم يواف عرفة إلا ليلاً فيجزئه الوقوف ولو لحظة في بعض جوانبها، لقول النبي ﷺ: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»^(٢) ولا دم عليه، لأن النبي ﷺ ذكر أنه يدرك الحج وأنه قد تم حجه وقضى ثقته، ولم يذكر أن عليه دماً، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٣).

وهنا مسائل أبرزها الفقهاء وبينوا حكمها:

٨- المسألة الأولى: إذا جاوز عرفة قبل

(١) الدسوقي ٢٣٥/٢، ٤٩٦/٣٦، ومجني المحتاج ١/٤٩٦، ونهاية المحتاج ٢/٤٢٢، ٤٩٨، والإنصاف ٤/٥٩، والمعنى لابن قادمة ٣٧١/٣.

(٢) حديث: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر...». تقدم تخريرجه فقرة (٣).

(٣) المجموع ٨/١٠٢، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٢/٥٧٨.

يكون محراً أهلاً للعبادة فلا يكفي حضور غير الأهل لها كالمحجون والمغمى عليه والسكران إذا استغرق حالهم جميع وقت الوقوف. وقالوا: لكن يقع حج المحجون نفلاً كالصبي الذي لا يميز فيبني وليه بقية الأعمال^(١).

وقت الوقوف بعرفة:

٥- الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، وقد اتفق الفقهاء على أن آخر وقت للوقوف بعرفة هو طلوع فجر يوم النحر (العاشر من ذي الحجة) واختلفوا في ابتداء وقت الوقوف بعرفة. فذهب الحنفية والشافعية إلى أن أوله زوال شمس يوم عرفة.

وذهب مالك: إلى أن وقت الوقوف هو الليل. وذهب الحنابلة إلى أنه من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر. وانظر التفصيل في مصطلح (حج ف ٤٩، ٥٠، ٥١).

الزمن المجزئ للوقوف بعرفة:

٦- بين الفقهاء مقدار الزمن المجزئ للوقوف بعرفة، كما بينوا الحكم عند فواته.

وانظر التفصيل في مصطلح (حج ٧٧ و ١٢٣، وفوات ف ١٢-٨، طواف ف ١٦).

(١) المجموع ٨/١١٠، وإعانت الطالبين ٢/٢٨٧.

قالوا إن إذا عاد إليها قبل الغروب قبل أن يدفع الإمام سقط عنه الدم، لأنه استدرك المتروك، إذ جمَع بين الليل والنهار، وعند زفر لا يسقط. أما إن عاد إلى عرفة قبل غروب الشمس بعد ما خرج الإمام من عرفة فقد ذكر الكرخي أنه يسقط عنه الدم أيضاً، وكذا روى ابن شجاع عن أبي حنيفة أن الدم يسقط عنه أيضاً، وذكر في الأصل أنه لا يسقط عنه الدم^(١).

١٠- المسألة الثالثة: إذا جاوز عرفة ثم عاد إليها بعد غروب الشمس :

فيرى الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح أنه لا يسقط عنه الدم، لأنه لما غربت الشمس عليه قبل العود، فقد تقرر عليه الدم الواجب، فلا يحتمل السقوط بالعود؛ لأن النسك الوارد هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فاته.

ويرى المالكية والشافعية في الأصح أنه لا دم عليه؛ لأن جمَع بين الليل والنهار، وصح في المجموع القطع به^(٢).

الخطأ في الوقوف بعرفة:

الخطأ في الوقوف بعرفة لا يخلو: إما أن يكون في المكان وإما أن يكون في الزمان.

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

غروب الشمس ولم يعد إليها، فقد اختلف الفقهاء في حكمه ولهم ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى الحنفية والحنابلة والشافعية في قول أنه يجب عليه دم لتركه الواجب، كما لو ترك غيره من الواجبات، إذ أنه ترك نسكاً فعله النبي ﷺ وهو الجمع بين الليل والنهار، والأصل في ترك النسك إيجاب الدم إلا ما خرج بدليل.

الرأي الثاني: يرى الشافعية في المذهب أنه يستحب له أن يريق دماً استحباباً خروجاً من خلاف من أوجهه.

الرأي الثالث: يرى المالكية أنه قد فاته الحج، لأن الوقوف بعرفة ساعة بعد الغروب ركن لا ينجبر بالدم^(١).

٩- المسألة الثانية: إذا جاوز عرفة، ثم عاد إليها قبل غروب الشمس، فقد اختلف الفقهاء في حكمه:

فيرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه إذا عاد إلى عرفة قبل الغروب فلا دم عليه، لأن جمَع بين الليل والنهار، غير أن الحنفية

(١) بدائع الصنائع ١٢٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٢/١٧٦ وحاشية الدسوقي ٣٦/٢، وعقد الجواهر الشينة ١/٤٠٦، والمدونة ٤١٣/١، ومغني المحتاج ٤٩٨/١، ٤٩٩، ٤٢٢/٢، ونهاية المحتاج ٣٧١/٣، والفروع ٥١٠/٣، وكشف النقاع ٤٩٥/٢.

فقد جعل النبي ﷺ وقت الوقوف أو الحجّ هو وقت تفاف أو تحجّ في الناس.

الرأي الثاني: وهو مقتضى القياس عند الحنفية عدم إجزاء الوقوف في هذه الحالة لأن الناس وقفوا في غير وقت الوقوف فلا يجوز، كما لو تبين أنهم وقفوا يوم التروية وأي فرق بين التقديم والتأخير^(١).

١٣- أما إذا كان الخطأ في التقديم بأن أخطأ الناس جميعاً فوققوا يوم الثامن (يوم التروية) فقد اختلف الفقهاء في إجزاء وقوفهم: فذهب الحنفية والمالكية في المذهب الشافعية في الأصح إلى عدم إجزاء الوقوف في هذا اليوم، لأن خطأ غير مبني على دليل رأساً فلم يغدو فيه. ولأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه^(٢).

وذهب الحنابلة والشافعية في مقابل الأصح- قال في البيان: وعليه الأكثرون- وبعض المالكية إلى إجزاء وقوفهم لحديث (يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه)^(٣)،

(١) بداع الصنائع ١٢٦/٢، والإنصاف ٦٦/٤، وكشاف القناع ٥٢٥/٢، وعقد الجوامر الشنية ٤٠٦/١، ومعنى المحتاج ٤٩٨/١.

(٢) بداع الصنائع ١٢٦/٢، ومعنى المحتاج ٤٩٩/١، وعقد الجوامر الشنية ٤٠٦/١.

(٣) حديث: (يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه...) آخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٥٣ - ط =

١١- فإن كان الخطأ في المكان بحيث وقف الحجيج بغير أرض عرفة فإن وقوفهم لا يجزئ باتفاق الفقهاء، فيلزمهم القضاء سواء كانوا جمعاً كثيراً أو قليلاً^(٤).

١٢- وأما إن كان الخطأ في الزمان فإنه لا يخلو إما أن يكون في التقديم وإما أن يكون في التأخير. فإن كان الخطأ في التأخير بأن أخطأ الناس جميعاً فوققوا في العاشر (يوم النحر) ففيه رأيان:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية في الاستحسان والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن وقوفهم صحيح لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون والفتر يوم نفترطون والأضحى يوم تضحون»^(٢) وقوله: «عرفة يوم تعرفون»^(٣) وقوله: «وحكم يوم تحجرون»^(٤).

(١) البحر الرائق ٣٦٥/٢، والمثير في القواعد للزرتشي ١٢٢/٢، ومعنى المحتاج ٤٩٩/١، وشرح العدة ٥٧٦/٢، وعقد الجوامر الشنية ٤٠٤/١، ومنع الجليل ٢٥٦/٢.

(٢) حديث: «الصوم يوم تصومون...» آخرجه الترمذى ٧١/٣ من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن غريب.

(٣) حديث: «عرفة يوم تعرفون...» آخرجه البهقي في السنن الكبرى ١٧٦/٥ من حديث عطاء بن أبي رباح مرسلاً.

(٤) حديث: «حِكْمَةُ يَوْمِ تَحْجِرُونَ» قَالَ أَبْنُ حَمْرَةَ فِي التَّلْخِيصِ (٥٥٣/٢ - ط علمية): لَمْ أَجِدْ هَكُذا وَيَعْنَاهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ.

وحجهم أيضاً^(١).

وذهب الحنابلة في رواية اختارها ابن مفلح في الفروع إلى أنه يقف مرتين إن وقف بعضهم لاسيما من رأه^(٢).

ونص الشافعية على أنه لو انفرد بعض الحجاج بالرؤبة لزمه العمل برؤيته، ولم يجز له موافقة الغالطين وإن كثروا^(٣).

وقوف من ردت شهادته:

١٥- قال المالكية والشافعية: إن من رأى الهلال وردت شهادته، فإنه يلزم الوقوف في وقته، فهو كمن شهد برؤبة شهر رمضان فردت شهادته فإنه يلزم الصوم^(٤).

قال الشافعية: ولم يجز له موافقة الغالطين في وقوفهم بعده وإن كثروا^(٥).

وقال الحنفية: إذا شهد عند الإمام شاهدان عشيّة يوم عرفة برؤبة الهلال: فإن كان الإمام لم يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة، ووقف من الغد بعد الزوال، لأنهم وإن شهدوا عشيّة عرفة لكن لما

ول الحديث: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»^(٦).

واستدلوا كذلك بقياس التقديم والتأخير^(٧).

وقف طائفة قليلة رأت الهلال:

١٤- اختلف الفقهاء في وقف طائفة قليلة رأت هلال ذي الحجة منفردين خلافاً للجماعة.

ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنهم لا يجزئهم الوقوف، بل يقفون مع الجمهور. وقيد الحنفية هذا الحكم بما إذا اشتبه على الناس فوقف الإمام والناس يوم النحر، حيث صرحوا بأن من رأى الهلال فوقف يوم عرفة مخالفًا للجماعة لم يجزه وقوفه، وكان عليه أن يعيد الوقوف مع الإمام، لأن يوم النحر صار يوم العج في حق الجماعة، ووقت الوقوف لا يجوز أن يختلف، فلا يعتد بما فعله بانفراده^(٨).

أما لو وقف الإمام والجماعة يوم التروية، ووقف الشهود الذين رأوا الهلال حسب رؤيتهم يوم عرفة فقد ورد عن محمد أنه يجوز وقوفهم

= الرسالة) من حديث عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أبي سيد مرسلة.

(١) حديث: «الفطر يوم تفطرون...»
سبق تخرجه ف ١٢٠.

(٢) كشف النقاع ٢/٥٢٥، والإنصاف ٤/٦٦، ومغني المحتاج ١/٤٩٩، وعقد الجواهر الشميّة ١/٤٠٦.

(٣) المبدع ٣/٢٧٠، ويداع الصنائع ٢/١٢٦.

(١) بدائع الصنائع ٢/١٢٦.

(٢) المبدع ٣/٢٧٠.

(٣) تحفة المحتاج ٤/١١٢.

(٤) حاشية الدسوقي ٢/٣٨، ومعنى المحتاج ١/٤٩٨.

(٥) تحفة المحتاج مع حاشيته ٤/١١٢.

نية الوقوف بعرفة:

١٧- اختلف الفقهاء في اشتراط النية للوقوف
بعرفة:

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة
والشافعية في أصح الوجهين في الجملة
إلى أنه لا تشرط النية لصحة الوقوف بعرفة.

وصرح الكاساني بصحة الوقوف، سواء نوى
الوقوف عند الوقوف أو لم ينو بخلاف
الطواف^(١).

وصرح الحنفية باستحباب النية للوقوف
بعرفة^(٢).

ونص الحنابلة على أنه كيما حصل الواقف
بعرفة وهو عاقل أجزاء قائمًا أو جالسًا أو راكبًا
أو نائماً، وإن مربها مجتازاً فلم يعلم أنها عرفة
أجزاء أيضًا^(٣).

وقالوا: لا يصح الوقوف من المجنون.
ولا يصح على الصحيح من المذهب وقوف
السكران والمغمى عليه، وقيل: يصح ويصح
الوقوف مع نوم وجهل في الأصح، وقيل: لا

تعذر على الجماعة الوقوف في الوقت - وهو ما
بقي من الليل - صاروا كأنهم شهدوا بعد الوقت.
فإن كان الإمام يمكنه الوقوف قبل طلوع الفجر
مع الناس أو أكثرهم بأن كان يدرك الوقوف عامة
الناس، إلا أنه لا يدركه ضعفة الناس - جاز
وقوفه، فإن لم يقف فات حجه لأنه ترك الوقوف
في وقته مع علمه به والقدرة عليه.

وقالوا: وكذا إذا أخر الإمام الوقوف لمعنى
يسوغ فيه الاجتهد لم يجز وقوف من وقف قبله،
فإن شهد شاهدان عند الإمام بهلال ذي الحجة
فرد شهادتها، لأنه لا علة بالسماء، فوقف
بشهادتها، بحسب ما يجز وقوفهم، لأن
الإمام أخر الوقوف بسبب بجوز العمل عليه في
الشرع، فصار كما لو أخر بالاشتباه^(٤).

**غلط الحجيج في الوقوف إذا قل عددهم
عن المعتاد:**

١٦- نص الشافعية على أنه لو وقف الحجيج
اليوم العاشر غلطاً أجزاءهم، إلا أن يقلوا على
خلاف العادة، فيقضون في الأصح لعدم المشقة
العامة.

**ومقابل الأصح: لا قضاء عليهم لأنهم لا
يأمنون مثله في القضاء^(٥).**

(١) بداع الصنائع ١٢٧/٢، وابن عابدين ٢/١٧٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٧٥.

(٣) المغني لابن قدامة ٤٦/٣، ومغني المحتاج ٤٩٨/١.

(٤) بداع الصنائع ١٢٦/٢-١٢٧.

(٥) مغني المحتاج ١/٤٩٩، وتحفة المحتاج ٤/١١٢.

قول إلى أنه يسن الاغتسال للوقوف بعرفة لما روی عن علي وابن مسعود وابن عمر ^{رضي الله عنهما} أنهم كانوا يغتسلون إذا راحوا لعرفة.

فعن علي ^{رضي الله عنهما} لما سئل عن الغسل قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر ^(١).

ولما روی نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة ^(٢).

ولأنه فربة يجتمع لها المخلق في موضع واحد فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيدين. وذهب الحنفية والمعتمد عند المالكية إلى أن الاغتسال ليوم عرفة مستحب فإن عجز عن الغسل فقد قال الشافعية: إنه يتم ^(٣).

بـ- خطبة عرفة وكونها بعد الزوال:

١٩- وهي خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة، يفصل بينهما بجلسة خفيفة كما في الجمعة

(١) أثر علي: لما سئل عن الغسل. أخرجه الشافعي في المسند (٤٠/١) - ترتيب السندي).

(٢) أثر ابن عمر: أنه كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة.. أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٢/١).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٠٠، والمعنى لابن قدامة ٣٦٧/٣، ٣٧٢، والفواكه الدواني ٤٢٠/١، والمجموع للنووي ٩٠/٨، ٩٠/٨، ٤٧٠/٨، وحاشية الباجوري على ابن القاسم ١١٧/١، ١٢١، وكتاب الفناع ٤٩٢/٢، وعقد الجواهر الثمينة ٤٠٢/١.

يصح منها ^(٤).

ونقل النووي عن الإمام الشافعي والأصحاب أن المعترض في الوقوف بعرفة الحضور في جزء من عرفات ولو في لحظة لطيفة بشرط كونه أهلاً للعبادة، سواء حضرها عمداً أو وقف مع الغفلة والبيع والشراء والتحدث واللهو وفي حالة النوم أو اجتاز فيها في وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات فيصح وقوفه في جميع هذه الصور ونحوها ^(٥).

واستثنى المالكية من أصل عدم اشتراط النية لصحة الوقوف بعرفة المار بها بعد دفع الإمام، حيث يشترطون لصحة وقوفه أن ينوي الوقوف ويعلم بأنه مار على عرفة ^(٦).

ويرى الشافعية في وجه وجوب إفراد الوقوف بعرفة بالنسبة ^(٧).

وقال أبو ثور: لا يجزئه إلا إذا كان واقفاً بإرادة ^(٨).

سنن الوقوف بعرفة

١- الغسل للوقوف بعرفة:

١٨- ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في

(١) الإنصاف ٣٠-٢٩/٤.

(٢) المجمع ١٠٣/٨.

(٣) حاشية الدسوقي ٣٧/٢.

(٤) روضة الطالبين ٩٥/٣، والمجموع ١٠٣/٨.

(٥) المغني ٤١٦/٣.

المذهب أن هذا الجمع من مناسك الحج المسنونة.

وفي الأصل عن الشافعية أن هذا الجمع ليس من مناسك الحج المسنونة، بل هو من قبيل رخصة الجمع بين الصلاتين في السفر، لذلك اشترطوا فيه شروط السفر. وبهذا يقول بعض الحنابلة منهم القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل^(١).

وذهب الشافعية في وجه ثالث إلى أن سبب الجمع هو أصل السفر، فيجوز للمكي ولا يجوز لأهل عرفة^(٢).

واشترط الحنفية للجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة - أي تقديم العصر على وقتها وأدائها في وقت الظهر - شرائط:

منها: أن تكون مرتبة على ظهر جائز استحساناً، فلو صلى الظهر قبل الزوال على ظن أن الشمس زالت والعصر بعده أعاد الخطبة والصلاتين استحساناً.

ومنها: الوقت وهو أن يكون يوم عرفة، والمكان وهو عرفات.

ومنها: إحرام الحج. قالوا: ينبغي أن يكون

(١) ابن عابدين ٢/١٧٣، والفتاوی الهندية ١/٢٢٨، والزرقاني ٢/٤٠، ومغني المحتاج ١/٤٩٦، وكتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٢٧٣.

(٢) هداية السالك لابن جماعة ٣٩٢/٣.

للتابع، وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية.

وقال الحنابلة: استحب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة يقتصرها^(١).

واستدل البهوي على تقصير الخطبة لقول سالم بن عبد الله بن عمر للحجاج بن يوسف يوم عرفة: «إن كنت تريد أن ت慈悲 السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة» وفي رواية «..فاقتصر الخطبة وعجل الوقوف»^(٢).

جـ- الجمع بين الصلاتين يوم عرفة:

-٢٠- يسن أن يجمع الحاج بين صلاتي الظهر والعصر، تقدیماً في وقت الظهر، بأذان وإقامتين، اتباعاً للسنة التي فعلها النبي ﷺ. المشهور عند المالكية أن الجمع بأذنين: أذان للظهر وأذان للعصر^(٣).

وذهب الجمهور: الحنفية في المذهب والمالكية والشافعية في وجه الحنابلة في

(١) الإقناع للحجاوي ١/٣٨٧، وكشف القناع ٢/٤٩١، والإنصاف ٤/٢٨، وشرح متنه الإرادات ١/٥٦٩.

(٢) أثر: «قول سالم بن عبد الله بن عمر للحجاج يوم عرفة..»

أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٩٩) والرواية الأخرى أخرجها البخاري (فتح الباري ٣/٥١٤).

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/٤٠٣، والمغني ٣/٣٦٦، وكشف القناع ٢/٤٩١، وتبين الحقائق ٢/٢٣٠، ومغني المحتاج ١/٤٩٦.

والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره التطوع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة، لحديث جابر رض «ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً»^(١). وذهب الحنفية في غير ظاهر الرواية إلى أنه لا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر^(٢).

د- التعجيل في الوقوف:

٢١- اتفق الفقهاء على أنه إذا فرغ الناس من صلاتي الظهر والعصر، فإن السنة أن يسيراوا في الحال إلى الموقف ويعجلوا المسير. قال النووي: هذا التعجيل مستحب بالإجماع^(٣) لحديث سالم بن عبد الله بن عمر رض قال: «كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج: أن لا يخالف ابن عمر في الحج. ف جاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج عليه ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبي عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت ت يريد السنة. قال: هذه

(١) حديث جابر: «ثم أذن ثم أقام..». أخرجه مسلم (٨٩٠/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٧٣، والفتاوی الهندية ١/٢٢٨، ومطالب أولي النهى ٤١١/٢، والدسوقي ١/٣٧١، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام النووي ص ٢٧٥، ومعنى المحتاج ١/٢٧٣.

(٣) المجموع ٨/١٠١، ١١٠، وهداية السالك لابن جماعة ٣/١٠٥، والمعنى لابن قدامة ٣/٤٠٨ ط الرياض، والمبدع ٣/٣٣١.

محرماً بالحج عند أداء الصلاتين، حتى لو كان محرماً بالعمره عند أداء الظهر ومحرماً بالحج عند أداء العصر لا يجوز له الجمع كذا في فتاوى قاضي خان. ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديمها للإحرام على وقت الجمع، وفي رواية أخرى يكتفى بالتقديم على الصلاة، لأن المقصود هو الصلاة. وهو الصحيح.

ومنها: الجماعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند الصاحبين ليست بشرط، فمن صلى الظهر وحده في رحله صلى العصر في وقته عند أبي حنيفة. وقالا: يجمع بينهما المنفرد. وفي الفتاوى الهندية: والصحيح قول أبي حنيفة. ولو فاتته مع الإمام أو فاته واحدة منها صلى العصر لوقته، ولا يجوز له تقديم العصر على قول أبي حنيفة.

ومنها: أن يكون الإمام هو الإمام الأعظم أو نائبه، وهو شرط عند أبي حنيفة فلو صلى الظهر بجماعة لا مع الإمام، والعصر مع الإمام لم يجز العصر عند أبي حنيفة^(١).

وذهب جمهور الفقهاء: الحنفية في ظاهر الرواية وهو المذهب عندهم، والمالكية

(١) الفتاوی الهندية ١/٢٢٨-٢٢٩، وانظر ابن عابدين ٢/١٧٤، واللباب ١/١٨٩.

سنة عند الحنفية والشافعية والمالكية في قول،
ومستحب عند الحنابلة والمالكية في
المعتمد^(١).

ز- مكان الوقوف:

٢٤- يسن عند الحنفية والشافعية ويستحب
عند المالكية والحنابلة أن يقف قرب جبل
الرحمة عند الصخرات الكبار السود
المفروشة عند أسفل الجبل، فذلك وصف
مكان وقوفه ﷺ، وإن تعذر أن يقرب منه
فيحسب الإمكان^(٢).
ولا يشرع صعود الجبل إجماعاً قاله تقي الدين
ابن نيمية^(٣).

قال النووي: وأما ما اشتهر عند العوام من
الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي يوسط
عرفات، وترجح لهم له على غيره من أرض
عرفات، حتى ربما توهם كثير من جهلتهم
أنه لا يصح الوقوف إلا به فخطأ مخالف
للسنة، ولم يذكر أحد من يعتمد عليه في

(١) المغني لابن قدامة ٤١٦/٣، ٤١٧، والفتاوی الهندية ٢٢٩/١، والفوواكه الدواني ٤٢١/١، والمجموع ٨/١١٠، ومغني المحتاج ٤٧٩/١.

(٢) المجموع ٨/٩٣، ١٠٥، ١١١، والمبدع ٣٣١/٣، والفتاوی الهندية ٢٢٩/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٠٠، والفوواكه الدواني ٤٢١/١، وصحیح مسلم بشرح النووي ١٥١/٧.

(٣) المبدع ٣٣٢/٣، ومعونة أولي النهى ٤٢٥/٣.

الساعة؟! قال: نعم، قال: فأنظرنني حتى أفيض
على رأسي ثم أخرج. فنزل حتى خرج الحجاج،
فسار بيبي وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة
فاقصر الخطبة وعجل الوقوف. فجعل ينظر إلى
عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق^(٤).

ه- الإفاضة بعد الغروب يوم عرفة:

٢٢- إذا غربت الشمس يوم عرفة أفاض الإمام
والناس وعليهم السكينة والوقار فمن وجد فرحة
أسرع فيها، لحديث أسماء ﷺ «كان النبي ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نص»^(٥) أي أسرع،
والعنق: انبساط السير، والنَّصْ فوق العنق.
فإنْ مكث الحاج بعد ما أفاض الإمام مكوثاً
طويلاً بلا عذر حتى ظهر الليل أساء، ولو أبطأ
الإمام ولم يفض أفاضوا لأن الإمام أخطأ
السنة^(٦).

و- الطهارة:

٢٣- يكون الحاج طاهراً مدة الوقوف، وهو

(١) حديث سالم بن عبد الله: «كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥١١/٣).

(٢) حديث أسماء: «كان النبي ﷺ يسير العنق..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥١٨/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٢، ومطالب أولي النهى ٤١٦/٢، وكشف القناع ٤٩٥/٢، ومغني
المحتاج ٤٩٧/١، والإيضاح للنووي ص ٤٩٦-٤٩٥، والقوانين الفقهية ص ٢٩٥،
والفوواكه الدواني ٤٢١/١، والقوانين الفقهية ص ١٣٨.

الاهتمام بذلك، واستفراغ الوعي فيه، ويكثر من هذا الذكر والدعاء قائماً وقائعاً ويرفع يديه في الدعاء.

وينبغي أن يأتي بهذه الأذكار كلها، فتارة يهلهل، وتارة يكبر، وتارة يسبح، وتارة يقرأ القرآن، وتارة يصلّي على النبي ﷺ، وتارة يدعوا، وتارة يستغفر. ويدعوا مفرداً، وفي جماعة. وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبائه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين، وينبغي أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبّة من جميع المخالفات، مع الندم بالقلب، وأن يكثّر البكاء مع الذكر والدعاء، فهناك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات، وإنه لمجتمع عظيم وموقف جسيم، يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائهم المخلصين والخواصّ المقربين، وهو أعظم مجتمع الدنيا^(١).

فعن عبادة بن الصامت <ص>أن رسول الله ﷺ قال: «ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنّه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم أو قطعة رحم». فقال رجل من القوم: إذا نكث، قال: الله أكثر»^(٢).

(١) المجمعون ١١٣/٨ - ١١٤.

(٢) حديث: «ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة...»

صعود الجبل فضيلة إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى فإنه قال: يستحب الوقوف عليه وكذا قال أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحابنا: يستحب أن يقصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء^(١).

ح- الإكثار من عمل الخير يوم عرفة:

-٢٥- يستحب في يوم عرفة الإكثار من أعمال الخيرات بأنواعها من العبادات والأذكار وقراءة القرآن وغير ذلك، لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هـ - يعني أيام العشر - قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج بخطار بنفسه وما له فلم يرجع بشيء»^(٢).

ط- الإكثار من الدعاء والذكر يوم عرفة:

-٢٦- السنة أن يكثّر من الدعاء بالماثور وغيره والتهليل والتلبية والاستغفار والتوبّة والتضرع وقراءة القرآن والصلوة على النبي ﷺ، فهذه وظيفة هذا اليوم ولا يقصر في ذلك وهو معظم الحج ومطلوبه، وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة»^(٣) فينبغي أن لا يقصر في

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢٨٢-٢٨١ المكتبة الإمامية.

(٢) حديث: «ما العمل في أيام العشر بأفضل...» آخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٤٥٧).

(٣) حديث: «الحج عرفة...» تقدم تخریجه (ف٣).

الإمام يصلب كلاً من الصلاتين في وقتها.
وقالوا: إن وقف مع الإمام ثم عجز عن لحاق
الناس في سيرهم لمزدلفة فبعد الشفق يجمع في
أي محل كان.

وإذا قدمتا على النزول بمزدلفة والحال أنه
مطلوب بالجمع لكونه وقف مع الإمام وسار مع
الناس. فقال ابن القاسم: يعيد، لأن النبي ﷺ
ضرب لها ميقاتاً.

وقال أشهب.. يعيد العشاء وحدها إن صلاتها
قبل مغيب الشفق، والتأخير عنده رخصة لا
عزيزية. والإعادة على هذين القولين على وجه
الندب^(١).

وقد الشافعية مخالفة السنة بعدم خشية فوات
وقت الاختيار لصلاة العشاء وهو ثلث الليل في
أصح الوجهين، ونصف الليل في الوجه الآخر،
فمن خاف فوات هذا الوقت فإنه لا يؤخر
المغرب والعشاء بغية أدائها في مزدلفة، بل
يجمع في الطريق.

ويشترط الشافعية للجمع بين الصلاتين في
عرفة ومزدلفة توافر شروط السفر.

وذهب الحنفية- عدا أبي يوسف- والثوري
وابن حبيب من المالكية إلى أن تأخير صلاة

(١) عقد الجوادر الثمينة ٤٠٤/١، والدسوقي ٤٤/٢،
والذخيرة ٦٢/٣، والقوانين الفقهية ص ١٣٨.

ي- الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة
بعد الخروج من عرفة:

-٢٧- السنة أن يجمع الحاج بين المغرب
والعشاء بمزدلفة وهذا باتفاق الفقهاء، ثم
اختلقو في حكم صلاة من صلى المغرب
قبل أن يأتي مزدلفة.

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية في المذهب
والشافعية والحنابلة وأبو يوسف وإسحاق وأبو
ثور وابن المنذر) إلى أن من صلى المغرب
بالطريق ترك السنة وأجزاءه، لأن كل صلاتين جاز
الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظاهر
والعصر بعرفة.

وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن محمد
وسعيد بن جبير^(١).

وقد المالكية سنية- أو مندوبيه- الجمع بين
صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة بأن يكون
الحاج قد وقف بعرفة مع الإمام، وسار مع
الناس أو تخلف عنهم اختياراً، فمن لم يقف مع

= أخرجه الترمذى (٥٦٦/٥) وقال: حديث حسن
صحيح، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٩٦/١١).

(١) المغني ٤١٨/٣، ٤٢٠، ومطالب أولي النهى
٤١٧-٤١٦/٢، وكشاف القناع ٤٩٦/٢، والدسوقي
٤٤/٢، ومغني المحتاج ٤٩٨/١، والمجموع
١٣٣/٨، والفتاوی الهندية ٢٣٠/١، وابن عادين
١٧٧/٢.

ونص الحنفية على أن من ذهب إلى مكة من غير طريق المزدلفة جاز له أن يصلى المغرب في الطريق بلا توقف في ذلك، وأنه لو لم يمر على المزدلفة لزم صلاة المغرب في الطريق في وقتها لعدم الشرط (وهو المكان) وكذا لو بات في عرفات^(١).

مكروهات يوم عرفة:

أ- ترك الإقامة بين الصالاتين المجموعتين
بـ عرفة:

ـ ٢٩ـ اتفق الفقهاء على استحباب الإقامة لكل صلاة من الصالاتين المجموعتين بعرفة، وصرح الحنفية بكراهة ترك الإقامة بين الصالاتين^(٢).

بـ الإحرام بالعمرمة يوم عرفة:

ـ ٣٠ـ اختلف الفقهاء في حكم الإحرام بالعمرمة يوم عرفة، فيرى جمهور الفقهاء عدم كراهة الإحرام بالعمرمة يوم عرفة، ويرى الحنفية وأحمد في رواية عنه أن الإحرام بالعمرمة يوم عرفة مكروه.

والتفصيل في مصطلح (إحرام ف ٣٧، ٣٨).

(١) ابن عابدين ٢/١٧٧.

(٢) ابن عابدين ١/٢٦٢، والمعنى ٣/٤٠٧، وحاشية الدسوقي ٢/٤٤، والمجموع ٨/٨٦، ٩٣، والإيضاح للنبوبي ص ٧٥.

المغرب لأجل أدائها في مزدلفة واجب، فمن صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل أن يأتي مزدلفة فعليه أن يبعدها إذا أتى مزدلفة مالم يطلع الفجر.

وكذا الحكم لو صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها^(١).

ولو صلى الفجر قبل أن يعيد صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة عادنا إلى الجواز باتفاق الحنفية^(٢).

ـ ٢٨ـ وشروط هذا الجمع بمزدلفة عند الحنفية:

- الإحرام بالحج.

- تقديم الوقوف بعرفة عليه.

- والزمان، وهو ليلة النحر.

- والمكان، وهو مزدلفة.

- والوقت، وهو وقت العشاء ما لم يطلع الفجر^(٣).

(١) مغني المحتاج ١/٤٩٨، والمجموع ٨/١٣٣، والإيضاح للنبوبي ص ٢٩٥، وعقد الجوادر الثمينة ١/٤٠٤، والدسوقي ٢/٤٤، والذخيرة ٣/٦٢، والقوانين الفقهية ص ١٣٨، والفتاوی الهندية ١/٢٣٠، وابن عابدين ٢/١٧٧.

(٢) الفتاوی الهندية ١/٢٣٠، وحاشية الطحطاوي على مرافي الفلاح ص ٧٣، وابن عابدين ٢/١٧٧، وفتح القدير ١/٤٨٠.

(٣) المراجع السابقة.

حال الوقوف فكره مالك وأهل المدينة^(١).
أما الحنفية والحنابلة فقد ذكروا حكم استظلال المحرم بالبيت والمحمل ونحوهما من غير التخصيص بزمن الوقوف بعرفة.
فقد قال الحنفية: لا بأس بأن يستظل المحرم بالبيت والمحمل^(٢)، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه «أمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة»، إلى أن قال: فوجد القبة قد ضربت له بنمرة^(٣) فنزل بها^(٤).

وصرح الحنابلة على الصحيح من المذهب بأنه يحرم على المحرم أن يستظل بالمحمل.
والرواية الثانية: يكره استظلال المحرم بالمحمل^(٥).

هـ- صوم يوم عرفة:

٣٣- ذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة صوم يوم عرفة للحجاج.

(١) مواهب الجليل ١٤٤-١٤٥/٣.

(٢) فتح القدير ٤٤٤-٤٤٥/٢، وانظر حاشية ابن عابدين ١٦٤/٢.

(٣) نمرة: بفتح النون وكسر البيم موضع بعرفة.

(٤) حديث: «أمر بقبة من شعر...» آخرجه مسلم (٨٨٩/٢).

(٥) الإنصاف ٤٦١/٣٠، وانظر مطالب أولي النهي ٥٣٨-٥٣٩/٢.

جـ- الإسراع في السير راكباً أو ماشياً إسراعاً يؤدي إلى الإيذاء:

٣١- يكره الإسراع في السير إسراعاً يؤدي إلى الإيذاء لقوله عليكم بالسكينة: «عليكم بالسكينة»^(١) وقال الزيلعي: ترك الإيذاء واجب^(٢).

دـ- التظلل يوم عرفة:

٣٢- صرخ الشافعية بأن الأفضل للواقف بعرفة أن لا يستظل، بل يبرز للشمس إلا للعتذر، بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه أو اجتهاده في الأذكار^(٣)، ولم ينقل أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه استظل بعرفات، مع ثبوت حديث عن أم الحصين رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة»^(٤).

واستحب المالكية ترك الاستظلال زمن الوقوف يوم عرفة.

قال القرطبي: استظلال المحرم في القباب والأربية لا خلاف فيه، واختلف في استظلله

(١) حديث «عليكم بالسكينة» آخرجه البخاري (فتح الباري ٥٢٣/٣ ط السلفية).

(٢) الذخيرة ٤٩٦-٤٩٥/٢، ومغني المحتاج ٤٩٧/١، وكشاف القناع ١٥/٢، وتبين الحقائق ١٥/٢.

(٣) المجموع ١١٧/٨، والإيضاح ٢٨٩.

(٤) حديث أم الحصين «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة...» آخرجه مسلم (٩٤٤/٢).

وقت الصلاة، وإنما من حكمها ذلك لما شرع من اتصالها بالصلاحة^(١) وقال الدسوقي: لو خطب قبل الزوال وصلى بعده، أو صلى بغير خطبة أجزاء إجماعاً^(٢).

ز- دخول عرفات قبل وقت الوقوف:
٣٥- قال الإمام مالك: أكره للحجاج أن يتقدموا إلى عرفة قبل عرفة هم أنفسهم أو يقدموا أبنيتهم.

وصرح الشافعية بأن دخول الحجاج أرض عرفات قبل وقت الوقوف خطأً وبدعة ومنابذة للسنة، وتفوّتهم بسببه سنن كثيرة^(٣).

وقال الحنفية: يدفع الحاج إلى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة وقالوا: هذَا بَيَانُ الْأُولَوِيَّةِ حتى لو ذهب قبل طلوع الفجر إليها جاز^(٤). ونص الحنابلة على أنه يستحب للحجاج أن يخرج إلى منى يوم التروية ويبت بها، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة، فأقام بنمرة ندبًا حتى تزول الشمس، فمن خرج من منى إلى عرفة قبل طلوع الشمس لم يأت بالمستحب^(٥).

وذهب الحنفية إلى استحسابه للحجاج إذا لم يضعفه عن الوقوف بعرفات ولا يخل بالدعوات. أما غير الحاج فإن الفقهاء متفقون على استحساب صوم يوم عرفة في حقه (ر: صوم التطوع ف٩).

و- ترك خطبة عرفة، أو إيقاعها قبل الزوال:

٣٤- نص الحنفية على أن ترك خطبة عرفة أو إيقاعها قبل الزوال مكره، فقد جاء في الجوهرة النيرة: إن ترك الخطبة أو خطب قبل الزوال أجزاء وقد أساء.

ونقل ابن عابدين قول الزيلعي «جاز» معلقاً عليه: أي صح مع الكراهة^(٦).

ويرى ابن حبيب من المالكية جواز الإتيان بخطبة عرفة قبل الزوال، ويمنع أشہب من ذلك، ويرى إعادتها لمن فعل ذلك إلا أن يفوت بفعل الصلاة، والصلاة لا تكون إلا بعد الزوال على كل حال.

واحتاج الباقي لما ذهب إليه ابن حبيب من جواز إيقاع الخطبة قبل الزوال بأن الخطبة ليست للصلاة، وإنما هي تعليم للحجاج، ولذلك لم يغير حكم الصلاة في الجهر، ولم يتقدم الأذان عليها، فلم يكن من شرطها أن يكون وقتها

(١) المتقدى ٣٥-٣٦.

(٢) الدسوقي ٤٣/٢.

(٣) المدونة ٣٩٩/١ ط دار صادر، والمجموع ٨٦/٨.
والأياض للنووي ص ٢٧٢.

(٤) البحر الرائق ٣٦١/٢، وتبين الحقائق ٢٣/٢.

(٥) الممتع شرح المقنع ٤٤٢/٢، ٤٤٦-٤٤٢، وكشف النقاع ٤٩١/٢.

(٦) الجوهرة النيرة ٢٠١/١، وابن عابدين ١٧٣/٢.

إلا الطريق، وقرب الجبل أفضل، هذا عند
الحنفية^(١).

و عند المالكية والشافعية والحنابلة ينزل
بنمرة ويمثل إلى الظهر ليشهد مع الإمام
الخطبة و جمع صلاتي الظهر والعصر^(٢).

ولا يشتغل بين الصلاتين بالسمن أو التقطيع أو بشيء غيرهما من أكل أو شرب ، ويقف بعرفة إلى الغروب ، والأفضل أن ينزل قرب جبل الرحمة ، ويحاول أن يكون في موقف النبي ﷺ . وهذا إن تيسر من غير ضرر ، وإذا نزل في عرفات يمكنه فيها ويقف للدعاء مستقبل القبلة رافعاً يديه بأسطحهما ، كالمستطعم المسكين ، كما ورد في صفة دعاء رسول الله ﷺ بعرفة^(٣) .

ويجهر في التلبية من غير مبالغة، ويأتي بصيغتها المعروفة: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وما ورد في التلبية بعرفة خاصة أنه ﷺ لما وقف بعرفات قال: «لبيك اللهم لبيك» ثم

(١) تبیین الحقائق ٢٣/٢، وابن عاپدین ٢/١٧٣.

(٢) الذخيرة $\frac{٢٥٥}{٣}$ ، والمجموع $\frac{٨٥}{٨}$ ، ومعنى المحتاج $\frac{٤٩٦}{١}$ ، والمبدع $\frac{٢٣٠}{٣}$.

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ دعا بعرفة يداه إلى صدره
كالمستطعم المسكين»

آخرجه البهقي في السنن الكبرى (١١٧/٥) من
حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

التوجه إلى عرفة وكيفية الوقف بها:

٣٦- إذا كان صباح يوم التاسع من ذي الحجة يصلي الحاج صلاة الفجر في مني، ثم يمكث إلى أن تطلع الشمس وتشرق على جبل ثبير، فإذا طلعت الشمس توجه إلى عرفات مع السكينة والوقار، ملبياً مهلاً مكيراً، وهكذا من سائر الأذكار، ويسن أن يغتسل للتوقف، وإن فليتوضاً.

ويستحب أن يقول في التوجه إلى عرفات:
اللهم إليك توجهت، وعليك توكلت، ووجهك
الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفوراً، وحجي
مبروزاً، وارحمني ولا تخيني، وبارك في
سفرى، واقض بعرفات حاجتى إنك على
كل شيء قادر^(١).

٣٧- وإذا قرب من عرفة وقع بصره على جبل
الرحمة وعاينه يستحب له أن يقول : اللهم إليك
توجهت ، وعليك توكلت ، ووجهك أردت ،
اللهم اغفر لي وتب علي ، وأعطني سؤالي ،
ووجه إلى الخير أينما توجهت ، سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . ثم يلبي إلى
أن يدخل عرفة وينزل مع الناس في أي موضع شاء

(١) تبيين الحقائق ٢٣/٢، ومفهـي المحتاج ٤٩٦/١
والأذكار للنحوـي ص ٣٢٥ ط دار ابن كثـير.

من عرفة وسار الناس معه من غير تأخير، وعليهم السكينة في باطن نفوسهم، والوقار- أي الرزانة- في الظاهر، فإن وجد سعة في الطريق أسع بلا إيذاء، ماشياً أو راكباً، ويستحب أن يكون في سيره ملبياً مكبراً مهلاً مستغراً داعياً مصلياً على النبي ﷺ، ذاكراً كثيراً، باكياً أو متباكيأ، ويدعو الله ألا يجعله آخر العهد بعرفة. ويظل على الذكر والخشوع حتى يصل إلى المزدلفة، ولا يلتفت إلى شيء، ولا يصلبي المغرب ولا العشاء حتى يدخل المزدلفة، فيكون بذلك أدى ركن الوقوف تماماً بفضل الله تعالى^(١).
ويستحب أن يمضي على طريق المازمين، لأنه يروى أن النبي ﷺ سلكها^(٢)، وإن سلك الطريق الأخرى جاز^(٣).

الأدعية المستحبة في الوقوف بعرفة:

٣٨- يستحب الإكثار من الدعاء^(٤) ومن صيغه

(١) هداية السالك لابن جماعة ١٠١٨/٣، ١٠٢١-١٠٢١، ١٠٣٨-١٠٤٧، والإيضاح للنووي ص ٢٨٥.

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ سلك طريق المازمين»، أخرجه البخاري (فتح الباري ٥١٩/٣)، ومسلم (٩٣٤/٢).

(٣) المغني لابن قدامة ٤١٨/٣، والإيضاح ص ٢٧١، وابن عابدين ١٧٦/٢.

(٤) هداية السالك ١٠٢١/٣، ١٠٢٨-١٠٢١، والإيضاح ص ٢٨٥، والفتاوی الهندية ١/٢٢٩.

قال: «إنما الخير خير الآخرة». وفي رواية: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»^(١).

وأما الأدعية والأذكار فإخفاوها أولى إلا إن احتاج أن يسمع من يقتدي به فيها.
ويكرر كل دعاء يدعو به ثلاثة، ويستفتح الدعاء بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاحة على النبي ﷺ، وبختمه بذلك، وبآمين، ويستمر هكذا إلى غروب الشمس، ويلبّي في أثناء ذلك ساعة فساعة، وليحافظ على ظاهرة ظاهره وباطنه، وليتبعده عن الحرام في أكله وشربه ولبسه وركوبه ونظره وكلامه، وكل أمره، ولبحذر من ذلك كل الحذر، فقد قال ﷺ في يوم عرفة: «إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له»^(٢).
وإذا غربت الشمس أفضض الإمام- أي سار-

(١) حديث: «تلبية النبي ﷺ في عرفات: لبيك التهم لبيك...».

آخرجه مسلم (٩٣٣/٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

وأما حديث التلبية بزيادة: «إنما الخير خير الآخرة..»، فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما رواية: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»، فأخرجها الشافعي في المستند (ترتيب المستند ١/٣٠٤-٣٠٥) من حديث مجاهد مرسلاً.

(٢) حديث: «إن هذا يوم من ملك فيه سمعه...»، آخرجه أحمد (٣٢٩/١) وابن خزيمة (٤/٢٦١) من حديث ابن عباس.

المشفق المقر المعترف بذنبه، أسلك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، منْ خضعت لك رقبته، وفاضت لك عيناه، وذلَّ لك جسده، ورَغَمَ أنفه لك، اللهم لا تجعلني بداعائك شقياً، وكن بي رؤوفاً رحيمـاً، يا خير المسؤولين وبـا خير المعطـين^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنـهما أنه كان عشيـة عرفة يرفع صوته: «لا إله إلا الله وحـده لا شـريك له، لهـ الملك ولهـ الـحمد، وـهو على كل شيء قـدير. اللـهم اجـعل فـي قـلـبي نورـاً، وـفي سـمعـي نورـاً، وـفي بـصـري نورـاً، اللـهم اشـرح لـي صـدـري، وـيسـر لـي أمرـي، وـأعـوذ بـك مـن وـسـاس الصـدر وـشـتـات الـأـمـر وـفـتـنة الـقـبـر. اللـهم إـنـي أـعـوذ بـك مـن شـرـ ما يـلـجـ في الـلـيل وـشـرـ ما يـلـجـ في الـنـهـار وـشـرـ ما تـهـبـ به الـرـياـح، وـمن شـرـ بـوـانـتـ الـدـهـر»^(٢).

ما ورد عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنـهماـ أنه عليه السلام قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلـي: لا إله إلا الله وحـده لا شـريك له، لهـ الملك ولهـ الـحمد وـهو على كل شيء قـدير»^(١).

وفي البـيهـقـي: «قال رسول الله عليه السلام: «أـكـثـر دـعـائـي وـدـعـاءـ الـأـنـبـيـاءـ قـبـلـي بـعـرـفـةـ: لا إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ لاـ شـرـيكـ لهـ، لهـ الـمـلـكـ وـلهـ الـحـمـدـ، وـهـوـ علىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ. اللـهمـ اجـعـلـ فـيـ قـلـبيـ نـورـاـ، وـفـيـ سـمعـيـ نـورـاـ، وـفـيـ بـصـريـ نـورـاـ، اللـهمـ اشـرحـ لـيـ صـدـريـ، وـيـسـرـ لـيـ أـمـرـيـ، وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ وـسـاسـ الصـدرـ وـشـتـاتـ الـأـمـرـ وـفـتـنةـ الـقـبـرـ. اللـهمـ إـنـيـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ شـرـ مـاـ يـلـجـ فـيـ الـلـيلـ وـشـرـ مـاـ يـلـجـ فـيـ الـنـهـارـ وـشـرـ مـاـ تـهـبـ بـهـ الـرـياـحـ، وـمـنـ شـرـ بـوـانـتـ الـدـهـرـ»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنـهماـ أنه قال: كان مما دعا به رسول الله عليه السلام في حـجـةـ الـوـدـاعـ: «الـلـهمـ إـنـكـ تـسـمـعـ كـلـامـيـ، وـتـرـىـ مـكـانـيـ، وـتـعـلـمـ سـرـيـ وـعـلـانـيـتـيـ، لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ شـيـءـ مـنـ أـمـرـيـ، أـنـاـ الـبـائـسـ الـفـقـيرـ الـمـسـتـغـيـثـ الـمـسـتـجـيـرـ الـوـجـلـ

(١) حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ: «كـانـ مـاـ دـعـاـ بـهـ رـسـولـ اللهـ عليـهـ السـلـامـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ...»

آخرـهـ الطـبـرـانيـ فـيـ الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ (١١/١٧٤ـ ١٧٥ـ)، وـقـالـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـائدـ (٣/٢٥٢ـ ٣/٢٥٢ـ)ـ: رـوـاهـ الطـبـرـانيـ فـيـ الـكـبـيرـ وـالـصـغـيرـ، وـفـيـ يـحـيـيـ بـنـ صـالـحـ الـدـيـلـيـ، قـالـ الـعـقـلـيـ: رـوـىـ عـنـهـ يـحـيـيـ بـنـ بـكـيرـ مـنـاكـيرـ، وـبـقـيةـ رـجـالـ الصـحـيـحـ.

(٢) حـدـيـثـ: «خـيـرـ دـعـاءـ دـعـاءـ يـوـمـ عـرـفـةـ...» تـقـدـمـ فـقـرـةـ (٢).

(٢) حـدـيـثـ: «أـكـثـرـ دـعـائـيـ وـدـعـاءـ الـأـنـبـيـاءـ...» آخرـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـيرـ (٥/١١٧ـ ٥/١١٧ـ)ـ: عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رضـيـهـ عـنـهــ، وـذـكـرـ أـنـ فـيـ إـسـنـادـ رـاوـيـاـ ضـعـيفـاـ.

مخصوص. فلم يجز فعله في غيره كالطواف ونحوه، ألا ترى أنه لا يجوز الطواف حول مسجد أو بيت سوى الكعبة تشبهها^(١).

وقال الإمام مالك: إن التعريف ليس من أمر الناس، إنما مفاتيح هؤلء الأشياء من البدعة. وعن شعبة: قال سألت الحكم وحماداً عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا: هو محدث. وعن إبراهيم النخعي: هو محدث^(٢).

وقال ابن مفلح - وتبعه المرداوي - لم ير الشيخ تقى الدين التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر، وفاعله ضال^(٣).

الرأي الثاني: رخص في التعريف الإمام أحمد، وهو ما يؤخذ من عبارات الشافعية. قال أحمد: لا بأس بالتعريف بالأمسار عشية عرفة^(٤).

وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمسار يجتمعون في المساجد يوم عرفة قال: أرجو أن لا يكون به بأس قد فعله غير واحد

(١) حاشية الطحطاوي على مرافق الفلاح ص ٢٩٤.

(٢) الحوادث والبدع للطروشي ٩٨، والمجموع ١١٧/٨.

(٣) الفروع ١٥٠/٢، والإنصاف ٤٤١/٢.

(٤) الإنصاف ٤٤١/٢، والفروع ١٥٠/٢، والمغني ٣٩٩/٢، وتحفة المحتاج مع حواشيه ١٠٨/٤.

فكرهه إلينا، وجنبناه، ولا تنزع عنا الإسلام بعد إذ أعطينا»^(١).

التعريف عشية عرفة بالأمسار:

-٣٩- التعريف هو اجتماع الناس في البلدان والأمسار بعد عصر يوم عرفة، والأخذ في الدعاء والذكر والضراوة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة^(٢).

وقال الطحطاوي: التعريف هو تشبيه الناس أنفسهم بالواقفين بعرفات^(٣).

واختلف الفقهاء في حكم التعريف إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وإبراهيم النخعي والحكم وحماد) إلى أن التعريف مكروه.

قال الطحطاوي: وظاهر كلام الحنفية أنها كراهة تحريمية، لأن الوقوف عهداً قربة بمكان

(١) أثر ابن عمر: «أنه كان عشية عرفة يرفع صوته...» آخرجه الطبراني في الدعاء (١٢٠٨/٢) - ط البشاري، وعزاه ابن جماعة في هداية السالك إلى الطبراني في مناسكه وقال: بإسناد جيد.

(٢) مغنى المحتاج ٤٩٧/١.

(٣) حاشية الطحطاوي على مرافق الفلاح ص ٢٩٤، والفتواوى الهندية ١٥٢/١، والمجموع ١١٧/٨، والحوادث والبدع للطروشي ٩/١.

يوم النحر

التعريف:

١- يوم النحر مصطلح مركب من مضارف ومضاف إليه ولتعريفه يلزم تعريف المتضادين (يوم ونحر).

فالاليوم في اللغة: مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها.

وقد يطلقونه على الوقت الحاضر، ومنه في التنزيل العزيز: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»^(١). واليوم مذكر، وجمعه أيام... وتأنيث الجمع أكثر؛ فيقال: أيام مباركة وشريفة، والتذكير على معنى الحين والزمان.

وقال الفيومي في المصباح المنير: اليوم أوله من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس^(٢).

وفي الاصطلاح.. قال ابن نجيم: لفظ اليوم يطلق على بياض النهار بطريق الحقيقة اتفاقاً،

(١) سورة المائدة/ ٣.

(٢) لسان العرب، والمجمع الوسيط، والمصباح المنير.


وقال: الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة^(١).

قال ابن تيمية: فعله ابن عباس وعمرو بن حرث من الصحابة، وطائفة من البصريين والمدنيين^(٢).

قال الونائي من الشافعية: ولا كراهة في التعريف بغير عرفة، بل هو بدعة حسنة، وهو جمع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة.

قال الشرواني: وكذا اعتمد العشماوي عدم الكراهة^(٣).

الرأي الثالث: قال أحمد في رواية- ذكرها الشيخ تقى الدين ابن تيمية وهي من المفردات- يستحب التعريف^(٤).



(١) المغني/ ٢. ٣٩٩.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم/ ٦٣٨، وانظر الإيضاح للنروي ص ٢٩٤.

(٣) حاشية الشرواني/ ٤. ١٠٨.

(٤) الإنصاف/ ٢. ٤٤١، والفروع/ ٢. ١٥٠.

يوم النحر ٢

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والثوري إلى أن أيام النحر ثلاثة: يوم العيد ويومان بعده... وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس .

قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله .^(١)

وذهب الشافعية إلى أن أيام النحر هي العاشر من ذي الحجة وأيام التشريق الثلاثة التي بعده، لقول النبي : «كل عرفات موقف وكل أيام التشريق ذبح».^(٢)

وهو رواية عن علي ، وبه قال عطاء والحسن .^(٣)

الألفاظ ذات الصلة:

يوم عرفة:

٢- يوم عرفة هو التاسع من شهر ذي الحجة .^(٤)

(١) البنية مع الهدى ١٣٦/٩، والمغني لابن قدامة ٤٣٣-٤٣٢/٣ ط الرياض، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٣، والفوائد الدواني ٤٣٩/١ .٤٤٠-

(٢) حديث: «كل عرفات موقف...» أخرجه أحمد (٨٢/٤) وابن حبان (الإحسان ٩/١٦٦) من حديث جبير بن مطعم.

(٣) مغني المحتاج ١/٥٠٤، ٥٣١، ٤/٢٨٧، والمغني لابن قدامة ٦٣٨/٣ .

(٤) المصباح المنير، والقاموس المعجم، قواعد الفقه.

وعلى مطلق الوقت بطريق الحقيقة عند البعض فيصير مشتركاً، وبطريق المجاز عند الأكثر، وهو الصحيح لأن حمل الكلام على المجاز أولى من حمله على الاشتراك.

والمشهور أن اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والنهار من طلوع الشمس إلى غروبها، والليل للسوداد خاصة، وهو ضد النهار .^(١)

وأما النحر فمن معانيه في اللغة: الضرب في النحر - وهو أعلى الصدر - والذبح، يقال: نحر البعير: طعنه حيث يبدو الحلق على الصدر .^(٢)

والنحر في الاصطلاح: فري الأوداج، ومحله آخر الحلق .^(٣)

ويوم النحر: هو عاشر ذي الحجة، سمي بذلك لكثرة ما ينحر فيه من الأضاحي والهداي .^(٤)

أما أيام النحر فقد اختلف الفقهاء في المراد منها :

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي ٣/٢٩٩-٢٩٨ .

(٢) المعجم الوسيط، والقاموس المعجم.

(٣) القتابى الهندية ٥/٢٨٥ .

(٤) القاموس المعجم، والمجموع شرح المهدى للتورى ٨/٨ .

يوم النحر ٣

النحر^(١)، وقالوا: لأن فيه تمام الحج، ومعظم أفعاله.. من وقوف بالمشعر الحرام، ودفع منه لمني، ورمي، ونحر، وحلق، وطواف إضافة، ورجوع لمني للمبيت بها، وليس في غيره مثله، ولأن الإعلام -أي الأذان المذكور في الآية- كان فيه^(٢).

وقال العلامة نوح في رسالته المصنفة في تحقيق الحج الأكبر: قيل إنه الذي حج فيه رسول الله ﷺ، وهو المشهور.

وقيل: يوم عرفة جمعة أو غيرها. وإليه ذهب علي وابن أبي أوفى، والمغيرة بن شعبة .

وقيل: إنه أيام منى كلها وهو قول مجاهد وسفيان الثوري، وقال مجاهد: الحج الأكبر القرآن، والأصغر الإفراد.

وقال الزهري والشعبي وعطاء: الأكبر: الحج، والأصغر العمرة^(٣).

(١) حديث: «يوم الحج الأكبر يوم النحر» أخرجه الترمذى (٢٨٢/٣) من حديث علي بن أبي طالب وذكر المباركفورى فى تحفة الأحوذى (٣٠/٤) أن فى إسناده راوياً ضعيفاً.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٩/٨، ٧٠-٦٩، وفتح البارى ٣/٤٧٢، ٥٧٦، ٣٢١/٨، وعون العبود ٤٢٠/٥، وفيض القدير ٢/٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/٤٧٠، ومطالب أولى النهى ٢/٤٢٨، وكشف النقاع ٢/٥٠٤، والمغني ٣/٢٩٥، وزاد المعاد ١/٥٤-٥٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٤.

والصلة بين يوم النحر ويوم عرفة أن في كل منها مناسك للحج.

فضل يوم النحر:

٣- ذهب الفقهاء إلى أن ليوم النحر فضلاً كبيراً، لما شرع فيه من مناسك وعبادات، ولما يحفل به من طاعات وقربات، ومن فضل يوم النحر أنه أطلق عليه جمع من الفقهاء يوم الحج الأكبر وهو المراد عندهم بـ يوم الحج الأكبر المذكور في قول الله تعالى: ﴿وَأَذَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِئٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾^(١). لما جاء في الحديث «أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج، فقال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر، قال ﷺ: «هذا يوم الحج الأكبر»^(٢)، ولما ثبت أن أبا بكر وعلياً رضي الله عنهمما أذنا بما جاء في الآية الكريمة السابقة يوم النحر^(٣)، وورد أن رسول الله ﷺ قال: «يوم الحج الأكبر يوم

(١) سورة التوبة/٢.

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات...» أخرجه أبو داود (٤٨٣/٢) من حديث ابن عمر، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (١/٥٥ ط الرسالة).

(٣) حديث: «أن أبا بكر وعلياً أذنا بما جاء في الآية...» أخرجه البخاري (فتح البارى ٨/٢١٧) ومسلم (٢/٩٨٢).

يوم النحر ٤

هكذا: يوم عرفة، ثم يوم الجمعة، ثم يوم النحر، ثم يوم عيد الفطر^(١).

وذهب المالكية في قول آخر - وهو رأي بعض الحنابلة - إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام، لأن ليتها أفضل الليالي، لأنها تابعة لما هو أفضل الأيام^(٢).

فعن أبي هريرة رض مرفوعاً: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»^(٣)، وعنده رض قال: إن رسول الله صل قال: «سيد الأيام يوم الجمعة»^(٤).

وجمع الزرقاني بين الآثار التي وردت في أفضلية يوم عرفة ويوم الجمعة وقال: يوم عرفة أفضل أيام السنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع^(٥)، وذكر البجيري نحوه^(٦).

وقال بعض الحنابلة ومنهم تقي الدين ابن

المفضولة بين يوم النحر وغيره من الأيام الفاضلة:

٤- اختلف الفقهاء في المفضولة بين يوم النحر وغيره من الأيام الفاضلة.

فذهب الشافعية والمالكية في الأصح عندهم وبعض الحنابلة ومنهم أبو حكيم إبراهيم النهرواني إلى أن يوم عرفة أفضل الأيام، قال ابن مفلح في الفروع: وهو الأظهر^(١).

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بحديث جابر رض: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيها يahi بأهل الأرض أهل السماء فيقول: انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً ضاحين جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي، فلم ير يوماً أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة»^(٢).

ويرى الشافعية أن أفضلية الأيام عندهم مرتبة

(١) حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج ٤٠٥/٢.

(٢) النكت والفوائد السنّية ١/١٧٠، والفروع ٣/١٤٥، والزرقاني على الموطأ ١/٢٢٣.

(٣) حديث: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» أخرجه مسلم ٢/٢٢٣.

(٤) حديث: «سيد الأيام يوم الجمعة» أخرجه ابن خزيمة ٣/١١٥ وأעהله بالانقطاع بين أبي هريرة والراوي عنه.

(٥) الزرقاني على الموطأ ١/٢٢٣.

(٦) حاشية البجيري على الخطيب ٢/١٦١.

(١) النكت والفوائد السنّية ١/١٧٠-١٧١، والإنصاف ٣/٣٥٧، وكشاف القناع ٢/٣٤٦، والفروع ٣/١٤٤، وتحفة المحتاج وحواشيه ٢/٤٠٥، ومغني المحتاج ١/٤٩٧، وحاشية الجمل ٢/٣، والزرقاني على الموطأ ١/٢٢٣.

(٢) حديث: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة». أخرجه ابن حبان (الإحسان ٩/١٦٤).

٦-٥ يوم النحر

من أشهر الحج، لأن الليالي تبع للأيام ويوم النحر لا يصح فيه الإحرام فكذا ليلته.

واختار الآجري من الحنابلة أن آخر أشهر الحج ليلة النحر^(١).

وصرح المالكية، وابن هبيرة من الحنابلة بأن أشهر الحج هي شوال إلى آخر ذي الحجة، بمعنى أن بعض هذا الزمن وقت لجواز الإحرام بالحج، وهو ما يسع الإحرام مع الوقوف من شوال لفجر يوم النحر. وبعضه وقت لجواز التحلل وهو من فجر يوم النحر لآخر ذي الحجة، فليس المراد أن جميع هذا الزمن وقت لجواز الإحرام، ولا وقت لجواز التحلل فقط^(٢).

فالوقت بالنسبة لإنشاء الإحرام للحج شوال ويمتد لقرب فجر يوم النحر، وبالنسبة للتخلل من الإحرام من فجر يوم النحر لآخر شهر ذي الحجة^(٣).

(ر: أشهر الحج ف ١، وإحرام ف ٣٣).

الأكل يوم النحر:

٦- مصلي صلاة العيد يوم النحر لا يخلو: إما

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٥٠، والإنصاف ٣/٤٣١، ومعنى المحتاج ١/٤٧١، والزرقاني ٢/٢٤٩، وجواهر الإكليل ١/١٦٨.

(٢) الزرقاني ٢/٢٤٩، وجواهر الإكليل ١/١٦٨، والإنصاف ٣/٤٣١.

(٣) جواهر الإكليل ١/١٦٨.

تيمية وجده أبو البركات: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ولكن يوم النحر أفضل أيام العام^(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه عبد الله ابن قرط قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم الفرقان وهو الذي يلي يوم النحر»^(٢)، ولأنه هو يوم الحج الأكبر^(٣).

ورجح ذلك ابن القيم وقال: هو الصواب^(٤).

دخول يوم النحر في أشهر الحج:

٥- اختلف الفقهاء في دخول يوم النحر في أشهر الحج:

فذهب الحنفية - عدا أبي يوسف - والحنابلة في المذهب إلى أن يوم النحر من أشهر الحج. وذهب الشافعية وأبو يوسف إلى أن يوم النحر لا يدخل في أشهر الحج، أما ليلة النحر فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وعند الشافعية في الصحيح إلى أنها تدخل في أشهر الحج. ويرى الشافعية في وجه أن ليلة النحر ليست

(١) الإنصاف ٣٥٧/٣، وكشف النقاع ٣٤٦/٢، والنكت والفوائد السننية على المحرر في الفقه ١/١٧٠.

(٢) حديث: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر...» أخرجه أبو داود (٣٧٠/٢) والحاكم (٢٢١/٤) وصححه الحاكم.

(٣) زاد المعاد ١/٥٤ ط الرسالة.

(٤) زاد المعاد ١/٥٥.

ل الحديث : «أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته»^(١)
ولأن الكبد أسرع تناولاً من غيره.

وأما من لا يضحي فيرى جمهور الفقهاء
(الحنفية والمالكية وهو ما يؤخذ من إطلاق
عبارات الشافعية) أنه يستحب له أيضاً تأخير
الأكل.

وصرح الحنابلة بأن من لم يكن يضحي خير
بين الأكل قبل الصلاة وبعدها^(٢) لحديث بريدة
ﷺ «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم،
وكان لا يأكل يوم النحر شيئاً حتى يرجع فياكل من
أضحيته»^(٣). وقالوا: إذا لم يكن له ذبح لم يبال
أن يأكل.

صوم يوم النحر:

٧- ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية

(١) حديث: «أنه كان يأكل من كبد أضحيته..»
آخرجه البهقي في السنن (٢٨٣/٣)، وذكر الذهبي
في ميزان الاعتدال (٨٦/٣) تضييف أحد رواته.

(٢) الدر المختار ورد المختار ٥٦٢/١، والزرقاني
٧٥/٢، والدسوقي ٣٩٩/١، والفواكه الدواني
٣٢٢/١، والخرشي ٣٨/٣، ومعنى المختار
٥/٤، ٢٩٠، والمجمعون شرح المذهب
٦، ومعنى لابن قدامة ٢/٣٧١-٣٧٣، وحاشية
الجمل ٢/١٠٠، وكشاف القناع ٥١/٢، ومطالب
أولي النهى ١/٧٩٦.

(٣) حديث بريدة: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم»
آخرجه الدارقطني (٤٥/٢).

أن تكون له أضحية وإما أن لا تكون.

فمن كانت له أضحية فقد اتفق الفقهاء على أنه
يسن له تأخير الفطر يوم النحر والإمساك عن
الأكل ليفترط على كبد أضحيته، لما ورد عن بريدة
رضي الله تعالى عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج
يوم الفطر حتى يفترط، ولا يطعم يوم الأضحى
حتى يصلى»^(١)، وفي رواية: «ولا يأكل يوم
النحر حتى يذبح»، ولأن في الأضحى شرعت
الأضحية والأكل منها فاستحب أن يكون الفطر
على شيء منها، ولأن الناس أضيفوا الله تعالى
في هذا اليوم فيستحب أن يكون أكلهم من لحوم
الأضحى التي هي ضيافة الله تعالى، ولأن
الصدقة في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب
للمتصدق الأكل ليشارك المساكين، والصدقة
في عيد النحر إنما هي بعد الصلاة من الأضحية
فاستحب موافقة المساكين في الأكل منها، ولأن
ما قبل يوم الفطر يحرم الأكل فندب الأكل فيه قبل
صلاة العيد ليتميز عما قبله.. وفي يوم الأضحى
لا يحرم الأكل قبله فأخر.. ليتميز كل منهما.
والأولى للمضحي أن يأكل من كبد أضحيته

(١) حديث: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر...»
آخرجه الترمذى (٤٢٦/٢)، ونقل ابن حجر في
التلخيص (١٩٨/٢ - علمية) عن ابن القطان أنه
صححة.

ورواية: «ولا يأكل يوم النحر حتى يذبح..»
آخرجه البهقي في السنن الكبرى (٢٨٣/٣).

٩-٨ يوم النحر

٨- وكذلك اختلف الفقهاء في صحة صوم يوم النحر وإجزائه:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب وهو رواية أبي يوسف وعبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة إلى أنه لا يصح صوم يوم النحر عن فرض ولا نفل، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس: «لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال»^(١) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وذهب الحنفية في المذهب إلى أنه يصح صوم يوم النحر فقد جاء في الفتوى الهندية: يكره صوم يوم العيددين وأيام التشريق وإن صام فيها كان صائماً عندنا وهو قول أحمد بن حنبل إذا كان الصائم صامه عن فرض^(٢).

٩- وكذلك اختلف الفقهاء فيمن أصبح يوم النحر صائماً ثم أفطر.. فذهب الجمهور (الحنفية في ظاهر الرواية والمالكية والشافعية

والحنابلة وهو ما نقل عن البرهان من كتب الحنفية إلى أنه يحرم صوم يوم النحر، فقد ورد النهي عن صومه - وصوم أيام الفطر والتشريق - فقد قال أبو عبيد مولى أزهر «أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رض فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون من نسكم»^(١).

ولما ورد من حديث نبيثة الهدلي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»، وزاد في رواية: «وذكر الله»^(٢).

وذهب الحنفية إلى أنه يكره صوم يوم النحر كراهة التحريم للإعراض عن ضيافة الله ومخالفة الأمر^(٣).

(١) حديث أبي عبيد: «أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب..»

آخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٢٤) ومسلم (٢/٧٩٩) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب..» بروايته آخرجه مسلم (٢/٨٠٠).

(٣) بدائع الصنائع ٢/٧٩، والفتوى الهندية ١/٢٠١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٥١ ط دار الإيمان، والقوانين الفقهية ص ٧٨، وشرح المحتلي على منهاج ٢/٦٠، ومعنى المحتاج ١/٤٣٣، وروضة الطالبين ٢/٣٦٦ و ٣/٣١١، والمدونة الكبرى ١/٢٣٤، وعقد الجوادر الشمية ١/٣٦٠ =

= وكشف النقاع ٢/٣٤٢، ولطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ص ٤٨٦ (ط. دار ابن كثير - دمشق)، والمغني لابن قدامة ٣/١٦٣-١٦٤، ٣/١٥١، ٣/١٥٢، والإنسaf ٣/٣٥١ =

(١) حديث ابن عباس: «لا تصوموا هذه الأيام..» آخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/١١) (٢٣٢)، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٠٣).

(٢) المراجع السابقة.

ومواطنها؛ ومما اختلفوا فيه خطبة يوم النحر.
فذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى
أن يوم النحر لا تكون فيه خطبة، لأن الخطبة تسن
في اليوم الذي قبله فلم تسن فيه.

ونص الحنفية والمالكية على أن في الحج
ثلاث خطب: أولها في اليوم الذي قبل يوم
التروية، والثانية بعرفات يوم عرفة، والثالثة
بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل
خطبتين بيوم.

وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن
متولي أمر الحج يخطب يوم النحر بمنى خطبة
يعلم الناس فيها بقية المناسب من نحر وطواف
ورمي وغير ذلك، لحديث عبد الله بن عباس رضي
الله عنهم: «أن النبي ﷺ خطب الناس يوم
النحر...» يعني بمنى^(١).

واستدلوا كذلك بأن يوم النحر تكثر فيه أفعال
الحج من رمي ونحر وطواف ونحو ذلك، وليس
في غير هذا اليوم من أفعال الحج ما فيه، ويحتاج
إلى تعلم الناس أحكام هذه الأفعال، فاحتياج
إلى الخطبة من أجله كيوم عرفة.

قال النووي: قال أصحابنا: يستحب لكل
أحد من الحجاج حضور هذه الخطبة، ويستحب

(١) حديث: «أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر...»
آخرجه البخاري (فتح الباري ٥٧٣/٣).

والحنابلة) إلى أنه لا شيء عليه، أي لا قضاء
عليه، لأن القضاء إنما ينبغي على سلامة
الموجب عن شبهة الحرمة، والصوم في
يوم النحر حرام فلا يجب شيء.

ونقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير ظاهر
الرواية أنه يجب القضاء عليه^(١).

نذر صوم يوم النحر:

١٠- اختلف الفقهاء في انعقاد صوم يوم
النحر ولزوم الوفاء به. حسب تفصيل سبق ذكره
في مصطلح (صوم ف ٢٠، نذر ف ١٦).

إحياء ليلة عيد الأضحى:

١١- ذهب الفقهاء إلى أنه يندب إحياء ليلة
عيد الأضحى.

والتفصيل في مصطلحي (إحياء الليل ف ١١،
عيد ف ٥).

خطبة يوم النحر:

١٢- ذهب الفقهاء إلى أنه يسن لمتولي أمر
الحج أن يخطب الناس في الحج خطباً يعلّمهم
فيها مناسك الحج، ويبين لهم أحكامه.

واختلف الفقهاء في عدد هذه الخطب

(١) بدائع الصنائع ٧٩/٢، والفتاوی الهندية ٢٠١/١
وحاشية الطحطاوي على الدر ٣٣٩/٢، وحاشية
الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٥١.

١٣ يوم النحر

الطاعات والقربات للحاج ولغيره، على
النحو التالي:

أولاً: أعمال الحاج يوم النحر:

١٣- يوم النحر أكثر أيام الحج عملاً بالنسبة
للحاج؛ ففيه الأعمال التالية:

أ- الوقوف بالمشعر الحرام:

يكون الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة
الفجر مستحبًا عند جمهور الفقهاء (المالكية في
الأشهر والشافعية والحنابلة)، وسنة في قول عند
المالكية:

ويرى الحنفية وجوبه.

ويرى ابن العاجشون من المالكية أن الوقوف
بالمشعر الحرام من فرائض الحج لا من سننه^(١).
(ر: مزدلفة ف ٨-١٠).

ثم يسن له أن يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى
لقول عمر رضي الله عنه: «إن المشركين كانوا لا يفيفون
من جمع حتى تشرق الشمس»^(٢).
(ر: حج ف ٤٤).

(١) حاشية ابن عابدين ١٤٨/٢، ويدائع الصنائع ٢/١٣٦، والمغني ٤٢٣/٣، وطالب أولي النهى ٢/٤١٧، والزرقاني ٢٧٦/٢، وجواهر الإكليل ١/١٦٠، ١٨١، ٥٠٣/١، ومغني المحتاج ١٤٨/٧، والمجموع ١٥١/٨.

(٢) أثر عمر: «إن المشركين كانوا لا يفيفون من جمع..» آخرجه البخاري (فتح الباري ١٤٨/٧).

لهم وللإمام الاغتسال لها، والتطيب لها إن كان قد تحلل التحللين أو الأول منها.

وأختلف القائلون بهذه الخطبة في وقتها:

فذهب الشافعية في المعتمد والحنابلة في
المذهب أنها في صحي يوم النحر، للأحاديث
الواردة فيها؛ ومنها حديث رافع بن عمرو المزنبي
رضي الله تعالى عنه قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب الناس بيمنى، حين ارتفع الضحى، على
بلغة شهباء، وعلى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعبر عنه، والناس بين
قاعد وقائم...»^(١).

وقال بعض الشافعية وجماعة من الحنابلة إن
وقت هذه الخطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر^(٢).

أعمال الحاج وغيره يوم النحر:

يوم النحر من أكثر الأيام استزادة من

(١) حديث رافع بن عمرو المزنبي: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب الناس بيمنى...» آخرجه أبو داود ٤٨٩/٢، وحسن إسناده التوسي في المجموع ٩٠/٨.

(٢) الدر المختار ورد المختار ١٧٣/٢، والفتاوی الهندية ٢٢٧/١، ومرافيق الفلاح ص ١٤٥، والفوائد الدواني ٤٢٠/١، والقوانين الفقهية ص ٩٠-٨٩ (دار القلم - بيروت - لبنان)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥٧٤-٥٧٧، والمجموع شرح المذهب ٨٩/٨، ٢١٩-٢١٨، وتحفة المحتاج مع حاشيتي الشروانی والعبادي ١٣٠/٤، وكشف النقاع ٥٤/٢، والمغني ٤٤٥-٤٤٦، والبدع ٢٤٦/٣، ومعونة أولي النهى ٤٥٦/٣.

١٣ يوم النحر

أن كلاً منها: إطلاق من محظور لا شيء في تركه.

ثم اختلف القائلون بكون الحلق والتقصير من النسك في اعتبار الحلق أو التقصير من واجبات الحج أو من أركانه.

فيبرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول) أنه واجب من واجبات الحج، ويفرى الشافعية في المذهب أنه ركن من أركان الحج^(١).

كما اختلفوا في الوقت الذي يجوز تأخير الحلق والتقصير إليه، وفيما يجب على تأخير الحلق على ما بعد أيام النحر.
والتفصيل في (حج ف ٦٧، حلق ف ٨، تحلل ف ٣).

هـ- طواف الزيارة:

طواف الزيارة فرض من فرائض الحج باتفاق الفقهاء، والأفضل عند العلماء أداؤه يوم النحر بعد الرمي والحلق.

ولمعرفة التفصيل المتعلقة في شروط طواف

(١) فتح القدير ٤٨٨/٢، وحاشية الدسوقي ٤٧/٢،
ومعونة أولي النهى ٤٥٣/٣، والمغني ٤٣٥/٣ - ٤٣٦،
والمجموع ٢٠٥/٨، ومغنى المحتاج ٥٠٢/١، ٥١٣،
وروضة الطالبين ١٠١/٣.

بـ- الرمي:

يجب رمي جمرة العقبة يوم النحر عند جمهور الفقهاء.

ويبرى عبد الملك ابن الماجشون أن رمي جمرة العقبة ركن من أركان الحج^(١).
(ر: رمي ف ٦-٨، حج ف ٦١).

جـ- النحر:

نحر الهدى قد يكون واجباً وقد يكون متطوعاً به.

ولمعرفة التفصيل بوقت النحر وسائل المسائل المتعلقة بنحر الهدايا والأضاحي ينظر (حج ف ٣٨، ٤٤، ٤٥، نحر ف ٥-٧).

دـ- الحلق والتقصير:

اختلاف الفقهاء في كون الحلق والتقصير نسكاً في الحج أو إطلاقاً من محظور كان محظراً عليه بالإحرام.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب كذلك إلى أن الحلق أو التقصير نسك في الحج.

وذهب الشافعية في قول وأحمد في رواية إلى

(١) بداية المجتهد ٣٥٤/١، وحاشية الدسوقي ٢١/٢،
ومواهب الجليل ٩/٣.

١٤ يوم النحر

وفيه تفصيل ينظر في مصطلح (تكبير ف ١٤، وصلات العيدين ف ١١، ١٢، ١٣).

بــ صلاة عيد الأضحى : وهي فرض كفاية عند الحنابلة، وواجبة عند الحنفية، وسنة مؤكدة عند المالكية والشافعية، وفي حكمها، وفي شروطها، ومكانتها، ووقت أدائها، وغير ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (صلات العيدين ف ٢-١٧).

جــ الأضحية : وهي ما يذكى من النعم تقريراً إلى الله تعالى أيام النحر بشروط مخصوصة، وهي مشروعة إجماعاً، ويرى جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة في المذهب والمالكية على المشهور وأبو يوسف في إحدى الروايتين) أنها سنة مؤكدة.

ويرى الحنفية في المذهب وأحمد في رواية عنه، ومالك في أحد قوله واللبيث بن سعد والأوزاعي والشوري وربيعة أن الأضحية واجبة^(١).

(ر: أضحية ف ١٦).

دــ التزاور يوم العيد: وقد ورد ما يدل على مشروعيته في العيد.

والتفصيل في مصطلح (عيد ف ٧).

(١) الفتاوی الهندیة ٥/٢٩١-٢٩٢، والمبدع ٣/٢٩٧.

الزيارة وفيما يجب على تأخيره إلى ما بعد أيام النحر ينظر (حج ف ٥٢-٥٥).

وــ الترتيب:

اختلف الفقهاء في حكم الترتيب بين أعمال يوم النحر.

فمنهم من ذهب إلى وجوب الترتيب بينها اتباعاً لفعل النبي ﷺ، ومنهم قال بسننة الترتيب بينها لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: افعل ولا حرج»^(١).

ولمعرفة التفصيل في حكم الترتيب بين هذه الأعمال ينظر (حج ف ٨٤-٨٥).

ثانياً: أعمال غير الحاج يوم النحر:

١٤ــ نظراً لأن يوم النحر يوم عيد الأضحى فإنه شرع لغير الحاج في هذا اليوم أعمال.. منها:

أــ التكبير المطلق: الذي لا يكون في الصلاة أو عقبها، كالتكبير في الطريق إلى صلاة العيد، أو في المسجد يوم النحر حتى إحرام الإمام بالصلاحة.

(١) حديث عبد الله بن عمرو: «فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء...»
آخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٥٦٩)، ومسلم (٢/٩٤٨).

١٥-١٦ يوم النحر


المذهب إلى أنه لا يكره الإحرام بالعمراء
يوم النحر.

وذهب الحنفية وأحمد بن حنبل في رواية عنه
إلى أنه يكره^(١).

(ر: عمرة ف ١٥، إحرام ٣٧-٣٨).

ذبح الهدي يوم النحر:

١٦- اتفق الفقهاء على جواز ذبح هدي التمتع
والقران والتقطيع والمنذور والإحصار
والجنایات أيام النحر واختلفوا فيما عادها.
والتفصيل في (مصطلاح هدي ف ٣٤-٣٧).
إحصار ف ٤٠.



هـ- وعظ الإمام النساء بعد صلاة العيد
مستحب، لتعليمهن وتذكيرهن بما يجب أو
يستحب أو يشرع لهن إذا أمنت الفتنة.
وانفرد عطاء بالقول بوجوبه.

وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلاح (عيد
ف ١٠).

و- التهنة بالعيد: وقد ذهب جمهور الفقهاء
إلى مشروعيتها من حيث الجملة.
وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلاح (تهنة
ف ١٠).

ز- الغسل والتطيب والتزيين المباح يوم
العيد: وقد قال الفقهاء باستحباب كل ذلك.
والتفصيل في مصطلاح (عيد ف ٥).

ح- اللعب والغناء إذا سلما من المحرمات:
مشروع يوم العيد^(١).

والتفصيل في مصطلاح (عيد ف ٨).

الإحرام بالعمراء يوم النحر:
١٥- اختلف الفقهاء في حكم الإحرام
بالعمراء يوم النحر.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في

(١) تبيان الحقائق ٢/٧٦، والمبدع ٣/١١٥.

(١) عمدة القارئ ٦/٢٦٧، ٢٧١.

تراث الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء (٤٥)

ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨.

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.

ابن حجر: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩.

ابن حجر الهيثمي: هو أحمد بن حجر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.

ابن حزم: هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمت في ج ١ ص ٣٢٧.

ابن حمدون: هو أحمد بن يوسف بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٢.

ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٣٩.

ابن خويز منداد: هو محمد بن أحمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٧.

الأجرى: هو محمد بن الحسين بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣٠٥.

ابن أبي ليلي: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

ابن الأمير القرطبي (٤٨٩-٥٤٤هـ):

هو أبو إسحاق، إبراهيم بن يحيى بن إبراهيم بن سعيد، قال ابن بشكوال: روى عن جماعة من شيوخنا وأكثر عنهم، وكان من جلة المحدثين وكبار المسندين والأدباء المتقيين من أهل الدرية والرواية والثقة والضبط والإتقان، أخذت عنه وأخذت عني، وكان من الدين بمكان. وقال الذهبي: له استدراك على كتاب «الاستيعاب».

[الصلة لابن بشكوال ١/١٠١، تاريخ الإسلام

للذهبي (وفيات ٤٥١-٥٥٠هـ) ص ١٨٣].

ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦.

ابن رجب

(ملحق) تراجم الفقهاء

ابن الماجشون

ابن شاس: هو عبد الله بن محمد:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠.

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام بن

يوسف بن كثير:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم
المالكى:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢.

ابن قدامة: هو عبد الله بن محمد بن أحمد:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣.

ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣.

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣.

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨.

ابن رزين: هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد
العزيز:

تقديمت ترجمته في ج ٤٠ ص ٣٨٦.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨.

ابن رضوان المالقى (٧٤٨-٧١٨):

هو عبد الله بن يوسف بن رضوان بن يوسف بن
رضوان النجاري المالقى ثم الفاسي، فقيه
الملكي، نحوى، لغوى، كان متوفناً في
معارف شتى، عارفاً بعقد الشروط آخذًا
بحظ وافر من الرواية. أخذ عن والده وخاله
أبي الحاكم ابن القاسم أبي القاسم بن ربيع،
وعن قاضي مالقة أحمد بن عبد الحق الجدلي،
والقاضي أبي بكر بن منظور، وغيرهم. له تأليف
حسن في السياسة السلطانية.

[نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي
]. [٢٣٧-٢٣٦]

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩.

لإحاطته بالأصول والفروع وإتيانه على النصوص
والوجوه، فهو لأصحابنا عمة من العمد،
ومرجع في المشكلات والعقد.

[سير أعلام النبلاء ١٦٦/١٦٧-١٦٨، طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٢-١٣].

أبو الحسن الصغير (٩٧١٩-):

وقيدت عنه تقاييد على التذهب وعلى رسالة ابن أبي زيد القبرواني، قيدها عنه تلاميذه.

[الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ١٢١-١١٩/٢ ط مكتبة دار التراث].

أبو حكيم النهرواني (٤٨١-٥٥٦ھ):

هو إبراهيم بن دينار النهرواني فقيه حنبلـي ، أحد
أئمة بغداد ، قال عنه الذهبي : العلامة القدوة ،
إمام زاهد ، ورع خـير حليم ، إليه المـتـهـى في علم
الفرائض . سمع أبا الحسن بن العـلـاف وأبا القـاسـم

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢.

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠.

ابن مفلح: هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله
تقىدلت ترجمته في ج ١ ص ٣٤.

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد
تقى ملائكة فـ ١ ص ٣٣٦

أبو حامد المروري (٩٣٦-١٤٣٦هـ) هو أحمد بن بشر عامر العامري. شيخ الشافعية، مفتى البصرة، تفقه بأبي إسحاق المروزي، ومن أعيان تلاميذه: أبو إسحاق المهراني، وأبي فياض البصري.

قال أبو حفص عمر بن علي المطوعي: كتابه الموسوم بـ«الجامع» أمدح له من كل لسان ناطق

أبو حنيفة

(ملحق) تراجم الفقهاء

أحمد بن حنبل

بن بيان، وعنه ابن الجوزي، وابن الأخضر، وأبو نصر عمر بن محمد.

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨.

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.

أبو الليث: هو نصر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨.

أبو هريرة: هو عبد الله بن صخر الدوسى:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

أبو الوليد بن رشد: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨.

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤.

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

أحمد: هو أحمد بن حنبل الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

شرح كتاب «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني ولم يكمله.

وقال ابن الجوزي: قرأت عليه القرآن، وقرأ عليه السامرائيُّ صاحب المستوعب ونقل عنه في تصانيفه.

[سير أعلام النبلاء ٢٠/٣٩٦، والقصد الأرشد ١/٢٢٢-٢٢٣].

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦.

أبو رافع: هو أسلم مولى رسول الله ﷺ:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧.

أبو زيد القاضي: هو عبد الله بن عمر الدبوسي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠.

أبو طاهر الدباس: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.

أبو العالية: هو رفيع بن مهران:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣.

وله كتاب ترجمه بـ«البيان على ترتيب الفقهاء» وحدث فيه عن مروان الفزارى وسفيان وجرير وسعيد بن عامر وغيرهم.

[طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١٠٤-١٠٥].

الإسنوى: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩.

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

أصبع: هو أصبع بن الفرج:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.

الأزجي (٣٥٦-٤٤٤هـ):

هو عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل البغدادي الأزجي أبو القاسم، سمع من عبد العزيز الخريقي، وابن المظفر، والدارقطني وخلق.

روى عنه الخطيب البغدادي والقاضي أبو يعلى وخلق، قال الخطيب: كان صدوقاً كثيراً الكتاب.

وقال الذهبي: الشيخ الإمام المحدث المفید، له مصنف في الصفات لم يهذبه

[تاریخ بغداد ٤٦٨/١٠، السیر ١٨/١٩].

إسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.

إسماعيل بن سعيد: (٢٣٠-؟هـ)

هو إسماعيل بن سعيد الشالنجي، أبو إسحاق، من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل.

ذكره أبو بكر الخلال فقال: عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ولا أشيع ولا أكثر مسائل منه، وكان عالماً بالرأي، كبير الفقه عندهم معروفاً.

ب

الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢.

بشر بن غياث:

هو بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي المريسي، أبو عبد الرحمن من موالى آل زيد بن الخطاب ، معتزلي متكلم ، فقيه حنفي أخذ الفقه عن أبي يوسف وبرع فيه وغلب عليه الكلام ، وعنده أخذ الحسين النجار الذي تنسب إليه النجارية بالري.

قال الخطيب: أنسد من الحديث شيئاً يسيراً من حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة ، وأبي يوسف القاضي.

له تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف ، وله أقوال في المذهب غريبة.

[سير أعلام النبلاء ١٩٩/١٠ ، وطبقات الفقهاء للشیرازی ص ١١٧ ، والجواهر المضية ١/٤٢٧ - ٤٥٠ ط مؤسسة الرسالة].

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣.

البلقيني: هو عمر بن رسلان بن نصير:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤.

البهوتی: هو منصور بن يونس:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤.

ث

الناج السبكي: هو عبد الوهاب بن علي:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥.

ج

جابر بن عبد الله الأنصاري:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥.

الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي:

تقديمت ترجمته في ج ٢٤ ص ٣٢٦.

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.

الجصاص: هو أحمد بن علي:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥.

الجويني: هو عبد الله بن يوسف:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥.

خ

الخرشي: هو محمد بن عبد الله المالكي:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.

الخرقي: هو عمر بن الحسين:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.

الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧.

الخطيب الشربيني: هو محمد بن أحمد

الشرييني:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦.

خليل بن إسحاق:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩.

ح

الحسن: هو الحسن بن يسار البصري:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦.

الحسن بن زياد اللولوي:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧.

الحسن بن صالح:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧.

الحصكفي: هو محمد بن علي:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧.

الحكم: هو الحكم بن عتيبة:

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠.

حماد بن أبي سليمان:

ر

د

راشد بن سعد الجبراني:

تقدمت ترجمته في ج ٢٤ ص ٣٦٢.

الراغب الأصفهاني: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧.

ربيعة بن أبي عبد الرحمن: هو ربيعة بن فروخ:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١.

الرحيباني: هو مصطفى بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١.

الرملي: هو أحمد بن حمزة الرملي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢.

الدارمي (قبل ٢٠٠-٢٨٠هـ):

هو عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني، أبو سعيد، سمع أبا اليمان الحكم ابن نافع، ومسدداً، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهم. أخذ علم الحديث وعلله عن علي ويحيى وأحمد، وفاق أهل زمانه، وكان لهجاً بالسنة، بصيراً بالمناظرة. حدث عنه أبو عمرو أحمد بن محمد الحيري، وأحمد بن محمد بن الأزهر، ومحمد بن يوسف الهروي وغيرهم.

من مصنفاته «الرد على الجهمية» و«مسند» كبير.

[[السير للذهبي ١٣/٣١٩-٣٢٦، طبقات الشافية ٢/٣٠٢-٣٠٦].]

الدسولي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠.

الدميري: هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي:

تقدمت ترجمته ج ٢٥ ص ٣٨٨.

س

ز

السرخيسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤.

السعد: هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤.

سعيد بن جبير:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤.

سليمان بن موسى (١١٩-٩هـ):

هو سليمان بن موسى الأشدق، أبو أيبوب، ويقال: أبو هشام وأبو ربيع، الإمام الكبير، مفتى دمشق، كان من كبار أصحاب مكحول.

قال أبو حاتم: محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه.

[**سير أعلام النبلاء** ٥/٤٣٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٤.]

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢.

الزركشي: هو محمد بن عبد الله بن بهادر:

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢.

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

ذكريا الانصاري: هو ذكرييا بن محمد بن ذكرييا:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد:

تقديمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٨.

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

الزيلعي: هو عثمان بن علي:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

السماني: هو علي بن محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢.

تقدمت ترجمته في ج ١٦ ص ٣٤٥.

ص

صاحب تجريد العناية:

هو علي بن محمد بن علي بن اللحام.

تقدمت ترجمته في ج ٣٢ ص ٣٥٧.

صاحب الرعاية: هو أحمد بن محمد الحراني:

تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣١١.

صاحب العدة: هو الحسين بن علي الحسن

الطبرى:

تقدمت ترجمته في ج ٤٠ ص ٣٩٨.

ض

ضمرة بن حبيب الزبيدي:

تقدمت ترجمته في ج ٢٤ ص ٣٦٤.

ش

الشبراملي: هو علي بن علي، أبو الضباء:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥.

الشروانى: هو الشيخ عبد الحميد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦.

شريح: هو القاضي شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦.

الشهاب الرملى: هو أحمد بن حمزة الرملى:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢.

الشوكانى: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤.

الشيرازى: هو إبراهيم بن علي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧.

العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام
السلمي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧.

عطاء: هو عطاء بن أبي رباح:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠.

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١.

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢.

عمرو بن دينار: (٤٥هـ أو ١٢٥هـ أو ١٦٢هـ)

هو عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي مولاهم
المكي الأثرم، شيخ الحرم في زمانه، كان من
الحافظ المقدمين، وأفتى بمكة ثلاثين سنة.

سمع ابن عمر، وابن عباس، وجابرًا، وابن
الزبير، وأبا سعيد، والبراء بن عازب وآخرين.

وحدث عنه ابن أبي مليكة، وقتادة، والزهرى،

ط

طاووس: هو طاووس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨.

الطحاوى: هو أحمد بن محمد بن سلامة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨.

ع

عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

عبيدة السلماني:

تقدمت ترجمته في ج ٢٠ ص ٣١٧.

العدوي: هو علي بن أحمد العدوي الصعيدي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٧.

عروة بن الزبير بن العوام الأسدى:

القرطبي

(ملحق) تراجم الفقهاء

الغزالى

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١.

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨.

القاضي حسين: هو حسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩.

قاضي زادة: هو أحمد بن بدر الديرة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦.

القدوري: هو محمد بن أحمد بن جعفر بن
حمدان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥.

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥.

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩.

وسفيان، والثورى، والحمدان، وآخرون.

قال عنه ابن عيينة: ما كان عندنا أحد أفقه من
عمرو بن دينار، ولا أعلم، ولا أحفظ منه.

[سير أعلام النبلاء ٣٠٧-٣٠٠ / ٥، وتهذيب
التهذيب ٢٨ / ٨.]

غ

الغزالى: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣.

الغنيمي: هو عبد الغنى بن طالب:

تقدمت ترجمته في ج ٣٥ ص ٣٩٢.

ق

القابسي: هو علي بن محمد بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣٠٩.

القاري: هو علي بن سلطان الهروي:

محمد بن أحمد بن الوليد (٤٠٥-٤٨٧هـ):

هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن الوليد، الكرخي، أبو علي، شيخ المعتزلة. أخذ عن أبي الحسين البصري وغيره وقرأ ابن السمناني الكلام عليه، كان ذا زهد وورع وقناعة وتعبد. ولما افتقر جعل ينقض داره ويبيع خشبها ويتنقّل بها، وكانت من حسان الدور ببغداد.

قال الحافظ الذهبي: له عدة تصانيف.

[العبر في خبر من غبر ٢٩١-٢٩٢، وشذرات الذهب ٣٩٢-٤٣٢، وسير أعلام النبلاء ١٨/٤٨٨، والجواهر المضيئة ٦٠٥-٦٠٦].

محمد بن الحسن الشيباني:

تقـدمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ جـ ١ـ صـ ٣٧٠ـ .

المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقـدمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ جـ ١ـ صـ ٣٧٠ـ .

المقولي: هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي:

تقـدمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ جـ ٢ـ صـ ٤٢٠ـ .

مَكْحُول:

تقـدمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ جـ ١ـ صـ ٣٧٢ـ .

ك

الكاـسـانـيـ:ـ هـوـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ مـسـعـودـ:

تقـدمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ جـ ١ـ صـ ٣٦٦ـ .

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين:

تقـدمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ جـ ١ـ صـ ٣٦ـ .

ل

اللبث بن سعد: هو الليث بن سعد الفهمي:

تقـدمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ جـ ١ـ صـ ٣٦٨ـ .

م

المحلـيـ:ـ هـوـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ:

تقـدمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ جـ ٢ـ صـ ٤٢٠ـ .

الموّاق

(ملحق) تراجم الفقهاء

الهندواني

[طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠ / ٣٧١ - ٣٧٢.]

النفراوي: هو أحمد بن غنيم بن سالم:

تقديمت ترجمته في ج ١٣ ص ٣١٩.

النwoي: هو يحيى بن شرف:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣.

ن

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

النشائي (٩-٦١٦هـ):

هو عمر بن أحمد بن محمد بن مهدي المدلجي، عز الدين، أبو حفص النشائي المصري، فقيه شافعی، قال الإسنوي: كان إماماً بارعاً في الفقه والنحو والعلوم الحسابية، أصولياً، محققاً، ديناً زاهداً. سمع من جماعة، ودرس بالفاضلية والمهكارية، وانتفع به خلق كثيرون.

وله على الوسيط إشكالات حسنة مفيدة في مجلدين إلا أنها لم تكمل.

وابنه أحمد كمال الدين أبو العباس النشائي المولود في ذي القعدة سنة ٦٩١هـ كذلك من كبار العلماء الشافعية، صنف تصانيف مفيدة جامعة محررة، منها: المنتقى، وجامع المختصرات، ونكت التنبيه.

هـ

الهندواني: هو أبو جعفر محمد بن عبد الله:

تقديمت ترجمته في ج ١٣ ص ٣١٩.

فهرس تفصیلی

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|--------|---|---------|
| ٥ | وكلة | ١٩٢-١ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة: النيابة، الولاية، الإيصاء، القوامة | ٢ |
| ٦ | مشروعيية الوكالة | ٦ |
| ٨ | أركان الوكالة | ٧ |
| ٨ | الركن الأول: الصيغة | ٨ |
| ٩ | أولاً: الإيجاب: | |
| ٩ | تعريفه : | ٩ |
| ٩ | بم يتحقق الإيجاب | |
| ٩ | أ- الإيجاب باللفظ | ١٠ |
| ٩ | المسألة الأولى: الإيجاب باللفظ عند حضور | |
| | الوكيل مشافهة | ١١ |
| ١٠ | المسألة الثانية: الإيجاب باللفظ في غياب | |
| | الوكيل مراسلة | ١٢ |
| ١١ | ب- الإيجاب بغير اللفظ | |
| ١١ | الصورة الأولى: الكتابة | ١٣ |
| ١١ | الصورة الثانية: الإشارة | ١٤ |
| ١١ | الصورة الثالثة: الفعل | ١٥ |
| ١١ | الصورة الرابعة: ما يدل في العادة على اعتباره | |
| | إيجاباً | ١٦ |
| ١٢ | ثانياً: القبول | |
| ١٢ | أ- القبول باللفظ | ١٧ |

| الفقرات | العنوان | الصفحة |
|---------|--|--------|
| | ب- القبول بغير اللفظ | ١٢ |
| ١٨ | الصورة الأولى: القبول بالفعل | ١٢ |
| ١٩ | الصورة الثانية: القبول بالكتابة | ١٣ |
| ٢٠ | الصورة الثالثة: القبول بالإشارة | ١٣ |
| ٢١ | الصورة الرابعة: القبول بالسكت | ١٣ |
| ٢٢ | تراخي القبول عن الإيجاب في عقد الوكالة | ١٣ |
| | أقسام صيغ الوكالة | ١٤ |
| ٢٣ | أ- الصيغة المنجزة للوكلة | ١٤ |
| ٢٤ | ب- الصيغة المعلقة على شرط | ١٥ |
| ٢٥ | صيغة الوكالة الدورية | ١٥ |
| ٢٦ | ج- الصيغة المضافة إلى الزمن المستقبل للوكلة | ١٧ |
| ٢٨ | د- الصيغة المؤقتة للوكلة | ١٨ |
| ٢٩ | اقتران صيغة الوكالة بالشرط | ١٨ |
| ٣٠ | صفة عقد الوكالة | ١٩ |
| | الركن الثاني: العاقدان: | ٢١ |
| ٣١ | أولاً: الموكل | ٢١ |
| ٣٢ | أ- توكيل الصبي المميز | ٢١ |
| ٣٣ | ب- توكيل السفيه | ٢٢ |
| ٣٤ | ج- توكيل المرأة في النكاح | ٢٢ |
| ٣٥ | د- توكيل المرتد | ٢٢ |
| ٣٦ | هـ- توكيل المسلم الكافر في بيع الخمور والخنزير | ٢٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|--------|--|---------|
| ٢٣ | و- توکیل المحرم | ٣٧ |
| ٢٣ | ز- جهةة الموكل | ٣٨ |
| ٢٣ | ثانياً: الوکیل | ٣٩ |
| ٢٤ | شروط الوکیل: | |
| ٢٤ | أ- البلوغ | ٤٠ |
| ٢٤ | ب- تعین الوکیل | ٤١ |
| ٢٥ | ج- علم الوکیل بالوکالة | ٤٢ |
| ٢٦ | د- عدالة الوکیل | ٤٣ |
| ٢٦ | ه- ذکورة الوکیل | ٤٤ |
| ٢٦ | الرکن الثالث: محل الوکالة | ٤٥ |
| ٢٦ | أنواع الوکالة باعتبار محلها | |
| ٢٦ | أ- الوکالة الخاصة | ٤٦ |
| ٢٧ | ب- الوکالة العامة | ٤٧ |
| ٢٩ | أ- الأمور التي يصح التوکیل فيها باتفاق الفقهاء | |
| ٢٩ | أولاً: العقود | ٤٩ |
| ٣٠ | ثانياً: العبادات المالية | ٥٢ |
| ٣٠ | ثالثاً: الطلاق والرجعة والخلع | ٥٣ |
| ٣٠ | ب- الأمور التي لا يصح التوکیل فيها بالاتفاق | |
| ٣٠ | أولاً: الشهادة | ٥٤ |
| ٣١ | ثانياً: الأيمان والندور | ٥٥ |
| ٣١ | ثالثاً: المعاصي | ٥٦ |

| الصفحة | العنوان | |
|--------|--|----|
| ٣١ | رابعاً: العبادات البدنية | ٥٧ |
| ٣١ | ج- الأمور المختلفة في التوكيل فيها | |
| ٣١ | أولاً: الحج | ٥٨ |
| ٣١ | ثانياً: العمرة | ٥٩ |
| ٣٢ | ثالثاً: النكاح من المرأة | ٦٠ |
| ٣٢ | رابعاً: الظهار | ٦١ |
| ٣٢ | خامسًا: تحصيل المباحثات | ٦٢ |
| ٣٣ | سادساً: الإقرار | ٦٣ |
| ٣٣ | سابعاً: الخصومة بالمطالبة بالحقوق | ٦٤ |
| ٣٤ | ثامناً: إثبات القصاص واستيفاؤه: | |
| ٣٤ | أ- إثبات القصاص | ٦٥ |
| ٣٥ | ب- استيفاء القصاص | ٦٦ |
| ٣٥ | تاسعاً: إثبات الحدود واستيفاؤها | ٦٧ |
| ٣٧ | أحكام الوكالة | |
| ٣٧ | القسم الأول: ما يتعلق بالوكيل من أحكام الوكالة | ٦٨ |
| ٣٧ | الحكم الأول: تنفيذ الوكالة | ٦٩ |
| ٣٧ | الوكالة الخاصة في عقد من العقود | |
| ٣٧ | الصورة الأولى: الوكالة بالبيع | |
| ٣٧ | أولاً: إطلاق الوكالة بالبيع | ٧٠ |
| ٣٨ | أ- البيع بعقد البلد | ٧١ |
| ٣٨ | ب- البيع بشمن المثل | ٧٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|--------|--|---------|
| ٣٩ | ج- البيع بالنقود | ٧٤ |
| ٣٩ | د- الحلول | ٧٥ |
| ٣٩ | هـ- البيع بالثمن | ٧٦ |
| ٣٩ | وـ- عدم بيع الوكيل لنفسه | ٧٧ |
| ٤٠ | زـ- عدم بيع الوكيل لمن ترد شهادته له | ٧٨ |
| ٤٢ | ثانياً: الوكالة المقيدة في البيع | ٧٩ |
| ٤٤ | مخالفة الوكيل لقيود الموكل في البيع | |
| ٤٤ | الأمر الأول: المخالفة في الثمن | |
| ٤٤ | أـ- المخالفة في الوصف | |
| ٤٤ | الحالة الأولى: مخالفة الوكيل بالبيع نسبية بأن باعه حالاً | ٨٠ |
| ٤٥ | الحالة الثانية: مخالفة الوكيل بالبيع على الحلول بأن باع | |
| ٤٦ | نسبة | ٨٢ |
| ٤٦ | بـ- المخالفة في جنس الثمن | ٨٣ |
| ٤٦ | جـ- المخالفة في قدر الثمن | ٨٥ |
| ٤٧ | الأمر الثاني: المخالفة في المكان | ٨٧ |
| ٤٨ | الأمر الثالث: المخالفة في الزمان | ٨٨ |
| ٤٨ | الأمر الرابع: المخالفة في البيع لمشترٍ معين | ٨٩ |
| ٤٩ | الأمر الخامس: المخالفة بتفریق الصفة | |
| ٤٩ | الحالة الأولى: تبعيض لا يضر بالموكل | ٩٠ |
| ٤٩ | الحالة الثانية: تبعيض يضر بالموكل | ٩١ |
| ٥٠ | الأمر السادس: المخالفة في جنس المبيع | ٩٢ |

| الصفحة | العنوان | | الفقرات |
|--------|---|--|---------|
| ٥١ | ثانياً: الوكالة بالشراء | | ٩٢ |
| ٥١ | أ- إطلاق الوكالة بالشراء | | ٩٣ |
| ٥٣ | ب- الوكالة بالشراء المقيدة | | ٩٥ |
| ٥٤ | مخالفة الوكيل لقيود الموكل في الشراء: | | |
| ٥٤ | الأمر الأول: المخالفة في الثمن: | | |
| ٥٤ | أ- المخالفة في وصف الثمن | | |
| ٥٤ | الحالة الأولى: مخالفة الوكيل بالشراء على الحلول بأن | | |
| ٥٤ | اشترى نسبية | | ٩٦ |
| ٥٥ | الحالة الثانية: مخالفة الوكيل على النسبة بأن اشترى | | |
| ٥٥ | حالاً | | ٩٧ |
| ٥٥ | ب- المخالفة في جنس الثمن | | ٩٨ |
| ٥٦ | ج- المخالفة في قدر الثمن | | ٩٩ |
| ٥٧ | الأمر الثاني: المخالفة في المشتري | | |
| ٥٧ | أ- المخالفة في جنس المشتري | | ١٠٠ |
| ٥٨ | ب- المخالفة في قدر المشتري | | ١٠١ |
| ٦٠ | ج- المخالفة بتفريق الصفة | | ١٠٢ |
| ٦٢ | د- مخالفة الوكيل بالشراء بأن اشترى معيناً | | ١٠٥ |
| ٦٦ | الأمر الثالث: مخالفة الوكيل في العقد الفاسد بأن عقد عقداً | | |
| ٦٦ | صحيحاً | | ١١٠ |
| ٦٧ | الأمر الرابع: مخالفة الوكيل اشتراط الخيار في العقد | | ١١١ |
| ٦٧ | التوكل في الخصومة | | |
| ٦٧ | إقرار الوكيل بالخصومة على موكله | | ١١٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|--------|---|---------|
| ٦٩ | تصرف الوكيل بالخصومة في الحق | ١١٣ |
| ٦٩ | حق الوكيل بالقبض في الخصومة | ١١٤ |
| ٧٠ | حق الوكيل بالخصومة في قبض المال الموكل به | ١١٥ |
| ٧١ | توكيل الوكيل بالخصومة غيره فيها | ١١٦ |
| ٧٣ | التوكيل بقضاء الدين | ١١٩ |
| ٧٤ | التوكيل باقتضاء الدين | ١٢٢ |
| ٧٥ | حكم دفع الحقوق إلى من يدعي أنه وكيل عن صاحب الحق الغائب | ١٢٣ |
| ٧٨ | تعدد الوكاء | ١٢٤ |
| ٨١ | توكيل الوكيل فيما وكل فيه | |
| ٨١ | أ- حالة الإذن بالتوكيل | ١٢٨ |
| ٨٢ | ب- حالة النهي عن التوكيل | ١٢٩ |
| ٨٢ | ج- حالة التفويض | ١٣٠ |
| ٨٢ | د- حالة الإطلاق | ١٣١ |
| ٨٤ | اشترط الأمانة فيمن يوكله الوكيل | ١٣٢ |
| ٨٤ | تكيف وكالة من يوكله الوكيل | ١٣٤ |
| ٨٦ | الوكليل أمين | ١٣٨ |
| ٨٦ | ما يترب على كون الوكيل أميناً | ١٣٩ |
| ٨٦ | اشترط الضمان أو نفيه على الوكيل | ١٤٠ |
| ٨٧ | ضمان الوكيل ما تحت يده من أموال | ١٤١ |
| ٨٩ | كيفية الضمان | ١٥٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|--------|--|---------|
| ٨٩ | الحكم الثاني: تقديم الوكيل للموكل البيانات التي يطلبها عما وكل فيه | ١٥١ |
| ٨٩ | الحكم الثالث: رد ما للموكل في يد الموكل | ١٥٢ |
| ٩٠ | القسم الثاني: ما يتعلق بالموكل من أحكام الوكالة | ١٥٤ |
| ٩٠ | أولاً: أخذ الأجرة على الوكالة | |
| ٩١ | وقت استحقاق الأجرة | ١٥٥ |
| ٩١ | شروط استحقاق الأجرة | ١٥٦ |
| ٩٢ | رجوع الوكيل على الموكل بما دفعه تنفيذاً للوكالة | ١٥٧ |
| ٩٣ | القسم الثالث: ما يتعلق بالغير من أحكام الوكالة | ١٥٨ |
| ٩٣ | الجهة التي تتعلق بها حقوق العقد الذي يعقده الوكيل | ١٥٩ |
| ٩٦ | كيفية انصراف حكم العقد إلى الموكل | |
| ٩٦ | اختلاف الوكيل والموكل | |
| ٩٦ | أ- الاختلاف في أصل الوكالة | ١٦١ |
| ٩٧ | ب- الاختلاف في صفة الوكالة | ١٦٢ |
| ٩٨ | ج- اختلاف الوكيل والموكل في تلف الموكل فيه | ١٦٣ |
| ٩٨ | د- الاختلاف في تعدي الوكيل وتفريطه في الحفظ | ١٦٤ |
| ٩٩ | هـ- الاختلاف في التصرف المأذون فيه والقبض | ١٦٥ |
| ١٠٢ | وـ- الاختلاف في دعوى رد ما بيد الوكيل | ١٦٩ |
| ١٠٢ | انتهاء الوكالة | |
| ١٠٢ | أولاً: العزل | ١٧٠ |
| ١٠٣ | الشرط الأول: علم الوكيل بالعزل | ١٧١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|--------|---|---------|
| ١٠٤ | الشرط الثاني: عدم تعلق حق الغير بالوکالة | ١٧٣ |
| ١٠٥ | الشرط الثالث: ألا تقع الوکالة على وجه الإجازة | ١٧٤ |
| ١٠٥ | الشرط الرابع: ألا يترب على العزل مفسدة | ١٧٥ |
| ١٠٦ | علم الموکل بعزل الوکيل نفسه | ١٧٦ |
| ١٠٦ | ثانياً: الوفاة | ١٧٧ |
| ١٠٦ | علم الوکيل بموت الموکل | ١٧٨ |
| ١٠٦ | ثالثاً: الجنون | ١٧٩ |
| ١٠٧ | رابعاً: الإغماء | ١٨٠ |
| ١٠٨ | خامساً: الحجر | ١٨١ |
| ١٠٩ | سادساً: الردة | ١٨٢ |
| ١١١ | سابعاً: الفسق | ١٨٣ |
| ١١١ | ثامناً: السكر | ١٨٤ |
| ١١٢ | تاسعاً: خروج محل التصرف عن ملك الموکل | ١٨٥ |
| ١١٣ | عاشرأً: تعدی الوکيل فيما وكل فيه | ١٨٧ |
| ١١٤ | الحادي عشر: إنكار الوکالة | ١٨٨ |
| ١١٤ | الثاني عشر: تلف ما تعلقت الوکالة به | ١٨٩ |
| ١١٤ | الثالث عشر: افراق أحد الشركين | ١٩٠ |
| ١١٤ | الرابع عشر: إنجاز التصرف الموکل فيه | ١٩١ |
| ١١٥ | الخامس عشر: الرجوع عن الوکالة دلالة | ١٩٢ |
| ١١٥ | وكيرة | ٧-١ |
| ١١٥ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | القرارات |
|--------|--|----------|
| ١١٦ | الألفاظ ذات الصلة: الوليمة | ٢ |
| ١١٦ | الأحكام المتعلقة بالوكيرة | |
| ١١٦ | فعل الوكيرة | ٣ |
| ١١٧ | حكم إجابة الدعوة إلى الوكيرة | ٤ |
| ١١٨ | حكمة الإجابة والقصد بها | ٥ |
| ١١٨ | الأكل من طعام الوكيرة | ٦ |
| ١١٩ | شروط إجابة الدعوة إلى الوكيرة | ٧ |
| ١١٩ | ولاء | ٢٣-١ |
| ١١٩ | التعريف | ١ |
| ١٢٠ | الألفاظ ذات الصلة: العتق، الإرث، العقل | ٢ |
| ١٢١ | الأحكام المتعلقة بـالولاء | |
| ١٢١ | النوع الأول: ولاء العتقة | ٥ |
| ١٢١ | مشروعية ولاء العتقة | ٦ |
| ١٢١ | سبب ثبوت ولاء العتقة | ٧ |
| ١٢٢ | الولاء في العتق المحظور | ٨ |
| ١٢٣ | الولاء في الإعتاق سائبة | ٩ |
| ١٢٤ | اختلاف الدين وأثره في ثبوت الولاء | ١٠ |
| ١٢٤ | بيع الولاء وهبته | ١١ |
| ١٢٤ | انتقال الولاء بالموت | ١٢ |
| ١٢٥ | الميراث بالولاء | ١٣ |
| ١٢٧ | تحمل الديمة بالولاء | ١٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|--------|--|---------|
| ١٢٨ | النوع الثاني: ولاء المولاة | ١٦ |
| ١٢٨ | حكم ولاء المولاة | ١٧ |
| ١٣٠ | سبب ثبوت ولاء المولاة | ١٨ |
| ١٣١ | شرائط عقد ولاء المولاة | ١٩ |
| ١٣٣ | صفة عقد المولاة | ٢٠ |
| ١٣٤ | الأثر المترتب على عقد المولاة | ٢١ |
| ١٣٤ | انتقال عقد المولاة | ٢٢ |
| ١٣٤ | ما يثبت به عقد المولاة | ٢٣ |
| ١٣٥ | ولادة | ١٠٠-١ |
| ١٣٥ | التعريف | ١ |
| ١٣٨ | الألفاظ ذات الصلة: النيابة، العمالة، القوامة، الوصاية، الوكالة | ٨-٤ |
| ١٣٩ | الأحكام المتعلقة بالولاية | |
| ١٣٩ | أولاً: الولاية العامة | ٩ |
| ١٤١ | الشروط المشتركة بين أنواع الولاية العامة | |
| ١٤١ | أ- الإسلام | ١٢ |
| ١٤١ | ب- البلوغ | ١٣ |
| ١٤١ | ج- العقل | ١٤ |
| ١٤٢ | د- الحرية | ١٥ |
| ١٤٢ | ه- الذكورة | ١٦ |
| ١٤٢ | و- العدالة | ١٧ |
| ١٤٢ | ز- العلم بالأحكام الشرعية | ١٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|--------|---|---------|
| ١٤٣ | ح- الكفاية الجسمية | ١٩ |
| ١٤٣ | ط- الرأي والكفاية | ٢٠ |
| ١٤٤ | تقديم الأمثل عند الاضطرار | ٢١ |
| ١٤٥ | واجبات صاحب الولاية العامة | ٢٣ |
| ١٤٥ | أ- الالتزام بأحكام الشريعة | ٢٤ |
| ١٤٥ | ب- أداء الأمانة | ٢٥ |
| ١٤٦ | ج- العدل بين الناس | ٢٦ |
| ١٤٧ | د- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | ٢٧ |
| ١٤٨ | هـ- مشورة أهل العلم وذوي الرأي والتجربة | ٢٨ |
| ١٤٩ | وـ- تعهد حاجات الأمة ورعاية مصالحها | ٢٩ |
| ١٤٩ | حقوق صاحب الولاية العامة | |
| ١٤٩ | أ- طاعته في المعروف | ٣٠ |
| ١٥٠ | ب- نصيحته | ٣١ |
| ١٥٠ | ج- جعل رزقه من بيت المال | ٣٢ |
| ١٥١ | أنواع الولاية العامة | ٣٣ |
| ١٥٢ | أ- الإمامة الكبرى | ٣٤ |
| ١٥٢ | ب- ولادة الوزراء | ٣٥ |
| ١٥٢ | ج- ولادة القضاء | ٣٦ |
| ١٥٣ | د- ولادة المظالم | ٣٧ |
| ١٥٣ | هـ- ولادة الإمارة | ٣٨ |
| ١٥٣ | وـ- ولادة الشرطة | ٣٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|--------|--|---------|
| ١٥٥ | ز- ولاية الحسبة | ٤١ |
| ١٥٥ | ح- ولاية الإمارة على الجهاد | ٤٢ |
| ١٥٦ | ط- الولاية على حروب المصالح | ٤٣ |
| ١٥٦ | ي- ولاية السعاية وجبائية الصدقة | ٤٤ |
| ١٥٦ | ثانياً: الولاية الخاصة | ٤٥ |
| ١٥٧ | انتقال الولاية الخاصة للولي العام | ٤٦ |
| ١٥٧ | منزلة الولاية الخاصة في الولاية العامة | ٤٧ |
| ١٥٩ | الشروط المشتركة بين أنواع الولاية الخاصة | ٥٠ |
| ١٥٩ | أنواع الولاية الخاصة: | ٥١ |
| ١٥٩ | النوع الأول: الولاية على المال | ٥٢ |
| ١٦٠ | من ثبت عليه الولاية | ٥٣ |
| ١٦١ | من له الولاية على مال المحجور عليهم | ٥٤ |
| ١٦٢ | ما يجوز للولي من التصرفات | ٥٥ |
| ١٦٦ | تنمية الولي مال اليتيم | ٦٥ |
| ١٦٨ | النوع الثاني: الولاية على النفس | ٦٦ |
| ١٦٨ | السبب الأول: الصغر | |
| ١٦٨ | الأمر الأول: ولاية التربية والتأديب | ٦٧ |
| ١٧٢ | الأمر الثاني: ولاية التزويع | ٧١ |
| ١٧٢ | السبب الثاني: الجنون | ٧٢ |
| ١٧٣ | السبب الثالث: الأنوثة | ٧٤ |
| ١٧٣ | أولاً: ولاية التزويع | |

| الفقرات | العنوان | الصفحة |
|---------|---|--------|
| ٧٥ | أ- ولاية الإجبار | ١٧٣ |
| ٧٦ | ب- ولاية الاختيار | ١٧٣ |
| ٧٧ | ولاية المرأة في تزويج نفسها | ١٧٣ |
| ٧٨ | عقل الولي | ١٧٤ |
| ٧٩ | غيبة الولي | ١٧٤ |
| ٨٠ | ترتيب الأولياء | ١٧٤ |
| ٨١ | ثانياً: ولاية الزوج التأدية | ١٧٤ |
| ٨٢ | ولاية ناظر الوقف | ١٧٤ |
| ٨٣ | مفهوم ولاية الله تعالى | ١٧٥ |
| | الفرق بين الولي والنبي | ١٧٧ |
| ٨٤ | أ- العصمة | ١٧٧ |
| ٨٥ | ب- الإيمان به ووجوب الاتباع | ١٧٧ |
| ٨٦ | ج- الوحي | ١٧٧ |
| ٨٧ | د- وجوب تبليغ الوحي | ١٧٧ |
| ٨٨ | هـ- الأم من سوء الخاتمة | ١٧٧ |
| ٨٩ | و- ختم النبوة | ١٧٨ |
| ٩٠ | ز- حكم السب | ١٧٨ |
| ٩١ | فضل النبي على الولي | ١٧٨ |
| ٩٣ | معيار التفرقة بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان | ١٧٨ |
| ٩٤ | كرامات الأولياء | ١٧٩ |
| ٩٦ | الفرق بين الكرامة والمعجزة | ١٨٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|--------|--|---------|
| ١٨٢ | خوارق الأنبياء قبلبعثة | ٩٨ |
| ١٨٢ | كرامة الولي معجزة للنبي ﷺ | ٩٩ |
| ١٨٣ | الفرق بين الكرامات وخوارق أولياء الشيطان | ١٠٠ |
| ١٨٣ | ولاية العهد | ٧-١ |
| ١٨٣ | التعريف | ١ |
| ١٨٤ | ما يتعلّق بولاية العهد من أحكام: | |
| ١٨٤ | كيفية العهد بالولاية | ٢ |
| ١٨٤ | شروط صحة ولاية العهد | ٣ |
| ١٨٤ | جواز الخلافة لأكثر من واحد بالترتيب | ٤ |
| ١٨٥ | الوصاية بالخلافة | ٥ |
| ١٨٥ | استعفاء الخليفة أو الموصى له | ٦ |
| ١٨٦ | استخلاف الغائب | ٧ |
| ١٨٦ | ولاية على المال | ٣-١ |
| ١٨٦ | التعريف | ١ |
| ١٨٦ | الألفاظ ذات الصلة: الولاية على النفس | ٢ |
| ١٨٦ | سبب الولاية على المال | ٣ |
| ١٨٧ | ولاية على النفس | ١١-١ |
| ١٨٧ | التعريف | ١ |
| ١٨٧ | أنواع الولاية على النفس: | ٢ |
| ١٨٧ | أولاً: ولاية الحضانة | ٣ |
| ١٨٨ | ثانياً: ولاية الكفالة | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|--------|--|---------|
| ١٨٨ | شروط ثبوت ولادة الكفالة | |
| ١٨٨ | أ- العصوبة | ٦ |
| ١٨٩ | ب- الأمانة | ٧ |
| ١٨٩ | ج- اتحاد الدين | ٨ |
| ١٩٠ | كفالة الختنى المشكك | ٩ |
| ١٩٠ | انتهاء ولادة الكفالة | ١٠ |
| ١٩٠ | ثالثاً: ولادة التزويج | ١١ |
| ١٩١ | ولد | ٧٠-١ |
| ١٩١ | التعريف | ١ |
| ١٩١ | الألفاظ ذات الصلة: الابن، البنت، الحفيد، السبط، الذرية، النسل | ٧-٢ |
| ١٩٣ | الأحكام المتعلقة بالولد: | |
| ١٩٣ | أولاً: الأحكام المتعلقة بولد الأدمي: | |
| ١٩٣ | تبعية الولد في الدين | ٨ |
| ١٩٤ | ردة الصبي | ٩ |
| ١٩٥ | الأذان في أذن المولود | ١٠ |
| ١٩٥ | تقديم الولد في الصلاة على الميت | ١١ |
| ١٩٥ | إماماة ولد الزنى | ١٢ |
| ١٩٥ | إماماة ولد اللعان | ١٣ |
| ١٩٥ | دفع الزكاة إلى ولده | ١٤ |
| ١٩٥ | زكاة الفطر عن ولده | ١٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|--------|---|---------|
| ١٩٦ | إخراج زكاة الفطر عن الولد الذي مات أو ولد بعد وقت الوجوب | ١٦ |
| ١٩٦ | حج الولد عن والديه | ١٧ |
| ١٩٦ | نسب الولد | ١٨ |
| ١٩٦ | التضحية عن الولد | ١٩ |
| ١٩٧ | الحقيقة عن الولد | ٢٠ |
| ١٩٨ | ختان الولد | ٢١ |
| ١٩٨ | تسمية الولد | ٢٢ |
| ١٩٨ | حضانة الولد | ٢٣ |
| ١٩٨ | إرضاع الولد | ٢٤ |
| ١٩٨ | نفقة الولد | ٢٥ |
| ١٩٨ | تعليم الولد | ٢٦ |
| ١٩٨ | تأديب الولد | ٢٧ |
| ١٩٨ | طاعة الولد للوالدين وبرهما | ٢٨ |
| ١٩٩ | دعاة الولد لوالده | ٢٩ |
| ١٩٩ | كرابة أن يدعوا الولد أباه باسمه | ٣٠ |
| ١٩٩ | نهي المكلف عن دعائه على ولده | ٣١ |
| ١٩٩ | تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية | ٣٢ |
| ٢٠٠ | تفضيل بعض الأولاد على بعض في المحبة | ٣٣ |
| ٢٠٠ | هبة الأب لولده شيئاً مشغولاً | ٣٤ |
| ٢٠٠ | الرجوع في الهبة للولد | ٣٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|--------|--|---------|
| ٢٠٠ | الوقف على الأولاد | ٣٦ |
| ٢٠١ | دخول الولد في الوصية للأقارب | ٣٧ |
| ٢٠١ | عطية الولد لوالديه | ٣٨ |
| ٢٠١ | استئذان الوالدين للسفر | ٣٩ |
| ٢٠١ | إذن الوالدين للولد في الجهاد | ٤٠ |
| ٢٠٢ | أخذ الآبوبين من مال ولدهما | ٤١ |
| ٢٠٣ | الخلع على نفقة الولد وإرضاعه | ٤٢ |
| ٢٠٤ | الخلع على حضانة الولد | ٤٣ |
| ٢٠٤ | ميراث الولد | ٤٤ |
| ٢٠٤ | ميراث ولد الزنى | ٤٥ |
| ٢٠٥ | ميراث ولد اللعان | ٤٦ |
| ٢٠٥ | النذر بذبح الولد | ٤٧ |
| ٢٠٥ | شق بطん الميّة لإخراج ولدها | ٤٨ |
| ٢٠٥ | ما يترتب على من ولد ميتاً من أحكام | ٤٩ |
| ٢٠٦ | بيع الأب مال ولده القاصر | ٥٠ |
| ٢٠٦ | بيع الوكيل مال موكله لولده أو شراؤه له | ٥١ |
| ٢٠٧ | شراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل وشراؤه له من نفسه | ٥٢ |
| ٢٠٧ | قبض الأب المال الذي اشتراه من ولده لنفسه والعكس | ٥٣ |
| ٢٠٨ | ولاية الولد لاستيفاء القصاص | ٥٤ |
| ٢٠٨ | قتل الولد | ٥٥ |
| ٢٠٩ | قتل الولد بوالديه | ٥٧ |

| الفقرات | العنوان | الصفحة |
|---------|--|--------|
| ٥٨ | قتل الولد الباغي | ٢١٠ |
| ٥٩ | شهادة الولد لوالده والعكس | ٢١٠ |
| ٦٠ | دخول الولد في العاقلة التي تحمل الديبة | ٢١٠ |
| ٦١ | سرقة الوالد من الولد والعكس | ٢١١ |
| ٦٣ | قذف الوالد لولده | ٢١٢ |
| ٦٥ | إسقاط حد الحرابة عن الولد | ٢١٢ |
| | ثانياً: الأحكام المتعلقة بولد الحيوان: | ٢١٣ |
| ٦٦ | ولد الأضحية | ٢١٣ |
| ٦٧ | ولد الشاة إذا كان على صورة كلب | ٢١٣ |
| ٦٨ | خروج الولد في حال الحياة أو بعد الموت | ٢١٣ |
| ٦٩ | لحقوق الولد بأمه بعد ظهور العيب | ٢١٤ |
| ٧٠ | زكاة الولد المتولد بين الوحشي والأهلي | ٢١٤ |
| ٢٢-١ | ولد الزنى | ٢١٥ |
| ١ | التعريف | ٢١٥ |
| ٣-٢ | الألفاظ: ولد اللعان، اللقيط | ٢١٥ |
| | الأحكام المتعلقة بولد الزنى | ٢١٦ |
| ٤ | أ- دين ولد الزنى | ٢١٦ |
| ٥ | ب- أذان ولد الزنى | ٢١٧ |
| ٦ | ج- إمامية ولد الزنى للمصلين | ٢١٧ |
| ٧ | د- دفع الزكاة لابنه من الزنى | ٢١٨ |
| ٨ | ه- زكاة الفطر عن ولد الزنى | ٢١٨ |

| الصفحة | العنوان | القرارات |
|--------|---|----------|
| ٢١٨ | و- العقيقة عن ولد الزنى | ٩ |
| ٢١٨ | ز- دخول ولد الزنى في الوقف على البيتم | ١٠ |
| ٢١٨ | ح- تحريم النكاح | ١١ |
| ٢٢١ | ط- حرمة ولد الزنى على أصول وفروع الزانى وحواشيه | ١٣ |
| ٢٢٢ | ي- كفاءة ولد الزنى | ١٤ |
| ٢٢٢ | ك- النسب | ١٥ |
| ٢٢٢ | ل- التحرير بالرضاع بلين الزنى | ١٦ |
| ٢٢٣ | م- إرث ولد الزنى | ١٧ |
| ٢٢٣ | ن- استقضاء ولد الزنى | ١٨ |
| ٢٢٣ | س- شهادة ولد الزنى: | ١٩ |
| ٢٢٤ | حكم شهادة ولد الزنى لأبيه من الزنى | ٢٠ |
| ٢٢٤ | ع- قذف ولد الزنى | ٢١ |
| ٢٢٤ | ف- قتل الوالد بولده من الزنى | ٢٢ |
| ٢٢٥ | ولد للعان | ٨-١ |
| ٢٢٥ | التعريف | ١ |
| ٢٢٥ | الألفاظ ذات الصلة: ولد الزنى، اللقيط | ٣-٢ |
| ٢٢٦ | الأحكام المتعلقة بولد للعان: | |
| ٢٢٦ | النسب | ٤ |
| ٢٢٦ | عودة النسب بعد انقطاعه باللغان | ٥ |
| ٢٢٦ | أ- الإقرار به أو استلحاقه | ٦ |
| ٢٢٦ | ب- تكذيب الزوج لنفسه | ٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|--------|--|---------|
| ٢٢٦ | الأحكام التي تثبت لولد اللعان | ٨ |
| ٢٢٨ | ولوغ | ٨-١ |
| ٢٢٨ | التعریف | ١ |
| ٢٢٨ | الألفاظ ذات الصلة: السؤر، الشرب | ٣-٢ |
| ٢٢٩ | الأحكام المتعلقة بالولوج: | |
| ٢٢٩ | أ- نجاسة إناء يلغ فيه الكلب | ٤ |
| ٢٢٩ | ب- عدد الغسلات من ولوغ الكلب وغيره | ٥ |
| ٢٢٩ | ج- تعدد الولوج | ٧ |
| ٢٣٠ | د- شهادة ثقة بولوغ الكلب | ٨ |
| ٢٣٢ | وليمة | ٣٩-١ |
| ٢٣٢ | التعریف | ١ |
| ٢٣٢ | الألفاظ ذات الصلة: الدعوة، المأدبة | ٣-٢ |
| ٢٣٣ | الحكم التکلیفي | ٤ |
| ٢٣٤ | القضاء بوليمة | ٥ |
| ٢٣٤ | حکمة الوليمة | ٦ |
| ٢٣٥ | إجابة الدعوة إلى الوليمة | |
| ٢٣٥ | أ- حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة | ٧ |
| ٢٣٦ | ب- ما تتحقق به الإجابة | ٨ |
| ٢٣٨ | ج- شروط إجابة الوليمة | ٩ |
| ٢٣٨ | الشروط المعتبرة في مكان الدعوة: | |
| ٢٣٨ | أولاً: أن لا يكون في الدعوة من يتآذى به المدعي أو عدوه | ١٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|--------|---|---------|
| ٢٣٩ | ثانياً: أن لا يكون هناك منكر | ١١ |
| ٢٤١ | ثالثاً: أن لا يكون بمكان الدعوة صورة محمرة | ١٤ |
| ٢٤١ | رابعاً: أن لا يوجد كلب | ١٥ |
| ٢٤١ | خامساً: أن لا يكون هناك كثرة زحام | ١٦ |
| ٢٤٢ | سادساً: أن لا يكون باب مكان الوليمة مغلقاً | ١٧ |
| ٢٤٢ | سابعاً: أن لا يكون مكان الوليمة بعيداً | ١٨ |
| ٢٤٢ | ثامناً: أن لا توجد نساء يشرفن على المدعوين | ١٩ |
| ٢٤٢ | تاسعاً: أن لا يكون بمكان الدعوة اختلاط النساء بالرجال | ٢٠ |
| ٢٤٢ | الشروط المعتبرة في الداعي | |
| ٢٤٢ | أولاً: كون الداعي مطلق التصرف | ٢١ |
| ٢٤٣ | ثانياً: كون الداعي مسلماً | ٢٢ |
| ٢٤٣ | ثالثاً: أن لا يكون الداعي فاسقاً | ٢٣ |
| ٢٤٣ | رابعاً: أن لا يكون غالب مال الداعي من حرام | ٢٤ |
| ٢٤٤ | خامساً: أن لا يكون الداعي طالباً للمباهاة | ٢٥ |
| ٢٤٥ | سادساً: أن لا يكون الداعي امرأة غير محرم | ٢٦ |
| ٢٤٥ | سابعاً: أن لا يكون الداعي قد خص بالدعوة الأغنياء | ٢٧ |
| ٢٤٦ | الشروط المعتبرة في المدعو: | |
| ٢٤٦ | أولاً: العقل والبلوغ | ٢٨ |
| ٢٤٦ | ثانياً: الحرية | ٢٩ |
| ٢٤٦ | ثالثاً: الإسلام | ٣٠ |
| ٢٤٦ | رابعاً: أن لا يوجد عذر معتبر شرعاً | ٣١ |

| الفقرات | العنوان | الصفحة |
|---------|--|--------|
| ٣٢ | خامسًا: أن لا يسبق الداعي غيره | ٢٤٧ |
| ٣٤ | سادسًا: أن لا يكون المدعو قاضياً الشروط المعتبرة في الوليمة نفسها | ٢٤٨ |
| ٣٥ | أولاً: كون الوليمة في اليوم الأول | ٢٤٨ |
| ٣٦ | ثانيًا: وقت الوليمة | ٢٤٩ |
| ٣٧ | ثالثًا: تعدد الوليمة | ٢٥٠ |
| ٣٨ | رابعًا: أقل ما يجزئ في الوليمة | ٢٥٠ |
| ٣٩ | خامسًا: فوات الوليمة ولي | ٢٥١ |
| ٦-١ | انظر: ولاية يأس | ٢٥١ |
| ١ | التعريف | ٢٥١ |
| | الأحكام المتعلقة باليأس | ٢٥٢ |
| ٢ | أ- حكم اليأس من رحمة الله تعالى | ٢٥٢ |
| ٣ | ب- اليأس من وجود الماء | ٢٥٢ |
| ٤ | ج- توبه اليائس | ٢٥٢ |
| ٥ | د- سن اليأس | ٢٥٣ |
| ٦ | هـ- عدة اليائسة | ٢٥٣ |
| | ياقوت | ٢٥٣ |
| | انظر: حلبي | ٢٥٣ |

| الفقرات | العنوان | الصفحة |
|---------|--|--------|
| ٢٠-١ | بٰيِّم | ٢٥٤ |
| ١ | التعریف | ٢٥٤ |
| ٤-٢ | الألفاظ ذات الصلة: ولد الزنا، ولد اللعان، اللقيط | ٢٥٤ |
| ٥ | الأحكام المتعلقة باليتيم | ٢٥٥ |
| ٦ | الإحسان إلى اليتيم | ٢٥٥ |
| ٧ | تصرفات الوصي في مال اليتيم | ٢٥٥ |
| ٨ | المضاربة والاتجار بمال اليتيم | ٢٥٥ |
| ٩ | الإنفاق على اليتيم | ٢٥٦ |
| ١٠ | رجوع الوصي فيما أنفقه من ماله على اليتيم الغني | ٢٥٦ |
| ١١ | خلط الوصي ماله بمال اليتيم الموصى عليه | ٢٥٦ |
| ١٢ | أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم | ٢٥٦ |
| ١٣ | إجارة اليتيم | ٢٥٧ |
| ١٤ | رهن مال اليتيم | ٢٥٧ |
| ١٥ | هبة مال اليتيم | ٢٥٧ |
| ١٦ | زكاة مال اليتيم | ٢٥٧ |
| ١٧ | إنكاح اليتيم | ٢٥٧ |
| ١٨ | سهم اليتيم في خمس الغنائم | ٢٥٧ |
| ١٩ | سهم اليتامي في الفيء | ٢٥٨ |
| ٢٠ | فك الحجر عن اليتيم وطريقته | ٢٥٨ |
| | الوصية لليتيم | ٢٥٨ |

| الفقرات | العنوان | الصفحة |
|---------|--|--------|
| ٥١-١ | بد | ٢٦٠ |
| ١ | التعريف | ٢٦٠ |
| | الأحكام المتعلقة باليد | ٢٦٠ |
| | أولاً: اليد بمعنى العضو والجارحة: | ٢٦٠ |
| ٢ | الاستنقاء باليد | ٢٦٠ |
| ٣ | إدخال اليدين في ماء الطهارة | ٢٦٠ |
| ٤ | غسل اليدين في الوضوء والغسل | ٢٦١ |
| ٥ | السنة في غسل اليدين | ٢٦١ |
| ٦ | رفع الجناة عن اليد | ٢٦١ |
| ٧ | مسح اليد بالتراب في التيمم | ٢٦٢ |
| ٨ | المسح على الخفين باليد | ٢٦٢ |
| ٩ | هيئة اليدين في الصلاة | ٢٦٢ |
| ١٠ | عد المصلي الآي بأصابع اليد | ٢٦٣ |
| ١١ | عد التسبیح بأصابع اليد في الصلاة | ٢٦٣ |
| ١٢ | وضع اليد على الفم في الصلاة | ٢٦٤ |
| | رفع اليدين للدعاء: | ٢٦٥ |
| ١٤ | أ- رفع اليدين عند الدعاء للاستسقاء | ٢٦٥ |
| ١٥ | ب- رفع اليدين في دعاء القنوت | ٢٦٥ |
| ١٦ | ج- مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت | ٢٦٦ |
| ١٧ | د- رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة | ٢٦٦ |
| ١٨ | هـ- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء خارج الصلاة | ٢٦٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|--------|---|---------|
| ٢٦٧ | مس الغاسل عورة الميت بيده | ١٩ |
| ٢٦٧ | رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنائز | ٢٠ |
| ٢٦٨ | رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام | ٢١ |
| ٢٦٨ | استلام الحجر الأسود باليدين أو الإشارة إليه | ٢٢ |
| ٢٦٩ | رفع اليدين عند الصفا والمروة | ٢٣ |
| ٢٦٩ | تقليل أظفار اليد | ٢٤ |
| ٢٦٩ | خضاب اليدين بالحناء | ٢٥ |
| ٢٧٠ | غسل اليدين قبل الأكل وبعده | ٢٦ |
| ٢٧١ | غسل اليد بالنخالة أو الدقيق | ٢٩ |
| ٢٧١ | مسحيدي بالورق | ٣٠ |
| ٢٧١ | الأكل بأصابع اليد | ٣١ |
| ٢٧١ | لعق الأصابع بعد الأكل | ٣٢ |
| ٢٧٢ | الاتكاء باليد أثناء الأكل | ٣٣ |
| ٢٧٢ | الاستمناء باليد: | |
| ٢٧٢ | الحالة الأولى: الاستمناء لغير حاجة | ٣٤ |
| ٢٧٣ | الحالة الثانية: الاستمناء لخوف الزنا | ٣٥ |
| ٢٧٣ | الحالة الثالثة: الاستمناء عند تعينه طريقاً لدفع الزنا | ٣٦ |
| ٢٧٣ | الحالة الرابعة: الاستمناء عن طريق يد الزوجة | ٣٧ |
| ٢٧٤ | نظر الرجل إلى يد المرأة | ٣٨ |
| ٢٧٤ | المصافحة باليد | ٣٩ |
| ٢٧٤ | تقبيل اليد | ٤٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|--------|--|---------|
| ٢٧٤ | الجناية على اليد | ٤١ |
| ٢٧٥ | دية اليد | ٤٢ |
| ٢٧٥ | دية أصابع اليدين | ٤٣ |
| ٢٧٥ | قطع اليد في السرقة | ٤٤ |
| ٢٧٥ | قطع اليد في الحرابة | ٤٥ |
| ٢٧٥ | القذف بزنا اليد | ٤٦ |
| ٢٧٦ | التحلي بالذهب أو الفضة أو بغيرهما في اليد | ٤٧ |
| ٢٧٦ | ثانياً: اليد بمعنى القدرة على التصرف | |
| ٢٧٦ | اليد في الحيازة | ٤٨ |
| ٢٧٦ | تقديم صاحب اليد في إثبات نسب اللقيط | ٤٩ |
| ٢٧٧ | جعل الزوج الأمر بيد زوجته | ٥٠ |
| ٢٧٧ | يد الأمانة ويد الضمان | ٥١ |
| ٢٧٧ | بربوع | |
| ٢٧٧ | انظر: أطعمة | |
| ٢٧٧ | يسار | ١٩-١ |
| ٢٧٧ | التعريف | ١ |
| ٢٧٨ | الألفاظ ذات الصلة: الغنى، الإعسار | ٣-٢ |
| ٢٧٨ | الأحكام المتعلقة باليسار: | |
| ٢٧٨ | أولاً: اليسار بمعنى الغنى والسعفة | |
| ٢٧٨ | الأول: طلب اليسار والسعى لتحصيله | ٤ |
| ٢٧٩ | الثاني: اعتبار اليسار في الكفاءة في النكاح | ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|--------|--|---------|
| ٢٧٩ | الثالث : أثر اليسار في النفقة | |
| ٢٧٩ | ٦ - أثر اليسار في النفقة الزوجية | |
| ٢٧٩ | ٧ - أثر اليسار في نفقة الغريب | |
| ٢٧٩ | ٨ - الرابع : أثر اليسار في الكفاءات المترتبة | |
| ٢٨٠ | حد اليسار | |
| ٢٨٠ | ٩ - أ - حد اليسار في الزكاة | |
| ٢٨٠ | ١٠ - ب - حد اليسار في تحريم السؤال | |
| ٢٨٠ | ١١ - ج - حد اليسار في الكفاءة في النكاح | |
| ٢٨٠ | ١٢ - د - حد اليسار في النفقات | |
| ٢٨٠ | ١٣ - حد يسار الزوج في فرض نفقة الموسرين لزوجته | |
| ٢٨١ | ١٤ - حد اليسار في نفقة الأقارب | |
| ٢٨٢ | ١٥ - ه - حد اليسار في الأضحية | |
| ٢٨٢ | ١٦ - و - حد يسار من يتحمل الدية من العاقلة | |
| ٢٨٢ | ثانياً : اليسار بمعنى العضو الأيسر للإنسان | |
| ٢٨٢ | ١٧ - أ - ما يندب تقديم اليسار فيه | |
| ٢٨٣ | ١٨ - ب - ما يندب تأخير اليسار فيه | |
| ٢٨٣ | ١٩ - بسر | |
| ٢٨٣ | انظر : تيسير | |
| ٢٨٣ | ١٠-١ - يسير | |
| ٢٨٣ | ١ - التعريف | |
| ٢٨٤ | الأحكام المتعلقة باليسير : | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|--------|---|---------|
| ٢٨٤ | أ- يسير النجاسات | ٢ |
| ٢٨٤ | ب- الحركة اليسيرة في الصلاة | ٣ |
| ٢٨٤ | ج- الكلام اليسير في الصلاة | ٤ |
| ٢٨٥ | د- السكتة اليسيرة في قراءة الفاتحة في الصلاة | ٥ |
| ٢٨٥ | هـ- الفاصل اليسير بين السلام وسجود السهو | ٦ |
| ٢٨٦ | وـ- الفاصل اليسير بين الإيجاب والقبول في العقود | ٧ |
| ٢٨٦ | زـ- الفاصل اليسير بين المستثنى والمستثنى منه | ٨ |
| ٢٨٦ | حـ- الفاصل اليسير بين الرضعات | ٩ |
| ٢٨٧ | طـ- الفاصل اليسير بين ولادة الولد وبين نفيه | ١٠ |
| ٢٨٧ | يقين | ٨-١ |
| ٢٨٧ | التعريف | ١ |
| ٢٨٧ | الألفاظ ذات الصلة: الشك، الوهم، الظن | ٤-٢ |
| ٢٨٨ | الأحكام الشرعية المتعلقة باليقين | ٥ |
| ٢٨٩ | القواعد الفقهية المتعلقة باليقين | |
| ٢٨٩ | القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك | ٦ |
| ٢٩٠ | القاعدة الثانية: الأصل في الأشياء التحرير | ٧ |
| ٢٩٠ | القاعدة الثالثة: الأصل في الأشياء العدم | ٨ |
| ٢٩٠ | يعلم | ٢-١ |
| ٢٩٠ | التعريف | ١ |
| ٢٩١ | الحكم الإجمالي | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|--------|---|---------|
| ٢٩١ | يعين | ٢٣-١ |
| ٢٩١ | التعريف | ١ |
| ٢٩٢ | الألفاظ ذات الصلة: اليسار | ٢ |
| ٢٩٢ | الأحكام المتعلقة باليمنيين: | |
| ٢٩٢ | أولاً: اليمني بمعنى الجارحة | |
| ٢٩٢ | تقديم اليمين على اليسار | ٣ |
| ٢٩٢ | تقديم الرجل اليمني عند الخروج من مكان قضاء الحاجة | ٤ |
| ٢٩٣ | الاستنفاس باليمنيين | ٥ |
| ٢٩٣ | تقديم الأيمن من أعضاء الوضوء على اليسار | ٦ |
| ٢٩٣ | المضمضة والاستنشاق باليمني | ٧ |
| ٢٩٣ | تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى في التيم | ٨ |
| ٢٩٣ | وضع اليمين على اليسار في الصلاة | ٩ |
| ٢٩٣ | تقديم الرجل اليمني في دخول المسجد | ١٠ |
| ٢٩٣ | الأكل باليمنيين | ١١ |
| ٢٩٤ | وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن عند النوم | ١٢ |
| ٢٩٤ | البدء بقص الأظفار من اليد اليمنى | ١٣ |
| ٢٩٤ | قطع يمني السارق | ١٤ |
| ٢٩٤ | قطع اليمني باليسرى قصاصاً | ١٥ |
| ٢٩٥ | الأذان في الأذن اليمنى للمولود | ١٦ |
| ٢٩٥ | ثانياً: اليمني بمعنى الجهة | |
| ٢٩٥ | البداءة بالجانب الأيمن في الفم عند الاستيك | ١٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|--------|--|---------|
| ٢٩٥ | بدء الغسل بالشق الأيمن | ١٨ |
| ٢٩٥ | تحويل الوجه يميناً وشمالاً في الأذان | ١٩ |
| ٢٩٦ | البدء بغسل ميامن الميت | ٢٠ |
| ٢٩٦ | السير عن ميامن الكعبة عند الطواف | ٢١ |
| ٢٩٦ | التيامن في حلق الرأس | ٢٢ |
| ٢٩٦ | التيامن في إدارة الإناء | ٢٣ |
| ٢٩٦ | يهود | |
| ٢٩٦ | انظر: أهل الكتاب | |
| ٢٩٧ | يوم | ١٢-١ |
| ٢٩٧ | التعريف | ١ |
| ٢٩٧ | الألفاظ ذات الصلة: النهار، الليل، الحين، الوقت | ٥-٢ |
| ٢٩٨ | الأحكام المتعلقة باليوم: | |
| ٢٩٨ | نذر اعتكاف يوم | ٦ |
| ٢٩٩ | تفرق ساعات اليوم المنذور اعتكافه | ٧ |
| ٣٠٠ | نذر اعتكاف يوم قدوم شخص | ٨ |
| ٣٠٠ | نذر اعتكاف يوم معين ففاته | ٩ |
| ٣٠٠ | قضاء اليوم المنذور اعتكافه ليلاً | ١٠ |
| ٣٠١ | تبعة الليالي للأيام في الاعتكاف المنذور والحج | ١١ |
| ٣٠١ | تعليق بيوم | ١٢ |
| ٣٠٢ | بيوم الجمعة | ١٦-١ |
| ٣٠٢ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|--------|---------------------------------------|---------|
| ٣٠٣ | الألفاظ ذات الصلة: الأسبوع | ٢ |
| ٣٠٣ | الأحكام المتعلقة بيوم الجمعة: | |
| ٣٠٣ | أ- فضل يوم الجمعة | ٣ |
| ٣٠٣ | ب- صلاة الجمعة | ٤ |
| ٣٠٤ | ج- الغسل | ٥ |
| ٣٠٥ | د- السفر | ٩ |
| ٣٠٥ | هـ- الصوم | ١٠ |
| ٣٠٦ | وـ- الدعاء وقراءة القرآن الكريم | ١١ |
| ٣٠٦ | زـ- التزيين | ١٢ |
| ٣٠٧ | حـ- عقد النكاح | ١٣ |
| ٣٠٧ | طـ- القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة | ١٤ |
| ٣٠٧ | يـ- البيع في يوم الجمعة | ١٥ |
| ٣٠٨ | كـ- وقفية عرفة يوم الجمعة | ١٦ |
| ٣٠٨ | يوم السبت | ١١-١ |
| ٣٠٨ | التعريف | ١ |
| ٣٠٩ | الأحكام المتعلقة بيوم السبت: | |
| ٣٠٩ | أـ- صوم يوم السبت: | |
| ٣٠٩ | إفراد يوم السبت بالصيام | ٢ |
| ٣٠٩ | صيام يوم آخر مع صوم يوم السبت | ٣ |
| ٣١٠ | بـ- إفساد المسلم عبادة زوجته اليهودية | ٤ |
| ٣١٠ | جـ- ترك اليهودي طلب شفعته يوم السبت | ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|--------|--|---------|
| ٣١٠ | د- إحضار اليهودي إلى مجلس القضاء يوم السبت | ٦ |
| ٣١٠ | هـ- تغليظ أيمان اليهود بإجرائها يوم السبت | ٧ |
| ٣١١ | و- الاحتجام في يوم السبت | ٨ |
| ٣١١ | ز- زيارة المريض في يوم السبت | ٩ |
| ٣١١ | ح- إلزام اليهودي المستأجر بالعمل يوم السبت | ١٠ |
| ٣١٢ | ط- زيارة مسجد قباء يوم السبت | ١١ |
| ٣١٣ | يوم الشك | ٣-١ |
| ٣١٣ | التعریف | ١ |
| ٣١٤ | حكم صوم يوم الشك | ٣ |
| ٣١٥ | يوم عرفة | ٣٩-١ |
| ٣١٥ | التعریف | ١ |
| ٣١٥ | فضل يوم عرفة | ٢ |
| ٣١٧ | الأحكام المتعلقة بيوم عرفة | |
| ٣١٧ | أولاً: الوقوف بعرفة | ٣ |
| ٣١٧ | شروط الوقوف بعرفة | ٤ |
| ٣١٨ | وقت الوقوف بعرفة | ٥ |
| ٣١٨ | الزمن المجزئ للوقوف بعرفة | ٦ |
| ٣١٨ | واجب الوقوف بعرفة | ٧ |
| ٣١٩ | الخطأ في الوقوف بعرفة | ١١ |
| ٣٢١ | وقف طائفة قليلة رأت الهلال | ١٤ |
| ٣٢١ | وقف من ردت شهادته | ١٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|--------|---|---------|
| ٣٢٢ | غلط الحجيج في الوقوف إذا قل عددهم عن المعتاد | ١٦ |
| ٣٢٢ | نية الوقوف بعرفة | ١٧ |
| ٣٢٣ | سنن الوقوف بعرفة: | |
| ٣٢٣ | أ- الغسل للوقوف بعرفة | ١٨ |
| ٣٢٣ | ب- خطبة عرفة وكونها بعد الزوال | ١٩ |
| ٣٢٤ | ج- الجمع بين الصلاتين يوم عرفة | ٢٠ |
| ٣٢٥ | د- التعجيل في الوقوف | ٢١ |
| ٣٢٦ | هـ- الإضافة بعد الغروب يوم عرفة | ٢٢ |
| ٣٢٦ | وـ- الطهارة | ٢٣ |
| ٣٢٦ | زـ- مكان الوقوف | ٢٤ |
| ٣٢٧ | حـ- الإكثار من عمل الخير يوم عرفة | ٢٥ |
| ٣٢٧ | طـ- الإكثار من الدعاء والذكر يوم عرفة | ٢٦ |
| ٣٢٨ | يـ- الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بعد الخروج من عرفة | ٢٧ |
| ٣٢٩ | شرائط هذا الجمع بمزدلفة عند الحنفية مكروهات يوم عرفة: | ٢٨ |
| ٣٢٩ | أـ- ترك الإقامة بين الصلاتين المجموعتين بعرفة | ٢٩ |
| ٣٢٩ | بـ- الإحرام بالعمرمة يوم عرفة | ٣٠ |
| ٣٣٠ | جـ- الإسراع في السير راكباً أو ماشياً إسراعاً يودي إلى الإيذاء | |
| ٣٣٠ | دـ- التظلل يوم عرفة | ٣٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|--------|--|---------|
| ٣٣٠ | هـ- صوم يوم عرفة | ٣٣ |
| ٣٣١ | وـ- ترك خطبة عرفة أو إيقاعها قبل الزوال | ٣٤ |
| ٣٣١ | زـ- دخول عرفات قبل وقت الوقوف | ٣٥ |
| ٣٣٢ | التوجه إلى عرفة وكيفية الوقوف بها | ٣٦ |
| ٣٣٣ | الأدعية المستحبة في الوقوف بعرفة | ٣٨ |
| ٣٣٥ | التعريفعشية عرفة بالأمسار | ٣٩ |
| ٣٣٦ | يوم النحر | ١٦-١ |
| ٣٣٦ | التعريف | ١ |
| ٣٣٧ | الألفاظ ذات الصلة: يوم عرفة | ٢ |
| ٣٣٨ | فضل يوم النحر | ٣ |
| ٣٣٩ | المفاصلة بين يوم النحر وغيره من الأيام الفاضلة | ٤ |
| ٣٤٠ | دخول يوم النحر في أشهر الحج | ٥ |
| ٣٤٠ | الأكل يوم النحر | ٦ |
| ٣٤١ | صوم يوم النحر | ٧ |
| ٣٤٣ | نذر صوم يوم النحر | ١٠ |
| ٣٤٣ | إحياء ليلة عيد الأضحى | ١١ |
| ٣٤٣ | خطبة يوم النحر | ١٢ |
| ٣٤٤ | أعمال الحاج وغيره يوم النحر | |
| ٣٤٤ | أولاً: أعمال الحاج يوم النحر: | ١٣ |
| ٣٤٤ | ـ أ- الوقوف بالمشعر الحرام | ١٣ |
| ٣٤٤ | ـ بـ- الرمي | ١٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|--------|-----------------------------------|---------|
| ٣٤٥ | ج- النحر | ١٣ |
| ٣٤٥ | د- الحلق والتقصير | ١٣ |
| ٣٤٥ | ه- طواف الزيارة | ١٣ |
| ٣٤٦ | و- الترتيب | ١٣ |
| ٣٤٦ | ثانياً: أعمال غير الحاج يوم النحر | ١٤ |
| ٣٤٧ | الإحرام بالعمرة يوم النحر | ١٥ |
| ٣٤٧ | ذبح الهدي يوم النحر | ١٦ |
| ٣٤٩ | تراجم الفقهاء | |
| ٣٦٥ | الفهرس التفصيلي | |



تمَ بِحُمْدِ اللهِ الْجَزءُ الْخَامسُ وَالْأَرْبَعُونُ وَهُوَ أَخْرُ أَجْزَاءِ
الْمُوسَوعَةِ الْفَقَهِيَّةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَ الصَّالِحَاتُ

مطبعة المقهوي الأولى

تلفيفون: ٤٧٢١٢٣٦ / فاكس: ٤٧١٧١٦١